الروضة الندية

في ضبط التحفة السمنودية في تجويد الكلمات القرآنية نظم إبراهيم شحاتة السمنودي

محمود محمد محمود مرسي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرَّوْضَةُ النَّدِيَّة [1]

فِي ضَبْطِ

التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّة

فِي تَجْوِيدِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّة

نَظْمِ الْعَلَّامَةِ

إِبْرَاهِيمَ شِحَاتَةَ السَّمَنُّودِيِّ

ضَبَطَهَا وَعَلَّقَ عَلَيْهَا

مِنْ كُتُبِ الْقَوْمِ

مَحْمُود مُحَمَّد مَحْمُود مُرْسِي

أَبُو سَرِيعٍ

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ غَرَضِي الضَّبْطُ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ فَعَارِضٌ؛ فَلَا تَلُمْنِي إِنْ وَقَعَ فِيهِ تَقْصِيرٌ، أَوْ جَاءَ مُقْتَضَبًا كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُوجَدَ فِيهِ بَعْضُ التَّكْرَارِ نِسْيَانًا مِنِّي لِمَا قَدْ كَانَ قَبْلُ؛ فَلَا تَضْجَرْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ مِنْ تَوْكِيدٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا غَرَضًا فِي الْأَصْلِ، وَرُبَّمَا أَكُونُ قَدْ وَعَدْتُ بِشَيْءٍ وَلَمْ أَفِ بِهِ؛ فَعُذْرًا ثُمَّ عُذْرًا، وَرُبَّمَا أَكُونُ أَيْضًا قَدْ ذَكَرْتُ شَيْئًا ثُمَّ أَتَيْتُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إِنْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ مِنِّي فَهُوَ نَادِرٌ، بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنَ النَّادِرِ؛ فَتَنَبَّهْ.

مُقَدِّمَةٌ

قَالَ أَسِيرُ الذَّنْبِ إِبْرَاهِيمُ [1] شِحَاتَةُ [1] اصْفَحْ عَنْهُ يَا كَرِيمُ

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ الْأَسْمَاءِ الْمُتَتَابِعَةِ إِذَا سَقَطَتِ ابْنٌ بَيْنَهَا؟

قِيلَ: يُعْرَبُ الْأَوَّلُ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ وَيُعْرَبُ الثَّانِي نَعْتًا بِاعْتِبَارِ أَنَّ "ابْنًا" كَانَ يُعْرَبُ نَعْتًا وَمَا يَلِيهِ مُضَافًا إِلَيْهِ، فَلَمَّا حُذِفَ الْمُضَافُ أُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَكَانَهُ وَأَخَذَ إِعْرَابَهُ؛ وَعَلَى هَذَا ارْتَفَعَتْ كَلِمَةُ: شِحَاتَةَ، وَقِيلَ بَلْ يُتْبَعُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ: إِمَّا بَدَلًا أَوْ عَطْفَ بَيَانٍ أَوْ يُقْطَعُ عَنِ التَّبَعِيَّةِ إِمَّا بِرَفْعِهِ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَوْ بِنَصْبِهِ مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَقِيلَ يُجَرُّ الثَّانِي عَلَى الْإِضَافَةِ؛ فَقَدِ انْتَهَتْ لَجْنَةُ الْأُصُولِ بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى قَرَارٍ بِجَوَازِ إِعْرَابِ الِاسْمِ الْأَوَّلِ بِحَيْثُ مَا يَقْتَضِيهِ الْكَلَامُ، وَأَنْ يُعْرَبَ مَا يَتْلُوهُ عَلَى الْإِضَافَةِ مُسْتَنِدَةً عَلَى مَا قَرَّرَهُ النَّحْوِيُّونَ فِي الْعَلَمِ مِنْ جَوَازِ إِضَافَةِ الِاسْمِ اِلَى اللَّقَبِ كَسَعِيدِ كُرْزٍ؛ وَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْتِ:

قَالَ أَسِيرُ الذَّنْبِ إِبْرَاهِيمُ *** شِحَاتَةَ اصْفَحْ عَنْهُ يَا كَرِيمُ .....

بِجَرِّ شِحَاتَةَ عَلَى الْإِضَافَةِ مَعَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ شِحَاتَةَ لَيْسَ الْأَبَ الْأَوَّلَ لِلنَّاظِمِ بَلْ هُوَ أَحَدُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شِحَاتَةَ، ..... إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ نَسَبُهُ كَمَا يُقَالُ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيِّ أَحَدِ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وُلِدَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ بِسَمَنُّودَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا وَأَصْبَحَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْهَا ـ بَعْدَ أَنْ حَصَّلَ بِهَا كُلَّ مَا أُتِيحَ لَهُ فِيهَا مِنَ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَاللُّغَةِ ـ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُنَاكَ انْطَلَقَ يُسَابِقُ الزَّمَنَ فِي تَحْصِيلِ مَا يَسْتَطِيعُ تَحْصِيلَهُ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّى أَصْبَحَ بَقِيَّةَ الْمُحَقِّقِينَ وَنَابِهَةَ الْمُحَرِّرِينَ وَأَحَدَ الْمُجَدِّدِينَ وَشَيْخَ الْقُرَّاءِ وَالْمُقْرِئِينَ، تُوُفِّيَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ، عَنْ عُمُرٍ يُنَاهِزُ سِتَّةً وَتِسْعِينَ عَامًا، بَعْدَ أَنْ تَرَكَ لَنَا إِرْثًا وَافِرًا مِنَ الْمَنْثُورِ وَالْمَنْظُومِ فِي عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ يَشْهَدُ بِفَضْلِهَا وَمَكَانَتِهَا الْقَاصِي وَالدَّانِي، كَمَا خَلَّفَ وَرَاءَهُ جِيلًا مِنْ كِبَارِ الْمُقْرِئِينَ الْمُدَقِّقِينَ، وَالْمُتَخَصِّصِينَ الْمُحَقِّقِينَ،

سَقَى اللهُ قَبْرَ الشَّيْخِ وَابِلَ رَحْمَتِهِ، وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ.

أَحْمَدُ رَبِّي دَائِمًا [1] مُصَلِّيًا [2] مُسَلِّمًا عَلَى إِمَامِ الْأَنْبِيَا [2]

---

[1] ـ رُغْمَ اعْتِقَادِي أَنَّ وَضْعَ التَّنْوِينِ فِي حَالَةِ النَّصْبِ فَوْقَ الْأَلِفِ كَمَا يَفْعَلُونَ لَيْسَ خَطَأً؛ فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كالدَّانِيِّ وَغَيْرِهِ يَدْعَمُهُ وَيُؤَيِّدُهُ بِالْأَدِلَّةِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ أَنْ يُوضَعَ فَوْقَ الْحَرْفِ الَّذِي يَسْبِقُ الْأَلِفَ؛ لِأَنَّ تَنْوِينَ النَّصْبِ شَأْنُهُ شَأْنُ أَخَوَيْهِ اللَّذَيْنِ يُكْتَبَانِ عَلَى الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْكَلِمَةِ أَوْ مَحَلِّ الْإِعْرَابِ؛ فَطَلَبًا لِلِاطِّرَادِ يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ هَذَا مِثْلَ أَخَوَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ الْأَخِيرَ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِالتَّنْوِينِ وَالْحَرَكَةِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ إِنَّمَا هِيَ كَمَا قِيلَ أَلِفُ الْعِوَضِ الَّتِي لَا تُنْطَقُ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ عَلَى التَّنْوِينِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ أَمَّا فِي الْوَصْلِ فَلَا تُنْطَقُ وَلَا يَكُونُ لَهَا أَيُّ قِيمَةٍ صَوْتِيَّةٍ، ثُمَّ إِنَّهَا سَاكِنَةٌ وَالسَّاكِنُ لَا يَحْتَمِلُ الْحَرَكَاتِ،

ثُمَّ إِنَّ فِي وَضْعِ التَّنْوِينِ عَلَى مَحَلِّ الْإِعْرَابِ مُرَاعَاةً لِتَقْدِيمِ الْوَصْلِ عَلَى الْوَقْفِ وَدَفْعًا لِتَوَهُّمِ تَحَرُّكِ الْأَلِفِ أَوْ تَنْوِينِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْحَرْفَ الْمُنَوَّنَ بِتَنْوِينِ النَّصْبِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُوقَفُ عَلَيْهِ مَفْتُوحًا،وَيَمْتَنِعُ أَنْ تَلِيَهُ الْأَلِفُ خَطًّا، فَإِنَّ تَنْوِينَ النَّصْبِ يُرْسَمُ فَوْقَ هَذَا الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ تَمَامًا كَتَنْوِينِ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ؛نَحْوُ خَطَأً وَجَزَاءً مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي رَسْمِ التَّنْوِينِ هُوَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُنَوَّنِ لَا فَوْقَ الْأَلِفِ؛ ثُمَّ هُوَ أَخِيرًا مُتَابَعَةٌ لِرَسْمٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَصَاحِفِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ،

لِهَذَا كُلِّهِ أُفَضِّلُ رَسْمَ التَّنْوِينِ فِي حَالِ النَّصْبِ عَلَى مَحَلِّ الْإِعْرَابِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، وَقَصْرُ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ: وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ *** وَإِنْ تَحَنَّى كُلُّ عَوْدٍ وَدَبِرْ

فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ "صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهِيَ كَمَا قُلْتُ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا.

وَقَدِ ابْتَدَأَ النَّاظِمُ تُحْفَتَهُ بِحَمْدِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لُغَةً ضِدُّ الذَّمِّ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّهُ مَدْحٌ وَثَنَاءٌ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى تَعْرِيفِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ، حَيْثُ قَالَ: (.. فَالْحَمْدُ إِخْبَارٌ عَنْ مَحَاسِنِ الْمَحْمُودِ مَعَ حُبِّهِ وَإِجْلَالِهِ وَتَعْظِيمِهِ)، وَقِيلَ

(وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ): هُوَ وَصْفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنِ الْمَحَبَّةِ كَانَ مَدْحًا لَا حَمْدًا، وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَقَارِبَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَكُونُ عَنْ يَدٍ وَعَنْ غَيْرِ يَدٍ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ يَدٍ سَبَقَتْ وَمَعْرُوفٍ تَقَدَّمَ؛ وَلِذَا فَالْحَمْدُ أَعَمُّ، فَهُوَ شُكْرٌ وَزِيَادَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، وَاعْلَمْ أَنَّ "أَلْ" فِي الْحَمْدِ لِلاسْتِغْرَاقِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ ثَابِتَةٌ للهِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (للهِ) قِيلَ: إِنَّهَا لِلاسْتِحْقَاقِ، أَوْ لِلاخْتِصَاصِ، وَإِنْ شِئْنَا قُلْنَا: إِنَّهَا لِلاسْتِحْقَاقِ وَلِلاخْتِصَاصِ؛ لِلاسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى مُسْتَحِقٌّ لِلْحَمْدِ، وَلِلاخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ الْمَحَامِدَ كُلَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا للهِ وَحْدَهُ فَقَطْ عَلَى مَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ،

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ: اللهُ عَلَمٌ عَلَى الْمَأْلُوهِ الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ،

ثُمَّ ثَنَّى النَّاظِمُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الرُّسُلِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَمَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الِاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الْآدَمِيِّ الدُّعَاءُ، فَإِذَا قِيلَ: صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، يَعْنِي:اسْتَغْفَرَتْ لَهُ، وَإِذَا قِيلَ:صَلَّى عَلَيْهِ الْخَطِيبُ، يَعْنِي: دَعَا لَهُ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا قِيلَ: صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، يَعْنِي: رَحِمَهُ؛ فَصَلَاةُ اللهِ أَيْ: رَحْمَتُهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ لَكِنَّهُ مَدْفُوعٌ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ؛ إِذْ إِنَّ عَطْفَ الرَّحْمَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ مُغَايَرَةٌ بَيْنَهُمَا لِاقْتِضَاءِ الْعَطْفِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الصَّلَاةَ أَخَصُّ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ وَلِذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ؟ وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَكَمَا نَدْعُو لِفُلَانٍ بِالرَّحْمَةِ نُصَلِّي عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الصَّحِيحُ فِيهَا؟ قُلْتُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ اللهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ؛ فَعَلَى هَذَا إِنْ قُلْتَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَالْمَعْنَى: اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى،

وَأَمَّا السَّلَامُ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ: سَلَّمَ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"، فَمَعْنَى التَّسْلِيمِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّنَا نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الدُّعَاءُ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاضِحًا، لَكِنْ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَيْفَ نَدْعُو لَهُ بِالسَّلَامَةِ، وَقَدْ مَاتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الدُّعَاءَ بِالسَّلَامَةِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى حَالِ حَيَاتِهِ، بَلْ يَشْمَلُ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ بَدَنِهِ فِي قَبْرِهِ، وَسَلَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ يَوْمَ يَقُولُ الرُّسُلُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ شَرْعِهِ وَسُنَّتِهِ مِنْ أَنْ تَنَالَهَا أَيْدِي الْعَابِثِينَ وَالْمُحَرِّفِينَ.

مُحَمَّدٍ [1] وَالْآلِ [2] وَالْأَصْحَابِ [3] وَقَارِئٍ مُجَوِّدِ الْكِتَابِ

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ إِمَامِ الْأَنْبِيَا، وَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: هُوَ، وَمَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ أَوْلَى عِنْدِي،

[2] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَا تَلَاهَا مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ فَمَعْطُوفَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ أَيْضًا، لِأَنَّ الْعَطْفَ إِذَا تَكَرَّرَ بِحَرْفٍ لَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ يَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ؛ فَفِي مِثْلِ قَوْلِ الْمُتَنَبِّي يَفْتَخِرُ:

الْخَيْلُ وَاللَّيْلُ وَالْبَيْدَاءُ تَعْرِفُنِي *** وَالسَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالْقِرْطَاسُ وَالْقَلَمُ .....

لَا يَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَوَّلَ أَيِ: الْخَيْلَ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ: اللَّيْلِ، الْبَيْدَاءِ، السَّيْفِ، الرُّمْحِ، الْقِرْطَاسِ، مَعْطُوفَاتٌ عَلَيْهِ، كُلٌّ بِحَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَدَ الْمَعْطُوفُ وَعُطِفَ وَاحِدٌ مِنْهَا بِحَرْفٍ يُفِيدُ التَّرْتِيبَ، كَثُمَّ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ بِهَذَا الْحَرْفِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَفِي مِثْلِ: قَرَأْتُ الْآيَةَ، وَالْقَصِيدَةَ، وَالْخُطْبَةَ، وَالرِّسَالَةَ، ثُمَّ النَّشِيدَ ... يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ النَّشِيدُ مَعْطُوفًا بِثُمَّ عَلَى الرِّسَالَةِ، كَمَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْطُوفَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي قَبْلَهَا مَعْطُوفًا عَلَى الْآيَةِ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَنِ الْآلُ وَمَنِ الْأَصْحَابُ؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا الْآلُ فَقِيلَ: إِنَّ آلَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هُمْ ذُرِّيَّتُهُ وَمَنْ آمَنَ بِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقِيلَ يَدْخُلُ فِيهِمْ أَزْوَاجُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ (ص) بِالْحِجَابِ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ كَذَلِكَ مَوَالِيهِمْ، لِقَوْلِهِ (ص) : إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ،

وَقِيلَ: بَلْ آلُهُ هُمْ أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

آلُ النَّبِيِّ هُمُ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ *** مِنَ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ *** صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاغِي أَبِي لَهَبِ .... وَهَذَا الرَّأْيُ لَهُ قُوَّتُهُ وَوَجَاهَتُهُ، لَكِنِ الْمُشْكِلَةُ أَنَّ كَلِمَةَ: "آلٍ" قَدْ تَأْتِي فِي الْكَلَامِ وَقَدِ انْعَطَفَ عَلَيْهَا الْأَتْبَاعُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ أَوْ بَعْضٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَتْبَاعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ؛ فَالصَّحْبُ بَعْضٌ مِنْ أَتْبَاعِ دِينِهِ، وَالْعَطْفُ كَمَا نَعْلَمُ يُفِيدُ الْمُغَايَرَةَ؛ وَعَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ صَرْفُ الْآلِ إِلَى أَتْبَاعِ دِينِهِ،

فَمَاذَا نَقُولُ؟

هُنَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لَنَا قَاعِدَةً فَاصِلَةً، فَقَالُوا: إِذَا ذُكِرَ الْآلُ وَحْدَهُ انْصَرَفَ إِلَى أَتْبَاعِهِ عَلَى دِينِهِ، وَيَدْخُلُ بِالْأَوْلَى مَنْ عَلَى دِينِهِ مِنْ قَرَابَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ آلٌ مِنْ جِهَتَيْنِ: مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ وَمِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ،

وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ السِّيَاقِ وَالْقَرِينَةِ، فَفِي قَوْلِنَا وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ يَكُونُ الْآلُ بِمَعْنَى قَرَابَتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْنَا وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ،..... عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نُعَمِّمَ الْأَمْرَ وَنَقُولَ إِنَّ الْآلَ بِمَعْنَى أَتْبَاعِ النَّبِيِّ عَلَى دِينِهِ فِي كُلِّ حَالٍ دُونَ أَنْ نَلْجَأَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ،وَنَقُولَ إِنَّ الْعَطْفَ فِي مِثْلَ: وَعَلَى آلِهِ وَأَتْبَاعِهِ لَا مُغَايَرَةَ فِيهِ، بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا .... وَالْكَذِبُ هُوَ الْمَيْنُ، وَفِي مِثْلِ: وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ يَكُونُ الْعَطْفُ مِنْ بَابِ: عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ تَخْصِيصًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى،

وَهَكَذَا يُمْكِنُ التَّعْمِيمُ لَكِنِ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ بِالْقَاعِدَةِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ نَقُلْ أَصَحُّ،

وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَهُمْ صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ أَصَحَّ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَارِيفِ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا يَقُولُ: هُوَ أَنَّهُ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ فَيَدْخُلُ فِيمَنْ لَقِيَهُ مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ أَوْ قَصُرَتْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَرْوِ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أَوْ لَمْ يَغْزُ، وَمَنْ رَآهُ رُؤْيَةً وَلَوْ لَمْ يُجَالِسْهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ لِعَارِضٍ كَالْعَمَى. وَيَخْرُجُ بِقَيْدِ الْإِيمَانِ مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِك إِذَا لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.وَقَوْلُنَا:«بِهِ» يُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ، كَمَنْ لَقِيَهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ» مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ. وَقَدْ وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ عَدَدٌ يَسِيرٌ.

وَيَدخُلُ فِيهِ مَنِ ارْتَدَّ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، سَوَاءٌ اجْتَمَعَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُعتَمَدُ، وَالشِّقُّ الْأَوَّلُ لَا خِلَافَ فِي دُخُولِهِ، وَأَبْدَى بَعْضُهُمْ فِي الشِّقِّ الثَّانِي احْتِمَالًا، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي الصَّحَابَةِ، وَعَلَى تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الصِّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ مِمَّنِ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ.

هَذَا هَو تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ؛ كَالْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنبَلٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى شَاذَّةٌ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يُعَدُّ صَحَابِيًّا إِلَّا مَنْ وُصِفَ بِأَحَدِ أَوْصَافٍ أَرْبَعَةٍ: مَنْ طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ، أَوْ حُفِظَتْ رِوَايَتُهُ، أَوْ ضُبِطَ أَنَّهُ غَزَا مَعَهُ، أَوِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَذَا مَنِ اشْتَرَطَ فِي صِحَّةِ الصُّحْبَةِ بُلُوغَ الْحُلُمِ، أَوِ الْمُجَالَسَةَ وَلَوْ قَصُرَتْ. وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ أَنَّ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ صَحَابِيٌّ، لَكِنْ هَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ رَآهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ أَوْ آمَنَ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا وَلَا ذَاكَ مِمَّنْ يَصِحُّ عَدُّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَبَعْدُ [1] فَالتَّجْوِيدُ حَتْمٌ لَازِمُ [4] مَنْ يَتْرُكِ التَّجْوِيدَ فَهْوَ [2] آثِمُ

لِأَنَّ رَبَّنَا بِهِ قَدْ أَنْزَلَا [5] وَبِالتَّوَاتُرِ إِلَيْنَا [3] وَصَلَا

---

[1] ـ الْمَسْمُوعُ عَنِ الْعَرَبِ أَمَّا بَعْدُ، وَأَمَّا: وَبَعْدُ فَمُوَلَّدَةٌ، وَتَجِبُ الْفَاءُ بَعْدَهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ، وَالتَّقْدِيرُ كَمَا فِي "أَمَّا بَعْدُ": مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَاعْلَمْ ..... ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا الِانْتِقَالُ مِنْ أَمْرٍ لِآخَرَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا تَامًّا عَنِ الْأَوَّلِ، وَالظَّرْفُ: "بَعْدُ" مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا وَنُوِيَ مَعْنَاهَا.

[2] ـ هَاءُ ضَمِيرِ الْغَائِبِ: (هُوَ) الْمَسْبُوقِ بِفَاءِ الْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ: "فَهْوَ" سَاكِنَةٌ لَا ضَرُورَةً بَلْ لُغَةً ؛ إِذْ يَجُوزُ تسْكِينُهَا فِي السَّعَةِ بَعْدَ الْوَاوِ أَوِ الْفَاءِ أَوْ ثُمَّ أَوِ اللَّامِ، وَقَرَأَ بِذَلِكَ قَالُونُ وَابْنُ كَثِيرٍ وَمَنْ وافَقَهُمَا، وَمَا يُقَالُ فِي: هُوَ يُقَالُ فِي الضَّمِيرِ: هِيَ.

[3] ـ بِالتَّفْعِيلَةِ الثَّانِيَةِ: " تُرِ إِلَيْ" خَبْلٌ، وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ نَاتِجٌ مِنِ اجْتِمَاعِ زِحَافَيِ الْخَبْنِ وَالطَّيِّ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

فَالْخَبْنُ مَعْ طَيٍّ يُسَمَّى خَبْلَا *** وَالطَّيُّ وَالْإِضْمَارُ يُدْعَى الْخَزْلَا

وَالْخَبْنُ مَعْ كَفٍّ يُسَمَّى شَكْلَا *** وَالنَّقْصُ مِنْ عَصْبٍ وَكَفٍّ حَلَّا ..... وَقَدْ كَثُرَ الْخَبْلُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْيَاتِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، فَمَا حُكْمُهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الزِّحَافَ الْمُزْدَوَجَ خَبْلًا أَوْ خَزْلًا أَوْ نَقْصًا أَوْ شَكْلًا قَبِيحٌ فِي كُلِّ حَالٍ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ؛ فَالْمَطْرُوقُ مِنْهُ كَالْخَبْنِ وَالْقَبْضِ وَالْإِضْمَارِ وَالْعَصْبِ مُسْتَسَاغٌ إِلَّا إِذَا كَثُرَ وَغَلَبَ عَلَى الْقَصِيدَةِ كَأَنْ قَدْ وَجَبَ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْقَبِيحِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَطْرُوقِ، كَالْوَقْصِ وَالْعَقْلِ فَحُكْمُ حَالِهِ بِحَسَبِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ مَرَّةً يَصْلُحُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ يَقْبُحُ؛ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِالنَّغَمِ، وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ الْأُذُنُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ أُبِيحَا *** فَقَدْ غَدَا عِنْدَهُمُ قَبِيحَا .....

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِي: وَخَبْلُهُ عَائِدٌ إِلَى بَحْرِ الرَّجَزِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَقَالَ آمِرًا بِهِ مُؤَكِّدًا [6] وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ يَعْنِي جَوِّدَا [1]

---

[1] ـ هِيَ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ نَصَبَهَا السَّمَنُّودِيُّ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ وَتَأْثِيمِ تَارِكِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مُجَوَّدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ الْآنَ،

الثَّانِي: أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْنَا هَكَذَا مُجَوَّدًا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ الَّذِي تُحِيلُ الْعَادَةُ مَعَهُ أَنْ يَتَوَاطَأَ نَاقِلُوهُ عَلَى الْكَذِبِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: "وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا"، وَرَتِّلْ كَمَا قَالَ السَّمَنُّودِيُّ أَيْ: جَوِّدْ، كَمَا أَكَّدَ الْأَمْرَ بِهِ بِالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ الْمُؤَكِّدِ لِلْفِعْلِ كَمَا يَقُولُ النَّحْوِيُّونَ، فَقَالَ: تَرْتِيلًا.

هَذِهِ هِيَ أَدِلَّةُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ عَلَى وُجُوبِ التَّجْوِيدِ وَتَأْثِيمِ تَارِكِهِ،

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ رَأَوْا رَأْيًا آخَرَ، يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ، أَمَّا قَوْلُهُ تعَالَى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّمَهُّلِ بِالْقِرَاءَةِ وَعَدَمِ الْعَجَلَةِ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

لَا أَرَى وُجُوبَ الِالْتِزَامِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الَّتِي فُصِّلَتْ بِكُتُبِ التَّجْوِيدِ، وَإِنَّمَا أَرَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ تَحْسِينِ الْقِرَاءَةِ، وَبَابُ التَّحْسِينِ غَيْرُ بَابِ الْإِلْزَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ؟ فَقَالَ: (كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ)، وَالْمَدُّ هُنَا طَبِيعِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَمُّدِهِ، وَالنَّصُّ عَلَيْهِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَوْقَ الطَّبِيعِيِّ، وَلَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْمُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ وَاجِبٌ لَلَزِمَ تَأْثِيمُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ،

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ القَوْلَ بِالْوُجُوبِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ أَمَامَ اللهِ فِي إِلْزَامِ عِبَادِهِ بِمَا لَا دَلِيلَ علَى إِلْزَامِهِمْ بِهِ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ـ ص ـ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي جَوَابٍ لَهُ أَنَّ التَّجْوِيدَ حَسَبَ القَوَاعِدِ الْمُفَصَّلَةِ فِي كُتُبِ التَّجْوِيدِ غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى كَلَامٍ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ حَوْلَ حُكْمِ التَّجْوِيدِ قَالَ فِيهِ: وَلَا يَجْعَلْ هِمَّتَهُ فِيمَا حُجِبَ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنَ الْعُلُومِ عَنْ حَقَائِقِ الْقُرْآنِ إِمَّا بِالْوَسْوَسَةِ فِي خُرُوجِ حُرُوفِهِ وَتَرْقِيقِهَا وَتَفْخِيمِهَا وَإِمَالَتِهَا وَالنُّطْقِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا حَائِلٌ لِلْقُلُوبِ قَاطِعٌ لَهَا عَنْ فَهْمِ مُرَادِ الرَّبِّ مِنْ كَلَامِهِ وَكَذَلِكَ شَغْلُ النُّطْقِ بِـ (ءَأَنذَرْتَهُمْ)، وَضَمِّ الْمِيمِ مِنْ (عَلَيْهِمُ)، وَوَصْلِهَا بِالْوَاوِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ أَوْ ضَمِّهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُرَاعَاةُ النَّغَمِ وَتَحْسِينُ الصَّوْتِ.

انْتَهَى.

وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللِّقَاءِ الشَّهْرِيِّ لَهُ ـ رَحِمَهُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ:

أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالتَّجْوِيدِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُقِيمُ الْحُرُوفَ ضَمًّا وَفَتْحًا وَكَسْرًا وَسُكُونًا؛ فَإِنَّ التَّجْوِيدَ لَيْسَ إِلَّا تَحْسِينَ اللَّفْظِ فَقَطْ، إِنْ تَمَكَّنَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَهَذَا حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، فَفِي قَوْلِهِ: "فَمَن يَعْمَلْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ} إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ، فَلَوْ قَالَ: (فَمَنْ يَعْمَلْ) بِالْإِظْهَارِ لَا يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرِ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ فِي: "مِن وَالٍ" مِنْ قَوْلِهِ: {وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِن وَالٍ} إِدْغَامٌ بِغُنَّةٍ أَيْضًا، فَلَوْ قَالَ: (مِنْ وَالٍ) بِالْإِظْهَارِ فَلَا يَأْثَمُ.... انْتَهَى بِتَصَرُّفٍ.

وَمَضْمُونُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ ضَبْطَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْغُنَنِ وَالْمُدُودِ لَيْسَ وَاجِبًا شَرْعِيًّا يَأْثَمُ الْقَارِئُ إِذَا أَخَلَّ بِهِ، لَكِنْ يَحْسُنُ الْإِتْيَانُ بِهِ.

هَذِهِ هِيَ أَقْوَالُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي حُكْمِهِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ ـ كَمَا رَأَيْنَا ـ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَتَأْثِيمِ تَارِكِهِ، وَعَدَمِ الْإِيجَابِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَرَكَهُ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّجْوِيدِ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَرْعًا هُوَ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى نُطْقِ الْحُرُوفِ بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مَخَارِجِهَا مِنْ غَيْرِ تَبْدِيلِ حَرْفٍ بِآخَرَ، وَعَدَمِ اللَّحْنِ الْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَى أَوِ الْمَبْنَى، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ وَضَعَهَا أَهْلُ التَّجْوِيدِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ شَرْعًا، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنَّهُ مِنْ حِلْيَةِ التِّلَاوَةِ، وَزِينَةِ الْقِرَاءَةِ، كَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ قَبْلُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْرِفْ لَهُ وُقُوفَهُ وَالِابْتِدَا [1] [7] وَذَاكَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ [2] وَرَدَا

---

[1] ـ هِيَ الِابْتِدَاءُ لَكِنْ جَاءَ بِهَا النَّاظِمُ مَقْصُورَةً لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ حَيْثُ سُئِلَ عَنِ التَّجْوِيدِ، فَقَالَ: تَجْوِيدُ الْحُرُوفِ وَمَعْرِفَةُ الْوُقُوفِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ: مَنْ لَا يَعْرِفِ الْوَقْفَ لَمْ يَعْرِفِ الْقُرْآنَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَمِنْ تَمَامِ مَعْرِفَةِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَغَرِيبِهِ مَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِيهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَابُ الْوَقْفِ عَظِيمُ الْقَدْرِ، جَلِيلُ الْخَطَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى لِأَحَدٍ مَعْرِفَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَلَا اسْتِنْبَاطُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْفَوَاصِلِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: " لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ، أَوِ الْقِصَّةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَجُزِ التَّنَفُّسُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ حَالَةَ الْوَصْلِ، بَلْ ذَلِكَ كَالتَّنَفُّسِ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ وَجَبَ حِينَئِذٍ اخْتِيَارُ وَقْفٍ لِلتَّنَفُّسِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، وَتَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءٍ بَعْدَهُ، وَتَحَتَّمَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُحِيلُ الْمَعْنَى وَلَا يُخِلُّ بِالْفَهْمِ، إِذْ بِذَلِكَ يَظْهَرُ الْإِعْجَازُ وَيَحْصُلُ الْقَصْدُ؛ وَلِذَلِكَ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ". وَاشْتَرَطَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى الْمُجِيزِ أَلَّا يُجِيزَ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ، وَسَوْفَ يَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ عَنْ فَضْلِ الْعِلْمِ بِالْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ [1] يَزِينُ [2] الْقَارِئِينَ [3] حُسْنَا [8] وَلَا يُعَوِّدُ اللِّسَانَ اللَّحْنَا

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ قَدْ كَمَا تُفِيدُ التَّوَقُّعَ فَهِيَ تُفِيدُ التَّحْقِيقَ، وَالتَّحْقِيقُ مَعْنَاهُ تَحْقِيقُ وَتَوْكِيدُ وُقُوعِ الْفِعْلِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي كَمَا فِي قَوْلِهِ: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ"؛ فَحُصُولِ الْفَلَاحِ تَحَقَّقَ لَهُمْ وَوَقَعَ فِعْلًا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُضَارِعِ، فَقِيلَ: تُحَقِّقُ وُقُوعَهُ فِي زَمَنِهِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ سَيَقَعُ لَا مَحَالَةَ حَالًا أَوِ اسْتِقْبَالًا؛ وَعَلَيْهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُخُولِ (قَدْ) عَلَى الْفِعْلِ الْمَاضِي وَدُخُولِهَا عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فِي إِفَادَةِ تَحْقِيقِ الْحُصُولِ؛ فَالتَّحْقِيقُ يُعْتَبَرُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي إِنْ كَانَ الْفِعْلُ الَّذِي بَعْدَ (قَدْ) فِعْلًا مَاضِيًا، وَفِي زَمَنِ الْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالِ إِنْ كَانَ الْفِعْلُ بَعْدَ (قَدْ) فِعْلًا مُضَارِعًا، وَقِيلَ بَلْ تُحَقِّقُ قَدْ وُقُوعَ مَعْنَى الْمُضَارِعِ فِي الْمُضِيِّ، بِمَعْنَى أَنَهَا تَجْعَلُ مَعْنَاهُ مُضِيًّا،كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ"، أَيْ عَلِمَ، ـ وَإِنْ كَانَ عِلْمُ اللهِ مُحَقَّقًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ احْتِمَالٍ بِدُونِ قَدْ ـ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: "قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا"، أَيْ رَأَيْنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ

[2] ـ الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَعُودُ عَلَى التَّجْوِيدِ لَا عَلَى الْوُقُوفِ وَالِابْتِدَاءِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ وَالِابْتِدَاءُ يَنْدَرِجَانِ تَحْتَ التَّجْوِيدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْتُ أَنَّ السَّمَنُّودِيَّ اقْتَبَسَ الْبَيْتَ مِنَ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي لِلشَّيْخِ عُثْمَانَ مُرَاد وَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي أَبْيَاتِهِ ثَمَّ لِلْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

تَجْوِيدُكَ الْقُرْآنَ حَتْمٌ وَاجِبُ *** إِن لَّمْ تُجَوِّدْهُ فَأَنْتَ مُذْنِبُ
لِأَنَّ رَبِّي كَلَّفَ الْإِنْسَانَا *** بِهِ فَقَالَ رَتِّلِ الْقُرْآنَا
وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ كُلَّ حَرْفٍ *** مَا يَسْتَحِقُّهُ بِكُلِّ لُطْفِ
وَهْوَ يَزِيدُ الْقَارِئِينَ حُسْنَا *** وَلَا يُعَوِّدُ اللِّسَانَ اللَّحْنَا
وَمَا لَهُ ضَبْطٌ سِوَى التَّكْرَارِ *** بِالْفَمِ وَاسْتِمَاعِهِ مِنْ قَارِي

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ أَيْضًا عَلَى الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِهِمَا يَزِيدُ الْمُتَعَلِّمَ جَمَالًا وَحُسْنًا فِي الْأَدَاءِ فَلَا يَقِفُ عَلَى مَعْنًى مُسْتَبْشَعٍ وَلَا إِعْرَابٍ خَاطِئٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَلَا يُعَوِّدُ اللِّسَانَ اللَّحْنَا"؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا عَلِمَ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ لَا يَبْدَأُ بِخَبَرٍ دُونَ مُبْتَدَئِهِ وَلَا بِصِفَةٍ دُونَ مَوْصُوفِهَا.

[3] ـ إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ أَصَالَةً أَوْ حُكْمًا مَكْسُورَةً أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا رُسِمَتْ يَاءً كَمَا فِي: الْقَارِئِينَ وَمِائَةٍ وَسَائِلٍ وَسَئِمُوا وَسُئِلُوا؛ لِأَنَّ الْكَسْرَةَ أَقْوَى الْحَرَكَاتِ وَيُنَاسِبُهَا الْيَاءُ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْهَمْزَةَ هُنَا مَرْسُومَةٌ عَلَى نَبْرَةٍ، وَهَذَا وَهْمٌ، فَثَمَّةَ فَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ يَاءً

وَالْهَمْزَةِ الْمَرْسُومَةِ عَلَى نَبْرَةٍ، لَكِنْ لَا يُدْرِكُ هَذَا الْكَثِيرُ؛ فَالْهَمْزَةُ الْمَرْسُومَةُ يَاءً حَقُّهَا أَنْ تُكْتَبَ يَاءً مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ إِمَّا لِأَنَّهَا مَكْسُورَةٌ، وَإِمَّا لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورٌ؛ وَلِهَذَا إِذَا سُهِّلَتِ انْقَلَبَتْ يَاءً، كَهَمْزَةِ ذِئْبٍ الَّتِي تُسَهَّلُ، فَيُقَالُ فِيهَا: ذِيبٌ،

أَمَّا الْمَرْسُومَةُ عَلَى نَبْرَةٍ، مِثْلُ: "مَسْئُولٍ" فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَا هِيَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا هَمْزَةٌ قَدْ رُسِمَتْ عَلَى حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ ـ قَدْ يَكُونُ أَلِفًا أَوْ وَاوًا ـ لَكِنْ جَاءَ بَعْدَهُ مَدٌّ مُصَوَّرٌ بِصُورَتِهِ فَفَرَرْنَا مِنْ تَوَالِي الْأَمْثَالِ إِلَى النَّبْرَةِ أَوِ السِّنَّةِ لِتُوضَعَ فَوْقَهَا إِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْهَمْزَةِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِمَا بَعْدَهَا خَطًّا؛

وَلِهَذَا لَا تَنْقَلِبُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ يَاءً إِنْ هِيَ سُهِّلَتْ.

وَلَقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ الرَّسْمِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا بِنَقْطِ الْأُولَى مُرَاعَاةً لِوَجْهَيِ: التَّسْهِيلِ وَعَدَمِهِ، وَإِهْمَالِ النَّبْرَةِ، غَيْرَ أَنَّ الطَّابِعَاتِ الْآلِيَّةَ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا قَلَّ مَنْ تَجِدُهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَفْطَنُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلِفَ فِي قَوْلِهِ:" اللَّحْنَا" أَلِفُ الْإِطْلَاقِ.

بَابُ التَّجْوِيدِ

وَحَدُّهُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفِ [9] حَقَّ [1] وَمُسْتَحَقَّهُ مِنْ وَصْفِ [2]

---

[1] ـ مَفْعُولٌ بِهِ لِلْمَصْدَرِ إِعْطَاءٍ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ حَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ وَأَبْقَى الْمُضَافَ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَذْفِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ بِشَرْطٍ تَوَفَّرَ هُنَا، وَهُوَ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمَعْطُوفُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ *** كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى *** مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الْأَوَّلَا ..... وَالشَّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الصَّحِيحِ: (أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ)، أَصْلُهُ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ لِدَلَالَةِ ما بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَتُرِكَ الْمُضَافُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحَذْفِ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَمَامَ وَخَلْفَ الْمَرْءِ مِنْ لُطْفِ رَبِّهِ *** كَوَالِئُ تَزْوِي عَنْهُ مَا هُوَ يَحْذَرُ ..... وَقَوْلُهُ:

مَهْ عَاذِلِي فَهَائِمًا لَنْ أَبْرَحَا *** بِمِثْلِ أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى..... أَرَادَ: بِمِثْلِ شَمْسِ الضُّحَى أَوْ أَحْسَنَ مِنْ شَمْسِ الضُّحَى ..... وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ:

بِمِثْلِ أَوْ أَنْفَعَ مِنَ وَبْلِ الدِّيَمْ *** عَلَّقْتُ آمَالِي فَعَمَّتِ النِّعَمْ ..... وَالشَّاهِدُ فِيهِ: حَذْفُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بَعْدَ "مِثْلِ"؛ لِدَلَالَةِ "وَبْلِ الدِّيَمْ" عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: بِمِثْلِ وَبْلِ الدِّيَمِ أَوْ أَنْفَعَ مِنْ وَبْلِ الدِّيَمِ.

[2] ـ ذَكَرَ فِي حَدِّ التَّجْوِيدِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنْ صِفَاتٍ، فَأَمَّا الْحَقُّ فَمَجْمُوعُ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحَقُّ فَالصِّفَاتُ الْعَارِضَةُ الَّتِي لَا تَلْحَقُ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ فَتَكُونُ ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى أَسْبَابٍ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، فَإِنْ وُجِدَ سَبَبٌ لِصِفَةٍ مَا اتَّصَفَ الْحَرْفُ بِهَا، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ انْتَفَتْ عَنِ الْحَرْفِ وَتَخَلَّفَتْ؛ فَهِيَ إِذًا تَلْحَقُ الْحَرْفَ أَحْيَانًا وَتُفَارِقُهُ أَحْيَانًا أُخْرَى.

وَحُكْمِهِ [1] وَرَدُّهُ [2] لِأَصْلِهِ [10] وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ [3]
بِلَا تَكَلُّفٍ [4] وَلَا تَعَسُّفِ [11] فِي النُّطْقِ بَلْ بِالْيُسْرِ وَالتَّلَطُّفِ

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: مِنْ وَصْفٍ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنْ وَصْفٍ وَحُكْمٍ.

[2] ـ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى إِعْطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: وَحَدُّهُ إِعْطَاءُ كُلِّ حَرْفٍ.

[3] ـ ذَكَرَ هُنَا الْأَمْرَيْنَ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَهُمَا: رَدُّ الْحَرْفِ لِأَصْلِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ رَدُّ الْحُرُوفِ إِلَى مَخَارِجِهَا وَأُصُولِهَا، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْحَرْفِ وَمِثْلِهِ، قَالَ فِي الْمِنَحِ الْفِكْرِيَّةِ مَا حَاصِلُهُ: "مِنَ التَّجْوِيدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي مِثْلَمَا تَلَفَّظَ بِمِثْلِهِ أَوَّلًا، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا نَطَقَ بِالْحَرْفِ مُرَقَّقًا أَوْ مُفَخَّمًا أَوْ مَقْصُورًا أَوْ مَمْدُودًا أَوْ مُظْهَرًا أَوْ مُدْغَمًا.... وَأَمْثَالَ ذَلِكَ وَجَاءَ شَبِيهُهُ مِمَّا يَقْتَضِي تِلْكَ الصِّفَاتِ السَّابِقَةَ فَيَتَلَفَّظُ بِهِ بِلَا تَفَاوُتٍ؛ لِتَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ"

وَلْنَضْرِبْ لِذَلِكَ مَثَلًا، جَاءَ فِي كِتَابِ: غَايَةِ الْمُرِيدِ:إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمُنْفَصِلَيْنِ أَوْ مُتَّصِلَيْنِ أَوْ عَارِضَيْنِ فَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ أَحَدِهِمَا أَوْ نَقْصُهُ عَنِ الْآخَرِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ} فَإِذَا مَدَدْتَ الْمُنْفَصِلَ الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَجَبَ مَدُّ الثَّانِي أَرْبَعًا فَقَطْ، وَإِذَا مَدَدْتَهُ خَمْسًا وَجَبَ مَدُّ الثَّانِي خَمْسًا كَذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ مِنْ كُلِّ مَا جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ فَأَكْثَرُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ، وَهُوَ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ، فَتَنَبَّهْ.

عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِاللُّطْفِ بِأَدَائِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَعَسُّفٍ مَشَقَّةٍ، وإنما بِاللُّطْفِ وَالِاعْتِدَالِ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ الْقَارِئُ عَنِ جَادَّةِ الْأَدَاءِ إِلَى طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.

[4] ـ "تَكَلُّفٍ" اسْمٌ مَجْرُورٌ بِالْبَاءِ بَعْدَ إِبْطَالِ عَمَلِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ بِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ: لَا تَكَلُّفَ.

وَحُكْمُهُ فَرْضٌ كَمَا [1] تَأَصَّلَا [12] كِفَايَةً عِلْمًا [2] وَعَيْنًا عَمَلَا [3]

---

[1] ـ إِذَا دَخَلَتْ "كَمَا" عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْ الِاسْمِيَّةِ: فَلَكَ أَنْ تَجْعَلَ "مَا" مَصْدَرِيَّةً، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهَا مَوْصُولَةً، فَإِذَا جَعَلْتَهَا مَصْدَرِيَّةً فَالْمَصْدَرُ الْمُؤَوَّلُ مِنْ مَا الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِالْكَافِ، وَإِذَا جَعَلْتَهَا مَوْصُولَةً فَمَا اسْمٌ مَوْصُولٌ مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بَالْكَافِ، وَجُمْلَةُ الصِّلَةِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، أَمَّا إِذَا وَلِيَهَا مُفْرَدٌ فَمَا زَائِدَةٌ، وَمَا بَعْدَهَا مَجْرُورٌ بِالْكَافِ لَا غَيْرُ.

[2] ـ ذَكَرَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عُضْوُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي جَوَابٍ لَهُ أَنَّ الْكَلِمَتَيْنِ: كِفَايَةً وَعِلْمًا مَنْصُوبَتَانِ عَلَى التَّمْيِيزِ لِجُمْلَةِ: حُكْمُهُ فَرْضٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ حُكْمُ الْعِلْمِ بِهِ، وَالْكِفَايَةُ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالْفَرْضِ، وَقَدْ رَاجَعَ هَذَا الْجَوَابَ الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مَحْرُوس بُرِيّك أُسْتَاذُ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ وَالْعَرُوضِ بِكُلِّيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ.

[3] ـ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ التَّجْوِيدَ كَمَا أَصَّلَ النَّاظِمُ فَرْضٌ،وَلَكِنْ هَلْ هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟

هُنَا يُفَرِّقُ النَّاظِمُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجْوِيدِ:التَّجْوِيدِ النَّظَرِيِّ وَيَعْنِي الْإِلْمَامَ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ وَالْعِلْمَ بِهَا وَالتَّجْوِيدِ الْعَمَلِيِّ وَيَعْنِي تَطْبِيقَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَدَائِهِ، فَأَمَّا التَّجْوِيدُ النَّطَرِيُّ فَيَرَى .. النَّاظِمُ أَنَّ تَعَلُّمَهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، أَيْ: إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، أَمَّا الْعَمَلُ بِأَحْكَامِهِ فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْرُوءُ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا، يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كَمَا هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِفَهْمِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِقَامَةِ حُدُودِهِ هُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِتَصْحِيحِ أَلْفَاظِهِ وَإِقَامَةِ حُرُوفِهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْأَفْصَحِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا وَلَا الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مُحْسِنٍ مَأْجُورٍ، وَمُسِيءٍ آثِمٍ، أَوْ مَعْذُورٍ".

ثُمَّ قَالَ: "فَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَصْحِيحِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى بِاللَّفْظِ الصَّحِيحِ الْعَرَبِيِّ الْفَصِيحِ، وَعَدَلَ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ الْعَجَمِيِّ، أَوِ النَّبَطِيِّ الْقَبِيحِ، اسْتِغْنَاءً بِنَفْسِهِ، وَاسْتِبْدَادًا بِرَأْيِهِ وَحَدْسِهِ وَاتِّكَالًا عَلَى مَا أَلِفَ مِنْ حِفْظِهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى عَالِمٍ يُوقِفُهُ عَلَى صَحِيحِ لَفْظِهِ، فَإِنَّهُ مُقَصِّرٌ بِلَا شَكٍّ، وَآثِمٌ بِلَا رَيْبٍ، وَغَاشٌّ بِلَا مِرْيَةٍ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. أَمَّا مَنْ كَانَ لَا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ، أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يَهْدِيهِ إِلَى الصَّوَابِ بَيَانُهُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"

وَهَكَذَا يَجِبُ التَّفْصِيلُ عِنْدَ بَيَانِ الْحُكْمِ: فَهُوَ عِلْمًا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَعَمَلًا فَرْضُ عَيْنٍ.

وَالْحَذْرُ وَالتَّدْوِيرُ مَعْ [1] تَحْقِيقِ [13] مَرَاتِبُ الْكُلِّ [2] عَلَى التَّحْقِيقِ [3]

---

[1] ـ كَلِمَةُ: (مَعْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ إِسْكَانَ عَيْنِهَا ضَرُورَةٌ لِلْوَزْنِ، وَلَكِنْ مَا نَوْعُهَا؟ ..... قَدِ اخْتُلِفَ فِي نَوْعِهَا، يَقُولُ ابْنُ مُعْطٍ فِي دُرَّتِهِ الْأَلْفِيَّةِ:

وَفِي مَعَ الْخُلْفُ فَقِيلَ: ظَرْفُ *** وَقِيلَ إِنْ أُسْكِنَ فَهْوَ حَرْفُ

[2] ـ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَحْقِيقِهِ لِشَرْحِ شُذُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامٍ، مَا نَصُّهُ ": إِدْخَالُ "أَلْ" عَلَى كَلِمَتَيْ: كُلٍّ وَبَعْضٍ، مِمَّا لَا يَرْتَضِيهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ، وَنَصَّ الْمُؤَلِّفُ نَفْسُهُ فِي شَرْحِ الْقَطْرِ عَلَى امْتِنَاعِهِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْبَدَلِ: وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلْ: بَدَلَ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ حَذَرًا مِنْ مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ إِدْخَالَ: أَلْ عَلَى: كُلٍّ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الزَّجَّاجِيُّ فِي جُمَلِهِ، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَسَامَحَ فِيهِ مُوَافَقَةً لِلنَّاسِ ..... ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطُرٍ: "وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ: الْبَعْضَ – بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ– لِمَا قَدَّمْتُ فِي كُلٍّ "، وَلَكِنْ مَا الْعِلَّةُ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا مُلَازَمَتُهَا لِلْإِضَافَةِ، فَلَا تُقْطَعُ عَنْهَا لَفْظًا أَوْ مَعْنًى، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالْفَمُ عَمَّ الْكُلَّ.

[3] ـ لَا إِيطَاءَ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْبَيْتَيْنِ لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَلَكِنْ مَا الْإِيطَاءُ؟ الْإِيطَاءُ هُوَ تَكْرَارُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ،كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ فِي بَعْضِ قَصَائِدِهِ:

أَوْ أَضَعُ الْبَيْتَ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ *** تُقَيِّدُ العَيْرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

وَقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ دُونَ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ:

لَا يَخْفِضُ الرِّزَّ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا *** وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي ..... فَقَدْ كَرَّرَ النَّابِغَةُ الْقَافِيَةَ لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ أَبْيَاتٍ سَبْعَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ جِنِّي: دَالٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى قِلَّةِ مَادَّةِ الشَّاعِرِ، وَنَزَارَةِ مَا عِنْدَهُ، حَتَّى يُضْطَرَّ إِلَى إِعَادَةِ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْقَصِيدَةِ بِلَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا، فَيَجْرِي هَذَا عِنْدَهُمْ ـ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ـ مَجْرَى الْعِيِّ وَالْحَصَرِ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِيطَاؤُهُمْ تَكْرَارُ كِلْمَةِ الرَّوِي *** لَفْظًا وَمَعْنًى قَبْلَ سَبْعٍ تَنْطَوِي

فَإِنْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى اخْتَلَفْ *** فَلَيْسَ إِيطَاءً كَمَا رَأَى السَّلَفْ

أَيْ لَيْسَ التَّكْرَارُ إِيطَاءً مَا دَامَ الْمَعْنَى قَدِ اخْتَلَفَ كَمَا رَأَى الْجُمْهُورُ وَأَسْلَافُنَا الْعَرُوضِيُّونَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْكَلَامُ فِي الْبَيْتِ عَلَى مَرَاتِبِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ كَانَ لِلسَّمَنُّودِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ، فَقَدْ ذَهَبَ فِي: لَآلِئِ الْبَيَانِ إِلَى أَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَاتِبَ، وَإِلَيْهَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

حَدْرٌ وَتَدْوِيرٌ وَتَرْتِيلٌ تُرَى *** جَمِيعُهَا مَرَاتِبًا لِمَنْ قَرَا

فَالتَّرْتِيلُ: وَهُوَ الْقِرَاءَةُ بِتَأَنٍ وَتَمَهُّلٍ وَطُمَأْنِينَةٍ مَعَ التَّدَبُّرِ وَالِاتِّعَاظِ، حَتَّى لَكَأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْغَزَالِيِّ: وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ حَقَّ تِلَاوَتِهِ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ اللِّسَانُ وَالْعَقْلُ وَالْقَلْبُ؛ فَاللِّسَانُ يُرَتِّلُ مُعْطِيًا كُلَّ حَرْفٍ فِي الْقِرَاءَةِ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْمَخَارِجِ وَمَدِّ الْمَمْدُودِ وَقَصْرِ الْمَقْصُورِ وَتَرْقِيقِ الْمُرَقَّقِ وَتَفْخِيمِ الْمُفَخَّمِ مِمَّا يَتَّفِقُ وَقَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ، وَالْعَقْلُ يُتَرْجِمُ الْمَعَانِيَ وَيَتَدَبَّرُ، وَالْقَلْبُ يَتَّعِظُ بِمَا تَرْجَمَهُ لَهُ الْعَقْلُ.

ـ والْحَدْرُ: وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي التِّلَاوَةِ.

ـ والتَّدْوِيرُ: وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ التَّرْتِيلِ وَالْحَدْرِ بِالْقِرَاءَةِ بَيْنَ التَّأَنِّي وَالْإِسْرَاعِ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مِنْ مُرَاعَاةِ مَا يَجِبُ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تفْرِيطٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْقِرَاءَةُ جَائِزَةً،

ثُمَّ عَادَ هُنَا فَاسْتَبْدَلَ بِالتَّرْتِيلِ مَرْتَبَةَ التَّحْقِيقِ، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الفَنِّ: عِبَارَةٌ عَنْ إِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ إِشْبَاعِ الْمَدِّ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَإِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ، وَتَوْفِيَةِ الْغُنَّاتِ، وَتفْكِيكِ الْحُرُوفِ (وَهُوَ بَيَانُهَا، وَتَخْلِيصُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ بِالسَّكْتِ والتَّرَسُّلِ والتُّؤَدَةِ)، وَالْوَقْفِ عَلَى الْوُقُوفِ الْجَائِزَةِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَلَى وَجْهِهِ.

وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ هِيَ الَّتِي يُسْتَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ الْأَخْذُ بِهَا لِلْمُعَلِّمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَجَاوَزَ إِلَى حَدِّ الْإِفْرَاطِ مِنْ تَحْرِيكِ السَّوَاكِنِ وَتَوْلِيدِ الْحُرُوفِ مِنْ إِشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ وَتَطْنِينِ الْغُنَّاتِ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ عَنْهُ الطِّبَاعُ، وَتَمُجُّهُ الْقُلُوبُ وَالْأَسْمَاعُ، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الدُّكْتُورُ حَامِدٌ خَيْرُ اللهِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ بِقَوْلِهِ: وَاخْتِيرَ لِلتَّعْلِيمِ يَا صَدِيقِي *** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّحْقِيقِ

فَمَرَاتِبُ الْقِرَاءَةِ فِي التُّحْفَةِ إِذًا ثَلَاثٌ: الْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ وَالتَّحْقِيقُ، وَأَمَّا التَّرْتِيلُ فَيَشْمَلُ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ كُلَّهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَالسُّيُوطِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالنُّوَيْرِيِّ وَابْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّ الْمَرَاتِبَ أَرْبَعٌ: الْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ وَالتَّرْتِيلُ وَالتَّحْقِيقُ جَاعِلِينَ التَّحْقِيقَ خَاصًّا بِالتَّعْلِيمِ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّهَا ثَلَاثٌ الْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ وَالتَّحْقِيقُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَرْتَبَةٌ تُسَمَّى: (التَّرْتِيلَ)؛ لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ تَنْدَرِجُ تَحْتَ التَّرْتِيلِ، وَلَيْسَتْ قَسِيمَةً لَهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ التَّرْتِيلُ مَرْتَبَةً مُسْتَقِلَّةً لَكَانَ التَّدْوِيرُ وَالْحَدْرُ لَيْسَا تَرْتِيلًا، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونَانِ

مِمَّا أَمَرَنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي قَوْلِهِ: وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِهِمَا غَيْرَ جَائِزَةٍ، أَمَا وَأَنَّ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ نُقِلَتْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَشْمَلَهَا التَّرْتِيلُ فَتَكُونَ كُلُّهَا تَرْتِيلًا».لِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَيُقْرَأُ الْقُرْآنُ بِالتَّحْقِيقِ مَعْ *** حَدْرٍ وَتدْوِيرٍ، وَكُلٌّ مُتَّبعْ

مَعْ حُسْنِ صَوْتٍ بِلُحُونِ الْعَرَبِ *** مُرَتَّلًا مُجَوَّدًا بِالْعَرَبِي

وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ:

وَالْحَدْرُ وَالتَّدْوِيرُ مَعْ تَحْقِيقِ *** مَرَاتِبُ الْكُلِّ عَلَى التَّحْقِيقِ

وَقِيلَ وَسِّطْ إِنْ تُدَوِّرْ وَأَطِلْ [14] مُحَقِّقًا وَاقْصُرْ بِحَدْرٍ مَا انْفَصَلْ [1]

---

[1] ـ وَقَعَ الشَّيْخُ فِي سِنَادِ التَّوْجِيهِ وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ رَأَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكَسْرِ وَالضَّمِّ لَا شَيْءَ فِيهِ لِقُرْبِهِمَا، إِنَّمَا الْعَيْبُ يَكُونُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَتْحَةِ وَإِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَرَكَتَيْنِ، كَمَا هُنَا، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ:

مُحَقِّقًا وَاقْصُرْ بِحَدْرٍ مَا فُصِلْ ..... لَتَخَلَّصَ مِنْهُ مَعَ سَلَامَةِ الْوَزْنِ، فَتَنَبَّهْ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقِرَاءَةِ مَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا سُرْعَاتٌ لِلْقِرَاءَةِ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: (وَجَمِيعُ مَا عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ تَجْوِيدٌ وَتَحْقِيقٌ. وَإِنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ مَعَ تَسْهِيلِهِ كَقِرَاءَةِ حَمْزَةَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّجْوِيدِ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا، وَإِخْرَاجُهَا مِنْ مَخَارِجِهَا، وَاجْتِنَابُ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِحَدْرٍ وَلَا بِتَأَنٍّ). وَقَدْ رَوَوْا عَنْ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ تَلَامِذَتَهُ بِالتَّحْقِيقِ؛ لِيَرْتَاضَ لِسَانُهُمْ بِحُرُوفِ الْقُرْآنِ، لِيَعْتَادَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يُخِلَّ بِهِ فِي حَالِ الْحَدْرِ وَالْإِسْرَاعِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقِرَاءَةِ لَا تَتَأَتَّى إِلَّا بِالتَّرْتِيلِ وَالتَّجْوِيدِ.

وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْمُدُودِ؛ فَمَنْ قَصَرَ الْمُنْفَصِلَ فَلْيَحْدُرْ، وَمَنْ مَدَّ بَالتَّوَسُّطِ فَلْيَلْزَمِ التَّدْوِيرَ، وَمَنْ أَشْبَعَ الْمَدَّ وَأَطَالَ فَلْيُحَقِّقْ؛ وَمِنْ هُنَا نَسَبَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ مَرْتَبَةَ التَّحْقِيقِ إِلَى حَمْزَةَ وَوَرْشٍ، وَمَرْتَبَةَ الْحَدْرِ إِلَى قَالُونَ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَمَرْتَبَةَ التَّدْوِيرِ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ، وَكَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ لَمَحُوا مَذَاهِبَهُمْ فِي الْمُدُودِ،

وَلَا يَخْفَى خَطَلُ هَذَا الرَّأْيِ وَسُقُوطُهُ، فَالْقُرَّاءُ كُلُّهُمْ تَتَحَقَّقُ لَهُمُ الْمَرَاتِبُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِحَسَبِ طَرِيقَةِ أَدَائِهِمْ وَسُرْعَتِهِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَازَتِ الْأَنْغَامُ بِالْمِيزَانِ [1] [15] وَاضِعُهُ مُوسَى [2] أَوِ [3] الْخَاقَانِي

---

[1] ـ هَلْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْأَنْغَامِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَطْلُوبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْتُ الْقَارِئِ حَسَنًا فَلْيُحَسِّنْهُ مَا اسْتَطَاعَ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ؛ وَمِنْ جُمْلَةِ تَحْسِينِهِ أَنْ يُرَاعَى فِيهِ قَوَانِينُ النَّغَمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزْدَادُ حُسْنًا بِذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا أَثَّرَ ذَلِكَ فِي حُسْنِهِ، وَغَيْرُ الْحَسَنِ رُبَّمَا انْجَبَرَ بِمُرَاعَاتِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ شَرْطِ الْأَدَاءِ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ أَهْلِ الْقِرَاءَاتِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا لَمْ يَفِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِقُبْحِ الْأَدَاءِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَدُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَنْغَامِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ رَاعَى الْأَنْغَامَ أَنْ لَا يُرَاعِيَ الْأَدَاءَ؛ فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يُرَاعِيهِمَا مَعًا، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْمَطْلُوبِ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَتَجَنُّبِ مَا يُخِلُّ بِالْأَدَاءِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ وَالْأَنْغَامِ الْحَسَنَةِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْ قَوَاعِدِ الْقِرَاءَةِ جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَابِ التَّحْسِينِ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْأَدَاءِ، كَأَنْ يَمُدَّ حَرْفًا لَا يُمَدُّ، أَوْ تَجَاوَزَ فِي مِقْدَارِ الْمُدُودِ مَا وَضَعَهُ الْقُرَّاءُ، أَوْ زَادَ حَرْفًا، أَوْ نَقَصَ، أَوْ أَخْفَى مَا يُظْهَرُ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ أَدْغَمَ مَا لَا يُدْغَمُ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَحَرَامٌ.

[2] ـ هُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيُّ كَمَا قَالَ الدُّكْتُورُ يَاسِرٌ إِبْرَاهِيم الْمَزْرُوعِيُّ.

[3] ـ هُوَ أَبُو مُزَاحِمٍ الْخَاقَانِيُّ ..... وَالْأَمْثَلُ أَنَّ الِاسْمَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ؛

فَهُوَ: أَبُو مُزَاحِمٍ مُوسَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِئُ الْخَاقَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي الْأُرْجُوزَةِ الْمُنَبِّهَةِ بِقَوْلِهِ:

وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ ذُو الْإِتْقَانِ *** مُوسَى أَبُو مُزَاحِمٍ الْخَاقَانِي ..... فَلَا أَدْرِي: أَلْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاظِمِ ـ وَهُوَ مَنْ هُوَ ـ فَجَاءَ بِأَوْ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ تُفِيدُ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ شَكَّ: مَنْ مِنْ هَذَيْنِ هُوَ الَّذِي قَامَ بِوَضْعِ هَذَا الْعِلْمِ نَظَرِيًّا لَا عَمَلِيًّا، أَمْ مَاذَا .....؟

وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ قَالَ: وَاضِعُهُ مُوسَى هُوَ الْخَاقَانِي ..... ، أَوْ قَالَ:

وَاضِعُهُ مُوسَى أَيِ الْخَاقَانِي..... لَسَلِمَ لَهُ الْوَزْنُ وَلَمْ يُورَدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَرْكَانُهُ مَعْرِفَةُ الْمَخَارِجِ [16] كَذَا الصِّفَاتُ [1] ثُمَّ أَحْكَامٌ [2] تَجِي [3]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهٍ جَرُّوا مَا بَعْدَ: كَذَا، وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً، إِنَّ الْأَصْلَ فِي كَذَا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمُصْبَاحِ الْمُنِيرِ:"ذَا" ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهِ كَافُ التَّشْبِيهِ بَعْدَ زَوَالِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ وَالتَّشْبِيهِ، وَجُعِلَ كِنَايَةً عَمَّا يُرَادُ بِهِ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ فَلَا تَدْخُلُهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ"،

وَيَجُوزُ أَنْ تَبْقَى:"كَذَا" ـ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي النَّحْوِ ـ عَلَى أَصْلِهَا مِنَ التَّرْكِيبِ مِنْ كَافِ التَّشْبِيهِ وَذَا الْإِشَارِيَّةِ حِينَ يَقْتَضِي الْمَعْنَى بَقَاءَهَا عَلَى أَصْلِهَا، نَحْوُ: زَيْدٌ كَرِيمٌ وَعَمْرٌو كَذَا..... وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا "هَاءُ التَّنْبِيهِ" فَيُقَالُ: وَعَمْرٌو هَكَذَا، أَوْ: وَهَكَذَا عَمْرٌو، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا، لَكِنْ مَعَ حَذْفِ الْعَاطِفِ؛ وَعَلَيْهِ فَالصَّوَابُ أَنْ تَكُونَ كَذَا جَارًّا وَمَجْرُورًا مُتَعَلِّقَيْنِ بِخَبَرٍ مَحْذُوفٍ مُقَدَّمٍ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ الصِّفَاتِ مُبْتَدَأً مُؤَخَّرًا مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ كَمَا أَثْبَتُّ،

وَالْمَعْنَى: وَكَذَا مَعْرِفَةُ الصِّفَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[2] ـ وَأَمَّا أَحْكَامٌ؛ فَلِأَنَّ الْعَطْفَ الْمُتَعَدِّدَ لَمْ يَعُدْ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ بَعْدَ الْفَصْلِ بِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا أَنْ تُجَرَّ عَطْفًا عَلَى الْمَخَارِجِ، وَأَنْ تُرْفَعَ عَطْفًا عَلَى الصِّفَاتِ، وَالرَّفْعُ أَوْلَى عِنْدِي لِقُرْبِهِمَا.

[3] ـ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْخُضَرِيِّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ *** وَقَدْ يَجِي الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ ..... : يَجِي بِالْقَصْرِ فِي: لُغَةِ مَنْ قَالَ: جَا يَجِي وَشَا يَشِي، وَأَقُولُ: وَمِثْلُهُ أَيْضًا: يَفِي مِنْ: فَا يَفِي بِمَعْنَى رَجَعَ يَرْجِعُ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ لِتَجَرُّدِهِ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ سَوَاءٌ قُلْنَا عَلَى الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ أَوْ عَلَى الْيَاءِ،

ثُمَّ إِنَّ النَّاظِمَ قَدْ أَسَّسَ قَافِيَةَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بِالْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ: الْمَخَارِجِ،

وَلَمْ يُؤَسِّسْ قَافِيَةَ الْبَيْتِ الثَّانِي؛ فَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ إِذًا سِنَادُ التَّأْسِيسِ، وَالتَّأْسِيسُ: هُوَ أَلِفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُسَمَّى الدَّخِيلَ، قَالَ أُسْتَاذُنَا فِي مِعْيَارِ اللَّآلِئِ:

وَأَلِفُ التَّأْسِيسِ جَا مَرْوِيَّا *** مِنْ قَبْلِ حَرْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا ..... وَقُلْتُ أَنَا فِي الدَّخِيلِ:

وَمُتَحَرِّكٌ أَتَى قَبْلَ الرَّوِي *** وَبَعْدَ تَأْسِيسٍ دَخِيلٌ قَدْ رُوِي

وَسَوْفَ يَأْتِي أَنَّ لِأَلِفِ التَّأْسِيسِ هَذِهِ شُرُوطًا، يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ تَأْسِيسًا؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ الْهَمْزَةِ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَلَمْ يَقَعْ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَهْ *** عَنْ هَمْزَةٍ فَلِلْأُصُولِ الْغَلَبَهْ ... وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، قُلْتُ:

وَكَوْنُهَا أَصْلِيَّةً لَمْ تَنْقَلِبْ *** عَنْ هَمْزَةٍ شَرْطٌ وَقِيلَ لَمْ يَجِبْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَكَذَا رِيَاضَةٌ وَالْأَخْذُ عَنْ [1] [17] أَفْوَاهِ [2] عَارِفِيهِ خَمْسَةٌ تَعِنْ [3]

---

[1] ـ الرَّوِيُّ مُقَيَّدٌ وَحَرَكَةُ مَا قَبْلَهُ مُخْتَلِفَةٌ فَتْحًا وَكَسْرًا فَفِي الْبَيْتِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَلَوْ قَالَ:مِنْ لَتَخَلَّصَ مِنْهُ.

[2] ـ الْأَفْوَاهُ جَمْعُ فَمٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْفَمَ كَمَا جَاءَ فِي الصِّحَاحِ أَصْلُهُ: فَوْهٌ، نَقَصَتْ مِنْهُ الْهَاءُ فَلَمْ تَحْتَمِلِ الْوَاوُ الْإِعْرَابَ لِسُكُونِهَا ، فَعُوِّضَ مِنْهَا الْمِيمُ. فَإِذَا صَغَّرْتَ أَوْ جَمَعْتَ رَدَدْتَهُ إِلَى أَصْلِهِ، وَقُلْتَ فُوَيْهٌ وَأَفْوَاهٌ، وَلَا يُقَالُ أَفْمَاءٌ. فَإِذَا نَسَبْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ فَمِيٌّ وَإِنْ شِئْتَ فَمَوِيٌّ، تَجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَبَيْنَ الْحَرْفِ الَّذِي عُوِّضَ مِنْهُ، كَمَا قَالُوا فِي التَّثْنِيَةِ فَمَوَانِ. وَإِنَّمَا أَجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ حَرْفًا آخَرَ مَحْذُوفًا كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمِيمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ عِوَضًا عَنْهَا لَا عَنِ الْوَاوِ. وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

هُمَا نَفَثَا فِي فِيِّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا *** عَلَى النَّابِحِ الْعَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ..... قَالَ: وَحَقُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ مِنْ شَيْئَيْنِ جَمَاعَةٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا). إِلَّا أَنَّهُ يَجِيءُ فِي الشِّعْرِ مَا لَا يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ. وَفِي الْفَمِ لُغَاتٌ: يُقَالُ هَذَا فَمٌ، وَرَأَيْتُ فَمًا وَمَرَرْتُ بِفَمٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْفَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْرِبُهُ مِنْ مَكَانَيْنِ، يَقُولُ رَأَيْتُ فَمًا، وَهَذَا فُمٌ، وَمَرَرْتُ بِفِمٍ.

وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِيمِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشِّعْرِ كَمَا قَالَ:

يَا لَيْتَهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ فُمِّهِ *** حَتَّى يَعُودَ الْمُلْكُ فِي أُطْسُمِّهِ..... قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ:

وَلَوْ قِيلَ مِنْ فَمِّهِ بِفَتْحِ الْفَاءِ لَجَازَ.

[3] ـ آثَرْتُ أَنْ أَضَعَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ إِذَا وقَعَ رَوِيًّا مُقَيَّدًا شَدَّةً وَأَضَعَ فَوْقَهَا سُكُونًا مَعَ عِلْمِي أَنَّهُ مُخَفَّفٌ وَلَا يُنْطَقُ مُشَدَّدًا، وَلَكِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْحَرْفِ مُضَعَّفٌ، وَقَدْ أَلْمَحَ إِلَى ذَلِكَ الْأُسْتَاذُ الْكَبِيرُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُون حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَلَا وَأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيِّ (م) لَا يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّي أَفِرّْ

تُقْرَأُ الرَّاءُ بِالسُّكُونِ، وَلَكِنَّهَا تُكْتَبُ مَعَ عَلَامَةِ الشَّدَّةِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا التَّضْعِيفُ)

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ لِلتَّجْوِيدِ خَمْسَةَ أَرْكَانٍ يَقُومُ عَلَيْهَا، وَهِيَ:

أَوَّلُهَا وَثَانِيهَا: مَعْرِفَةُ الْمَخَارِجِ وَالصِّفَاتِ، وَتَتَأَكَّدُ أَهَمِّيَّةُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ بَيْنَ أَرْكَانِ التَّجْوِيدِ الْخَمْسَةِ عِنْدَ النَّاظِمِ فِي أَنَّهُمَا مَطْلُوبَانِ أَشَدَّ الطَّلَبِ لِلنُّطْقِ بِالْحُرُوفِ صَحِيحَةً فَصِيحَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ أَنْ يَعْلَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ:

وَبَعْدُ إِنَّ هَذِهِ مُقَدِّمَهْ *** فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ *** قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلًا أَنْ يَعْلَمُوا . بِإِشْبَاعِ الْمِيمِ فِي:"عَلَيْهِمُ"
مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ *** لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ ..... ؛ إِذِ الْأَمْرُ كَمَا جَاءَ فِي:
كِتَابِ نِهَايَةِ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ أَنَّ الْمَخَارِجَ لِلْحُرُوفِ بِمَثَابَةِ الْمَوَازِينِ تُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُهَا، وَالصِّفَاتِ بِمَثَابَةِ النَّاقِدِ الَّذِي يُمَيِّزُ الْجَيِّدَ مِنَ الرَّدِيءِ؛ فَبِبَيَانِ مَخْرَجِ الْحَرْفِ تُعْرَفُ كَمِّيَّتُهُ أَيْ مِقْدَارُهُ فَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَإِلَّا كَانَ لَحْنًا،وَبِبَيَانِ الصِّفَةِ تُعْرَفُ كَيْفِيَّتُهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ،وَبِالتَّالِي تَتَمَيَّزُ الْحُرُوفُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي الْمَخْرَجِ،
قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: وَكُلُّ حَرْفٍ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي الصِّفَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَازُ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَخْرَجِ، وَكُلُّ حَرْفٍ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي الْمَخْرَجِ لَا يَمْتَازُ عَنْهُ إِلَّا بِالصِّفَاتِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَاتَّحَدَتْ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ فِي السَّمْعِ فَكَانَتْ كَأَصْوَاتِ الْبَهَائِمِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَلَمَا تَمَيَّزَتْ ذَوَاتُهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَازِنِيِّ: إِذَا هَمَسْتَ وَجَهَرْتَ، وَأَطْبَقْتَ وَفَتَحْتَ اخْتَلَفَتْ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ الَّتِي مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ الرُّمَّانِيُّ
وَغَيْرُهُ: لَوْلَا الْإِطْبَاقُ لَصَارَتِ الطَّاءُ دَالًا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إِلَّا الْإِطْبَاقُ،
وَلَصَارَتِ الظَّاءُ ذَالًا وَلَصَارَتِ الصَّادُ سِينًا،
وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ أَيْضًا: مَعْرِفَةُ القَوِيِّ مِنَ الضَّعِيفِ، فَيُعْلَمُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ وَمَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ مَا لَهُ قُوَّةٌ وَمَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْغَمَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ مَزِيَّتُهُ،
أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَتَهَا تُحَسِّنُ لَفْظَ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَخَارِجِ، وَهَذِهِ ثَالِثُ فَائِدَةٍ لِمَعْرِفَةِ الصِّفَاتِ.
وَهَكَذَا بِالرُّكْنَيْنِ: الْأَوَّلِ وَالثَّانِي يَسْتَطِيعُ الْقَارِئُ النُّطْقَ بِكُلِّ حَرْفٍ مُوَفِّيًا إِيَّاهُ حَقَّهُ،
وَمُسْتَحَقَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ وَالصِّفَاتِ الْعَرَضِيَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ أَوِ النَّاشِئَةِ عَنْ تَجَاوُرِ الْحُرُوفِ وَتَرْكِيبِهَا، وَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُحْكِمَ حَالَةَ التَّرْكِيبِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنِ التَّرْكِيبِ مَا لَمْ يَكُنْ حَالَةَ الْإِفْرَادِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، فَكَمْ مِنْ قَارِئٍ يُحْسِنُ الْحُرُوفَ مُفْرَدَةً، وَلَا يُحْسِنُهَا مُرَكَّبَةً بِحَسَبِ مَا يُجَاوِرُهَا مِنْ مُجَانِسٍ وَمُقَارِبٍ، وَقَوِيٍّ وَضَعِيفٍ، وَمُفَخَّمٍ وَمُرَقَّقٍ؛ إِذْ يَجْذِبُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ وَيَغْلِبُ الْمُفَخَّمُ الْمُرَقَّقَ فَيَصْعُبُ عَلَى اللِّسَانِ النُّطْقُ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّهِ
إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ الشَّدِيدَةِ حَالَةَ التَّرْكِيبِ.
ثُمَّ عَلَى الْقَارِئِ ـ بَعْدَ أَنْ يُحْكِمَ حَالَةَ التَّرْكِيبِ، وَيُخَلِّصَ الْحُرُوفَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ
بِإِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ مَخْرَجِهِ الصَّحِيحِ وَإِعْطَائِهِ صِفَتَهُ ـ أَنْ يُلِمَّ بِأَحْكَامِ التِّلَاوَةِ: مِنْ قَصْرٍ وَمَدٍّ وَإِظْهَارٍ وَإِدْغَامٍ وَقَلْبٍ وَإِخْفَاءٍ وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ التِّلَاوَةِ وَقَوَاعِدِ التَّجْوِيدِ الَّتِي لَا يَلِيقُ بِالْقَارِئِ أَنْ يَجْهَلَهَا أَوْ يَغْفَلَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَالْإِحَاطَةِ بِهَا، وَالسُّؤَالُ: هَلِ الْمَقْصُودُ بِالْإِلْمَامِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ مَعْرِفَتُهَا نَظَرِيًّا،
وَالْوُقُوفُ عِنْدَ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهَا؟

وَالْجَوَابُ: وَمَا يُغْنِي مَعْرِفَتُهَا نَظَرِيًّا وَالِاقْتِصَارُ عَلَى هَذَا ؟؟ ... إِنَّ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ بِهَا لَا يُغْنِي شَيْئًا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُومَ الْقَارِئُ بِتَطْبِيقِهَا وَالتَّدْرِيبِ عَلَيْهَا؛ لِيَكُونَ مِنَ الْمُجَوِّدِينَ الْمُتْقِنِينَ، كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْوَقْفِ،فَيَعْلَمَ مَتَى يَقِفُ وَكَيْفَ يَقِفُ عَلَى مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ مِنْ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، وَمَتَى يَصِلُ؛ حَتَّى لَايَصِلَ الْقَارِئُ مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوصَلَ، وَيَقِفَ عَلَى مَا لَا يَلِيقُ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ؛ وَهُنَا يَأْتِي دَوْرُ الرُّكْنِ الثَّالِثِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ التِّلَاوَةِ وَالْوَقْفِ، فَعَلَيْهَا يَرْتَفِعُ بِنَاءُ التَّجْوِيدِ وَالْإِتْقَانِ.

وَرَابِعُهَا: الْأَخْذُ عَنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ؛ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ وَصِفَاتِهَا مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَرَاجِعِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا فَقَطْ فِي التِّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَهُوَ لَا يَدْرِي؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَقِّي وَالْمُشَافَهَةِ حَتَّى يَتِمَّ تَصْحِيحُ مَا يَكُونُ مِنْ أَخْطَاءِ النُّطْقِ وَالْأَدَاءِ،ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقُرْآنِيَّةِ مَا لَا يُحْكِمُهُ إِلَّا الْمُشَافَهَةُ وَالتَّوْقِيفُ وَلَا يَضْبِطُهُ إِلَّا السَّمَاعُ وَالتَّلْقِينُ، وَلَا يُجِيدُهُ إِلَّا الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ الْعَارِفِينَ، وَكَيْفَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحْكَامِ الرَّوْمِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالْإِشْمَامِ وَالْإِخْفَاءِ وَالْإِدْغَامِ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزِ وَمَقَادِيرِ الْمَدِّ وَالْغَنِّ وَالْإِمَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ـ دَقِيقَةً مِنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ فِي الْكُتُبِ؟!، إِنَّ طَرِيقَ التَّجْوِيدِ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّلَقِّي وَالْمُشَافَهَةُ وَالتَّلْقِينُ وَالسَّمَاعُ وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ الْمُتْقِنِينَ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ الْمُحْكِمِينَ لِأَدَائِهِ الضَّابِطِينَ لِحُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ،

وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي حَالِ مَنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنِ الشُّيُوخِ، وَمَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الصُّحُفِ وَالْكُتُبِ دُونَ أَنْ يَتَتَلْمَذَ عَلَى أُولِي الْعِلْمِ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الذِّكْرِ:

مَنْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ عَنْ شَيْخٍ مُشَافَهَةً *** يَكُنْ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّصْحِيفِ فِي حَرَمِ

وَمَنْ يَكُنْ آخِذًا لِلْعِلْمِ مِنْ صُحُفٍ *** فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ .....

وَآخِرُهَا: رِيَاضَةُ اللِّسَانِ بِكَثْرَةِ التَّكْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَذَ وَتَلَقَّى مِنَ الشَّيْخِ وَلَمْ يُرَدِّدْ وَيُكَرِّرْ وَيُرَوِّضْ لِسَانَهُ وَيُدَرِّبْهُ عَلَى النُّطْقِ الصَّحِيحِ سَيَظَلُّ يُعَانِي مِنْ صُعُوبَةٍ فِي النُّطْقِ، وَلَا يَجْرِي اللَّفْظُ عَلَى لِسَانِهِ سَهْلًا سَلِسًا؛ وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ مُتْقِنًا وَلَا مُجَوِّدًا؛ بِخِلَافِ مَنْ رَوَّضَ لِسَانَهُ وَدَرَّبَهُ فَإِنَّ النُّطْقَ الصَّحِيحَ يَصِيرُ طَبِيعَةً مِنْ طَبَائِعِهِ، وَسَجِيَّةً مِنْ سَجَايَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ *** إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ ..... وَالضَّمِيرُ فِي: بَيْنَهُ وَتَرْكِهِ لِلتَّجْوِيدِ.

هَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ التَّجْوِيدِ، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَا يُمْكِنُ الِاعْتِمَادُ عَلَى رُكْنٍ دُونَ الْآخَرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِهَا وَاكْتِمَالِهَا؛ لِيُؤَدِّيَ كُلُّ رُكْنٍ دَوْرَهُ عَلَى الصُّورَةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَنَصِلَ إِلَى النَّتِيجَةِ الْمَطْلُوبَةِ،

وَهِيَ: الْحُصُولُ عَلَى حَقِيقَةِ التَّجْوِيدِ، وَإِصَابَةُ كَبِدِ الْإِتْقَانِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَعْنَى اللَّحْنِ وَأَقْسَامُهُ [1]

[1] ـ عَرَّفُوا اللَّحْنَ فَقَالُوا: إِنَّهُ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى حَرْفٍ فِي الْكَلِمَةِ، فَيُخِلُّ إِمَّا بِمَبْنَاهَا،
ـ وَهَذَا قَدْ يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ لَا يُخِلُّ ـ، وَإِمَّا بِالصِّفَةِ فَلَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَمِنْ هُنَا قَسَّمُوهُ إِلَى
قِسْمَيْنِ: جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، وَكِلَاهُمَا ـ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ـ مُحَرَّمٌ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ فِي اللَّحْنِ الْخَفِيِّ: فَقَدْ
قِيلَ فِيهِ بِالْكَرَاهَةِ، وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ، وَالْمُعْتَمَدُ: الْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.
ثُمَّ شَرَعَ النَّاظِمُ يُوَضِّحُ كُلَّ قِسْمٍ مِنْ قِسْمَيِ اللَّحْنِ فَذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:
ـ أَنَّ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ: خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى اللَّفْظِ فيُخِلُّ بِبِنَاءِ الْكَلِمَةِ سَوَاءٌ أَخَلَّ بِالْمَعْنَى أَمْ لَا،
وَذَلِكَ كَإِبْدَالِ حَرْفٍ مَكَانَ حَرْفٍ آخَرَ، مِثْلُ إِبْدَالِ الْفَاءِ مَكَانَ الْقَافِ فِي قَوْلِهِ: "إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ"
فيَقْرَؤُهَا: اخْتِلَافٌ بَدَلًا مِن "اخْتِلَاقٌ"، وَكَإِبْدَالِ السِّينِ مَكَانَ الثَّاءِ فِي:" فَكَثَّرَكُمْ": فَيَقْرَؤُهَا: فَكَسَّرَكُمْ
فَيَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى، أَوْ بِحَذْفِ حَرْفٍ كَمَا لَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ "قَالَا": قَالَ؛ فَيَجْعَلُ الْمُتَكَلِّمَ وَاحِدًا لَا اثْنَيْنِ أَوْ عَكْسِ
ذَلِكَ ... فَيَقُولُ: قَالَا مَكَانَ: قَالَ فَيَزِيدُ حَرْفًا، أَوْ كَتَغْيِيرِ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ أُخْرَى، مِثْلُ تَغْيِيرِ فَتْحَةِ تَاءِ:
"أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ" بِضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ، وَكَتَغْيِيرِ كَسْرِ الْهَاءِ فِي: "الْحَمْدُ لِلَّهِ" بِفَتْحٍ أَوَ بِضَمٍّ، فَهَذَا أَخَلَّ بِالضَّبْطِ
لَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَهُ الْمَعْنَى، أَوْ بِطَرْحِ الْحَرَكَةِ وَحَذْفِهَا، بِتَسْكِينِ الْمُتَحَرِّكِ،كَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي:
"الْقِرَدَةَ"، وَتَسْكِينِ الْفَاءِ الْمَضْمُومَةِ فِي: قَوْلِهِ:"كُفُوًا"، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ بِتَحْرِيكِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ،
كَفَتْحِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ فِي قَوْلِهِ:"وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ" وَهَذَا فِي الْوَاقِعِ زِيَادَةُ حَرَكَةٍ.
وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ اللَّحْنَ الْجَلِيَّ الَّذِي يُخِلُّ بِالْمَبْنَى فَيُغَيِّرُ الْمَعْنَى أَوْ لَا يُغَيِّرُ يَكُونُ فِي
حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَبَانِي أَوَ فِي حَرَكَةٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ، وَيَكُونُ إِمَّا بِالْحَذْفِ، وَإِمَّا بِالزِّيَادَةِ، وَإِمَّا بِالْإِبْدَالِ
وَالتَّغْيِيرِ فِي كِلَيْهِمَا.
ـ وَأَمَّا اللَّحْنُ الْخَفِيُّ فَهُوَ خَطَأٌ يَطْرَأُ عَلَى اللَّفْظِ فَيُخِلُّ بِالصِّفَةِ أَوْ بِالْقَوَاعِدِ
التَّجْوِيدِيَّةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِالْمَعْنَى كَتَرْكِ الْوَصْفِ أَوِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ
وَالْإِخْفَاءِ، وَالْغُنَّةِ، وَكَتَرْقِيقِ الْمُفَخَّمِ، وَتَفْخِيمِ الْمُرَقَّقِ، وَكَمَدِّ الْمَقْصُورِ وَقَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَكَالْوُقُوفِ بِالْحَرَكَةِ
الْكَامِلَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْأَوَّلُ جَلِيًّا لِظُهُورِه عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ، وَسُمِّيَ الثَّانِي خَفِيًّا لِخَفَائِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ الْفَنِّ، بَلْ
إِنَّ مِنْهُ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْمَهَرَةُ مِنْهُمْ، كَتَكْرِيرِ الرَّاءَاتِ، وَتَطْنِينِ النُّونَاتِ، وَتَغْلِيظِ اللَّامَاتِ
وَتَشْوِيبِهَا بِالْغُنَّةِ، وَتَرْعِيدِ الصَّوْتِ بِالْمُدُودِ وَالْغُنَّاتِ.
هَذَا هُوَ اللَّحْنُ، وَهَذَانِ قِسْمَاهُ. وَسَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

اللَّحْنُ قِسْمَانِ جَلِيٌّ وَخَفِي [1] [18] كُلٌّ حَرَامٌ مَعْ خِلَافٍ فِي الْخَفِي

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَتَخْفِيفُ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ عَامَّةً مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ، فِي رَوِيِّ الْقَوَافِي وَمَا دُونَهُ، وأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ كَمَا يَقُولُ الْقَزَّازُ بِحَرْفَيْنِ فَإِذَا تَمَّ لَهُ الْوَزْنُ بِوَاحِدٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْآخَرَ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:

أَصَحَوْتَ الْيَوْمَ أَمْ شَاقَتْكَ هِرّْ ..... وَكَقَوْلِهِ: أَرَقَ الْعَيْنَ خَيَالٌ لَمْ يَقِرّْ،.....

وَأَمَّا مَا كَانَ دُونَ الرَّوِيِّ، فَإِنَّهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ الْمُرَقَّشِ الْأَصْغَرِ:

رَمَتْكَ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ عَنْ فَرْعِ ضَالَةٍ *** وَهُنَّ بِنَا خُوصٌ يُخَلْنَ نَعَائِمَا... فَقَدْ خَفَّفَ اللَّامَ الْمُشَدَّدَةَ فِي كَلِمَةِ: (ضَالَّةٍ)، وَأَحَالَ الْكَلِمَةَ إِلَى: ضَالَةٍ ..... ، وَكَقَوْلِ ابْنِ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ:

فَسِرْنَا إِلَيْهِمْ كَافَةً فِي رِحَالٍ ***جَمِيعًا عَلَيْنَا الْبَيْضُ لَا نَتَخَشَّعُ ..... يُرِيدُ: كَافَّةً، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

جَزَى اللهُ الرَّوَابَ جَزَاءَ سَوْءٍ *** وَأَلْبَسَهُنَّ مِنْ بَرَصٍ قَمِيصَا .... يُرِيدُ: الرَّوَابَّ جَمْعَ: رَابَّةٍ، وَكَقَوْلِ الْآخَرِ:

أَلَا لَيْتَ اللِّحَى كَانَتْ حَشِيشًا *** فَنَعْلِفَهَا دَوَابَ الْمُسْلِمِينَا ..... يُرِيدُ: دَوَابَّ، وَهَكَذَا خَفَّفَ الشُّعَرَاءُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ فِيمَا دُونَ الرَّوِيِّ كَمَا رَأَيْنَا، وَلَعَلَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ هُوَ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ، أَوْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ،

كَمَا فَعَلَ النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ،

والَّذِي أَخْتَارُهُ فِي ضَبْطِ الْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ لِلضَّرُورَةِ أَلَّا يُوضَعَ فَوْقَهَا سُكُونٌ مَا دَامَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، وَعَلَى هَذَا ضَبَطْتُ كَثِيرًا مِنَ الْأَبْيَاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَكَسْرُهَا فِي مَصْدَرِ الْخُمَاسِي *** يَأْتِي كَذَا فِي مَصْدَرِ السُّدَاسِي..... وَقَوْلِهِ:

وَالشَّاطِبِي وَسِيبَوَيْهِ (وَيْ) وَعَدّْ *** (أَحَبَّهَا) الْخَلِيلُ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ .... وَهَكَذَا.

وَمَا قِيلَ هُنَا يُقَالُ فِي ضَبْطِ الْيَاءِ الْمُخَفَّفَةِ أَصْلًا إِذَا حُذِفَتْ حَرَكَتُهَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِأُخْرَاهَا حُكِي *** مَعْ لِثَةِ الضَّاحِكِ حَتَّى الضَّاحِكِ..... ... وَقَوْلِهِ:

لَكِنْ بِثَانِي يُونُسٍ مَعْ غَافِرِ *** فِي الْفَرْدِ هَا وَالْجَمْعِ تَا كَمَا قُرِي ..... وَهَكَذَا،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّنَا لَا نَضَعُ سُكُونًا فَوْقَ يَاءِ الْمَدِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ مَفْتُوحًا فَلْيُوضَعْ فَوْقَهَا السُّكُونُ كَمَا فِي كَلِمَةِ: أَوَّلَيْ، وَطَيْ فِي قَوْلِهِ :

وَقَارَبَ الْإِظْهَارَ عِنْدَ أَوَّلَيْ *** (كَمْ قَرَّ) وَالْإِدْغَامَ (دَوْمًا تِلْوُ طَيْ)

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّنْوِينَ فِي: "كُلٌّ" عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ: كُلٍّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: كُلُّ سَبَبٍ، فَحَذَفَ النَّاظِمُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَفْظًا لَا مَعْنًى، وَأَتَى بِالتَّنْوِينِ عِوَضًا عَنْهُ؛ فَهُوَ إِذًا عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، كَمَا ذَكَرْتُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. وَمِمَّا يَجِبُ التَّنَبُّهُ لَهُ أَنَّ هَذَا التَّنْوِينَ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ عِوَضًا عَنْ حَرْفٍ كَمَا فِي غَوَاشٍ أَمْ كَلِمَةٍ، كَمَا فِي كُلٍّ وَبَعْضٍ أَمْ جُمْلَةٍ، كَمَا فِي يَوْمَئِذٍ ـ قِسْمٌ مُسْتَقِلٌّ، أَثَرُهُ الْخَاصُّ هُوَ: "التَّعْوِيضُ" فَلَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى إِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ، وَلِهَذَا يَدْخُلُ فِي آخِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَغَيْرِ الْمُتَمَكِّنَةِ:
أَيْ: يَدْخُلُ فِي آخِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ وَالْمَبْنِيَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ النَّحْوِ الْوَافِي.
وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَا إِيطَاءَ هُنَا لِاخْتِلَافِ كَلِمَتَيِ الرَّوِيِّ تَنْكِيرًا وَتَعْرِيفًا.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْجَلِيُّ فَهْوَ مَبْنَى [1] غَيَّرَا [19] ثُمَّ الْخَفِيُّ مَا عَلَى الْوَصْفِ طَرَا [2]
وَوَاجِبٌ شَرْعًا تَجَنُّبُ الْجَلِي [20] وَوَاجِبٌ صِنَاعَةً تَرْكُ الْخَفِي [3]

---

[1] ـ الِاسْمُ الْمَقْصُورُ كَمَبْنَى إِذَا كَانَ مُعْرَبًا وَنُوِّنَ لِكَوْنِهِ جَاءَ نَكِرَةً حُذِفَتِ أَلِفُهُ لَفْظًا لَا خَطًّا لِئَلَّا يَلْتَقِيَ سَاكِنَانِ: التَّنْوِينُ وَالْأَلِفُ، وَيَكُونُ إِعْرَابُهُ بِحَرَكَاتٍ مُقَدَّرَةٍ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا، وَعَلَيْهِ نَقُولُ هُنَا: إِنَّ مَبْنَى خَبَرٌ لِهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ الْمَحْذُوفَةِ لَفْظًا.

[2] ـ هُوَ "طَرَأَ" غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا.

وَالْفِعْلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ الْمُقَدَّرِ عَلَى الْأَلِفِ سَوَاءٌ قُلْنَا: إِنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أو غَيْرُ قِيَاسِيٍّ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَالِ جَزْمِ الْمُضَارِعِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ: مَسْأَلَةٌ: مَا يَجُوزُ فِي حَرْفِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ، قَالَ ابْنُ النَّحَاسِ: إِذَا كَانَ حَرْفُ الْعِلَّةِ بَدَلًا مِنْ هَمْزَةٍ جَازَ فِيهِ وَجْهَانِ: حَذْفُ حَرْفِ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ وَبَقَاؤُهُ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ إِبْدَالَ حَرْفِ الْعِلَّةِ هَلْ هُوَ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ أَوْ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ قِيَاسِيٌّ ثَبَتَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مَعَ الْجَازِمِ، لِأَنَّهُ هَمْزَةٌ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الْبَدَلِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ بَدَلٌ غَيْرُ قِيَاسِيٍّ صَارَ حَرْفُ الْعِلَّةِ مُتَمَحِّضًا، وَلَيْسَ هَمْزَةً، فَنَحْذِفُهُ كَمَا نَحْذِفُ حَرْفَ الْعِلَّةِ الْمَحْضَ فِي يَغْزُو، وَيَرْمِي، وَيَخْشَى،

[3] ـ يَاءُ النِّسْبَةِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ لَكِنِ الضَّرُورَةُ أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى تَخْفِيفِهَا، وَهِيَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي الْقَوَافِي وَصْلًا وَأَنْ تَكُونَ رَوِيًّا، لَكِنْ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفٌ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا، وَسَوْفَ يَأْتِي مَزِيدُ بَيَانٍ لِهَذَا؛ فَارْتَقِبْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ تَوْضِيحِ كُلٍّ مِنْ قِسْمَيِ اللَّحْنِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَصُونَ لِسَانَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي كِلَيْهِمَا: وُجُوبًا شَرْعِيًّا فِي اللَّحْنِ الْجَلِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَصِنَاعِيًّا فِي اللَّحْنِ الْخَفِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مُصْطَنَعٌ لَمْ يَجِبْ بِالشَّرْعِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ؛

وَمِنْ هُنَا حَلَا لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُقَسِّمَ الْوَاجِبَ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَوَاجِبٍ صِنَاعِيٍّ، فَأَمَّا الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

صِيَانَةُ اللَّفْظِ عَنِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ، وَأَمَّا الْوَاجِبُ الصِّنَاعِيُّ فَهُوَ: صِيَانَةُ اللَّفْظِ عَنِ اللَّحْنِ الْخَفِيِّ الْمُشَاعِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ لِكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ، وَأَقُولُ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ نَازَعَ

فِيمَا يَدْخُلُ فِي كُلَّ مِنْهُمَا مِنْ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ..... وَلَكِنْ كَيْفَ؟

جَعَلُوا ـ كَمَا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي ـ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّ مَا أَجْمَعَ

عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ كَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ، وَقَصْرِ مَا أَجْمعَ الْقُرَّاءُ على قَصْرِهِ، وَمَدِّ مَا أَجْمَعَ

الْقُرَّاءُ عَلَى مَدِّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ،كَمَا جَعَلُوا الْوَاجِبَ الصِّنَاعِيَّ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: تَعَلُّمُ أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ كُلِّهَا منْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا، لَكِنْ هَذَا إِنمَّا يَجِبُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ

الْقِراءَةَ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالتَّقْلِيدِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَعَلَى حَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ

مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ.

الثَّانِي: الدِّرَايَةُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ مِنْ أَحْكَامٍ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى مَا

يَتِمُّ وَيَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ وُقُوفُهُ إِلَى مَعْنًى غَيْرِ مُرَادٍ فِي كِتَابِ اللهِ،

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ أُصُولِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي يَقْرَأُ بِهَا، وَالْإِلْمَامُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْقُرَّاءُ.

هَذَا عَنِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ وَالصِّنَاعِيِّ فِي كِلَا مَعْنَيَيْهِمَا،

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرَحُ نَفْسَهُ الْآنَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبَيْنِ الشَّرْعِيِّ وَالصِّنَاعِيِّ يَتَمَثَّلُ فِي: أَنَّ الْقَارِئَ يَأْثَمُ

بِتَرْكِ الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ الصِّنَاعِيِّ؛ وَبِالتَّالِي يَكُونُ اللَّحْنُ الْجَلِيُّ حَرَامًا،

وَيَكُونُ اللَّحْنُ الْخَفِيُّ مَكْرُوهًا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَبِالْمَعْنَى الثَّانِي: يَكُونُ اللَّحْنُ الْجَلِيُّ حَرَامًا، وَيَكُونُ اللَّحْنُ

الْخَفِيُّ حَرَامًا بَعْضُهُ، وَمَكْرُوهًا بَعْضُهُ الْآخَرُ؛ إِذْ يَدْخُلُ الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي

فِي الْوَاجِبِ الصِّنَاعِيِّ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ. وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَاللَّحْنُ قِسْمَانِ جَلِيٌّ وَخَفِي *** كُلٌّ حَرَامٌ مَعْ خِلَافٍ فِي الْخَفِي

أَمَّا الْجَلِي فَخَطَأٌ فِي الْمَبْنَى *** خَلَّ بِهِ أَوْ لَا يُخِلُّ الْمَعْنَى

أَمَّا الْخَفِي فَخَطَأٌ فِي الْعُرْفِ *** مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ كَتَرْكِ الْوَصْفِ

لَا يَعْرِفُ الْخَفِي سِوَى الْمُجَوِّدِ *** وَيَعْرِفُ الْجَلِيَّ كُلُّ وَاحِدِ

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ مُعَرِّفًا كُلًّا مِنَ: الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ وَالْوَاجِبِ الصِّنَاعِيِّ:

صِيَانَةُ اللَّفْظِ عَنِ الْجَلِيِّ *** يَدْعُونَهُ بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ

وَصَوْنُهُ عَنِ الْخَفِي الْمُشَاعِ *** يَدْعُونَهُ بِالْوَاجِبِ الصِّنَاعِي

وَقِيلَ إِنَّ الْوَاجِبَ الشَّرْعِيَّا*** مَا فِيهِ إِجْمَاعُهُمُ سَوِيًّا ..... بِصِلَةِ مِيمِ الْجَمْعِ فِي" إِجْمَاعُهُمُ"

وَالْوَاجِبُ الثَّانِي أَيِ الصِّنَاعِي *** عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ

تَعْلِيمُ مَنْ بِطَبْعِهِ يُجِيدُ*** قِرَاءَةً أَوْ شَأْنُهُ التَّقْلِيدُ

أَوْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الْوُقُوفِ يُدْرَى *** أَوْ مِنْ مَسَائِلِ اخْتِلَافِ الْقُرَّا .....

وَالْقُرَّا مَقْصُورُ الْقُرَّاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الِاسْتِعَاذَةُ وَالْبَسْمَلَةُ

إِنْ شِئْتَ تَتْلُو [1] فَاسْتَعِذْ وَلْتَجْهَرَا [2] [21] لِسَامِعٍ كَمَا بِنَحْلٍ ذُكِرَا [3]

---

[1] ـ الْأَصْلُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتْلُوَ فَحَذَفَ النَّاظِمُ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةَ ضَرُورَةً فَارْتَفَعَ الْفِعْلُ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْوَاوِ، قَالَ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ فِي النَّحْوِ: وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مُرْهُ يَحْفِرُهَا، فَتَرْفَعَ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: وَإِنْ شِئْتَ عَلَى حَذْفِ "أَنْ"، كَقَوْلِهِ:

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضَرَ الْوَغَى ..... وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ بِإِضْمَارِ أَنْ؟

وَالْجَوَابُ: أَجَازَ الْكُوفِيُّونَ حَذْفَ أَنْ وَبَقَاءَ عَمَلِهَا؛ فَقَدْ رُوِيَ قَوْلُ طَرَفَةَ بِنَصْبِ "أَحْضُرَ" عَلَى الْإِعْمَالِ، وَجَاءَ عَنِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ: خُذِ اللِّصَّ قَبْلَ يَأْخُذَكَ، وَقَوْلُهُمْ: وَتَسْمَعَ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ؛ وَعَلَيْهِ يَجُوزُ نَصْبُ الْفِعْلِ هُنَا، لَكِنْ بِتَقْدِيرِ الْفَتْحَةِ عَلَى وَاوِ تَتْلُو لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَبَعْضُهُمْ لَا يُجَوِّزُ النَّصْبَ وَيَحْكُمُ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْهُ مَنْصُوبًا بِالشُّذُوذِ، وَأَنْ مَا جَاءَ مِنْهُ عَنْ عَدْلٍ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَشَذَّ حَذْفُ أَنْ وَنَصْبٌ فِي سِوَى *** مَا مَرَّ فَاقْبَلْ مِنْهُ مَا عَدْلٌ رَوَى

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: "وَلْتَجْهَرَا" لَيْسَتْ لِلْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ عَلَى حَدِّ قَوْلِ الرَّاجِزِ يَصِفُ جَبَلًا:

يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا *** شَيْخًا عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا ..... وَعَلَيْهِ نَقُولُ إِنَّ الْفِعْلَ فِي: "وَلْتَجْهَرَا" فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ بِلَامِ الْأَمْرِ.

[3] ـ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُطْلَقِ كَمَا هُنَا لَا عَيْبَ فِيهِ، إِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ تَخْتَلِفَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ،لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْقَافِيَةُ مُؤَسَّسَةً وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْحَرَكَةُ عِيبَتِ الْقَافِيَةُ بِسِنَادِ الْإِشْبَاعِ سَوَاءٌ أُطْلِقَ الرَّوِيُّ أَوْ قُيِّدَ، وَسَيَأْتِي أَنَّ السِّنَادَ كُلَّهُ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُوَلَّدِينَ.

وَإِنْ تَزِدْ أَوْ تَنْقُصَ [1] اوْ [2] تُغَيِّرَا [3] [22] لَفْظًا فَلَا تَعْدُ الَّذِي قَدْ أُثِرَا [4]

---

[1] ـ الْفِعْلُ مَجْزُومٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَجْزُومٍ وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ غَيْرَ أَنَّنَا نَقَلْنَا حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ فِي: أَوْ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا فَفُتِحَتِ الصَّادُ،

[2] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى السَّاكِنِ الصَّحِيحِ قَبْلَهَا، وَالسُّؤَالُ: هَلِ النَّقْلُ ضَرُورَةٌ فَيُقَالَ إِنَّ النَّاظِمَ قَدِ ارْتَكَبَ ضَرُورَةً لِلْوَزْنِ؟ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِضَرُورَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي السَّعَةِ.

[3] ـ الْأَلِفُ فِي: "تُغَيِّرَا" لَيْسَتْ لِلْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِهِ: "وَلْتَجْهَرَا" غَيْرَ أَنَّ الْفِعْلَ: "تُغَيِّرَا" مَبْنِيٌّ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مَجْزُومٍ بِإِنْ..

[4] ـ حَاصِلُ مَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْلُوَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَلْتَجِئَ إِلَى اللهِ، وَيَتَحَصَّنَ بِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَذَلِكَ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ بِبَدْءِ التِّلَاوَةِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ النَّاظِمُ أَنْ تَكُونَ الِاسْتِعَاذَةُ جَهْرًا إِذَا كَانَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَكُونَ صِيغَةُ الِاسْتِعَاذَةِ:"أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ أَقْرَبُ مُطَابَقَةً لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الْوَارِدَةِ فِي سُورَةِ النَّحْلِ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

إِنْ شِئْتَ تَتْلُو فَاسْتَعِذْ وَلْتَجْهَرَا *** لِسَامِعٍ كَمَا بِنَحْلٍ ذُكِرَا

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِلْقَارِئِ أَنْ يُغَيِّرَ فِي لَفْظِ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا أَوْ بِالنَّقْصِ مِنْهَا؟ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَلَّا يَتَجَاوَزَ الْقَارِئُ الصِّيَغَ الْمَأْثُورَةَ مِنْ نَحْوِ: " أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "،

وَمِثْلِ: "أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"

وَهَذَا الْحُكْمُ ذَكَرَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَزِدْ أَوْ تَنْقُصَ اوْ تُغَيِّرَا *** لَفْظًا فَلَا تَعْدُ الَّذِي قَدْ أُثِرَا

وَمَعْنَى: لَا تَعْدُ أَيْ لَا تَتَجَاوَزْ مَا جَاءَ مِنْ صِيَغٍ لِلِاسْتِعَاذَةِ فِي الْأَثَرِ.

وَالنَّدْبُ مَشْهُورٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ [1] [23] وَبَسْمِلًا [2] بَدْءًا سِوَى بَرَاءَةِ [3]

---

[1] ـ إِذَا دَخَلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ عَلَى اسْمٍ مَبْدُوءٍ بِهَمْزَةِ وَصْلٍ، فَإِنَّ هَمْزَةَ الْوَصْلِ تَسْقُطُ لَفْظًا فِي الدَّرْجِ فَيَلْتَقِي بِذَلِكَ سَاكِنَانِ: لَامُ التَّعْرِيفِ وَالْحَرْفُ التَّالِي لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فَتُكْسَرُ لَامُ التَّعْرِيفِ مِنْ بَابِ تَحْرِيكِ أَوَّلِ السَّاكِنَيْنِ بِالْكَسْرِ لِيُمْكِنَ النُّطْقُ بِالثَّانِي، أَوْ كَمَا نَقُولُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّ أَلِفَ الْوَصْلِ حَاجِزَةٌ؛ فَهِيَ لَا تُلْفَظُ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ تُعَدُّ لَامُ أَلْ مُتَحَرِّكَةً فَتُحْذَفُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ سَاكِنًا، أَمْ تُعَدُّ سَاكِنَةً مُرَاعَاةً لِأَصْلِهَا فَتَثْبُتُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا وَيُتَخَلَّصُ مِنْ سُكُونِ مَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ سَاكِنًا؟؟

وَالْجَوَابُ عَلَى مَا يَقُولُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَجْهَانِ الْمَذْكُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَعْتَدَّ اللَّامَ سَاكِنَةً فِي الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فِي الْحَالِ فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ إِثْبَاتُ نُطْقِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَا تَحْذِفُهَا مَعَ ذَهَابِ الْغَرَضِ الَّذِي جِيءَ بِهَا مِنْ أَجْلِهِ وَهُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَذَلِكَ بِتَحَرُّكِهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّكَ تُقَدِّرُ بَقَاءَ سُكُونِهِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ وَهُوَ الْأَهَمُّ هُنَا إِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا كَلِمَةٌ آخِرُهَا سَاكِنٌ أَجْرَيْتَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ مِنْ تَحْرِيكٍ نَحْوُ مِنَ الِانْتِهَاءِ أَوْ حَذْفٍ مِثْلُ فِي الِاسْمِ بِحَذْفِ يَاءِ الْمَدِّ نُطْقًا فَتُنْطَقُ الْكَلِمَةُ هُنَا: فِ لِاسْمِ، وَبِهَذَا يَكُونُ الضَّرْبُ عَلَى زِنَةِ: "مُتَفْعِلْ" بِالْخَبْنِ وَالْقَطْعِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ تَعْتَدَّ اللَّامَ مُتَحَرِّكَةً لَا سَاكِنَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِهَا، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ فَنَقُولُ: لِاسْمُ، وَإِذَا وَقَعَ قَبْلَهَا كَلِمَةٌ آخِرُهَا سَاكِنٌ لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فَنَقُولُ مَثَلًا: مِنْ لِانْطِلَاقِ وَنَقُولُ كَمَا هُنَا: فِي لِاسْمِ بِإِثْبَاتِ يَاءِ: "فِي" نُطْقًا، وَبِهَذَا يَكُونُ الضَّرْبُ عَلَى زِنَةِ: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ فَقَطْ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: فِي لِاسْتِعَاذَةِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَفِ لِاسْتِعَاذَةِ بِحَذْفِ الْيَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْوَزْنَ لَا يَسْمَحُ إِلَّا بِهَذَا الثَّانِي.

[2] ـ آثَرَ النَّاظِمُ أَنْ يَرْسُمَ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ الْمُؤَكِّدَةَ لِفِعْلِ الْأَمْرِ عَلَى صُورَةِ تَنْوِينِ الْحَرْفِ الْمَنْصُوبِ، وَهُوَ رَسْمٌ جَائِزٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ رَاسِمُو كِتَابِ اللهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَلَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ".

[3] ـ لَا رَوِيَّ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ التَّاءِ لِذَا يَجِبُ إِطْلَاقُهَا، وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا؛ لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَصْلًا،

وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ .....

وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ فِي قَوْلِهِ:

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ *** قِفْ وَاسْكُتًا وَصِلْ بِلَا بَسْمَلَةِ

هِيَ الرَّوِيُّ أَيْضًا؛ لِخُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْ حَرْفٍ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا؛ لِهَذَا أَطْلَقْنَاهَا، وَلَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ..... وَقِسْ عَلَى هَذَا،

وَأَمَّا التَّاءُ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّاظِمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ:

وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ قُلْ أَسْلِيَّةُ *** وَالظَّاءُ والذَّالُ وَثَا لِثَوِيَّةُ ..... وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ التَّاءُ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا وَهُوَ الْأَفْضَلُ حِرْصًا عَلَى سَلَامَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْقَطْعِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ كَالْوُقُوعِ فِي إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ تَقْيِيدُهَا وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ وَتَكُونُ وَصْلًا؛ لِأَنَّ يَاءَ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةَ قَبْلَهَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ،

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلْنَنْتَقِلْ إِلَى مَضْمُونِ الْبَيْتِ، وَلْنَقُلْ مُتَسَائِلِينَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}: عَلَى الْوُجُوبِ أَمْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَحَمَلَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلُ الْأَدَاءِ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؛ وَعَلَيْهِ فَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ تَكُونُ مَنْدُوبَةً، وَلَا يَكُونُ الْقَارِئُ آثِمًا بِتَرْكِهَا.

وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَ عَلَى الْوُجُوبِ؛ إِذْ هُوَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ يَصْرِفُ الْأَمْرَ إِلَى النَّدْبِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَهُمْ وَاجِبَةٌ، بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهَا الْقَارِئُ يَكُونُ آثِمًا.

وَإِلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ أَشَارَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي طَيِّبَةِ النَّشْرِ بِقَوْلِهِ:

وَقِفْ لَهُمْ عَلَيْهِ أَوْ صِلْ وَاسْتُحِبَّ *** تَعَوُّذٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبْ ..... وَالضَّمِيرُ فِي: عَلَيْهِ يَعُودُ إِلَى: أَعُوذُ فِي قَوْلِهِ: "وَقُلْ أَعُوذُ إِنْ أَرَدتَ تَقْرَا" الَّذِي سَبَقَ قَوْلَهُ هَذَا.

وَقَدْ ذَهَبَ نَاظِمُنَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَمَ بِأَنَّهَا
مَنْدُوبَةٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَالنَّدْبُ مَشْهُورٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ ... ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى
الْبَسْمَلَةِ، فَقَالَ: "وَبَسْمِلًا بَدْءًا سِوَى بَرَاءَةِ" ، وَ"بَسْمِلًا " مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِيمَا سَبَقَ: فَاسْتَعِذْ، بِمَعْنَى:
إِذَا أَرَدْتَ التِّلَاوَةَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ ائْتِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي بَدْءِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ
سُوَرِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ عَدَا سُورَةِ: بَرَاءَةَ؛ فَقَدْ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ،
وَلِأَنَّهَا كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي بِدَايَةِ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا التَّوْبَةِ، وَلِمَا ثَبَتَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ لَا يَعْلَمُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْهِ" بِسْمِ اللهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " . إِذًا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْبَسْمَلَةِ فِي بِدَايَةِ كُلِّ سُورَةٍ مَا عَدَا سُورَةَ التَّوْبَةِ،
وَلَكِنْ مَاذَا بَيْنَ أَجْزَاءِ السُّوَرِ؟
هَذَا مَا سَيُجِيبُنَا النَّاظِمُ عَنْهُ فِي الْبَيْتِ الْآتِي:

وَخُيِّرَ الْبَادِي [1] بِأَجْزَاءِ السُّوَرْ [24] وَالْجَعْبَرِيُّ فِي بَرَاءَةٍ [2] حَظَرْ [3]

---

[1] ـ هُوَ الْبَادِئُ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا لِلتَّخْفِيفِ وَلِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[2] ـ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مُعَرَّفًا بِأَلْ صُرِفَ كَالْأَنْعَامِ وَالْأَنْفَالِ، وَمَا كَانَ مُجَرَّدًا مِنْ أَلْ نَنْظُرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا إِلَى سُورَةٍ مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ نَحْوُ: هَذِهِ هُودُ وقَرَأْتُ هُودَ، وَانْتَهَيْتُ مِنْ هُودَ،وَإِنْ أُضِيفَ إِلَى سُورَةٍ وَلَوْ تَقْدِيرًا صُرِفَ نَحْوُ: قَرَأْتُ سُورَةَ هُودٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَانِعٌ فَيُمْنَعُ نَحْوُ: قَرَأْتُ سُورَةَ يُونُسَ؛.....؛ وَعَلَى هَذَا فَالْوَاجِبُ مَنْعُ بَرَاءَةَ مِنَ الصَّرْفِ فَنَقُولُ: بَرَاءَةَ حَظَرْ ..... وَلَكِنْ لِمَ صَرَفَهَا النَّاظِمُ وَالْوَزْنُ بِالْمَنْعِ مُسْتَقِيمٌ؟ رُبَّمَا لِأَنَّ الصَّرْفَ أَحْسَنُ وَقْعًا فِي السَّمْعِ مِنَ الْمَنْعِ؛ إِذْ فِي الْمَنْعِ يَكُونُ الْخَبْلُ، وَهُوَ زِحَافٌ مُزْدَوَجٌ قَبِيحٌ، قَالَ النَّاظِمُ:

وَكُلُّ مَا مِنَ الزِّحَافِ ازْدَوَجَا *** فَإِنَّهُ بِكُلِّ حَالٍ سَمُجَا

[3] ـ يُجِيبُ النَّاظِمُ عَنِ السُّؤَالِ الَّذِي طَرَحْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، فَيَقُولُ مَا حَاصِلُهُ:

إِنَّ الْبَادِئَ بِأَجْزَاءِ السُّوَرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ أَوْ تَرْكِهَا فِي كُلِّ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ الْقُرْآنِ بِمَا فِيهَا بَرَاءَةُ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْجَعْبَرِيَّ مَنَعَ ذَلِكَ أَيْضًا فِيهَا، فَلَا تُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ عِنْدَهُ لَا فِي أَوَّلِهَا وَلَا بَيْنَ أَجْزَائِهَا؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ أَمَانٌ، وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ التَّوْبَةِ أَوْ فِي تَضَاعِيفِهَا أَمَانٌ، فَقَدْ نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ؛ فَلَا يُنَاسِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا مَعَانِيَهَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَخُيِّرَ الْبَادِي بِأَجْزَاءِ السُّوَرْ *** وَالْجَعْبَرِيُّ فِي بَرَاءَةٍ حَظَرْ

إِذًا فَلَا بَسْمَلَةَ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةَ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بَيْنَ أَجْزَائِهَا فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاقْطَعْ وَصِلْ فَأَرْبَعٌ فِي أَوَّلِ [25] كُلٍّ وَفِي الْأَجْزَاءِ سِتٌّ تَنْجَلِي [1]

---

[1] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يُبَيِّنُ الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ فِي الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الِاسْتِعَاذَةِ وَوَصْلُهَا بِمَا بَعْدَهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِبَسْمَلَةٍ أَمْ بِآيَةٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَاقْطَعْ وَصِلْ؛ وَعَلَيْهِ تَتَوَلَّدُ أَوْجُهٌ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، وَأَوْجُهٌ أُخْرَى عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنَ السُّورَةِ، فَأَمَّا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَجُوزُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: فَأَرْبَعٌ فِي أَوَّلِ كُلٍّ، وَهِيَ:

ـ قَطْعُ الْجَمِيعِ بِالْوَقْفِ عَلَى كُلٍّ مِنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْبَسْمَلَةِ، فَيَقُولُ مَثَلًا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَبْدَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَذَا أَحْسَنُ هَذِهِ الْأَوْجُهِ.

ـ قَطْعُ الِاسْتِعَاذَةِ وَوَصْلُ الْبَسْمَلَةِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَبْدَأُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، دُونَ فَصْلٍ بَيْنَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدِ، وَهَذَا مَا يُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ: وَصْلُ الثَّانِي.

ـ وَصْلُ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَقَطْعُهُمَا عَنْ أَوَّلِ السُّورَةِ، فَيَقُولُ فِيهِ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِوَصْلِ الْأَوَّلِ.

ـ وَصْلُ الْجَمِيعِ دُونَ فَصْلٍ بَيْنَهَا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهُ بِوَصْلِ اثْنَيْنِ، وَيَقْصِدُونَ وَصْلَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

وَإِلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ الْأَرْبَعَةِ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

قَطْعُ الْجَمِيعِ ثُمَّ وَصْلُ الثَّانِي *** وَوَصْلُ أَوَّلٍ وَوَصْلُ اثْنَانِ ..... عَلَى لُغَةِ مَنْ يُلْزِمُ الْمُثَنَّى الْأَلِفَ.

هَذَا عَنِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةَ، إِذْ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ فَقَطْ:

قَطْعُ الِاسْتِعَاذَةِ وَجْهٌ، وَوَصْلُهَا بِـ"بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ" وَجْهٌ ثَانٍ.

أَمَّا عَنِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ السُّورَةِ فَهِيَ سِتَّةُ أَوْجُهٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ:

وَفِي الْأَجْزَاءِ سِتٌّ تَنْجَلِي..... وَلَكِنْ مَا هِيَ؟:

هِيَ الْأَوْجُهُ الْأَرْبَعَةُ السَّابِقَةُ بِعَيْنِهَا إِذَا جَاءَ بِالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا وَجْهَانِ إِذَا تَرَكَهَا:

1 ـ قَطْعُ الِاسْتِعَاذَةِ ، 2 ـ وَوَصْلُهَا بِالْآيَةِ الْمُبْتَدَأِ بِهَا بِلَا بَسْمَلَةٍ؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ بَيْنَ أَجْزَاءِ السُّورَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَإِنَّمَا هِيَ جَائِزَةٌ فَقَطْ.

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَبَيْنَ [1] التَّوْبَةِ [26] قِفْ وَاسْكُتَا [2] وَصِلْ بِلَا بَسْمَلَةِ

وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا اقْطَعْ وَصِلِ [27] جَمِيعًا اوْ [3] صِلْ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ

---

[1] ـ كَرَّرَ الناظمُ كَلِمَةَ: (بَيْنَ)، وَهُوَ لَمْ يَعْطِفْ إِلَّا اسْمًا ظَاهِرًا عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ بَعْدَهَا؛ تَوَهُّمًا مِنْهُ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ التَّوْكِيدَ، وَالصَّوَابُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ كِتَابُ اللهِ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ مُفرِحٌ سَعْفَان: أَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ فِي حَالَةِ عَطْفِ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى اسْمٍ ظَاهِرٍ آخَرَ بَعْدَ "بَيْنَ"، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ) ، وَلَكِنْ فِي حَالَةِ عَطْفِ ضَمِيرٍ أَوْ اسْمٍ ظَاهِرٍ عَلَى ضَمِيرٍ آخَرَ بَعْدَ (بَيْنَ) يَجِبُ تَكْرَارُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)، وَكَقَوْلِهِ: (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي)، هَذَا هُوَ أُسْلُوبُ الْقُرْآنِ؛

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَيَّ أَمْثِلَةٍ أُخْرَى تُخَالِفُ هَذَا الدُّسْتُورَ الْقُرْآنِيَّ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهَا لِكَسْرِ الْقَاعِدَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهَا فِي إِجَازَةِ تَكْرَارِ (بَيْنَ) عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ أَمْثِلَةٍ شَاذَّةٍ ، وَالشَّاذُّ ـ كَمَا أَجْمَعَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ النُّحَاةِ ـ يُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَجَزْنَا الْقِيَاسَ عَلَى الْأَمْثِلَةِ الشَّاذَّةِ فِي أَبْوَابِ النَّحْوِ الْمُخْتَلِفَةِ لَفَسَدَتْ كُلُّ الْقَوَاعِدِ، وَلَفَسَدَ عِلْمُ النَّحْوِ كُلُّهُ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةِ الْمُثْبَتَةِ عَلَى صُورَةِ التَّنْوِينِ كَرَسْمِ الْمُصْحَفِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

[3] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا، وَالتَّنْوِينُ كَمَا نَعْلَمُ نُونٌ سَاكِنَةٌ تَقْبَلُ النَّقْلَ إِلَيْهَا، وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ هُنَا إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى مَا بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَالتَّوْبَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَوْجُهَا ثَلَاثَةً تَجُوزُ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: الْوَقْفُ عَلَى آخِرِ الْأَنْفَالِ، وَالسَّكْتُ بِلَا تَنَفُّسٍ، وَالْوَصْلُ، وَكُلُّهَا بِلَا بَسْمَلَةٍ، كَمَا نَعْلَمُ؛ إِذْ لَمْ تَرِدِ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ التَّوْبَةِ لِنُزُولِهَا بِالسَّيْفِ أَيِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً "، وَالْبَسْمَلَةُ رَحْمَةٌ، وَلَا رَحْمَةَ فِي الْقِتَالِ كَمَا جَاءَ فِي رِيَاضَةِ اللِّسَانِ، وَإِلَى هَذِهِ الْأَوْجُهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ *** قِفْ وَاسْكُتَا وَصِلْ بِلَا بَسْمَلَةِ ..... وَأَسْلَسُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي:

وَبَيْنَ أَنْفَالٍ وَتَوْبَةٍ أَتَى *** وَصْلٌ وَسَكْتٌ ثُمَّ وَقْفٌ يَا فَتَى ..... لَكِنْ زَادَ عَلَيْهِ السَّمَنُّودِيُّ التَّنْبِيهَ بِتَرْكِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْأَوْجُهِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا عَنِ الْأَوْجُهِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ أَيِّ سُورَتَيْنِ غَيْرِهِمَا، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا اقْطَعْ وَصِلِ *** جَمِيعًا اوْ صِلْ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ ..... وَبَيَانُهَا كَالتَّالِي:

ـ قَطْعُ الْجَمِيعِ؛ بِأَنْ نَقْطَعَ آخِرَ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ عَنِ الْبَسْمَلَةِ، وَنَقْطَعَ الْبَسْمَلَةَ عَنْ أَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ، أَيْ نَقِفُ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ، ثُمَّ نَبْدَأُ بِالْبَسْمَلَةِ، وَنَقِفُ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَبْدَأُ بِأَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ.

ـ وَصْلُ الْجَمِيعِ، فَنَصِلُ آخِرَ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَنَصِلُ الْبَسْمَلَةَ بِأَوَّلِ السّورَةِ الْآتِيَةِ، يَعْنِي نَصِلُ الْجَمِيعَ وَلَا فَصْلَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: وَصِلْ جَمِيعًا.

ـ قَطْعُ الْأَوَّلِ وَوَصْلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، بِمَعْنَى الْوَقْفِ عَلَى آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ، ثُمَّ نَصِلُ الثَّانِيَ أَيِ الْبَسْمَلَةَ بِالثَّالِثِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ السُّورَةِ الْآتِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ فالْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: صِلْ ثَانِيًا بِالْأَوَّلِ ..... أَوَّلُ السُّورَةِ الْآتِيَةِ لَا آخِرُ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَعَوَّدْنَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّهُ ـ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ـ قَالَ مَكَانَهُ:

وَبَيْنَ مَا سِوَاهُمَا اقْطَعْ وَصِلِ *** جَمِيعًا اوْ صِلْ ثَانِيًا بِمَا يَلِي .....

لَكَانَ أَفْضَلَ عِنْدِي؛ إِذْ يَنْتَظِمُ بِهِ الْأَمْرُ عَلَى النَّمَطِ الَّذِي تَعَوَّدْنَا عَلَيْهِ وَأَلِفْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَوَّلَ لِلِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ أَوْ لِآخِرِ السُّورَةِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصِلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، وَالثَّانِيَ لِلْبَسْمَلَةِ، وَالثَّالِثَ لِأَوَّلِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ وَبِدَايَتِهَا.

هَذَا، وَنَحْنُ لَوْ تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَوْجُهَ لَوَجَدْنَاهَا الْأَوْجُهَ الْجَائِزَةَ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِأَوَّلِ السُّورَةِ عَدَا وَجْهِ وَصْلِ الْأَوَّلِ، بِمَعْنَى وَصْلِ آخِرِ السُّورَةِ الْمَاضِيَةِ بِالْبَسْمَلَةِ، ثُمَّ قَطْعِهِمَا عَنْ بِدَايَةِ السُّورَةِ الْآتِيَةِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَجْهَ وَإِنْ جَازَ عَقْلًا إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ هُنَا بِاتِّفَاقٍ؛ لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلْأَوَائِلِ لَا لِلْأَوَاخِرِ، وَلِأَنَّنَا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لِلسُّورَةِ الْمَاضِيَةِ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ التَّيْسِيرِ إِلَى امْتِنَاعِ هَذَا الْوَجْهِ بِقَوْلِهِ:"وَالْقَطْعُ عَلَيْهَا(أَيِ الْبَسْمَلَةِ) إِذَا وُصِلَتْ بِأَوَاخِرِ السُّوَرِ غَيْرُ جَائِزٍ "، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: " وَالرَّابِعُ وَصْلُهَا بِالْمَاضِيَةِ وَقَطْعُهَا عَنِ الْآتِيَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ"؛

وَلِهَذَا قُلْتُ:

وَبَيْنَ سُورَتَيْنِ وَصْلُ أَوَّلِ *** وَقَطْعُ ثَانٍ لَمْ يَجُزْ فَلْتَصِلِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَخَارِجُ [1] الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ

قُطْرُبُ [2] وَالْجَرْمِيُّ [3] وَالْمُبَرِّدُ [28] وَابْنُ زِيَادٍ [4] وَابْنُ كَيْسَانَ [5] (يَدُ)

---

[1] ـ مَخْرَجُ الْحَرْفِ هُوَ مَحِلُّ وِلَادَتِهِ أَوْ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَتَوَلَّدُ وَيَتَشَكَّلُ فِيهِ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ،
بَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ النُّطْقَ بِالْحُرُوفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَامِلَيْنِ: هَوَاءِ الزَّفِيرِ وَحَرَكَةِ أَعْضَاءِ آلَةِ النُّطْقِ لِاعْتِرَاضِ النَّفَسِ اعْتِرَاضًا يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ مَجْرَى النَّفَسِ أَوْ تَضْيِيقِهِ، فَيَتَوَلَّدُ الصَّوْتُ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَخْتَلِفُ الْأَصْوَاتُ؟ تَخْتَلِفُ أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ، وَهِيَ الصِّفَاتُ،
وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ؟
قَالُوا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تُشَدِّدَ الْحَرْفَ أَوْ تُسَكِّنَهُ، ثُمَّ أَدْخِلْ عَلَيْهِ هَمْزَةَ وَصْلٍ وَلْتَكُنْ مَكْسُورَةً فَحَيْثُمَا انْقَطَعَ الصَّوْتُ، فَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ هَذَا الْحَرْفِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي ذَلِكَ:

ايتِ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مَكْسُورًا وَجِي *** بِالْحَرْفِ سَاكِنًا لِنَيْلِ الْمَخْرَجِ
وَحَيْثُمَا الصَّوْتُ انْتَهَى فِي مَوْضِعِ*** فَهْوَ اتِّفَاقًا مَخْرَجُ الْحَرْفِ فَعِ

[2] ـ بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ رُغْمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ، وَهِيَ ضَرُورَةٌ غَيْرُ سَائِغَةٍ لِخُرُوجِ الْكَلِمَةِ بِهَا عَنِ الْأَصْلِ بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهُوَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ رُجُوعًا إِلَى الْأَصْلِ، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ؛ فَارْتَقِبْهَا.

[3] ـ هُوَ الْجَرْمِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا بِكَسْرِهَا؛ فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَنْسَابِ لِلسَّمْعَانِيِّ: الْجَرْمِيُّ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى جَرْمٍ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ، ..... ثُمَّ قَالَ: وَالْمَشْهُورُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ جَمَاعَةٌ.... ثُمَّ عَدَّ مِنْهُمْ صَاحِبَنَا أَبَا عُمَرَ صَالِحَ بْنَ إِسْحَاقَ الْجَرْمِيَّ النَّحْوِيَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ الْمُخْتَصَرِ فِي النَّحْوِ.

[4] ـ هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ.

[5] ـ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْيَاءِ اللَّيِّنَةِ لَا بِكَسْرِ الْكَافِ وَيَاءِ الْمَدِّ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكَيْسِ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَلَعَلَّ كَيْسَانَ فَعْلَانُ مِنْ أَكْيَسَ وَكَيْسٍ، ثُمَّ عَلَّلَ إِطْلَاقَهُ اسْمًا عَلَى الْغَدْرِ بِقَوْلِهِ: وَكَأَنَّ كَيْسَانَ لَمَّا كَانَ مِن الكَيْسِ وَهُوَ الْخِفَّةُ وَالتَّوَقُّدُ وَجَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ نُقِلَ عَلَمًا عَلَى الْغَدْرِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَمْثَالِهَا.

وَالشَّاطِبِي [1] وَسِيبَوَيْهِ [2] (وَيْ) وَعَدُّ [29] (أَحَبَّهَا) الْخَلِيلُ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ [3]

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ يَاءِ النِّسْبَةِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ عَلَمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ مَخْتُومٌ بِوَيْهِ، وَلَوْ أَنَّهُ نُوِّنَ فِي غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَدَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى سِيبَوَيْهِ آخَرَ غَيْرِ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ الَّذِي يَلْحَقُهُ يَكُونُ تَنْوِينَ التَّنْكِيرِ، وَتَنْوِينُ التَّنْكِيرِ هَذَا هُوَ التَّنْوِينُ اللَّاحِقُ لِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْمَبْنِيَّةِ، فَرْقًا بَيْنَ مَعْرِفَتِهَا وَنَكِرَتِهَا، فَمَا دَخَلَهُ كَانَ نَكِرَةً، وَمَا لَمْ يَدْخُلْهُ كَانَ مَعْرِفَةً وَيَطَّرِدُ هَذَا فِيمَا كَانَ آخِرُهُ "وَيْهِ"، نَحْوُ: سِيبَوَيْهِ، وَنِفْطَوَيْهِ ..... الخ

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّةَ اللُّغَةِ والْقُرَّاءَ قَدِ اخْتَلَفوا فِي عَدَدِ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: فَقَدْ قَدَّرَهَا الْخَلِيلُ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِسَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا، تَنْدَرِجُ تَحْتَ خَمْسَةِ مَخَارِجَ رَئِيسِيَّةٍ وَهِيَ: الْجَوْفُ وَالْحَلْقُ وَاللِّسَانُ وَالشَّفَتَانِ وَالْخَيْشُومُ، وَذَهَبَ سِيبَوَيْهِ وَالشَّاطِبِيُّ إِلَى أَنَّهَا سِتَّةَ عَشَرَ مَخْرَجًا بِحَذْفِ مَخْرَجِ الْجَوْفِ، أَمَّا قُطْرُبٌ وَالْجَرْمِيُّ وَالْمُبَرِّدُ وَالْفرَّاءُ وَابْنُ كَيْسَانَ فَقَدْ ذَهَبوا إِلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا بِحَذْفِ مَخْرَجِ الْجَوْفِ أَيْضًا، وَجَعْلِ اللَّامِ والنُّونِ والرَّاءِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ.

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ السَّمَنُّودِيُّ، لَكِنْ بِحِسَابِ الْجُمَّلِ، وَحِسَابُ الْجُمَّلِ طَرِيقَةٌ حِسَابِيَّةٌ تُوضَعُ فِيهَا أَحْرُفُ الْهِجَاءِ الْعَرَبِيَّةُ مُقَابِلَ الْأَرْقَامِ، بِمَعْنَى أَنْ يَأْخُذَ الْحَرْفُ الْهِجَائِيُّ الْقِيمَةَ الْحِسَابِيَّةَ لِلْعَدَدِ الَّذِي يُقَابِلُهُ وَفْقَ جَدْوَلٍ مَعْلُومٍ، فَيَدٌ فِي قَوْلِهِ: (يَدٌ) تُشِيرَ إِلَى الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْيَاءَ بِعَشَرَةٍ وَالدَّالَ بِأَرْبَعَةٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَأَشَارَ بِـ (وَيْ) إِلَى السِّتَّةَ عَشَرَ مَخْرَجًا إِذِ الْوَاوُ بِستَّةٍ وَالْيَاءُ بِعَشَرَةٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ عَشَرَ، وَأَشَارَ بِـ (أَحَبَّهَا) إِلَى السَّبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا؛ حَيْثُ إِنَ الْهَمْزَةَ بِوَاحِدٍ وَالْحَاءَ بِثَمَانِيَةٍ وَالْبَاءَ بِاثْنَيْنِ وَالْهَاءَ بِخَمْسَةٍ وَالْأَلِفَ بِوَاحِدٍ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ:

سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ،

وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ النَّاظِمِ؛ حَيْثُ جَرَى عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْمَخَارِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا:

وَاحِدٌ فِي الْجَوفِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَعَشَرَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَاثْنَانِ فِي الشَّفَتَيْنِ، وَوَاحِدٌ فِي الْخَيْشُومِ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يَعُمُّهَا الْحَلْقُ اللِّسَانُ [1] الْجَوْفُ [30] وَالشَّفَتَانِ هَكَذَا وَالْأَنْفُ [2]

---

[1] ـ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْحَلْقِ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ وَالْأَصْلُ: الْحَلْقُ وَاللِّسَانُ..... إِلَخ،
وَالسُّؤَالُ: أَيَجُوزُ إِسْقَاطُ الْعَاطِفِ؟ وَالْجَوَابُ: أَجَازَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْعَطْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَيَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا: رَأَيْتُ زَيْدًا عَمْرًا لَا عَلَى مَعْنَى الْبَدَلِ الْمُبَايِنِ، وَإِنَّمَا عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ: رَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا *** يُثْبِتُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ ..... يُرِيدُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَكَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا.....، لَكِنِ اضْطُرَّ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ لِلْوَزْنِ فَأَسْقَطَهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّاظِمُ هُنَا.

[2] ـ أَرْدَفَ النَّاظِمُ شَطْرًا أَوْ بَيْتًا دُونَ الْآخَرِ؛ فَفِي قَوْلِهِ سِنَادُ الرِّدْفِ:

وَرِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا *** سِنَادُ رِدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى ..... وَلَكِنْ مَا السِّنَادُ؟

السِّنَادُ: هُوَ اخْتِلَافُ مَا يَجِبُ مُرَاعَاتُهُ وَالْتِزَامُهُ قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْآرَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ كُلُّ اخْتِلَافٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّ، وَإِلَيْهِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَكُلُّ خُلْفٍ يَسْبِقُ الرَّوِيَّا *** فَذَا سِنَادٌ قَدْ أَتَى مَرْوِيَّا

وَذَاكَ فِي رِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَرَدْ *** حَذْوٍ وَإِشْبَاعٍ وَتَوْجِيهٍ فَقَدْ

أَمَّا سِنَادُ الرِّدْفِ فَهُوَ مَا جَرَى *** مِنْ رِدْفِ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا

وَمَنْ يُؤَسِّسْ ثُمَّ يَتْرُكِ الْأَلِفْ *** فَذَلِكُمْ سِنَادُ تَأْسِيسٍ عُرِفْ

وَهَكَذَا السِّنَادُ فِي التَّوْجِيهِ *** وَالْحَذْوِ وَالْإِشْبَاعِ خُلْفٌ فِيهِ

ثُمَّ السِّنَادُ كُلُّهُ إِنْ حَلَّا *** فَلِلْمُوَلَّدِينَ طُرًّا حَلَّا

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ مَا أَلْمَحْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ مِنِ انْدِرَاجِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ أَوْ مَا اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ بِمَخَارِجِ الْحُرُوفِ تَحْتَ خَمْسَةِ مَخَارِجَ رَئِيسِيَّةٍ وَهِيَ الْجَوْفُ وَالْحَلْقُ وَاللِّسَانُ وَالشَّفَتَانِ وَالْأَنْفُ، وَتَحْتَ بَعْضِ هَذِهِ الْمَخَارِجِ الرَّئِيسِيَّةِ مَخَارِجُ فَرْعِيَّةٌ بَلَغَ عَدَدُهَا كَمَا قَدَّرَهَا الْخَلِيلُ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَالنَّاظِمُ سَبْعَةَ عَشَرَ مَخْرَجًا تَعُمُّهَا وَتَشْمَلُهَا تِلْكَ الْمَخَارِجُ الْخَمْسَةُ .....

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ: كَيْفَ رَتَّبَهَا الْخَلِيلُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ مَادَّةُ الْحَرْفِ هِيَ الصَّوْتُ الَّذِي هُوَ الْهَوَاءُ الْخَارِجُ مِنْ دَاخِلِ الرِّئَةِ مُتَصَعِّدًا إِلَى الْفَمِ رَتَّبَ الْخَلِيلُ مَخَارِجَ الْحُرُوفِ بِاعْتِبَارِ الصَّوْتِ فَقَدَّمَ فِي التَّرْتِيبِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَا يَلِي الصَّدْرَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُقَدَّمِ الْفَمِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى النَّاظِمُ فَبَدَأَ بِمَخْرَجِ الْجَوْفِ وَانْتَهَى بِالشَّفَتَيْنِ وَالْخَيْشُومِ.

وَالْفَمُ [1] عَمَّ الْكُلَّ [2] (ضِفْ نَرِقَّ [3] لَكْ) [31] مُفْرَدَةٌ [4] وَغَيْرُ هَذِي مُشْتَرَكْ [5]

---

[1] ـ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي مِيمِ كَلِمَةِ: الْفَمِ أَنْ تَكُونَ غَيرَ مُشَدَّدَةٍ، وَتَشْدِيدُهَا لُغَةٌ صَحِيحَةٌ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَى أَفْمَامٍ، وَلِنَقْلِ اللِّحْيَانِيِّ لَهُ. وَقِيلَ إِنَّ التَّشْدِيدَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْوَزْنَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى التَّشْدِيدِ فَقَدْ تَرَكْتُهُ؛

[2] ـ جَاءَ فِي فَتَاوَى مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ:

"لَمْ يَرِدْ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ شِعْرِهَا وَنَثْرِهَا تَعْرِيفُ "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ" بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ السَّجَسْتَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَصْمَعِيِّ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُقَفَّعِ: "الْعِلْمُ كَثِيرٌ وَلَكِنْ أَخْذُ الْبَعْضِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِ الْكُلِّ". فَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، وَقَالَ: الْأَلِفُ وَاللَّامُ لَا يَدْخُلَانِ فِي "بَعْضٍ" وَ"كُلٍّ"؛ لِأَنَّهُمَا مَعْرِفَةٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: "الْكُلُّ وَلَا الْبَعْضُ"، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ النَّاسُ حَتَّى سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشِ فِي كُتُبِهِمَا لِقِلَّةِ عِلْمِهِمَا بِهَذَا النَّحْوِ، فاجْتَنِبْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَالْمُفَادُ مِنْ نَصِّ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ لُغَةَ النُّحَاةِ لَيْسَتْ حُجَّةً فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا تَرْقَى إِلَى مَرْتَبَةِ شَوَاهِدِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّ كِتَابَ اللهِ يَخْلُو مُطْلَقًا مِنْ تَعْرِيفِ كُلٍّ وَبَعْضٍ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا يُسَوِّغُ صِحَّتَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا تَحَرَّيْنَا الْأُسْلُوبَ الْفَصِيحَ.

[3] ـ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَجْزُومٌ لِوُقُوعِهِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ وَعَلَامَةُ الْجَزْمِ السُّكُونُ غَيْرَ أَنَّهُ حُرِّكَ إِلَى الْفَتْحَةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالسُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَحْرِيكُهُ إِلَى الْكَسْرِ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْفَتْحَةَ قَدِ اخْتِيرَتْ لِخِفَّتِهَا.

[4] ـ خَبَرٌ مَرْفُوعٌ لِلْمُبْتَدَإِ الْمَحْكِيِّ بِجُمْلَةِ: " ضِفْ نَرِقَّ لَكْ "؛ فَهِيَ جُمْلَةٌ مَحْكِيَّةٌ أُرِيدَ بِهَا حُرُوفُهَا، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَلَى الْحِكَايَةِ؛ فَتَنَبَّهْ.

[5] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ الْفَمَ يَعُمُّ كُلَّ أَعْضَاءِ النُّطْقِ: الْحَلْقَ وَالْحَنَكَ وَاللِّسَانَ وَالْأَسْنَانَ وَالشَّفَتَيْنِ لَكِنْ هَلْ هَذِهِ كُلُّ أَعْضَاءِ النُّطْقِ؟. وَالْجَوَاب: لَا؛ فَالْغُنَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ أَوِ الْخَيْشُومِ وَلَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْفَمِ، لِذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَبِّرَ بِالْأَكْثَرِ لَا بِالْكُلِّ،

ثُمَّ قَسَّمَ النَّاظِمُ الْحُرُوفَ إِلَى:

حُرُوفٍ مُفْرَدَةٍ: وَهِيَ حُرُوفٌ يَخْتَصُّ كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا بِمَخْرَجٍ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الْحُرُوفِ، وَهِيَ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ: ضِفْ نَرِقَّ لَكْ،وَحُرُوفٍ مُشْتَرَكَةٍ يَشْتَرِكُ مَعَ كُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا فِي الْمَخْرَجِ حُرُوفٌ أُخْرَى، وَهِيَ بَاقِي الْحُرُوفِ بَعْدَ الضَّادِ وَالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ وَاللَّامِ وَالْكَافِ.

فَالْجَوْفُ مِنْهُ خَرَجَتْ مُدُودُهَا [32] وَالْحَلْقُ مِنْ أَقْصَاهُ هَمْزَةٌ فَهَا [1]

---

[1] ـ هَذَا مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ هَاءٌ، لَكِنْ كَيْفَ تُنْطَقُ بَعْدَ الْقَصْرِ؟ وَالْجَوَابُ:
أَنَّهُ إِذَا قُصِرَ الْمَمْدُودُ ضَرُورَةً أَوْ سُهِّلَتِ الْهَمْزَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ الْمَفْتُوحَةُ فِي الِاسْمِ بِإِبْدَالِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا صَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَقْصُورًا، وَالْمَقْصُورُ إِذَا لَمْ يُعَرَّفْ بِأَلْ وَلَمْ يُضَفْ وَلَمْ يُوقَفْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبْنَ لِوُقُوعِهِ اسْمًا لِلَا أَوْ مُنَادًى مَثَلًا فَإِنَّهُ يُنَوَّنُ، لَا بُدَّ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَ الْعَرَبِيُّ: شَرِبْتُ مَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَهُ فِي الْوَصْلِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ خَطَأٌ، وَقَدْ نَازَعَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّغِيرُ فِيمَا قُصِرَ مِنْ أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ الْمَمْدُودَةِ كَالْبَاءِ وَالْفَاءِ، وَرَأَى أَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ تَنْوِينِهَا لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لِوَضْعِهَا وَضْعَ الْحُرُوفِ، وَوَقَفَ الصَّبَّانُ مَوْقِفًا وَسَطًا فَقَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ مِنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ مُخْتَصَرٌ مِنْ مَمْدُودِهَا، وَعَدَمُهُ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَصَالَةً"، وَأَقُولُ لَكِنْ هُنَا لَا يَجُوزُ تَنْوِينُهَا فَإِنَّ الْقَوَافِيَ لَا تُنَوَّنُ، بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلِفَ تَبْقَى عَلَى رَسْمِهَا دُونَ تَغْيِيرٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثَالِثَةٍ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى السَّوَاءِ مِثْلُ: تَا وَطَا وَمُبْتَدًا، وَصَنْعَا وَتَفَيَّا وَقَرَا وَاسْتَقْرَا وَالْتَجَا.
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْهَاءِ وَالْأَلِفِ فِي كَلِمَةِ: فَهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا إِذْ هُمَا أَصْلِيَّانِ، لَكِنِ الْإِشْكَالُ أَنَّ الْهَاءَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ وَصْلًا لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ وَمَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ، كَمَا أَنَّ الْأَلِفَ الزَّائِدَةَ اللَّاحِقَةَ لِضَمِيرِ الْغَائِبَةِ لَا تَصْلُحُ لَا لِلْوَصْلِ وَلَا لِلرَّوِيِّ وَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ خُرُوجًا، فَأَيْنَ الرَّوِيُّ إِذًا؟ رَحِمَ اللهُ الشَّيْخَ السَّمَنُّودِيَّ.
قُلْتُ فِي الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ:

بِكُلِّ حَرْفٍ الرَّوِيُّ قَدْ يَقَعْ *** إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَمَا بِهَا وَقَعْ
فَلَا رَوِيًّا يَقَعُ التَّنْوِينُ *** جَمِيعُهُ التَّنْكِيرُ وَالتَّمْكِينُ
ثُمَّ مَزِيدُ الْمَدِّ إِنْ تَطَرَّفَا *** مَا جَازَ أَنْ يَأْتِيَ رَوِيًّا فَاعْرِفَا
وَهَمْزَةٌ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْأَلِفْ *** عِنْدَ الَّذِي يُبِيحُ هَذَا إِنْ يَقِفْ
وَالْهَاءُ إِنْ تَكُنْ مَزِيدَةً تَلِي *** مُحَرَّكًا تُمْنَعُ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي
وَنُونُ تَوْكِيدٍ خَفِيفَةٌ وَقَدْ *** تَأْتِي رَوِيًّا نَادِرًا كَمَا وَرَدْ
فَلَا تَجُوزُ هَذِهِ رَوِيًّا *** وَغَيْرُهَا جَاءَ بِهِ مَرْوِيًّا
وَبَعْضُهَا فِي الْوَصْلِ قَدْ تَمَكَّنَا *** وَلِلْخُرُوجِ بَعْضُهَا تَعَيَّنَا

وَأَعْنِي بِالشَّطْرِ الْأَخِيرِ أَنَّ بَعْضَهَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجًا مِنَ الْوَصْلِ كَمَا فِي أَلِفِ: يُوَافِقُهَا، وَيَاءِ: بِهِي.

وَالعَيْنُ مِنْ وَسَطِهِ [1] فَالْحَاءُ [33] وَالْغَيْنُ مِنْ أَدْنَاهُ ثُمَّ الْخَاءُ

[1] ـ هِيَ الْوَسَطُ بِفَتْحِ السِّينِ؛ لِأَنَّ الْوَسَطَ بِفَتْحِ السِّينِ اسْمٌ لِمَا بَيْنَ طَرَفَيِ الشَّيْءِ وَهُوَ مِنْهُ، وَبِالسُّكُونِ اسْمٌ مُبْهَمٌ لِمَا يَكُونُ دَاخِلَ الشَّيْءِ وَلِذَا كَانَ ظَرْفًا بِمَعْنَى بَيْنَ، فَالْأَوَّلُ يُجْعَلُ مُبْتَدَأً وَفَاعِلًا وَمَفْعُولًا بِهِ وَتَابِعًا وَدَاخِلًا عَلَيْهِ حَرْفُ الْجَرِّ، كَمَا فِي بَيْتِ النَّاظِمِ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الثَّانِي تَقُولُ: وَسَطُهُ خَيْرٌ مِنْ طَرَفِهِ وَاتَّسَعَ وَسَطُهُ وَمَلَأْتُ وَسَطَ الدَّارِ قَمْحًا، وَجَلَسْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ، وَجَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ بِالسُّكُونِ لَا غَيْرُ، لَكِنْ رُبَّمَا حَذَفُوا حَرْفَ الْجَرِّ فِي: جَلَسْتُ في وَسَطِ الدَّارِ فَيَنْتَصِبُ وَسَطُ الدَّارِ بِنَزْعِ الْخَافِضِ لَا الظَّرْفِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ رُبَّمَا يُسَكِّنُونَ الْأَوَّلَ وَيَفْتَحُونَ الثَّانِيَ، وَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْوَجْهِ.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: أَلَا مِنْ عَلَامَةٍ أَوْ حَدٍّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا وَيَسْتَعْمِلُونَهُمَا كَمَا لَوْ كَانَا يَعْنِيَانِ شَيْئًا وَاحِدًا؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ حَاصِلَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ كِفَايَةِ الْمُتَحَفِّظِ: هُوَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْنَ» فَالسُّكُونُ فِيهِ أَفْصَحُ وَيَجُوزُ التَّحْرِيكُ، كَجَلَسْتُ وَسْطَ الْقَوْمِ، وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ «بَيْنَ» فَالتَّحْرِيكُ فِيهِ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ السُّكُونُ، كَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّار وَنَحْوِهِ.

هَذَا وَقَدْ نَظَمَ الْتِزَامَ الْفَصِيحِ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

فَرْقُ مَا بَيْنَ قَوْلِهِمْ وَسَطُ الشَّيْ *** ءِ وَوَسْطٌ تَحْرِيكًا اوْ تَسْكِينَا

مَوْضِعٌ صَالِحٌ لِ «بَيْنَ» فَسَكِّنْ *** وَلِ «فِي» حَرِّكَنْ تَرَاهُ مُبِينَا

كَجَلَسْنَا وَسْطَ الْجَمَاعَةِ إِذْ هُمْ *** وَسَطَ الدَّارِ كُلُّهُمْ جَالِسِينَا .... بِنَصْبِ: جَالِسِينَ عَلَى الْحَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْوَسْطَ بِالسُّكُونِ يُعَبَّرُ بِهِ عَمَّا يُحِيطُ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، مِثْلُ وَقَفَ الْمُعَلِّمُ وَسْطَ طُلَّابِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلِّمَ مِنْ جِنْسِ الطُّلَّابِ، فَإِذَا كَانَ مَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ جَاءَتْ بِفَتْحِ السِّينِ، مِثْلُ: وَقَفْتَ وَسَطَ الدَّارِ؛ إِذِ الْوَاقِفُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا.

وَقِيلَ: مَا أُضِيفَتْ لِجِسْمٍ مُتَحَرِّكٍ كَانَتْ سَاكِنَةً كَوَسْطِ النَّاسَ، وَمَا أُضِيفَتْ لِجِسْمٍ سَاكِنٍ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً الْوَسَطِ كَوَسَطِ الدَّارِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَّ سَاكِنَهَا مُتَحَرِّكٌ وَمُتَحَرِّكَهَا سَاكِنٌ.

وَقِيلَ: إِذَا أُرِيدَ الْوَسَطُ كُلُّهُ كَانَتِ الْكَلِمَةُ بِالْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حِينَئِذٍ اسْمًا: كَفَرَشْتُ وَسَطَ الدَّارِ حَرِيرًا، إِذَا وَقَعَ الْفَرْشُ عَلَى الْوَسَطِ كُلِّهِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَوْضِعٌ مُبْهَمٌ مِنْهُ كَانَتْ بِالسُّكُونِ؛ لِأَنَّهَا سَتَكُونُ ظَرْفًا، كَقَعَدْتُ وَسْطَ الدَّارِ؛ فَإِنَّ الْقُعُودَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْوَسَطِ لَا فِي الْوَسَطِ كُلِّهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ مَخْرَجَيِ الْجَوْفِ وَالْحَلْقِ، وَهُمَا مَخْرَجَانِ رَئِيسِيَّانِ،

فَأَمَّا الْجَوْفُ وَهُوَ خَلَاءُ الْفَمِ وَالْحَلْقِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةُ: الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ الْمَوْجُودَةُ فِي كَلِمَةِ: نُوحِيهَا، وَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْحُرُوفُ حُرُوفَ مَدٍّ إِلَّا إِذَا سَكَنَتْ وَسُبِقَتْ بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا، فَأَمَّا الْأَلِفُ فَلَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَاوُ وَالْيَاءُ فَلَا يَكُونَانِ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا سَكَنَا وَسُبِقَ الْحَرْفُ مِنْهُمَا بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهِ فَتُسْبَقُ الْوَاوُ بِضَمَّةٍ وَالْيَاءُ بِكَسْرَةٍ.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ هَذَا المَخْرَجَ مَخْرَجٌ مُقَدَّرٌ لَا مُحَقَّقٌ بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَيْسَ لَهُنَّ مَكَانٌ مُحَدَّدٌ تَتَشَكَّلُ فِيهِ وَتَنْتَهِي إِلَيْهِ، بَلْ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ هَوَاءِ النَّفَسِ؛ وَلِهَذَا تُسَمَّى حُرُوفًا هَوَائِيَّةً أَوْ جَوْفِيَّةً نِسْبَةً إِلَى الْجَوْفِ، يَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِي *** حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

وَلَعَلَّ هَذَا أَيْضًا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي دَفَعَ سِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبًا إِلَى إِسْقَاطِ هَذَا الْمَخْرَجِ، وَإِخْرَاجِ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ حَيْثُ أَخْرَجَا الْأَلِفَ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ، وَالْيَاءَ مِنْ وَسَطِ اللِّسَانِ، وَالْوَاوَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا نَظَرِيٌّ لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي التَّطْبِيقِ وَالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْقَطَ مَخْرَجَ الْجَوْفِ نَظَرَ إِلَى مَبْدَأِ حُرُوفِ الْمَدِّ، فَالْأَلِفُ مَبْدَؤُهَا الْحَلْقُ وَالْيَاءُ وَسَطُ اللِّسَانِ وَالْوَاوُ الشَّفَتَانِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هَذَا الْمَخْرَجَ نَظَرَ إِلَى امْتِدَادِ الصَّوْتِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ

وَأَمَّا الْحَلْقُ فَقَدْ قَسَّمَهُ النَّاظِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَخَارِجَ فَرْعِيَّةٍ، وَهِيَ :

الْأَوَّلُ: أَقْصَى الْحَلْقِ (وَهُوَ أَبْعَدُ مَكَانٍ مِنَ الْحَلْقِ عَنِ الْفَمِ)، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَالْأَلِفُ عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبٍ.

وَالثَّانِي: وَسَطُ الْحَلْقِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْعَيْنُ وَالْحَاءُ باتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْخَلِيلِ وَسِيبَوَيْهِ وَقُطْرُبٍ.

وَالثَّالِثُ: أَدْنَى الْحَلْقِ (وَهُوَ أَقْرَبُ مَكَانٍ في الْحَلْقِ لِلْفَمِ)، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْغَيْنُ وَالْخَاءُ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْأَحْرُفُ السِّتَّةُ لِخُرُوجِهَا مِنَ الْحَلْقِ بِالْأَحْرُفِ الْحَلْقِيَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَطْفَ النَّاظِمِ بَيْنَ حُرُوفِ الْحَلْقِ بِالْفَاءِ وَثُمَّ مَقْصُودٌ، إِذْ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِ مُرَتَّبَةٌ فِي الْمَخْرَجِ، فَالْهَمْزَةُ أَوَّلًا ثُمَّ الْهَاءُ وَالْعَيْنُ تَلِيهَا الْحَاءُ، وَالْغَيْنُ تَلِيهَا الْخَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ وَابْنِ جِنِّي، وَذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي التَّرْتِيبِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَسَابِقَتِهَا لَا أَثَرَ لَهُ تَطْبِيقًا وَأَدَاءً.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى اللِّسَانِ الْقَافُ [34] مَعْ مَا يُحَاذِيهِ يَلِيهِ الْكَافُ

وَالْجِيمُ فَالشِّينُ فَيَاءٌ مِنْ وَسَطْ [35] وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ [1] بَعْدُ انْضَبَطْ

مَعْ عُلْوِ أَضْرَاسٍ مِنَ الْيُسْرَى كَثُرْ [36] وَقَلَّ مِنْ يُمْنَى وَمِنْهُمَا نَدَرْ [2]

وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِأُخْرَاهَا حُكِي [37] مَعْ لِثَةِ الضَّاحِكِ حَتَّى الضَّاحِكِ

بِعَكْسِ ضَادٍ تَحْتُ [3] نُونٌ مِنْ طَرَفْ [38] دَانَاهُ رَا [4] لِمُدْخَلِ الظَّهْرِ انْحَرَفْ

---

[1] ـ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ لَا بِتَشْدِيدِهَا، لِأَنَّ الشِّعْرَ لَا يَلْتَقِي فِيهِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ، أَمَّا فِي حَشْوِهِ فَلَا، ثُمَّ إِنَّ الْكَلِمَةَ بِالتَّشْدِيدِ كَمَا يَقُولُ أَخُونا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ذَاتُ مَعَانٍ لَيْسَ مِنْهَا مَا أُرِيدَ هُنَا مِنْ مَعْنَى الْجَانِبِ وَالطَّرَفِ، فَتَنَبَّهْ

[2] ـ فِي الْبَيْتِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّنادِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ، وَرُغْمَ أَنَّ السِّنَادَ مَعِيبٌ إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ لِلْمُوَلَّدِينَ.

[3] ـ تَحْتُ ظَرْفٌ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا مَعَ بَقَائِهَا مَعْنًى؛ فَبُنِيَ عَلَى الضَّمِّ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ: أَسْفَلَ مَخْرَجِ اللَّامِ قَلِيلًا تَخْرُجُ نُونٌ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ .....

[4] ـ هَذَا مِنْ حُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي تُمَدُّ وَتُقْصَرُ، يَقُولُ الطِّيبِيُّ:

وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ جَمِيعًا رُوِيَا *** فِي بَا وَتَا وَثَا وَحَا وَخَا وَيَا

وَرَا وَطَا وَظَا وَفَا وَهَا فَزِدْ *** هَمْزَةً انْ شِئْتَ وَدَعْ إِنْ لَمْ تُرِدْ

وَيَقْصِدُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي تَسْمِيَةِ الْحُرُوفِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَدُّ أَيْ هَمْزُهَا فَنَقُولُ: بَاءٌ وَتَاءٌ وَثَاءٌ.... وَيَجُوزُ قَصْرُهَا كَمَا نَطَقَ الطِّيبِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ، وَيُعَبِّرُ أَهْلُ اللُّغَةِ عَنِ الْهَمْزِ بِالْمَدِّ، وَعَنْ عَدَمِهِ بِالْقَصْرِ لِأَنَّهُ إِنْ وُجِدَ الْهَمْزُ كَانَ سَبَبًا لِلْمَدِّ، وَإِذَا عُدِمَ كَانَ سَبَبًا لِلْقَصْرِ،

وَهَذَا اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ اللُّغَةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ لُغَةَ الْقَصْرِ وَرَدَ بِهَا الْقُرْآنُ كَمَا فِي طَهَ، فَهَذِهِ تُلْفَظُ طَا هَا، وَكَذَلِكَ نَحْوُ الْيَاءِ مِنْ يس إِذْ تُلْفَظُ: يَاسِينْ ، يَقُولُ الطِّيبِيُّ:

وَلُغَةُ الْقَصْرِ بِهَا الذِّكْرُ وَرَدْ *** وَمَنْ يَعُدَّ الزَّايَ مِنْهَا لَمْ يُرَدّْ ..... أَيْ قَوْلُهُ

وَلَكِنِ الزَّايُ بِيَاءٍ أَشْهَرُ *** وَجَاءَ زِيٌّ دُونَ زَيْنٍ فَانْظُرُوا

وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الثَّالِثِ بِتَرْتِيبِ الْخَلِيلِ وَهُوَ اللِّسَانُ، وَفِيهِ عَشَرَةُ مَخَارِجَ لِثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفًا، فَأَمَّا أَقْصَى اللِّسَانِ مِنْ فَوْقُ مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الْأَعْلَى(سَقْفِ الْفَمِ) فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا حَرْفُ الْقَافِ،وَإِذَا نَزَلْنَا أَسْفَلَ مَخْرَجِ هَذَا الْحَرْفِ قَلِيلًا نَجِدُ مَخْرَجَ الْكَافِ، فَهُوَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَقْصَى اللِّسَانِ مِمَّا يَلِي مَخْرَجَ الْقَافِ،وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى، هَذَا، وَيُسَمِّي الْعُلَمَاءُ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ الْقَافَ وَالْكَافَ لَهَوِيَّيْنِ؛ لِأَنَّ مَبْدَأَهُمَا مِنَ اللَّهَاةِ، وَلَكِنْ مَا اللَّهَاةُ؟ إِنَّهَا لَحْمَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ تُشْرِفُ عَلَى الْحَلْقِ وَتُسَاعِدُ عَلَى إِغْلَاقِ مَجَارِي الْأَنْفِ عِنْدَ الْبَلْعِ.

وَإِذَا انْتَقَلْنَا إِلَى وَسَطِ اللِّسَانِ وَمَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى نَجِدُ ثَلَاثَةَ حُرُوفٍ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَهِيَ الْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْيَاءُ غَيْرُ الْمَدِّيَّةِ، وَلِكَوْنِ هَذِهِ الْحُرُوفِ تَخْرُجُ مِنْ وَسَطِ الْفَمِ؛ لِذَا لَقَّبَهَا الْعُلَمَاءُ بِالشَّجْرِيَّةِ،كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَإِذَا مَا تَرَكْنَا وَسَطَ اللِّسَانِ وَانْتَقَلْنَا إِلَى إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ الْيُسْرَى أَوِ الْيُمْنَى مَعَ مَا يَلِيهِمَا مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلَيَا نَجِدُ حَرْفَ الضَّادِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "مِنَ الْيُسْرَى كَثُرْ" فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الضَّادِ مِنَ الْحَافَةِ الْيُسْرَى أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ خُرُوجُهَا مِنَ الْحَافَةِ الْيُمْنَى أَقَلَّ لِصُعُوبَتِهِ، وَيَكُونُ خُرُوجُهَا مِنْ كِلْتَا الْحَافَتَيْنِ أَعَزَّ وَأَنْدَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِأَنَّهُ أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِعُسْرِهَا عَلَى غَيْرِ الْعَرَبِ.

ـ وَإِذَا كَانَتِ الضَّادُ تَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ، فَإِنَّ هُنَاكَ حَرْفًا آخَرَ يَخْرُجُ مِنْ إِحْدَى حَافَتَيْهِ مِنْ أَدْنَاهَا إِلَى أُخْرَاهَا أَوْ مُنْتَهَاهَا بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ، وَلَكِنْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؟ مِنَ الْجِهَةِ الْيُمْنَى عَلَى كَثْرَةٍ أَوْ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى قِلَّةٍ عَكْسَ الضَّادِ أَوْ مِنْهُمَا عَلَى عِزَّةٍ مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ اللِّثَةِ الْعُلْيَا (مِنَ الضَّاحِكِ حَتَّى الضَّاحِكِ)، وَهَذَا هُوَ مَخْرَجُ اللَّامِ، فاللَّامُ إِذَنْ تَخْرُجُ أَوْ تَمُرُّ- كَمَا قَالَ النَّاظِمُ ـ مِنْ بَيْنِ أَدْنَى حَافَةِ اللِّسَانِ بَعْدَ مَخْرَجِ الضَّادِ إِلَى مُنْتَهَاهَا مَعَ مَا يَلِيهَا مِنَ الْحَنَكِ الْأَعْلَى.

ـ ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ، وَفِيهِ خَمْسَةُ مَخَارِجَ: فَأَخْرَجَ النُّونَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بَعْدَ مَخْرَجِ اللَّامِ أَوْ أَسْفَلِهِ قَلِيلًا مَعَ مَا يَلِيهِ مِنْ لِثَةِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَأَخْرَجَ الرَّاءَ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ لِثَةِ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا مَائِلًا إِلَى دَاخِلِ ظَهْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "لِمُدْخَلِ الظَّهْرِ انْحَرَفْ" وَيَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ اللَّامِ وَالنُّونِ وَالرَّاءِ مَخْرَجًا مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي مَخَارِجِ هَذِهِ الْحُرُوفِ هُوَ مَذْهَبُ الْخَلِيلِ لَكِنَّ قُطْرُبًا لَمْ يَرَ هَذَا التَّفْصِيلَ فِي مَخَارِجِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ، وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ طَرَفُ اللِّسَانِ؛ وَلِأَنَّ مَبْدَأَ هَذِهِ الْحُرُوفِ مِنْ ذَلَقِ اللِّسَانِ أَيْ طَرَفِهِ لِذَا عُرِفَتْ أَوْ لُقِّبَتْ بِالْحُرُوفِ الذَّلَقِيَّةِ بِفَتْحِ اللَّامِ أَوْ بِإِسْكَانِهَا.

وَالطَّاءُ فَالدَّالُ فَتَا [1] مِنْهُ وَمِنْ [39] عُلْيَا الثَّنَايَا مِنْ أُصُولِهَا زُكِنْ [2]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لُغَةً كَمَا تَقَدَّمَ لِوُرُودِهَا فِي السَّعَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ: أَيْ فَتَاءٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، قُلْتُ فِي الضَّرُورَاتِ الْخاصَّةِ بِحَذْفِ الْحَرْفِ:

وَقَصْرُكَ الْأَسْمَاءَ إِذْ تُمَدُّ *** وَأَنْ تُخَفِّفَ الَّذِي يُشَدُّ ..... وَمِمَّا جَاءَ عَلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ قَوْلُ الْأَوَّلِ: لَا بُدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرْ؛ فَقَدْ قَصَرَ الشَّاعِرُ الِاسْمَ الْمَمْدُودَ" صَنْعَاءَ" لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: عَرَفْنَا حُكْمَ الْقَصْرِ فَمَا حُكْمُ الْعَكْسِ؟ ..... وَالْجَوَابُ:

أَنَّ النَّحْوِيِّينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ: فَقَدْ رَأَى الْكُوفِيُّونَ ـ وَمَعَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ ـ جَوَازَ ذَلِكَ مُحْتَجِّينَ بِالسَّمَاعِ، إِذْ وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مُدَّ فِيهَا الْمَقْصُورُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

سَيُغْنِينِي الَّذِي أَغْنَاكَ عَنِّي *** فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ ..... فَقَدْ مَدَّ هَذَا الشَّاعِرُ كَلِمَةَ: غِنًى، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، فَقَالَ: " فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غِنَاءُ"... وَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي: وَمَدُّكَ الْمَقْصُورَ فِي اضْطِرَارِ *** قَدْ جَوَّزُوا لِنَاظِمِي الْأَشْعَارِ

هَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَفَضُوا مَدَّ الْمَقْصُورِ بِخِلَافِ قَصْرِ الْمَمْدُودِ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا قَصَرُوا الْمَمْدُودَ فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ زَائِدَةً كَانَتْ فِيهِ، وَيَرُدُّونَهُ إِلَى الْأَصْلِ، وَإِنْ مَدُّوا الْمَقْصُورَ زَادُوا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ تَخْفِيفٌ وَرَدُّ شَيْءٍ إِلَى أَصْلِهِ، وَكِلَاهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ الْحَذْفِ كَالتَّرْخِيمِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِمَّا يُؤْثِرُونَ التَّخْفِيفَ، وَأَمَّا مَدُّ الْمَقْصُورِ فَزِيَادَةٌ فِيهِ وَتَثْقِيلٌ؛ فَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنْ مَا مَوْقِفُهُمْ مِنَ الْأَبْيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْمُجَوِّزُونَ؟ وَالْجَوَابُ:

أَنَّهُمْ رَدُّوا بَعْضَهَا لِجَهَالَةِ قَائِلِيهَا، وَتَأَوَّلُوا بَعْضَهَا وَأَنْكَرُوا رِوَايَتَهَا؛ فَفِي الْبَيْتِ السَّابِقِ مَثَلًا قَالُوا: إِنَّ الرِّوَايَةَ: فَلَا فَقْرٌ يَدُومُ وَلَا غَنَاءُ .... بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَمْدُودًا، أَيْ: مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا رَجُلٌ لَا غَنَاءَ عِنْدَهُ، فَيَكُونُ مَمْدُودًا أَصَالَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا دَلِيلَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالُوا، وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَصْرَ الْمَمْدُودِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَمَّا عَكْسُهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وُرُودًا مِنَ الْأَوَّلِ، فَالرَّاجِحُ عِنْدِي جَوَازُهُ، اسْتِنَادًا إِلَى السَّمَاعِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَدَّ بِأَصْلٍ أَصَّلُوهُ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ تَكَلَّفُوهُ، لَكِنْ هَذَا الْجَوَازُ مَشْرُوطٌ عِنْدِي بِعَدَمِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَمِنْ هُنَا قِيلَ: إِنَ مَدَّ الْمَقْصُورِ ضَرُورَةٌ غَيْرُ شَائِعَةٍ بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

[2] ـ فِعْلٌ بِمَعْنَى: عُلِمَ.

وَالصَّادُ فَالسِّينُ فَزَايٌ تُتْلَى [40] مِنْهُ مُصَاحِبًا فُوَيْقَ [1] السُّفْلَى

---

[1] ـ بِالتَّصْغِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ تَصْغَيرَ الظَّرْفِ مِنْ شَوَاذِّ التَّصْغِيرِ، وأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ مَجِيءِ التَّصْغِيرِ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَقْلِيلِ أَوْ تَقْرِيبِ مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يُفِيدُهُ قَوْلُنَا مَثَلًا: زَيْدٌ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ؛ لِاحْتِمَالِهِ أَنَّ يَكُونَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، فَإِذَا صَغَّرْنَا الظَّرْفَ قَائِلِينَ: زَيْدٌ دُوَيْنَ ذَلِكَ أَوْ فُوَيْقَهُ صَارَ هَذَا نَصًّا فِي أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَوْ قَرِيبٌ، وَإِذِنْ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِتَصْغِيرِ الظُّرُوفِ تَحْقِيرَ الذَّاتِ الْمَوْضُوعِ لَهَا اللَّفْظُ، وَلَكِنْ تَقْرِيبَ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَتَقْلِيلَ مَا بَيْنَهُمَا؛ وَلِهَذَا سَمَّيَ سِيبَوَيْهِ بَابَهُ، بِقَوْلِهِ: بَابُ مَا يُحَقَّرُ لِدُنُوِّهِ مِنَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْقَزَّازُ فِي نَظْمِ شَوَاذِّ التَّصْغِيرِ فِي وَافِيَتِهِ:

دُوَيْنَ هَذَا وَفُوَيْقَهُ عَلَى *** تَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُمَا مُنَزَّلَا

وَالظَّاءُ فَالذَّالُ فَثَاءٌ خَرَجَتْ [41] مِنْهُ وَمِنْ أَطْرَافِ عُلْيَاهَا أَتَتْ [1]

---

[1] ـ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا رَوِيًّا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتَيْنِ حَرْفٌ غَيْرُهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فَهِيَ وَصْلٌ لَا غَيْرُ سَكَنَتْ أَوْ تَحَرَّكَتْ، فَهِيَ إِذًا مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ، قُلْتُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ:

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ بِمَدٍّ أُصِّلَا *** وَمِيمِ جَمْعٍ وَالْمُثَنَّى فَاعْقِلَا

وَيَاءِ نِسْبَةٍ خَفِيفَةٍ كَمَا *** جَازَ بِكَافٍ لِلْخِطَابِ فَاحْكُمَا

وَجَازَ بِالْهَاءِ الَّتِي تَأَصَّلَتْ *** بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُحَرَّكًا تَلَتْ

وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ وَالْإِلْحَاقِ *** وَتَاءِ تَأْنِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَالشَّرْطُ فِيهَا أَنْ نَرَى الرَّوِيَّا *** قَدْ جَاءَنَا مِنْ قَبْلِهَا مَرْوِيَّا

أَمَّا إِذَا الرَّوِيُّ مَا تَجَلَّى *** فَإِنَّهَا الرَّوِيُّ لَيْسَ إِلَّا

وَقَدْ أَكْمَلَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ الْكَلَامَ عَلَى مَخَارِجِ طَرَفِ اللِّسَانِ فَبَيَّنَ:

ـ أَنَّ الطَّاءَ وَالدَّالَ وَالتَّاءَ تَخْرُجُ مِنِ الْتِقَاءِ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ أُصُولِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ نِطْعِيَّةً ـ بِكَسْرِ النُّونِ أَوْ فَتْحِهَا مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ أَوْ سُكُونِهَا ـ؛لِخُرُوجِهَا مِنْ نِطْعِ الْفَمِ أَيْ غَارِهِ

ـ وَأَنَّ الصَّادَ وَالسِّينَ وَالزَّايَ تَخْرُجُ مِنِ الْتِقَاءِ طَرَفِ اللِّسَانِ بِمَا فَوْقَ الثَّنَايَا السُّفْلَى،

وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ مَوْضِعِ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنَ الثَّنَايَا هُنَا فَقِيلَ السُّفْلَى وَقِيلَ الْعُلْيَا وَقِيلَ مِنْ بَيْنِهِمَا، وَصَرَّحَ النَّاظِمُ بِأَنَّهَا مِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى، وَقَدْ أَحْسَنَ الْمَرْعَشِيُّ فِي حَلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ فَقَالَ: مَا بَيْنَ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيَيَيْنِ أَعْنِي صَفْحَتَيْهِمَا الدَّاخِلَتَيْنِ تَخْرُجُ الصَّادُ فَالسِّينُ فَالزَّايُ، وَلَا يَتَّصِلُ رَأْسُ اللِّسَانِ بِالصَّفْحَتَيْنِ بَلْ يُسَامِتُهُمَا، وَأَمَّا عَنْ دَوْرِ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ فِي نُطْقِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنِ فُوَيْقِ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ فَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْمَخْرَجَ هُوَ مَا يَنْقَطِعُ الصَّوْتُ فِيهِ وَلَا يَجِيءُ صَوْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ فُوَيْقِ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ حَتَّى يُتَصَوَّرَ انْقِطَاعُهُ فِيهِ بَلْ يَجْرِي بَيْنَ رَأْسِ اللِّسَانِ وَبَيْنَ صَفْحَتَيِ الثَّنِيَّتَيْنِ الْعُلْيَيَيْنِ وَيَنْقَطِعُ فِيهِ. نَعَمْ رَأْسُ اللِّسَانِ يُسَامِتُ رَأْسَ الثَّنِيَّتَيْنِ السُّفْلَيَيْنِ

لَكِنِ الْمُسَامَتَةُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الْمَخْرَجُ مَا لَمْ يَنْقَطِعِ الصَّوْتُ بَيْنَ الْمُسَامَتَيْنِ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحُرُوفُ الثَّلَاثَةُ أَسَلِيَّةً ـ بِفَتْحِ السِّينِ ـ؛ لِخُرُوجِهَا مِنْ أَسَلَةِ اللِّسَانِ أَيْ: مُسْتَدَقِّهِ.

ـ وَأَنَّ الثَّاءَ الْمُثَلَّثَةَ وَالذَّالَ الْمُعْجَمَةَ وَالظَّاءَ الْمُشَالَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا؛ وَلِهَذَا يَنْصَحُ المُعَلِّمُونَ طُلَّابَهُمْ بِإِخْرَاجِ طَرَفِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ اللِّثَوِيَّةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ لِثَةِ الْأَسْنَانِ الْعُلْيَا، وَهِيَ اللَّحْمُ النَّابِتُ حَوْلَ الْأَسْنَانِ مِنْ دَاخِلِ مُقَدَّمِ الْفَمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي عَطْفِ النَّاظِمِ لِلذَّالِ عَلَى الظَّاءِ بِالْفَاءِ، وَعَطْفِ الثَّاءِ عَلَى الذَّالِ بِالْفَاءِ أَيْضًا إِشَارَةً إِلَى تَرْتِيبِ خُرُوجِهَا؛ إِذِ الْفَاءُ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الظَّاءَ تَخْرُجُ أَوَّلًا ثُمَّ تَلِيهَا الذَّالُ ثُمَّ الثَّاءُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْفَا بِهَا مَعْ بَطْنِ سُفْلَى الشَّفَةِ [42] وَالْبَا فَمِيمًا ثُمَّ وَاوًا أَثْبِتِ [1]

لِلشَّفَتَيْنِ وَمِنَ الْخَيْشُومِ [43] غُنَّةُ نُونٍ مُطْلَقًا وَالْمِيمِ [2]

---

[1] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قَيَّدْنَا التَّاءَ لَاخْتَلَفَ الرَّوِيُّ، إِذْ سَنَقِفُ عَلَى التَّاءِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ بِالْهَاءِ بَيْنَمَا تَظَلُّ التَّاءُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي تَاءً، وَمِنْ ثَمَّ يَخْتَلِفُ الرَّوِيُّ فِي الْبَيْتَيْنِ، وَسَوْفَ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ تَحْرِيدٌ لِاخْتِلَافِ وَزْنِ الضَّرْبَيْنِ؛ فَالْأَوَّلُ سَيَكُونُ عَلَى زِنَةِ: فَاعِلُنْ وَيَخْتَلُّ بِهِ وَزْنُ الرَّجَزِ، وَالثَّانِي سَيَكُونُ عَلَى زِنَةِ: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَمِنْ هُنَا قُلْنَا يَتَعَيَّنُ إِطْلَاقُ الرَّوِيِّ وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ جَمْعَ مَا كَانَ غَيْرَ الْأَلِفِ فِي الرِّدْفِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ هُنَا جَائِزٌ دُونَ قُبْحٍ، لَكِنْ عَدَمُ تَقْبِيحِ هذا الْجَمْعِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَسْتَوِيَ الْحَرْفَانِ مَدًّا وَلَيْنًا اصْطِلَاحًا، بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْمَعَرِّيَ قَبَّحَ هَذَا الْجَمْعَ إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ مُقَيَّدًا أَيْ: غَيْرَ مُطْلَقٍ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

وَجَمْعُهُمْ وَاوًا وَيَا دُونَ الْأَلِفْ *** فِي الرِّدْفِ أَمْرٌ جَائِزٌ كَمَا أُلِفْ

لَكِنَّمَا أَبُو الْعَلَاءِ قَبَّحَهْ *** إِنْ قُيِّدَ الرَّوِيُّ فِيمَا رَجَّحَهْ

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ بَعْدَ أَنْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى مَخَارِجِ اللِّسَانِ الْفَرْعِيَّةِ، انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ الرَّابِعِ وَهُوَ الشَّفَتَانِ، وَفِيهِ مَخْرَجَانِ فَرْعِيَّانِ هُمَا:

الْأَوَّلُ: بَاطِنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا؛ إِذْ يَعُودُ عَلَيْهَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: وَالْفَاءُ بِهَا، وَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا حَرْفُ الْفَاءِ.

الثَّانِي: بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ وَيَخْرُجُ بِانْفِتَاحِهِمَا الْوَاوُ غَيْرُ الْمَدِّيَةِ وَالْوَاوُ الْمَدِّيَةُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الْجَوْفَ مَخْرَجًا، وَبِانْطِبَاقِهِمَا يَخْرُجُ الْبَاءُ وَالْمِيمُ، لَكِنِ انْطِبَاقُ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْبَاءِ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْمِيمِ؛ وَنُلَاحِظُ أَنَّ النَّاظِمَ أَخَّرَ الْوَاوَ عَنِ الْبَاءِ وَالْمِيمِ فِي التَّرْتِيبِ مُتَابَعَةً مِنْهُ لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْأَرْبَعَةَ: الْفَاءَ وَالْوَاوَ وَالْبَاءَ وَالْمِيمَ تَخْرُجُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عُرِفَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ بِالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ.

ـ ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مَخْرَجَ الْغُنَّةِ وَهُوَ الْخَيْشُومُ، فَبَيَّنَ أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ الْمُشَدَّدَتَيْنِ تَخْرُجُ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ مَخْرَجِهَا الرَّئِيسِيِّ مَعَ جَرَيَانِ الْهَوَاءِ مِنَ الْأَنْفِ أَوِ الْخَيْشُومِ مُحْدِثًا الْغُنَّةَ، لَكِنْ إِذَا أُدْغِمَ السَّاكِنَانِ مِنْهُمَا بِغُنَّةٍ أَوْ أُخْفِيَا فَإِنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الْأَنْفِ فَقَطْ؛ إِذْ لَا يَتَبَقَّى مِنْهُمَا إِلَّا الْغُنَّةُ الْمُرَكَّبَةُ فِيهِمَا، وَهَذِهِ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ؛

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْغُنَّةَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلنُّونِ وَالْمِيمِ سَوَاءٌ كَانَتَا مُتَحَرِّكَتَيْنِ أَوْ سَاكِنَتَيْنِ
مُظْهَرَتَيْنِ، أَوْ مُدْغَمَتَيْنِ، أَوْ مُخْفَاتَيْنِ، وَلَعَلَّ هَذَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ السَّمَنُّودِيِّ: مُطْلَقًا.
وَهَكَذا جَعَلَ النَّاظِمُ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجًا تَبَعًا لِلْخَلِيلِ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ، وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ؛ إِذِ الْغُنَّةُ
صِفَةٌ وَلَيْسَتْ حَرْفًا فَكَانَ اللَّائِقُ ذِكْرَهَا مَعَ الصِّفَاتِ لَا مَخَارِجِ الذَّوَاتِ ..... فَكَيْفَ بَرَّرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ
صَنِيعَهُ؟!قَالَ فِي النَّشْرِ مَا مُؤَدَّاهُ:
"أَنَّ مَخْرَجَ النُّونِ وَالْمِيمِ السَّاكِنَتَيْنِ حَالَةَ الْإِخْفَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ مِنَ الْإِدْغَامِ بِالْغُنَّةِ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَخْرَجِهِمَا
الْأَصْلِيِّ إِلَى الْخَيْشُومِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ كَمَا يَتَحَوَّلُ مَخْرَجُ حُرُوفِ الْمَدِّ مِنْ مَخْرَجِهِ إِلَى الْجَوْفِ
عَلَى الصَّوَابِ" وَبِهَذَا التَّأْوِيلِ جَازَ أَنْ يُعَدَّ لِلْغُنَّةِ مَخْرَجٌ مِنْ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةَ عَشَرَ،
وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ مَعَ النَّاظِمِ عَلَى مَخَارِجِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةَ عَشَرَ عَلَى
مَا قَدَّرَهَا، كَمَا قُلْنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ قَبْلُ كَيْفَ يَتَأَتَّى لَنَا
أَنْ نَعْرِفَ مَخْرَجَ أَيِّ حَرْفٍ.
وَأَخْتِمُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَخَارِجِ بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الْمَرْصَفِيُّ فِي هِدَايَةِ الْقَارِي؛ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ حَصْرَ الْمَخَارِجِ
فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجًا خَاصًّا بِهِ يُخَالِفُ
مَخْرَجَ الْحَرْفِ الْآخَرِ وَإِلَّا لَكَانَ إِيَّاهُ.
هَذَا، وَلَقَدْ نَظَمَ الشَّيْخُ الْأَبْيَارِيُّ هَذِهِ الْمَخَارِجَ فِي سِلْكِ عِقْدٍ كَأَنَّ حَبَّاتِهِ: الِاثْنَيْ عَشَرَ
مِنَ الدُّرَرِ، فَقَدْ جَاءَتْ شَائِقَةً رَائِقَةً، قَالَ فِيهَا ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ مِنَ الْبَسِيطِ:

وَأَحْرُفٌ لِلْهِجَا عُدَّتْ مَخَارِجُهَا [1] سَبْعًا وَعَشْرًا عَلَى رَأْيِ الْخَلِيلِ جَرَى
فَالْجَوْفُ مِنْهُ حُرُوفُ الْمَدِّ قَدْ خَرَجَتْ [2] وَالْهَمْزُ وَالْهَا بِأَقْصَى الْحَلْقِ قَدْ قُصِرَا
وَالْعَيْنُ وَالْحَاءُ يَا هَذَا بِأَوْسَطِهِ [3] وَالْغَيْنُ وَالْخَاءُ فِي الْأَدْنَى قَدِ انْحَصَرَا
وَالْقَافُ مَخْرَجُهَا أَقْصَى اللِّسَانِ وَمَا [4] حَاذَاهُ مِنْ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ تَحْتُ يُرَى
وَالْجِيمُ وَالشِّينُ مَعْ يَاءٍ بِأَوْسَطِهِ [5] وَالضَّادُ حَافَتُهُ يَا صَاحِ قَدْ ظَهَرَا
مَعْ مَا يَلِيهَا مِنَ الْأَضْرَاسِ وَهْوَ مِنَ الْـ [6] يُسْرَى يَسِيرٌ وَبِالْيُمْنَى لَقَدْ عَسُرَا
وَاللَّامُ أَقْرَبُهَا جَاءَتْ لِآخِرِهَا [7] وَالنُّونُ فِي طَرَفٍ مِنْ تَحْتُ قَدْ شُهِرَا

وَالرَّاءُ مِنْهُ لِظَهْرٍ أَدْخَلَ انْتَبِهُوا [8] وَالطَّاءُ وَالدَّالُ ثُمَّ التَّاءُ مِنْهُ تُرَى

مَعْ أَصْلِ عُلْيَا الثَّنَايَا وَالصَّفِيرُ بَدَا [9] مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ سُفْلَاهَا كَمَا اشْتَهَرَا

وَالظَّاءُ وَالذَّالُ ثُمَّ التَّاءُ مِنْهُ وَمِنْ [10] أَطْرَافِ عُلْيَا الثَّنَايَا فَاقْتَفِ الْأَثَرَا

وَالْفَا بِأَطْرَافِهَا مَعْ بَاطِنِ الشَّفَةِ السْ [11] سُفْلَى وَمِنْهَا مَعَ الْعُلْيَا لَقَدْ صَدَرَا

باءٌ وَمِيمٌ وَوَاوٌ ثُمَّ غُنَّتُهُمْ [12] خُرُوجُهَا جَاءَ فِي الْخَيْشُومِ مُنْحَصِرَا

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: وَالصَّفِيرُ بَدَا ..... يُشِيرُ إِلَى حُرُوفِ الصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ،
وَسَوْفَ يَأْتِي ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ فِي بَابِ الصِّفَاتِ أَنَّ صَوْتًا زَائِدًا يُشْبِهُ الصَّفِيرَ يُصَاحِبُ خُرُوجَ هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛
فَلِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا حُرُوفُ الصَّفِيرِ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالضَّمُّ كَالْوَاوِ وَفَتْحٌ كَالْأَلِفْ [44] وَالْكَسْرُ كَالْيَا [1] فِي مَخَارِجِ [2] عُرِفْ

وَهِيَ لِلْحُرُوفِ جَاءَتْ أَصْلَا [45] أَوْ عَكْسُ ذَا وَالْكُلُّ أَصْلٌ أَوْلَى [3]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ كَلِمَةُ: "مَخَارِجِ" جَاءَتْ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ الْمُنْتَهِي، وَهَذِهِ عِلَّةٌ تَكْفِي لِمَنْعِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ، يَقُولُ الْعِمْرِيطِيُّ فِي سَبَبِ مَنْعِ الِاسْمِ مِنَ الصَّرْفِ:

وَاخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ *** مِمَّا بِوَصْفِ الْفِعْلِ صَارَ يَتَّصِفْ

بِأَنْ يَحُوزَ الِاسْمُ عِلَّتَيْنِ *** أَوْ عِلَّةً تُغْنِي عَنِ اثْنَتَيْنِ

فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ أَغْنَتْ وَحْدَهَا *** وَصِيغَةُ الْجَمْعِ الَّذِي قَدِ انْتَهَى.....

لَكِنِ الْمُلَاحَظُ أَنَّ النَّاظِمَ صَرَفَهَا فَهَلْ هُنَا ضَرُورَةٌ تَسْتَوْجِبُ الصَّرْفَ؟ أَوْ مَا الضَّرُورَةُ الَّتِي أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ إِلَى صَرْفِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الصَّرْفِ هُنَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ هُنَا؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ مَنْعِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ، لَكِنْ مَعَ وُجُودِ الْخَبْلِ فِي التَّفْعِيلَةِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي النَّظْمِ؛ لِذَا فَإِنِّي أُفَضِّلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عَدَمَ الصَّرْفِ مَا دُمْنَا لَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الْوَزْنِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ نَقُولَ:

وَالضَّمُّ كَالْوَاوِ وَفَتْحٌ كَالْأَلِفْ*** وَالْكَسْرُ كَالْيَا فِي مَخَارِجَ عُرِفْ .....

أَقُولُ هَذَا مَعَ عِلْمِي أَنَّ الصَّرْفَ أَحْسَنُ وَقْعًا فِي الْأُذُنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ ـ طَيَّبَ اللهُ ثَرَاهُ ـ فِي الْبَيْتَيْنِ مَخَارِجَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ: الضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ وَالْكَسْرَةِ، فَجَعَلَ كُلَّ حَرَكَةٍ تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الْعِلَّةِ الْمُجَانِسِ لَهَا؛ فالضَّمُّ كَالْوَاوِ، فِي الْمَخْرَجِ وَالْفَتْحُ كَالْأَلِفِ وَالْكَسْرُ كَالْيَاءِ؛ وَلَكِنْ لِمَ؟ .... لِأَنَّ صَوْتَ الضَّمِّ إِنِ امْتَدَّ كَانَ وَاوًا، وَإِنِ امْتَدَّ صَوْتُ الْفَتْحِ كَانَ أَلِفًا، وَإِذَا امْتَدَّ صَوْتُ الْكَسْرِ كَانَ يَاءً؛ لِذَا كَانَ مَخْرَجُ الْحَرَكَةِ وَالْحَرْفِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْ إِشْبَاعِهَا وَاحِدًا كَمَا قُلْنَا.

[3] ـ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءِ فِي أَيُّهُمَا أَسْبَقُ: الْحَرَكَاتُ أَمِ الْحُرُوفُ؟ فَقَالَ فَرِيقٌ: بِأَنَّ الْحُرُوفَ أَسْبَقُ بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَرْفَ يَسْكُنُ وَيَخْلُو مِنَ الْحَرَكَةِ ثُمَّ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَالْحَرْفُ سَابِقٌ وَالْحَرَكَةُ لَاحِقَةٌ، كَمَا أَنَّ الْحَرْفَ يَقُومُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ، بَيْنَمَا لَا تَقُومُ الْحَرَكَةُ بِنَفْسِهَا، بَلْ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ حَرْفٍ تَقُومُ عَلَيْهِ، فَالْحَرْفُ إِذًا أَسْبَقُ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا لَا تَدْخُلُهُ الْحَرَكَةُ وَهُوَ الْأَلِفُ،

وَلَا تُوجَدُ حَرَكَةٌ تَنْفَرِدُ بِغَيْرِ حَرْفٍ،
وَقَالَ آخَرُونَ: بِأَنَّ الْحَرَكَةَ أَسْبَقُ بِدَلْيلِ أَنَّ الْحَرَكَةَ إِذَا أُشْبِعَتْ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْحَرْفُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَسْبَقِيَّةِ الْحَرَكَةِ، وَقَالَ فَرِيقٌ آخَرُ وَمِنْهُمُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَهَذَا مَا مَالَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ كَمَا يَبْدُو مِنْ قَوْلِهِ:
وَالْكُلُّ أَصْلٌ أَوْلَى..... أَيْ: وَاعْتِبَارُ أَنَّ كُلًّا مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ وَالْحَرَكَاتِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ أَوْلَى هَذَا، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَائِدَةٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأَدَائِيَّةِ، وَلَا طَائِلَ تَحْتَهَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ فَتَنَبَّهْ.
وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَلْقَابُ الْحُرُوفِ [1]

وَأَحْرُفُ الْمَدِّ إِلَى الْجَوْفِ انْتَمَتْ [46] وَهَكَذَا إِلَى الْهَوَاءِ نُسِبَتْ [2]

---

[1] ـ هَذَا الْبَابُ خَاصٌّ بِذِكْرِ الْأَلْقَابِ الَّتِي خُلِعَتْ عَلَى الْحُرُوفِ اكْتِسَابًا مِنْ مَخَارِجِهَا أَوْ نِسْبَةً إِلَيْهَا، وَهِيَ عَشَرَةُ أَلْقَابٍ كَمَا نَصَّ النَّاظِمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ فِي نِهَايَةِ الْأَبْيَاتِ: فَتِلْكَ عَشْرَةٌ أَتَتْ، وَسَوْفَ يَعْرِضُ النَّاظِمُ الْحُرُوفَ وَأَلْقَابَهَا كَمَا سَيَأْتِي.

[2] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ هُنَا هِيَ الرَّوِيُّ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا، أَمَّا فِي الْبَيْتِ بَعْدَ التَّالِي:

وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَيَاءٌ لُقِّبَتْ *** مَعْ ضَادِهَا شَجْرِيَّةً كَمَا ثَبَتْ ..... فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ التَّاءُ وَصْلًا لَا رَوِيًّا لِوُجُودِ حَرْفٍ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا وَهُوَ الْبَاءُ فِي: لُقِّبَتْ وَثَبَتْ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ أَحْرُفَ الْمَدِّ الثَّلَاثَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي نُوحِيهَا بِشُرُوطِهَا وَهِيَ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً مَسْبُوقَةً بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لُقِّبَتْ بِالْأَحْرُفِ الجَوْفِيَّةِ لِانْتِمَائِهَا إِلَى الْجَوْفِ وَخُرُوجِهَا مِنْهُ، كَمَا لُقِّبَتْ أَيْضًا بِالْهَوَائِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْهَوَاءِ؛ لِخُرُوجِهَا مَعَهُ.

وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ أَتَتْ حَلْقِيَّهْ [47] وَالْقَافُ وَالْكَافُ مَعًا لَهْوِيَّهْ [1]

وَالْجِيمُ وَالشِّينُ وَيَاءٌ لُقِّبَتْ [48] مَعْ ضَادِهَا شَجْرِيَّةً كَمَا ثَبَتْ

---

[1] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْأَسْمَاءِ هَاءً إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا إِمَّا لِضَّرُورَةِ الْوَزْنِ، وَإِمَّا لِئَلَّا نَقَعَ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ:

وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ أَتَتْ حَلْقِيَّهْ *** وَالْقَافُ وَالْكَافُ مَعًا لَهْوِيَّهْ..... وَقَوْلِهِ:

وَرَمْزُ (طِبْ صِفْ ظُلْمَ ضِغْنٍ) مُطْبَقَهْ *** وَلَفْظُ (نَلْ بِرَّ فَمٍ) لِلْمُذْلَقَهْ.....

وَهَكَذَا، وَبِهَذَا يَكُونُ الرَّسْمُ مُطَابِقًا لِلْمَلْفُوظِ، وَالْوَقْفُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا عَلَى التَّاءِ بِالْهَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِلْفِرَارِ مِنْ عَيْبِ الْإِصْرَافِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ نُقَيِّدِ التَّاءَ وَأَطْلَقْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا رَوِيًّا لَجَمَعْنَا فِي حَرَكَةِ الرَّوِيِّ بَيْنَ الْفَتْحِ والضم؛ حَيْثُ إِنَّ كَلِمَةَ: حَلْقِيَّةٍ سَتَكُونُ مَنْصُوبَةً، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ، أَمَّا لَهَوِيَّةٌ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةً، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

إِقْوَاؤُهُمْ يَعْنِي اخْتِلَافَ الْمَجْرَى *** بِجَمْعِهِمْ ضَمًّا بِهِ وَكَسْرَا

وَفَتْحُهُ مَعْ غَيْرِهِ إِنْ يُجْمَعَا *** بِهِ فَإِصْرَافٌ وَإِسْرَافٌ مَعَا

وَسَوْفَ تَأْتِي عِلَّةُ تَقْيِيدِ التَّاءِ عِنْدَ كُلِّ بَيْتٍ مِنَ الْأَبْيَاتِ الْأُخْرَى فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْهَاءَ هُنَا لَا تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ مَا دَامَتْ مُنْقَلِبَةً عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ، وَمَا دَامَ فِي الْبَيْتِ رَوِيٌّ غَيْرُهَا وَهُوَ يَاءُ النِّسْبَةِ الْمُشَدَّدَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ أَحْرُفَ الْحَلْقِ السِّتَّةَ تُلَقَّبُ بِالْحَلْقِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الْحَلْقِ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ سَوَاءٌ خَرَجَتْ مِنْ أَقْصَاهُ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَدْنَاهُ، وَأَمَّا الْقَافُ وَالْكَافُ مَعًا فَلِخُرُوجِهِمَا مِنْ قُرْبِ اللَّهَاةِ لُقِّبَا بِاللَّهَوِيَّةِ نِسْبَةً إِلَيْهَا، وَأَمَّا الْجِيمُ وَالشِّينُ وَالْيَاءُ وَالضَّادُ فَحُرُوفٌ شَجْرِيَّةٌ نِسْبَةً إِلَى شَجْرِ الْفَمِ وَهُوَ مُنْفَتَحُ مَا بَيْنَ اللَّحْيَيْنِ أَوْ وَسَطُهُ.

وَاللَّامُ وَالنُّونُ وَرَا ذَلْقِيَّةُ [49] وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا نِطْعِيَّةُ [1]

وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ قُلْ أَسْلِيَّةُ [50] وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِثَوِيَّةُ

---

[1] ـ رُبَّمَا لِأَنَّه الْأَصْلُ أُفَضِّلُ سَلَامَةَ الْعَرُوضِ أَوِ الضَّرْبِ عَلَى الْقَطْعِ، وَذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الرَّوِيِّ لا تَقْيِيدِهِ إِذَا لَمْ يُوقِعْنَا الْإِطْلَاقُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ مِنْ إِقْوَاءٍ أَوْ إِصْرَافٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ هُنَا، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ: وَأَحْرُفُ الصَّفِيرِ قُلْ أَسْلِيَّةُ *** وَالظَّاءُ والذَّالُ وَثَا لِثَوِيَّةُ

وَهَكَذَا، إِذِ التَّفْعِيلَةُ أَوِ الْجُزْءُ إِذَا لِمْ يَجِبِ الْتِزَامُ شَيْءٍ فِيهِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَسْلَمَ، وَهَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ، يَقُولُ النَّاظِمُ:

وَالْجُزْءُ بِالْأَوْلَى لَدَيْنَا يَسْلَمُ *** إِنْ لَمْ يَكُ التَّغْيِيرُ فِيهِ يَلْزَمُ.....

أَمَّا فِي قَوْلِهِ: "وَأَحْرُفُ الْحَلْقِ أَتَتْ حَلْقِيَّهْ" فَالْوَاجِبُ الْقَطْعُ بِتَقْيِيدُ التَّاءِ وَلَفْظِهَا هَاءً لِلْوَقْفِ وَعَدَمِ إِطْلَاقِهَا حَتَّى لَا يَخْتَلِفَ الْمَجْرَى وَنَجْمَعَ بَيْنَ الْفَتْحِ فِي (حَلْقِيَّةَ) وَالضَّمِّ فِي (لَهْوِيَّةُ) ؛ فَنَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَازَ الْإِطْلَاقُ وَجَعْلُ الْهَاءِ تَاءً؛ فَالْوَزْنُ مَعَهُ مُسْتَقِيمٌ،

وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّ:

اللَّامَ وَالنُّونَ وَالرَّاءَ حُرُوفٌ ذَلَقِيَّة أَوْ ذَوْلَقِيَّةٌ نِسْبَةً إِلَى ذَلَقِ اللِّسَانِ وَهُوَ طَرَفُهُ،

وَأَمَّا الطَّاءُ وَالدَّالُ وَالتَّاءُ فَحُرُوفٌ نِطَعِيَّة نِسْبَةً إِلَى نِطَعِ الْفَمِ، وَهُوَ غَارُهُ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهِ،

وَأَمَّا أَحْرُفُ الصَّفِيرِ: الصَّادُ وَالزَّايُ وَالسِّينُ فَهِي حُرُوفٌ أَسَلِيَّةٌ نِسْبَةً إِلَى أَسَلَةِ اللِّسَانِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الرَّقِيقُ لِخُرُوجِهَا مِنْهُ. وَأَمَّا الظَّاءُ وَالذَّالُ وَالثَّاءُ فَحُرُوفٌ لِثَوِيَّةٌ نِسْبَةً إِلَى اللِّثَةِ لِخُرُوجِهَا مِنْ قُرْبِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي أَنَّ الْفَاءَ وَالْمِيمَ وَالْبَاءَ وَالْوَاوَ قَدْ لُقِّبَتْ بِالْحُرُوفِ الشَّفَوِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى الشَّفَةِ لِخُرُوجِهَا مِنَ الشَّفَتَيْنِ.

وَبِهَذَا أَنْهَى النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى أَلْقَابِ الْحُرُوفِ، وَهِيَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ التَّالِي عَشَرَةٌ: جَوْفِيَّةٌ وَهَوَائِيَّةٌ وَحَلْقِيَّةٌ وَلَهَوِيَّةٌ وَشَجْرِيَّةٌ وَذَلَقِيَّةٌ وَنِطَعِيَّةٌ وَأَسَلِيَّةٌ وَلِثَوِيَّةٌ وَشَفَوِيَّةٌ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْفَا وَمِيمٌ بَا وَوَاوٌ سُمِّيَتْ [51] شَفْوِيَّةً [1] فَتِلْكَ عَشْرَةٌ [2] أَتَتْ

---

[1] ـ الْأَلْفَاظُ:لَهْوِيَّةٌ، وَأَسْلِيَّةٌ، ولِثْوِيَّةٌ، وَشَفْوِيَّةٌ ثَوَانِيهَا فِي الْأَصْلِ مُتَحَرِّكَةٌ، وَسُكِّنَتْ فِي النَّظْمِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ طَرْحَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:
وَجَازَ فِي الشِّعْرِ لَهُمْ ثَلَاثَةُ *** أَلْحَذْفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالزِّيَادَةُ .....
لَكِنْ يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ الْحَرَكَةِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ مَوْقِعِ الْحَرْفِ الْمَسْلُوبِ حَرَكَتُهُ مِنَ الْكَلِمَةِ،
فَإِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ جازَ حَذْفُ حَرَكَتِهِ كَتَسْكِينِ لَامِ: أَلِفٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْحَرْفُ هُوَ مَحَلُّ الْإِعْرَابِ فَحُكْمُ حَذْفِ حَرَكَتِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ، فَإِذَا كَانَ حَذْفُ الْإِعْرَابِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ كَمَا يَكُونُ فِي الْقَوَافِي الَّتِي هِيَ مَحَلُّ وَقْفٍ فَهَذَا لا شَيْءَ فِيهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى فِي السَّعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْحَشْوِ: فَإِنَّ حَذْفَ الْإِعْرَابِ أَوْ عَلَامَةِ الْبِنَاءِ قَبِيحٌ وَإِنْ جَازَ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ مُعْتَلًّا فَإِنَّ سَلْبَ حَرَكَتِهِ يَخِفُّ قُبْحُهُ، بَلْ يَجُوزُ دُونَ أَنْ يَقْبُحَ، كَطَرْحِهِمْ عَلَامَةَ نَصْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ النَّاقِصِ وَاوِيًّا أَوْ يَائِيًّا، وَتَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهَا لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:
فَمَا سَوَّدَتْنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةٍ *** أَبَى اللهُ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبِ ... وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:
أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا *** وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ. .... وَقَوْلُهُ أَيْضًا:
مَا أَقْدَرَ اللهَ أَنْ يُدْنِي عَلَى شَحَطٍ *** مَنْ دَارُهُ الْحَزْنُ مِمَّنْ دَارُهُ صُولُ
وَهَكَذَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ حَذْفِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ بِاخْتِلَافِ مَوْقِعِهِ وَنَوْعِهِ: صِحَّةً وَاعْتِلَالًا، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكَ حُكْمَ كُلِّ نَوْعٍ؛ فَقِسْ كُلَّ ما تَرَى مِنْ حَذْفِ الْحَرَكَةِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَاحْكُمْ بِهِ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ مَضَى فِي النَّظْمِ.

[2] ـ سَكَّنَ النَّاظِمُ شِينَ عَشَرَةٍ خِلَافًا لِلْأَفْصَحِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَقْتَضِيهَا، وَلَكِنْ مَا الْأَفْصَحُ فِي تِلْكَ الشِّينِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً فَالْأَفْصَحُ فِي شِينِهَا الْفَتْحُ مَعَ التَّاءِ، وَالتَّسْكِينُ بِدُونِهَا، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ}، وَقَالَ {وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ}، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً فَبِعَكْسِ الْمُفْرَدَةِ: تَسْكُنُ مَعَ التَّاءِ وَتُفْتَحُ بِدُونِهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا}،وَقَالَ: {فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا}، هَذَا هُوَ الْأَفْصَحُ،
وَمَا أَتَى خِلَافَهُ فَقَلِيلٌ إِنْ صَحَّ وُرُودُهُ، فَتَنَبَّهْ، وَالْمَقْصُودُ بِالْإِفْرَادِ هُنَا مَا قَابَلَ التَّرْكِيبَ فَتَدْخُلُ فِيهِ الْعَشَرَةُ الْمُضَافَةُ، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، بِفَتْحِ الشِّينِ مَعَ التَّاءِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ أَيْضًا: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، بِسُكُونِ الشِّينِ مَعَ عَدَمِ التَّاءِ.

صِفَاتُ الْحُرُوفِ اللَّازِمَةُ الْمَشْهُورَةُ [1]

[1] ـ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْوَاتَ الْحُرُوفِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ الِاعْتِرَاضِ، وَهِيَ الْمَخَارِجُ، وَبِاخْتِلَافِ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُصَاحِبَةِ لِتَوَلُّدِ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ وَهِيَ الصِّفَاتُ، وَقَدِ انْتَهَى النَّاظِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَخَارِجِ، وَالْآنَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ، فَمَا الصِّفَاتُ ؟

الصِّفَاتُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي تُصَاحِبُ الْحَرْفَ عِنْدَ تَشَكُّلِهِ فِي الْمَخْرَجِ، وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ لَاسِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَتِ الْمَخَارِجُ، وَنَحْنُ إِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ وَجَدْنَاهَا إِمَّا أَنْ تُلَازِمَ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ، وَلَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَعْرِضَ لِلْحَرْفِ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى؛ وَعَلَيْهِ تَنْقَسِمُ الصِّفَاتُ إِلَى صِفَاتٍ ذَاتِيَّةٍ وَصِفَاتٍ عَارِضَةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ.

فَأَمَّا الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ فَالْمَشْهُورُ مِنْهَا عِشْرُونَ صِفَةً؛ لِأَنَّ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنْهَا لَهَا أَضْدَادٌ تُقَابِلُهَا وَهِيَ: الْجَهْرُ وَضِدُّهُ الْهَمْسُ، وَالرَّخَاوَةُ وَضِدُّهَا الشِّدَّةُ، وَالِاسْتِفَالُ وَضِدُّهُ الْعُلُوُّ أَوْ الِاسْتِعْلَاءُ، وَالِانْفِتَاحُ وَضِدُّهُ الْإِطْبَاقُ، وَالْإِصْمَاتُ وَضِدُّهُ الْإِذْلَاقُ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ عَشْرَ صِفَاتٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي:

جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتِفَالٌ مُنْفَتِحْ *** وَمُصْمَتٌ وَضِدُّهَا سَيَتَّضِحْ

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ صِفَةً بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَحَدَ عَشْرَةَ صِفَةً، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهَا تِسْعُ صِفَاتٍ لَيْسَ لَهَا مَا يُقَابِلُهَا، وَهِيَ: الصَّفِيرُ وَالْقَلْقَلَةُ وَالْخَفَاءُ وَاللِّينُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ وَالْغُنَّةُ وَالتَّفَشِّيَةُ وَالِاسْتِطَالَةُ كَانَ النَّاتِجُ كَمَا قُلْنَا عِشْرِينَ صِفَةً،

هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ حُرُوفَ كُلِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي لَهَا أَضْدَادٌ، لَكِنْ ذَكَرَ حُرُوفَ أَضْدَادِهَا فَتَكُونُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفَ تِلْكَ الصِّفَةِ؛ فَحُرُوفُ الِانْفِتَاحِ لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حُرُوفَ الْإِطْبَاقِ الْأَرْبَعَةَ، فَتَكُونُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفَ الِانْفِتَاحِ، وَهَكَذَا،

وَلْنَسْتَمِعِ الْآنَ لِلنَّاظِمِ يَذْكُرُ لَنَا تِلْكَ الصِّفَاتِ وَحُرُوفَهَا.

جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتِفَالٌ مُنْفَتِحْ [52] وَمُصْمَتٌ وَضِدُّهَا سَيَتَّضِحْ

فَالْهَمْسُ فِي (فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ) [53] وَشِدَّةٌ (أَجِدَتْ كَقُطْبٍ) جُمِعَتْ [1]

---

[1] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي لَهَا أَضْدَادٌ، فَأَشَارَ أَوَّلًا إِلَى صِفَةُ الْهَمْسِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ صِفَةِ الْجَهْرِ، فَمَا هَاتَانِ الصِّفَتَانِ؟

أَقُولُ: إِنَّ نَفَسَ الْحَرْفِ أَوْ هَوَاءَهُ الَّذِي يَخْرُجُ بِدَافِعِ الطَّبْعِ فِي عَمَلِيَّةِ الزَّفِيرِ، إِمَّا أَنْ يَنْحَبِسَ فِي الْمَخْرَجِ حَتَّى يَتِمَّ تَشْكِيلُ الصَّوْتِ؛ وَبِالتَّالِي يَهْتَزُّ نَتِيجَةَ ذَلِكَ الِانْحِبَاسِ الْوَتَرَانِ الصَّوْتِيَّانِ أَوْ لَا يَنْحَبِسَ بَلْ يَجْرِي فَلَا يَكُونُ لِلْوَتَرَيْنِ الصَّوْتِيَّيْنِ اهْتِزَازٌ، فَالْأَوَّلُ: الْجَهْرُ، وَالثَّانِي: الْهَمْسُ، فَالْهَمْسُ إِذَنْ كَمَا قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ: الْهَمْسُ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ، وَحُرُوفُهُ عَشَرَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ:

" فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ" كَمَا جَاءَ فِي النَّظْمِ.

وَأَمَّا الْجَهْرُ فَهُوَ انْحِبَاسُ النَّفَسِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِهِ، وَحُرُوفُهُ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ،

وَإِلَى هَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

الْهَمْسُ جَرْيُ نَفَسِ الْحُرُوفِ *** وَالْجَهْرُ حَبْسُ جَرْيِهِ الْمَعْرُوفِ

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِانْحِبَاسِ النَّفَسِ بِدَافِعِ الطَّبْعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الِانْحِبَاسُ بِالطَّبْعِ مَعَ زِيَادَةِ فِعْلِ الْمَرْءِ وَإِرَادَتِهِ عِنْدَ إِسْكَانِ الْحَرْفِ، فَيَنْحَبِسُ الصَّوْتُ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ أَنْ يَجْرِيَ فَتِلْكَ صِفَةُ الشِّدَّةِ، فَالشِّدَّةُ إِذَنِ انْحِبَاسُ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ وَإِسْكَانِهِ لِكَمَالِ قُوَّةِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَخْرَجِهِ، وَحُرُوفُ الشِّدَّةِ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: أَجِدَتْ كَقُطْبٍ، وَضِدُّ الشِّدَّةِ الرَّخَاوَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الصَّوْتُ دُونَ انْحِبَاسٍ فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ إِسْكَانِهِ لِضَعْفِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مَخْرَجِهِ،

ثُمَّ إِنَّ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ وَسَطًا حَيْثُ يَتِمُّ اعْتِرَاضُ النَّفَسِ فِي الْمَخْرَجِ لَكِنْ يَجِدُ لَهُ مَنْفَذًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّوتُ كُلُّهُ بَلْ يَجْرِي بَعْضُهُ، وَهَذِهِ كَمَا قُلنَا صِفَةُ الْوَسَطِيَّةِ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَحُرُوفُهَا مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: "لِنْ عُمَرْ"، وَهَذَا مَا قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ التَّالِي: وَبَيْنَ شِدَّةٍ وَرِخْوٍ (لِنْ عُمَرْ)، فَإِذَا أَضَفْنَا هَذِهِ الْحُرُوفَ الْخَمْسَةَ إِلَى حُرُوفِ الشِّدَّةِ: "أَجِدَتْ كَقُطْبٍ" كَانَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ مَوْصُوفَةً بِالرَّخَاوَةِ. وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَالرِّخْوُ جَرْيُ الصَّوْتِ وَالشِّدَّةُ لَا *** وَالْوَسْطُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ حَصَلَا

وَبَيْنَ شِدَّةٍ وَرِخْوٍ (لِنْ عُمَرْ) [54] وَ(خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ) لِلاسْتِعْلَا [1] اسْتَقَرّْ [2]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ وَبِحَذْفِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي أَلْ لِدُخُولِ لَامِ الْجَرِّ عَلَيْهَا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَحَذْفُ هَمْزَةٍ بِأَلْ إِنْ تَتَّصِلْ *** بِلَامِ جَرٍّ وَابْتِدَاءٍ قَدْ حَصَلْ

وَقَوْلُهُ: إِنَّ لَنَا لَلْآخِرَهْ *** لِحَذْفِ هَمْزِ الْوَصْلِ خُذْهُ تَذْكِرَهْ

وَإِنْ تَكُ اللَّامُ الَّتِي بَعْدَ الْأَلِفْ *** أَصْلِيَّةً فَأَلِفٌ لَنْ تَنْحَذِفْ

لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَحْرُفِ الْمَبَانِي *** وَأَحْرُفٍ تُزَادُ لِلْمَعَانِي

تَقُولُ: دَعْ لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ *** وَانْظُرْ ـ هَدَاكَ اللهُ ـ لِالْتِمَاسِي

[2] ـ نَنْتَقِلُ مَعَ النَّاظِمِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى صِفَتَيْ: الِاسْتِعْلَاءِ وَالِاسْتِفَالِ فَأَقُولُ:

إِنَّ الَّذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ وَضْعُ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ اللِّسَانُ إِلَى الْحَنَكِ الْأَعْلَى عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ فَذَلِكَ الِاسْتِعْلَاءُ، أَمَّا إِذَا انخَفَضَ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ فَذَلِكَ الِاسْتِفَالُ،

فَالِاسْتِعْلَاءُ إِذَنِ ارْتِفَاعُ جُزْءٍ كَبِيرٍ مِنَ اللِّسَانِ إِلَى الْحَنَكِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِهِ، وَحُرُوفُهُ سَبْعَةٌ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِمْ: "خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ"، وَأَمَّا بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَهِيَ مُسْتَفِلَةٌ؛ إِذْ يَنْخَفِضُ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا اللِّسَانُ إِلَى قَاعِ الْفَمِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ إِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ بِقَوْلِهِ:

رَفْعُ اللِّسَانِ بِالْحُرُوفِ اسْتِعْلَا *** وَخَفْضُهُ بِهَا اسْتِفَالُ يُجْلَى

وَرَمْزُ (طِبْ صِفْ ظُلْمَ ضِغْنٍ) مُطْبَقَهْ [55] وَلَفْظُ (نَلْ بِرَّ فَمٍ) لِلْمُذْلَقَهْ [1]

---

[1] ـ لَا يَجُوزُ هُنَا إِلَّا تَقْيِيدُ تَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ نَظَرًا لِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ، فَأَيُّ تَحْرِيكٍ لَهَا يُفْسِدُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ وَصْلٌ، وَالرَّوِيُّ هُوَ الْقَافُ، وَإِلَى عَدَمِ صَلَاحِيَتِهَا لِلرَّوِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَالْهَاءُ فِي مُجْمَلِهَا إِذَا تَلَتْ *** مُحَرَّكًا وَلَمْ تَكُنْ تَأَصَّلَتْ

كَسَكْتٍ اوْ ضَمِيرٍ اوْ مُنْقَلِبَهْ *** عَنْ تَاءِ تَأْنِيثٍ كَهَاءِ عِنَبَهْ ...

وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ صِفَتَيِ: الْإِطْبَاقِ وَالْإِذْلَاقِ، كَمَا ذَكَرَ أَيْضًا ضِدَّيْهِمَا:

الِانْفِتَاحَ وَالْإِصْمَاتَ،

فَأَمَّا الْإِطْبَاقُ وَالِانْفِتَاحُ فَصِفَتَانِ مُتَرَتِّبَتَانِ عَلَى صِفَتَيْ الِاسْتِعْلَاءِ وَالِاسْتِفَالِ؛ فَإِذَا الْتَصَقَ اللِّسَانُ بِالْحَنَكِ الْأَعْلَى وَانْطَبَقَ عَلَيْهِ نَتِيجَةَ الِاسْتِعْلَاءِ فَذَلِكَ الْإِطْبَاقُ، وَأَمَّا إِذَا انْفَتَحَ مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ الْأَعْلَى قَلِيلًا نَتِيجَةَ الِاسْتِفَالِ فَذَلِكَ الِانْفِتَاحُ، فَالْإِطْبَاقُ إِذَنْ إِلْصَاقُ اللِّسَانِ بِالْحَنَكِ، وَحُرُوفُهُ أَرْبَعَةٌ ذُكِرَتْ فِي أَوَائِلِ الْكَلِمَاتِ:(طِبْ صِفْ ظُلْمَ ضِغْنٍ) أَيْ الطَّاءِ وَالظَّاءِ وَالصَّادِ وَالضَّادِ، وَبَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفٌ مُنْفَتِحَةٌ؛ إِذْ يَنْفَتِحُ فِيهَا مَا بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْحَنَكِ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

الْإِطْبَاقُ إِلْصَاقُ اللِّسَانِ بِالْحَنَكْ *** وَالِانْفِتَاحُ فَتْحُ مَا بَيْنَ الْحَنَكْ

وَأَمَّا صِفَتَا الْإِذْلَاقِ وَالْإِصْمَاتِ فَهُمَا تَابِعَتَانِ لِطَبِيعَةِ تَرْكِيبِ الْحُرُوفِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْحَرْفِ خِفَّةٌ بِوَضْعِهِ لِخُرُوجِهِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ أَوِ الشَّفَةِ فَذَلِكَ الْإِذْلَاقُ، وَحُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِ: نَلْ بِرَّ فَمٍ أَوْ قَوْلِهِمْ مُرْ بِنَفْلٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ ثِقَلٌ بِطَبْعِهِ لِخُرُوجِهِ بَعِيدًا عَنْ ذَلَقِ اللِّسَانِ أَوْ الشَّفَةِ فَذَلِكَ الْإِصْمَاتُ، وَبَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ حُرُوفُهُ، وَهِيَ لَا تَنْفَرِدُ أُصُولًا فِي الْكَلِمَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ وَالْخُمَاسِيَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ أَوْ خَمْسَةِ أُصُولٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَعَ الْحَرَوفِ الْمُصْمَتَةِ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ "عَسْجَدًا" ـ اسْمٌ لِلذَّهَبِ ـ أَعْجَمِيٌّ؛ لِكَوْنِهِ رُبَاعِيًّا وَلَيْسَ فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَةِ،

قُلْتُ فِي دَلِيلِ الْعُجْمَةِ فِي مَنْظُومَةِ: الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

أَوْ أَنَّهُ فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَقَى *** وَلَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمَّ حَرْفًا أَذْلَقَا

وَالذُّلْقُ فِي طَرْفِ اللِّسَانِ وَالشَّفَهْ *** فِي (مُرْ بِنَفْلٍ) عِنْدَنَا مُؤَلَّفَهْ

هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ إِلَى هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

ٱلِاذْلَاقُ خِفَّةُ الْحُرُوفِ وَضْعَا *** وَالِانْصِمَاتُ ثُقْلُهُنَّ طَبْعَا

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى صِفَاتِ الْحُرُوفِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَهَا مَا يُضَادُّهَا، وَهِيَ عَشْرُ صِفَاتٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ التَّوَسُّطِ أَوِ الْبَيْنِيَّةِ بَيْنَ صِفَتَيِ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَهِيَ صِفَةٌ كَمَا نَعْلَمُ لَيْسَ لَهَا ضِدٌّ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَلْقَلَةٌ [1] (قُطْبُ جَدٍ) وَقُرِّبَتْ [56] لِفَتْحِ مَخْرَجٍ عَلَى الْأَوْلَى ثَبَتْ [2]

---

[1] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ التِّسْعِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَضْدَادٌ، وَبَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى صِفَةِ الْقَلْقَلَةِ، فَمَاذَا تَعْنِي هَذِهِ الصِّفَةُ؟ الْقَلْقَلَةُ تَعْنِي اضْطِرَابَ الصَّوْتِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ، وَاهْتِزَازَهُ فِي مَخْرَجِهِ حَتَّى تُسْمَعَ لَهُ نَبْرَةٌ قَوِيَّةٌ، نَسْمَعُهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي قَوْلِهِمْ:" قُطْبُ جَدٍ"، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَصِفَةُ الْمُقَلْقَلِ الْمُتَّجِهِ *** هِيَ اضْطِرَابُ الْحَرْفِ فِي مَخْرَجِهِ

[2] ـ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِالْقَلْقَلَةِ، وَهَلْ هِيَ أَقْرَبُ (أَيْ تَمِيلُ) إِلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ تَمِيلُ إِلى الْجِهَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ حَرَكَةَ مَا قَبْلَهَا، بِمَعْنَى إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا نَحْوُ: أَقْرَبُ، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الْفَتْحِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا نَحْوُ: اِقْرَأْ، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الْكَسْرِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا نَحْوُ: اُقْتُلُوا، كَانَتْ قَرِيبَةً إِلَى الضَّمِّ

وَالثَّالِثُ أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْفَتْحِ فِي الْقَافِ وَالطَّاءِ، وَتَمِيلُ إِلَى الكَسْرِ فِي الْبَاءِ وَالْجِيمِ وَالدَّالِ".

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: مَاذَا رَأَى النَّاظِمُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ وَجْهٍ؛ فَقَدْ رَجَّحَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ حَرَكَةَ مَا تَلَتْهُ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي اللَّآلِئ: وَالْأَرْجَحُ مَا قَبْلُ اقْتَفَتْ، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْ هَذَا وَمَالَ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْفَتْحِ،وَأَنَّهَا تَتْبَعُ الْفَتْحَ مُطْلَقًا،أَيْ فِي جَمِيعِ حُرُوفِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَ الْقَافِ وَالطَّاءِ فَقَطْ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ،

وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي التُّحْفَةِ هُنَا:

قَلْقَلَةٌ قُطْبُ جَدٍ وَقُرِّبَتْ *** لِفَتْحِ مَخْرَجٍ عَلَى الْأَوْلَى ثَبَتْ..... وَقَدْ صَرَّحَ النَّاظِمُ نَفْسُهُ بِهَذَا التَّرَاجُعِ، وَذَهَابِهِ إِلَى أَنَّهَا تَمِيلُ إِلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا لِلشَّيْخِ: عَبْدِ الرَّافِعِ رَضْوَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

كَبِيرَةٌ حَيْثُ لَدَى الْوَقْفِ أَتَتْ [57] أَكْبَرُ حَيْثُ عِنْدَ وَقْفٍ شُدِّدَتْ [1]

---

[1] ـ يقول إِنَّ الْقَلْقَلَةَ عِنْدَ إِسْكَانِ حُرُوفِهَا تَكُونُ ظَاهِرَةً وَصْلًا، نَحْوُ: يَقْطَعُونَ، يَطْمَعُونَ، يَبْتَغُونَ، يَجْعَلُونَ، يَدْخُلُونَ، وَتَكُونُ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ وَقْفًا، مِثْلُ: شِقَاقٍ، الصِّرَاطَ، الْعَذَابِ، أُجَاجٌ، الْمِيعَادَ، وَتَكُونُ أَشَدَّ ظُهُورًا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ مُشَدَّدًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ فَمَرَاتِبُ الْقَلْقَلَةِ إِذَنْ ثَلَاثَةٌ:

(قَلْقَلَةٌ صَغِيرَةٌ) عِنْدَ الْوَصْلِ، وَ(قَلْقَلَةٌ كَبِيرَةٌ) عِنْدَ الْوَقْفِ، وَقَلْقَلَةٌ أَكْبَرُ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْمُقَلْقَلُ مُشَدَّدًا مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، كَجَدٌّ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ:

كَبِيْرَةٌ حَيْثُ لَدَى الْوَقْفِ أَتَتْ *** أَكْبَرُ حَيْثُ عِنْدَ وَقْفٍ شُدِّدَتْ

وَقِيلَ: إِنَّ لِلْقَلْقَلَةِ مَرْتَبَةً رَابِعَةً تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ كَمَا فِي: الْمُتَّقِينَ، وَهَذِهِ تَكُونُ أَضْعَفَ مَا تَكُونُ فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْحَرْفِ الْمُحَرَّكِ مِنَ الْقَلْقَلَةِ إِلَّا أَصْلُهَا فَقَطْ مِثْلُ: الْغُنَّةِ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ الْمُظْهَرَتَيْنِ وَالْمُحَرَّكَتَيْنِ، فَالثَّابِتُ فِيهِمَا أَصْلُهَا لَا كَمَالُهَا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَ(الْهَاءُ مَعْ حُرُوفِ مَدٍّ) لِلْخَفَا [1] [58] وَنَحْوُ [2] (كَيْ وَلَوْ) بِلِينٍ وُصِفَا

---

[1] ـ هِيَ للخَفَاءِ بَيْدَ أَنَّ النَّاظِمَ قَصَرَهَا لِلضَّرُورَةِ، وَهِيَ مَجْرُورَةٌ بِاللَّامِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ الْمُقَدَّرَةُ سَوَاءٌ قُلْنا عَلَى الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ لِلْقَصْرِ، أَوْ عَلَى الْأَلِفِ لِلتَّعَذُّرِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ هُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

[2] ـ مَا إِعْرَابُ مِثْلٍ أَوْ نَحْوٍ وَأَمْثَالِهِمَا؟

هِيَ هُنَا مُبْتَدَأٌ أَمَّا فِي نَحْوِ: الْفِعْلُ مَاضٍ نَحْوُ: كَتَبَ فَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ، فَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُا خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ بِحَسَبِ الْحَالِ كَهُوَ أَوْ هِيَ أَوْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَازَ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ هُنَا لِلْقَرِينَةِ الْمَقَالِيَّةِ، لِأَنَّ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَعَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ وُجُوبًا تَقْدِيرُهُ مِنْ جِنْسِ الْمَصْدَرِ كَيَنْحُو نَحْوَ كَذَا، أَوْ عَلَى إِعْرَابِهِ حَالًا، مَعَ تَأْوِيلِهِ بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ، كَمَا أَوَّلْتَهُ فِي قَوْلِكَ: (مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِثْلِكَ)؛ أَيْ:

مُمَاثِلٍ لَكَ، وَقَدْ رَأَى الشَّيْخُ خَالِدٌ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَمْرِينِ الطُّلَّابِ فِي إِعْرَابِ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ:

وَالْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّْ *** فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ ..... جَوَازَ نَصْبِهِ عَلَى أَنَّهُ

مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي،وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيرٌ غَيْرُ جَارٍ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ،وَلَا مُوَافِقٌ أَقْيِسَتَهَا. وَلَوْ أَجَزْنَاهُ، لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مُحَمَّدًا) عَلَى تَقْدِيرِ: أَعْنِي مُحَمَّدًا، وَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّفْعَ وَالنَّصْبَ يَجُوزَانِ فِي إِعْرَابِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَكِنِ الرَّفْعُ عِنْدِي أَوْلَى مِنْ نَصْبِهَا عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ، لِأَنَّ تَقْدِيرَ الْمُبْتَدَأِ أَخَفُّ مِنْ تَقْدِيرِ الْجُمْلَةِ....

عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا وَقَعَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، كَمَا لَوْ قُلْنَا:

الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ نَحْوُ: ذَهَبَ الرَّجُلُ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَتُعْرَبُ كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَيْصَلٌ الْمَنْصُورُ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهَا، يَقُولُ: فَإِنْ جَاءَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ، فَإِنَّكَ تُعْرِبُهَا بِحَسَبِ مَوْقِعِهَا؛ تَقُولُ: (الاسْمُ مِثْلُ زَيْدٍ دَالٌّ عَلَى ذَاتٍ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) نَعْتًا لِـ (الِاسْمِ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ لَهُ؛ إِذْ (مِثْلٌ)، وَ(غَيْرٌ)، وَ(نَحْوٌ) مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُوغِلَةِ فِي الْإِبْهَامِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: (مَرَرْتُ بِرِجَالٍ مِثْلِكَ)، وَ(رَجُلَيْنِ مِثْلِكَ) عَلَى تَأْوِيلِهَا بِمُشْتَقٍّ نَكِرَةٍ مُوَافِقٍ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ مِنَ الصِّفَةِ : (مَا يَحْسُنُ بِالرَّجُلِ مِثْلِكَ أَنْ يَفْعَلَ ذَاكَ). وَتُؤَوِّلُهُ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُشْتَقَّةِ؛ أَيْ: بِالرَّجُلِ الْمُمَاثِلِ لَكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: " صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" وَيَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنْ (الِاسْمِ)، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ تَجْعَلَهُ حَالًا عَلَى تَأْوِيلِهِ بِالنَّكِرَةِ، وَتَقُولُ أَيْضًا:

(هَذَا الشَّيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ)؛ فَتُعْرِبُ (مِثْلَ) خَبَرًا. وَتَقُولُ: (سِرْتُ نَحْوَ الْبَيْتِ)؛ فَتُعْرِبُ (نَحْوَ) ظَرْفَ مَكَانٍ. وَعَلَى هَذا الْقِيَاسُ،

وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى ذِكْرِ صِفَةِ الْخَفَاءِ، فَقَالَ: وَالْهَاءُ مَعْ حُرُوفِ مَدٍّ لِلْخَفَا،

وَتَعْنِي هَذِهِ الصِّفَةُ خَفَاءَ صَوْتِ الْحَرْفِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهِ. وَحُرُوفُهَا أَرْبَعَةٌ: هِيَ الْهَاءُ وَحُرُوفُ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ ، وَيَجْمَعُهَا كَلِمَةُ: "هَاوِي"، وَلَكِنْ لِمَ هَذَا الْخَفَاءُ. وَالْجَوَابُ: أَمَّا خَفَاءُ الْهَاءِ؛ فَلِأَنَّ صِفَاتِهَا كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَوِيَتْ بَالصِّلَةِ، وَأَمَّا خَفَاءُ حُرُوفِ الْمَدِّ فَلِسَعَةِ مَخْرَجِهَا.

ثُمَّ عَرَّجَ النَّاظِمُ عَلَى صِفَةِ اللِّينِ فَقَالَ: "وَنَحْوُ (كَيْ وَلَوْ) بِلِينٍ وُصِفَا" أَيْ أَنَّ الْيَاءَ وَالْوَاوَ إِذَا سَكَنَا وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا كَانَا مَوْصُوفَيْنِ بِاللِّينِ حَيْثُ يَخْرُجُ حَرْفَاهُ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ دُونَ كُلْفَةٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى اللِّينِ،

وَإِلَيْهَا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَاللِّينُ أَنْ تُخْرِجَ بِالسُّهُولَةِ *** حَرْفَيْنِ دُونَ شِدَّةٍ وَكُلْفَةِ

وَ(الصَّادُ مَعْ سِينٍ وَزَايٍ) صُفِّرَتْ [59] وَ(اللَّامُ وَالرَّا) انْحَرَفَا وَكُرِّرَتْ [1]

---

[1] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّاءِ تَكُونُ وَصْلًا نَظَرًا؛ لِأَنَّ بِالْبَيْتَيْنِ حَرْفًا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ سِوَاهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَ صِفَاتٍ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي لَا مُقَابِلَ لَهَا، وَهِيَ الصَّفِيرُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ، فَأَمَّا الصَّفِيرُ فَهُوَ صَوْتٌ زَائِدٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الثَّنَايَا وَطَرَفِ اللِّسَانِ يُصَاحِبُ حُرُوفَ الصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ، وَلَكِنْ مَاذَا يُشْبِهُ هَذَا الصَّوْتُ الزَّائِدُ؟ قِيلَ يُشْبِهُ صَوْتَ الْإِوَزِّ مَعَ الصَّادِ، وَمَعَ الزَّايِ يُشْبِهُ صَوْتَ النَّحْلِ، وَمَعَ السِّينِ يُشْبِهُ صَوْتَ الْجَرَادِ.

وَأَقْوَى الْحُرُوفِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الصَّادُ؛ لِمَا فِيهَا مِنِ اسْتِعْلَاءٍ وَإِطْبَاقٍ، ثُمَّ يَلِيهَا الزَّايُ لِمَا فِيهَا مِنْ جَهْرٍ، ثُمَّ السِّينُ وَهِيَ أَضْعَفُهَا؛ لِكَوْنِهَا مَهْمُوسَةً؛ وَالْهَمْسُ الْخَفَاءُ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُظْهِرَ صَفِيرَ السِّينِ أَكْثَرَ مِنَ الزَّايِ، وَيُظْهِرَ صَفِيرَ الزَّايِ أَكْثَرَ مِنَ الصَّادِ كَمَا جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْقَوْلِ الْمُفِيدِ.

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ إِلَى الصَّفِيرِ بِقَوْلِهِ:

أَمَّا الصَّفِيرُ فَهْوَ صَوْتٌ زَائِدُ *** بَيْنَ الشِّفَاهِ مَعْ حُرُوفٍ يُوجَدُ

وَأَمَّا الِانْحِرَافُ فَيَعْنِي مَيْلَ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ غَيْرِهِ؛ فَاللَّامُ تَمِيلُ إِلَى طَرَفِ اللِّسَانِ وَالرَّاءُ تَمِيلُ إِلَى ظَهْرِهِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَ(اللَّامُ وَالرَّا) انْحَرَفَا، وَإِلَيْهَا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا الِانْحِرَافُ قُلْ فِي حَدِّهِ *** مَعْنَاهُ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ

فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ الشَّيْخُ عثمان مراد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَالِانْحِرَافُ إِنْ تَسَلْ عَنْ حَدِّهِ *** فَهُوَ مَيْلُ الْحَرْفِ عَنْ مَخْرَجِهِ ..... لَكَانَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ ضَرُورَةِ حَذْفِ الْفَاءِ بَعْدَ: أَمَّا، وَأَبْعَدُ عَنِ الْحَشْوِ بِإِقْحَامِهِ كَلِمَةَ: مَعْنَاهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَدِّهِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَأَمَّا التَّكْرِيرُ فَمَعْنَاهُ ارْتِعَادُ رَأْسِ اللِّسَانِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالرَّاءِ، إِذْ يَعُودُ الضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ فِي قَوْلِهِ: كُرِّرَتْ عَلَى الرَّاءِ دُونَ اللَّامِ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَعَرِّفِ التَّكْرِيرَ بِارْتِعَادِ *** رَأْسِ اللِّسَانِ تَحْظَ بِالْمُرَادِ

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ يَجِبُ إِخْفَاؤُهَا مِنَ الرَّاءِ إِذَا كَانَتْ مُشَدَّدَةً أَوْ سَاكِنَةً وَصْلًا وَوَقْفًا، نَحْوُ (الْمُقَرَّبُونَ – وَقَرِّي عَيْنًا – وَالْمُعْتَرَّ – مُسْتَمِرٌّ – يَرْفَع – فِرْعَوْن – وَانْشَقَّ الْقَمَرُ – بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ)

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَأَخْفِ تَكْرِيرًا بِرَاءٍ شُدِّدَتْ *** وَصْلًا وَوَقْفًا وَكَذَا إِنْ سَكَنَتْ

وَغُنَّ فِي (نُونٍ وَمِيمٍ) بَادِيَا [60] إِنْ شُدِّدَا فَأُدْغِمَا فَأُخْفِيَا

فَأُظْهِرَا فَحُرِّكَا وَقُدِّرَتْ [61] بِأَلِفٍ لَا فِيهِمَا كَمَا ثَبَتْ [1]

---

[1] ـ هَلْ سَمِعْتَ صَوْتَ الغَزَالَةِ اللَّذِيذَ حِينَ تفْقِدُ وَلَدَهَا؟

إِنَّ الْغُنَّةَ تُشْبِهُهُ؛ فَهِيَ إِذَنْ صَوْتٌ جَمِيلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيْشُومِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ أَمْسَكَ أَنْفَهُ لَانْحَبَسَ خُرُوجُهَا مُطْلَقًا، وَلَكِنْ مَا الْحُرُوفُ الَّتِي تُغَنُّ؟ إِنَّهَا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: النُّونُ وَالْمِيمُ، إِنَّ الْغُنَّةَ مُصَاحِبَةٌ لَهُمَا حَتَّى قِيلَ: إِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِيهِمَا إِلَّا أَنَّ دَرَجَتَهَا وَمَرْتَبَتَهَا تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ حَالِ الْحَرْفِ فَتَكُونُ أَكْمَلَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُشَدَّدَيْنِ أَوْ مُدْغَمَيْنِ، وَتَكُونُ كَامِلَةً إِذَا كَانَا مُخْفَيَيْنِ وَتَكُونُ نَاقِصَةً إِذَا كَانَا مُظْهَرَيْنِ، وَتَكُونُ أَنْقَصَ مَا يَكُونُ إِذَا كَانَا مُتَحَرِّكَيْنِ،

فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ النُّونَ وَالْمِيمَ لَا يَخْلُوَانِ مِنَ الْغُنَّةِ لَكِنْ تَتَفَاوَتُ مَرْتَبَتُهَا، هَذَا مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّجْوِيدِ، وَالْوَاقِعُ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ:

أَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَهِيَ: الْمُشَدَّدُ وَالْمُدْغَمُ وَالْمُخْفَى، حَيْثُ تَبْلُغُ دَرَجَةَ الْكَمَالِ فِيهَا، وَتَكُونُ بِمِقْدَارِ أَلِفٍ فِيهَا أَيْ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ بِحَرَكَةِ الْإِصْبَعِ قَبْضًا أَوْ بَسْطًا، أَمَّا فِي حَالَتَيِ السَّاكِنِ الْمُظْهَرِ وَالْمُتَحَرِّكِ فَالثَّابِتُ فِيهَا أَصْلُهَا لَا كَمَالُهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: لَا فِيهِمَا، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَأَقُولُ أَعْدَلُ...؛ لِأَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِي بَقَاءِ الْغُنَّةِ عِنْدَ الْإِظْهَارِ، قَالَ فِي التَّمْهِيدِ: "وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ الْغُنَّةَ بَاقِيَةٌ فِيهِمَا، وَذَكَرَ شَيْخُ الدَّانِيِّ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ فِي مُصَنَّفٍ لَهُ أَنَّ الْغُنَّةَ سَاقِطَةٌ مِنْهُمَا إِذَا أُظْهِرَا وَهُوَ مَذْهَبُ النُّحَاةِ وَبِهِ صَرَّحُوا فِي كُتُبِهِمْ، وَبِهِ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ شُيُوخِي مَا عَدَا قِرَاءَةَ يَزِيدَ وَالْمُسَيَّبِيِّ"

وَهَكَذَا يُوجَدُ نِزَاعٌ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ يَحُلُّ النِّزَاعَ وَلَعَلَّهُ اسْتَفَادَهُ مِنْ صَاحِبِ الْمِنَحِ الْفِكْرِيَّةِ حِينَ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِبَقَائِهَا أَرَادَ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِعَدَمِ انْفِكَاكِ أَصْلِ الْغُنَّةِ عَنِ النُّونِ، وَمَنْ قَالَ بِسُقُوطِهَا أَرَادَ عَدَمَ ظُهُورِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ .

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ لِلْغُنَّةِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي خَمْسَ مَرَاتِبَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا.

هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ إِلَى تَعْرِيفِ الْغُنَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَغُنَّةٌ صَوْتٌ لَذِيذٌ رُكِّبَا *** فِي النُّونِ وَالْمِيمِ عَلَي مَرَاتِبَا

خَمْسُ مَرَاتِبٍ [1] بِهَا وَاسْتَطِلَا [2] [62] (ضَادًا) وَفِي (الشِّينِ) التَّفَشِّي كَمُلَا [3]

وَإِنْ يَكُنْ مُسَكَّنًا فَبَيِّنُ [63] وَحَيْثُمَا [4] شُدِّدَ فَهْوَ أَبْيَنُ

---

[1] ـ هَكَذَا بِصَرْفِ الْكَلِمَةِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ الصَّرْفِ كَمَا فِي النُّسْخَةِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مِنْ قَبْلُ أَنْ لَا ضَرُورَةَ هُنَا تَقْضِي بِضَرُورَةِ صَرْفِ الْكَلِمَةَ؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ بِالصَّرْفِ وَالْمَنْعِ، صَحِيحٌ أَنَّ فِي الْمَنْعِ خَبْلًا وَهُوَ قَبِيحٌ لِكَوْنِهِ زِحَافًا مُزْدَوَجًا لَكِنَّهُ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قُلْتُ: وَخَبْلُهُ وَإِنْ يَكُنْ قَبِيحَا *** فَإِنَّهُ عِنْدَهُمُ أُبِيحَا

[2] ـ اسْتَطِلَا: فِعْلُ أَمْرٍ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ.

[3] ـ قَوْلُهُ: (كَمُلَا) فِعْلٌ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَرْدَؤُهَا مَا جَاءَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ ضَمَّ الْمِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَزْنَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيهِ وَأَنَّهَا تُلَازِمُهُ؛ فَإِنَّ صِيغَةَ فَعُلَ فِي الْأَغْلَبِ تَكُونُ لِلْغَرَائِزِ، كَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالصِّغَرِ وَالْكِبَرِ وَنَحْوِهَا، وَالْغَرَائِزُ ـ كَمَا نَعْلَمُ ـ لَازِمَةٌ لِأَصْحَابِهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ لَازِمًا، وَقَدْ يُجْرَى غَيْرُ الْغَرِيزَةِ مُجْرَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ لُبْثٌ وَمُكْثٌ، كَكَمُلَ وَحَلُمَ وَكَرُمَ، فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ اعْلَمْ أَنَّ مَا فِي حَيْثُمَا زَائِدَةٌ، وما الزَّائِدَةُ تُوصَلُ بِحَيْثُ جَزَمَتْ أَوْ لَمْ تَجْزِمْ، قُلْتُ في الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي نَظْمِ بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ:

وَصِلْ مَزِيدَةً بِإِنْ فِي إِنْمَا *** وَأَيْنَمَا إِذْ يَعْمَلَانِ الْجَزْمَا

وَوُصِلَتْ فِي حَيْثُمَا وَكَيْفَمَا *** وَلَوْ بِلَا جَزْمٍ كَذَا مَعْ أَيَّمَا

وَفَصْلُهَا مَزِيدَةً يَلْزَمُ مَعْ *** أَيَّانَ شَتَّانَ مَتَى فِي الْمُتَّبَعْ

وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بَعْدَ بَيَانِ أَنَّ مَرَاتِبَ الْغُنَّةِ خَمْسٌ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى صِفَةِ الِاسْتِطَالَةِ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي حَرْفِ الضَّادِ، وَتَعْنِي امْتِدَادَ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا حَتَّى تَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ اللَّامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِطَالَةِ وَالْمَدِّ أَنَّ الِاسْتِطَالَةَ امْتِدَادُ نَفَسِ الْحَرْفِ، وَالْمَدُّ امْتِدَادُ صَوْتِ الْحَرْفِ.

وَإِلَى صِفَةِ الِاسْتِطَالَةِ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بِقَوْلِهِ:

وَالِاسْتِطَالَةْ إِنْ أَرَدتَّ حَدَّهَا *** هِيَ امْتِدَادُ الضَّادِ فِي مَخْرَجِهَا

ثُمَّ خَتَمَ النَّاظِمُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ الذَّاتِيَّةَ الَّتِي لَا ضِدَّ لَهَا بِصِفَةِ التَّفَشِّي الَّتِي تَعْنِي انْتِشَارَ صَوْتِ الْحَرْفِ أَوِ الرِّيحِ فِي مَخْرَجِهِ دَاخِلَ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالشِّينِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِمَخْرَجِ الظَّاءِ، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ التَّفَشِّيَ يَكُونُ بَيِّنًا ظَاهِرًا إِذَا كَانَتِ الشِّينُ سَاكِنَةً ،كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَشْكُرُ، وَتَكُونُ أَظْهَرَ وَأَبْيَنَ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ مُشَدَّدًا كَشِينِ: مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ.

وَإِلَى صِفَةِ التَّفَشِّي أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَشَأْ مَعْنَى التَّفَشِّي فَاعْلَمِ *** هُوَ انْتِشَارُ الرِّيحِ دَاخِلَ الْفَمِ

وَبِهَذَا يَكُونُ النَّاظِمُ قَدْ أَنْهَى الْكَلَامَ عَلَى الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ بَنَوْعَيْهَا: مَا لَهَا ضِدٌّ، وَمَا لَا ضِدَّ لَهَا.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَتِمَّةٌ

قَدْ رَأَيْتُ أَنَا مَحْمُودٌ لِلشَّيْخِ عَلِيٍّ البَيْسُوسِيِّ أُرْجُوزَةً لَطِيفَةً ذَكَرَ فِيهَا صِفَاتِ كُلِّ حَرْفٍ مَجْمُوعَةً، وَسَمَّاهَا بِالْقَوْلِ الْمَأْلُوفِ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي نَقْلَهَا هُنَا لِمُنَاسَبَتِهَا وَلِفَائِدَتِهَا، فَهَاكَهَا:

1	يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ	فَقِيرُهُ (عَلِيٌّ الْبَيْسُوسِي)
2	الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا	أَهْلَ الْكِتَابِ [1] بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى
3	صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا	وَآلِهِ مَنْ لِلْكِتَابِ جَوَّدَا
4	وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافٌ أَتَتْ	خَمْسًا فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتْ
5	لِلْهَمْزِ جَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا	فَتْحٌ وَشِدَّةٌ وَصَمْتٌ يَا فَتَى
6	لِلْبَاءِ فَتْحٌ شِدَّةٌ تَسَفُّلُ	ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقَلْقُلُ
7	لِلتَّاءِ شِدَّةٌ كَذَاكَ هَمَسُ	صَمْتٌ انْفِتَاحٌ وَاسْتِفَالٌ خَمْسُ
8	لِلثَّاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا	هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْكِتَابِ هُنَا: كَلَامُ اللهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ بِوَاسِطَةِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمُتَحَدَّى بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ، الْمَبْدُوءُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْمُخْتَتَمُ بِسُورَةِ النَّاسِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ هُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، لَا إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ، وَلَوْ قَالَ النَّاظِمُ: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ شَرَّفَا *** أَهْلَ الْقُرَانِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

لَسَلِمَ لَهُ الْوَزْنُ، وَانْقَطَعَ دَابِرُ ذَلِكَ الْوَهْمِ.

9	لِلْجِيمِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَقَلْقَلَهْ	صَمْتُ انْفِتَاحٌ وَاسْتِفَالٌ فَاصْغِ لَهْ
10	لِلْحَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى	وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَا فَتَى
11	لِلْخَاءِ الِاسْتِفَالُ فَتْحٌ اعْلَمَا	رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ افْهَمَا
12	لِلدَّالِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ	وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَسُفْلٌ فَاعْقِلَهْ [1]
13	لِلذَّالِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا	فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا
14	لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ	فَتْحٌ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ
15	لِلزَّايِ جَهْرٌ مَعْ صَفِيرٍ مُسْتَفِلْ	صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ
16	لِلسِّينِ رِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سَفَلَتْ	هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وانْفَتَحَتْ
17	لِلشِّينِ هَمْسٌ مَعْ تَفَشٍّ مُسْتَفِلْ	صَمْتٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ
18	لِلصَّادِ الِاسْتِعْلَا وَهَمْسٌ مُطْبَقَهْ	رِخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقَّقَهْ
19	لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جُهِرْ	إِطَالَةٌ رِخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهِرْ
20	لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأُصْمِتَتْ	قَلْقَلَةٌ عُلْوٌ كَذَا وَأُطْبِقَتْ
21	لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقٍ عُرِفْ	عُلْوٌ وَجَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ قَدْ وُصِفْ
22	لِلْعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسْطٌ حُصِّلَا	فَتْحٌ اسْتِفَالٌ ثُمَّ صَمْتٌ نُقِلَا
23	لِلْغَيْنِ الِاسْتِعْلَا وَصَمْتٌ انْفَتَحْ	وَرِخْوَةٌ كَذَاكَ جَهْرٌ قَدْ وَضَحْ
24	لِلْفَاءِ فَتْحٌ اسْتَفَالٌ قَدْ وُسِمْ	رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وُسِمْ

[1] ـ سَيَأْتِي تَوْجِيهُ فَتْحِ اللَّامِ؛ فَارْتَقِبْهُ.

25	لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ	وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَعُلْوٌ فَاعْقِلَهْ [1]
26	لِلْكَافِ صَمْتٌ شِدَّةٌ هَمْسٌ أَتَى	وَالِانْفِتَاحُ الِاسْتِفَالُ يَا فَتَى
27	لِلَّامِ الِاسْتِفَالُ مَعْ وَسْطٍ فَتَحْ	جَهْرٌ وَالِانْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وَضَحْ
28	لِلْمِيمِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ كَذَا	وَسْطٌ وَفَتْحٌ ثُمَّ إِذْلَاقٌ خُذَا
29	لِلنُّونِ الِاسْتِفَالُ مَعْ جَهْرٍ عُرِفْ	وَسْطٌ وَالِانْفِتَاحُ وَالذَّلْقُ وُصِفْ
30	لِلْهَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا	هَمْسٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا
31	لِلْوَاوِ جَهْرٌ مَعَ إِصْمَاتٍ سَفَلْ	فَتْحٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ لِينٌ قَدْ حَصَلْ
32	لِلْيَاءِ الِاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا	جَهْرٌ وَرِخْوٌ لِينٌ اصْمَاتٌ خُذَا
33	وَأَحْرُفُ الْمَدِّ لَهَا اشْتِرَاكُ	فِي خَمْسِ أَوْصَافٍ لَهَا إِدْرَاكُ

---

[1] ـ بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الضَّمَّ سَوْفَ يُوقِعُنَا فِي عَيْبِ الْإِصْرَافِ، وَلَكِنْ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ يَكُونُ الضَّمُّ أَوِ الْفَتْحُ، وَفِعْلُ الْأَمْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ؟ أَقُولُ: أَمَّا الضَّمُّ فَعَلَى جَوَازِ نَقْلِ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِنْ كَانَ سَاكِنًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّاكِنُ قَابِلًا لِلْحَرَكَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ غَيْرَ فَتْحَةٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْكَافِيَةِ:

..... *** وَقَدْ أُجِيزَ نَقْلُ شَكْلِ الْحَرْفِ

لِسَاكِنٍ يَقْبَلُ تَحْرِيكًا كَمَا *** فِي قَوْلِ بَعْضِ الرَّاجِزِينَ الْقُدَمَا

عَجِبْتُ وَالدَّهْرُ كَثِيرٌ عَجَبُهْ *** مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ

وَأَمَّا الْفَتْحُ فَعَلَى أَنَّ النَّاظِمَ أَكَّدَ الْفِعْلَ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَبُنِيَ الْفِعْلُ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمَّا سَكَّنَ الْهَاءَ لِتَلْتَئِمَ الْقَوَافِي الْتَقَى سَاكِنَانِ فَحَذَفَ النُّونَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَبْقَى الْفَتْحَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا عَلَى حَدِّ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تُهِينَ الفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ *** تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

34	رَخَاوَةٌ جَهْرٌ وَفَتْحٌ قَدْ أَتَى	إِصْمَاتُ كُلٍّ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا
35	ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَبَدَا	لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى [1]

[1] ـ هَذا مَا قَالَهُ الْبَيْسُوسِيُّ فِي رَجَزِهِ الْمُسَمَّى: بِالْقَوْلِ الْمَأْلُوفِ فِي صِفَاتِ الْحُرُوفِ،
وَالْمُلَاحَظُ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ بِسَبَبِ ضِيقِ النَّظْمِ وَقُيُودِهِ أَنْ يَذْكُرَ تِلْكَ الْأَوْصَافَ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ عَدَدًا مِنْهَا بِذِكْرِ الْمَصْدَرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: الِاسْتِفَال، الِاسْتِعْلَاء، فَتْحٌ، جَهْرٌ، هَمَسٌ، إِطْبَاقٌ، قَلْقَلَةٌ..... إِلَخ ، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنْهَا بِذِكْرِ الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: مُسْتَفِلٌ، مُطْبَقَةٌ، وَذَكَرَ عَدَدًا مِنهَا بِذِكْرِ الْفِعْلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: كُرِّرَتْ، وُسِّطَتْ،أُصْمِتَتْ، أُطْبِقَتْ،
وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الْبَيْسُوسِيُّ غَيْرُ مَعِيبٍ؛ فَالنَّظْمُ كَمَا قُلْنَا تَحْكُمُهُ قُيُودُ الْوَزْنِ وَالْقَافِيَةِ.
كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنْ عَرْضِهِ صِحَّةُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ أَنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ خَمْسَ صِفَاتٍ عَلَى الْأَقَلِّ تَكُونُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَهَا مَا يُقَابِلُهَا لَا غَيْرُ كَمَا لِلْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَثَلًا، وَسَبْعًا عَلَى الْأَكْثَرِ خَمْسًا مِنْ صِفَاتِ الْأَضْدَادِ وَاثْنَتَيْنِ مِمَّا سِوَاهَا كَمَا لِلرَّاءِ؛ إِذْ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ: الْجَهْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالِاسْتِفَالُ وَالِانْفِتَاحُ وَالْإِذْلَاقُ وَالِانْحِرَافُ وَالتَّكْرِيرُ، وَقَدْ نَوَّهْنَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ.
وَالْآنَ فَلْنُتَابِعِ السَّمَنُّودِيَّ فِي تُحْفَتِهِ:

تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ [1]

[1] ـ قَسَّمَ النَّاظِمُ صِفَاتِ الْحُرُوفِ الذَّاتِيَّةَ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
صِفَاتٍ ضَعِيفَةٍ وَصِفَاتٍ قَوِيَّةٍ، وَصِفَاتٍ لَا دَخْلَ لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا، فَأَمَّا الصِّفَاتُ الضَّعِيفَةُ فَهِيَ سِتُّ صِفَاتٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ مَعْطُوفَةً بِالْوَاوِ تَارَةً وَبِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ تَارَةً أُخْرَى وَهِيَ: الْهَمْسُ وَالرَّخَاوَةُ وَالْخَفَاءُ وَاللِّينُ وَالِانْفِتَاحُ وَالِاسْتِفَالُ،
وَأَمَّا الصِّفَاتُ الْقَوِيَّةُ فَمَا سِوَى تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِالضَّعْفِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ثَلَاثِ صِفَاتٍ أُخْرَى لَا تُوصَفُ بِقُوَّةٍ وَلَا ضَعْفٍ وَهِيَ الْإِذْلَاقُ وَالْإِصْمَاتُ وَالْبَيْنِيَّةُ بَيْنَ الشِّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَهَذا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: لَا الذَّلْقِ وَالْإِصْمَاتِ وَالْبَيْنِيَّةِ، فَإِذَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ وَصِفَاتِ الضَّعْفِ السِّتَّ مِنْ مَجْمُوعِ الصِّفَاتِ الْعِشْرِينَ تَبَقَّى لَنَا أَحَدَ عَشْرَةَ صِفَةً قَوِيَّةً، وَهِيَ: الْجَهْرُ، الشِّدَّةُ، الِاسْتِعْلَاءُ، الْإِطْبَاقُ، الصَّفِيرُ، الْقَلْقَلَةُ، الِانْحِرَافُ، التَّكْرِيرُ، التَّفَشِّي، الِاسْتِطَالَةُ، وَالْغُنَّةُ،
هَذَا عَنْ تَقْسِيمِ الصِّفَاتِ تَبَعًا لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الصِّفَاتِ الْأَسْبَابَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُسِبَتْ إِلَيْهَا الْقُوَّةُ أَوِ الضَّعْفُ.
وَالْآنَ إِلَى كَلَامِ النَّاظِمِ:

ضَعِيفُهَا هَمْسٌ وَرِخْوٌ وَخَفَا [1] [64] لِينُ [2] انْفِتَاحٌ [3] وَاسْتِفَالٌ عُرِفَا

وَمَا سِوَاهَا وَصْفُهُ بِالْقُوَّةِ [65] لَا الذَّلْقِ وَالْإِصْمَاتِ وَالْبَيْنِيَّةِ [4]

---

[1] ـ بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ إِعْرَابُ الْكَلِمَةِ الْمَصْرُوفَةِ دُونَ تَنْوِينٍ ضَرُورَةٌ أَمْلَتْهَا إِقَامَةُ الْوَزْنِ؛ وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَتَجْعَلُ صَالِحَ الْغَنَوِيَّ دُونِي *** وَرَحْلِي دُونَ رَحْلِكَ فِي الرِّحَالِ ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ صَالِحًا، وَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مُنَوَّنًا، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهُمَا التَّنْوِينُ وَاللَّامُ مِنَ الْغَنَوِيِّ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَمْ يُحَرِّكِ التَّنْوِينَ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؟ قُلْنَا: لَوْ حَرَّكَ التَّنْوِينَ لَانْكَسَرَ الْوَزْنُ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا:

حَيْدَةُ خَالِي وَلَقِيطٌ وَعَلِي *** وَحَاتِمُ الطَّائِيُّ وَهَّابُ الْمِئِي ..... فَلَمْ يُنَوِّنْ حَاتِمًا الطَّائِيَّ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْمَصْرُوفَةُ مَجْرُورَةً، وَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَمَا تَكُونُ عَلَامَةُ الْجَرِّ؟ يَقُولُ صَاحِبُ التَّوضِيحِ وَالتَّكْمِيلِ لِشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ:

وَيُعْرَبُ الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى حَسَبِ مَوْقِعِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَالْأَحْسَنُ جَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ كَأَصْلِهِ، وَالِاقْتِصَارُ فِي الضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِ تَنْوِينِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا جُرَّ بِالْفَتْحَةِ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْرُورٌ بِالْفَتْحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، لَكِنَّنِي أُفَضِّلُ الْجَرَّ بِالْكَسْرَةِ؛ إِذْ تُقَدَّرُ الضَّرُورَةُ بِقَدَرِهَا، وَإِلَى هَذِهِ الضَّرُورَةِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي فِي ضَرُورَاتِ الْحَذْفِ:

فَالْحَذْفُ كَالتَّنْوِينِ حِينَ يَنْحَذِفْ *** مِنْ مُتَمَكِّنِ الْأَسَامِي الْمُنْصَرِفْ

[3] ـ كَلِمَةُ: (انْفِتَاحٌ) مَرْفُوعَةٌ عَطْفًا عَلَى مَا قَبْلَهَا مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ؛ فَلَا تَظُنَّ أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَي كَلِمَةَ لِينٍ بِسَبَبِ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْهَا، فَقَدْ حُذِفَ ضَرُورَةً لَا لِلْإِضَافَةِ.

[4] ـ إِطْلَاقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ لَا يُوقِعُ فِي عَيْبٍ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي؛ فَكَلِمَتَا الرَّوِيِّ مَجْرُورَتَانِ الْأُولَى بِحَرْفِ الْجَرِّ وَالْأُخْرَى بِالْعَطْفِ عَلَى مَجْرُورٍ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ فِيهِمَا الْكَسْرَةُ، لِهَذَا آثَرْتُهُ عَلَى التَّقْيِيدِ وَلِسَلَامَةِ الْجُزْءِ أَيْضًا مِنَ عِلَّةِ الْقَطْعِ، بَلْ أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ حَرْفٌ سِوَاهَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا.

تَقْسِيمُ الْحُرُوفِ [1]

[1] ـ هَذَا عَلَى أَسَاسِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَلَكِنْ كَيْفَ هَذَا؟

لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ، نَسْأَلُ أَوَّلًا: مَاذَا لِكُلِّ حَرْفٍ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ كُلَّ حَرْفٍ يَأْخُذُ خَمْسَ صِفَاتٍ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُتَضَادَّةِ فَتَارَةً يَأْخُذُ مِنهَا صِفَةً أَوْ صِفَتَيْنِ، وَتَارَةً لَا يَأْخُذُ شَيْئًا؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ لِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُ صِفَاتٍ عَلَى الْأَقَلِّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ كَمَا قُلْنَا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ كَمَا لِلْهَمْزَةِ وَالتَّاءِ مَثَلًا، وَيَكُونُ أَقْصَى مَا لِلْحَرْفِ مِنَ الصِّفَاتِ سَبْعَ صِفَاتٍ: خَمْسًا مِنْ صِفَاتِ الْأَضْدَادِ وَاثْنَتَيْنِ مِمَّا سِوَاهَا كَمَا لِلرَّاءِ، بَلْ إِنَّهُ الْحَرْفُ الْوَحِيدُ الَّذِي حَازَ سَبْعَ صِفَاتٍ.

وَبِنَاءً عَلَى عَدَدِ صِفَاتِ كُلِّ حَرْفٍ وَبِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّتِهَا وَضَعْفِهَا انْقَسَمَتْ حُرُوفُ الْهِجَاءِ إِلَى حُرُوفٍ: قَوِيَّةٍ وَأَقْوَي وَمُتَوَسِّطَةٍ وَضَعِيفَةٍ وَأَضْعَفَ:

فَمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ صِفَاتُ الْقُوَّةِ فَهُوَ حَرْفٌ قَوِيٌّ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

قَوِيُّ أَحْرُفِ الْهِجَاءِ ضَادُ *** بَا قَافُ جِيمٌ دَالُ ظَا رَا صَادُ

وَمَا كَانَتْ كُلُّ صِفَاتِهِ قَوِيَّةً، فَذَلِكَ الْأَقْوَى، وَلَا يُوجَدُ مِنْ هَذَا إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّاءُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَالطَّاءُ أَقْوَى.....

وَمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ صِفَاتُ الضَّعْفِ فَهُوَ الضَّعِيفُ، وَذَلِكَ عَشَرَةُ حُرُوفٍ وَهِيَ بِتَرْتِيبِ النَّاظِمِ: السِّينُ وَالذَّالُ وَالزَّايُ وَالتَّاءُ وَالْعَيْنُ وَالشِّينُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ اللَّيِّنَتَانِ وَالْخَاءُ وَالْكَافُ.

وَمَا كَانَتْ كُلُّ صِفَاتِهِ ضَعِيفَةً فَهُوَ الْأَضْعَفُ، وَذَاكَ سَبْعَةُ أَحْرُفٍ، وَهِيَ حُرُوفُ الْمَدِّ مَعَ " الْفَاءِ، والْحَاءِ، والثَّاءِ، والْهَاءِ "، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْمَدُّ مَعْ (فَحَثَّهُ) أَضْعَفُهَا

وَمَا تَعَادَلَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْقُوَّةِ وَصِفَاتُ الضَّعْفِ فَهُوَ وَسَطٌ أَوْ مُتَوَسِّطٌ، وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَحْرُفٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَسْطُ هَمْزٌ غَيْنُ مَعْ لَامٍ أَتَتْ *** وَالْمِيمِ وَالنُّونِ .....

هَذِهِ أَقْسَامُ الْحُرُوفِ تَبَعًا لِلْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: فَخَمْسًا قُسِّمَتْ وَالْآنَ إِلَى أَبْيَاتِ النَّاظِمِ:

قَوِيُّ أَحْرُفِ الْهِجَاءِ ضَادُ [66] بَا قَافُ جِيمٌ دَالُ ظَا رَا صَادُ [1]

وَالطَّاءُ أَقْوَى وَالضَّعِيفُ سِينُ [67] ذَالٌ وَزَايٌ تَا وَعَيْنٌ شِينُ

كَذَاكَ حَرْفَا اللِّينِ خَاءٌ كَافُهَا [68] وَالْمَدُّ مَعْ (فَحَثَّهُ) أَضْعَفُهَا [2]

وَالْوَسْطُ [3] هَمْزٌ غَيْنُ [4] مَعْ لَامٍ أَتَتْ [69] وَالْمِيمِ وَالنُّونِ فَخَمْسًا قُسِّمَتْ

---

[1] ـ قَوْلُهُ: الْبَا وَالظَّا وَالرَّا، وَالتَّا فِي الْبَيْتِ التَّالِي كُلُّهَا بِالْقَصْرِ وَبِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؛

فَكُلُّ مَا جَاءَ فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ وَرَدَ مَقْصُورًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:"طَهَ"؛ إِذْ تُقْرَأُ: طَاهَا، وَكَالْيَاءِ مِنْ: يس؛ إِذْ تُقْرَأُ: يَاسِينْ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذَا مِنْ قَبْلُ.

واعْلَمْ أَنَّهُ بِاسْتِعْرَاضِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ وَالنَّظَرِ فِي أَسْمَائِهَا وُجِدَ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَصْنِيفُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَبَعًا لِتَضَمُّنِهَا حَرْفَ مَدٍّ أَوْ عَدَمِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ: قِسْمٍ لَا مَدَّ فِيهِ، وَهُوَ الْأَلِفُ، وَقِسْمٍ يَتَوَسَّطُهُ حَرْفُ مَدٍّ، وَهَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ تَبَعًا لِنَوْعِ آخِرِهِ:

فَالْأَوَّلُ مَهْمُوزُ الْآخِرِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَالثَّالِثُ مُخْتَلَفٌ فِي آخِرِهِ، فَأَمَّا مَهْمُوزُ الْآخِرِ فَأَحَدَ عَشَرَ حَرْفًا وَهِيَ: بَاءٌ وَتَاءٌ وَثَاءٌ وَحَاءٌ وَخَاءٌ وَيَاءٌ وَرَاءٌ وَطَاءٌ وَظَاءٌ وَفَاءٌ وَهَاءٌ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ وَرَدَ فِيهَا لُغَتَانِ الْمَدُّ: بِذِكْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْقَصْرُ: بِحَذْفِهَا

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِي تَعْيِينِ آخِرِهِ فَهُوَ الزَّايُ؛ إِذْ وَرَدَ زَاءً بِالْمَدِّ، وَعَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُقْصَرَ، فَيُقَالَ فِيهِ: زَا، وَعَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ تُلْحَقُ الزَّاءُ بِمَا كَانَ آخِرُهُ مَهْمُوزًا، وَالْأَشْهَرُ فِي هَذَا الْحَرْفِ الزَّايُ، قَالَ الطِّيبِيُّ:

وَلَكِنِ الزَّايُ بِيَاءٍ أَشْهَرُ *** وَجَاءَ زِيٌّ دُونَ زَيْنٍ فَانْظُرُوا

[2] ـ أَرْدَفَ النَّاظِمُ بَيْتًا دُونَ الْآخَرِ فَبَيْنَ الْبَيْتَيْنِ سِنَادُ الرِّدْفِ.

[3] ـ لَا يَتَّزِنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْكَانِ السِّينِ، فَتَنَبَّهْ.

[4] ـ حَذْفُ التَّنْوِينِ ضَرُورَةٌ أَمْلَاهَا إِقَامَةُ وَزْنِ الرَّجَزِ، وَالْكَلِمَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَارِضَةُ [1]

إِظْهَارٌ ادْغَامٌ [2] وَقَلْبٌ وَكَذَا [70] إِخْفَا [3] وَتَفْخِيمٌ وَرِقٌّ أُخِذَا

وَالْمَدُّ وَالْقَصْرُ مَعَ التَّحَرُّكِ [71] وَأَيْضًا السُّكُونُ وَالسَّكْتُ حُكِي [4]

---

[1] ـ سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةَ لَا تَلْحَقُ الْحَرْفَ فِي مَخْرَجِهِ فَتَكُونُ ثَابِتَةً، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ مُتَوَقِّفَةً عَلَى أَسْبَابٍ: إِمَّا لِالْتِقَاءِ الْحُرُوفِ وَتَجَاوُرِهَا، وَإِمَّا نَتِيجَةً لِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنْ وُجِدَ سَبَبٌ لِصِفَةٍ مَا اتَّصَفَ الْحَرْفُ بِهَا، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ انْتَفَتْ عَنِ الْحَرْفِ وَتَخَلَّفَتْ؛ فَهِيَ إِذَنْ تَلْحَقُ الْحَرْفَ أَحْيَانًا وَتُفَارِقُهُ أَحْيَانًا أُخْرَي.

وَفِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ يُعَدِّدُ النَّاظِمُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةَ، وَيَصِلُ بِهَا إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ صِفَةً، وَهِيَ بِالتَّرْتِيبِ: الْإِظْهَارُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْقَلْبُ ـ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْهُ الْإِقْلَابَ ـ، وَالْإِخْفَاءُ، وَالتَّفْخِيمُ، وَالتَّرْقِيقُ أَيْ فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ وَالْأَلِفِ، وَالْمَدُّ فِي عَارِضِ السُّكُونِ ـ تَوَسُّطًا كَانَ أَوْ إِشْبَاعًا ـ، وَالْقَصْرُ، وَالْحَرَكَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَامَّةً ـ نَحْوُ فَتْحِ الْمِيمِ مِنْ "الم" فَاتِحَةَ آلِ عِمْرَانَ، أَمْ تَبْعِيضِيَّةً كَحَرَكَةِ الرَّوْمِ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ـ، وَالسُّكُونُ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ مَحْضًا أَمْ مَعَ الْإِشْمَامِ ـ، وَالسَّكْتُ، نَحْوُ: مَالِيَهْ هَلَكَ.

وَنُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَهَا ضِدٌّ كَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَأَنَّ بَعْضًا مِنْهَا لَا مُقَابِلَ لَهُ كَالْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ وَالْقَلْبِ وَالْإِخْفَاءِ، هَذَا وَسَوْفَ نَتَعَرَّفُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي الْأَبْوَابِ التَّالِيَةِ فِي النَّظْمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

[2] ـ بِنَقْلِ وَإِلْقَاءِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ إِسْقَاطِهَا عَلَى التَّنْوِينِ السَّاكِنِ قَبْلَهَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَبِرَفْعِ: إِدْغَامٍ عَلَى الْعَطْفِ لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

[3] ـ إِخْفَاءٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: "كَذَا"، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْهَمْزَةِ الْمَحْذُوفَةِ بِقَصْرِ الْمَمْدُودِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[4] ـ بِحَذْفِ الْفَتْحَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي لِلْوَقْفِ، وَلِاكْتِمَالِ الْوَزْنِ بِحَذْفِهَا.

التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ [1]

---

1 ـ مُقَدِّمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا:

اعْلَمْ أَنَّهُ عِنْدَ النُّطْقِ بِحُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ يَرْتَفِعُ ضَغْطُ الْهَوَاءِ إِلَى أَعْلَى، فَيَصْطَدِمُ بِغَارِ الْحَنَكِ الْأَعْلَى،وَيَرْتَدُّ فَيَمْتَلِئُ الْفَمُ بِصَدَاهُ،فَيَكُونُ جَسِيمًا فِي الْمَخْرَجِ قَوِيًّا فِي الصِّفَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّفْخِيمَ نَتِيجَةٌ لِلِاسْتِعْلَاءِ، أَوْ كَمَا قَالُوا هُوَ مُسْتَحَقُّ الِاسْتِعْلَاءِ، وَضِدُّهُ التَّرْقِيقُ.

وَنَحْنُ لَوْ عَرَضْنَا حُرُوفَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى صِفَتَيِ التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ لَوَجَدْنَا أَنَّ مِنَ الْحُرُوفِ مَا يُرَقَّقُ دَائِمًا، وَمِنْهَا مَا يُفَخَّمُ دَائِمًا، وَمِنْهَا مَا يُرَقَّقُ فِي حَالٍ وَيُفَخَّمُ فِي أُخْرَى، فَأَمَّا الَّتِي تُرَقَّقُ دَائِمًا فَحُرُوفُ الِاسْتِفَالِ، كَمَا فِي: الْجَنَّةِ، الْمُؤْمِنِينَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: حُرُوفَ الِاسْتِفَالِ حَتْمًا رَقِّقِ.....

بِنَصْبِ كَلِمَةِ: "حُرُوفَ" عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ،

وَأَمَّا الَّتِي تُفَخَّمُ دَائِمًا فَحُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ أَوِ الْعُلُوِّ الْمَجْمُوعَةُ فِي قَوْلِهِمْ: خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ غَيْرَ أَنَّهَا تَختَلِفُ فِي دَرَجَةِ تَفْخِيمِهَا تَبَعًا لِنَوْعِ الْحَرْفِ وَحَرَكَتِهِ وَسُكُونِهِ وَحَالِ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِنَوْعِ الْحَرْفِ فَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ الْحُرُوفَ الْمُطْبَقَةَ: الطَّاءَ فَالضَّادَ فَالصَّادَ فَالظَّاءَ أَقْوَى حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ تَفْخِيمًا ثُمَّ يَلِيهَا بَقِيَّةُ الْحُرُوفِ: الْقَافُ وَالغَيْنُ وَالْخَاءُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَرَكَةِ الْحَرْفِ وَحَالِ مَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَنُصَّ النَّاظِمُ عَلَي شَيْءٍ لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا كَأَمْثِلَةٍ أَنَّهُ جَعَلَ دَرَجَةَ التَّفْخِيمِ خَمْسَ مَرَاتِبَ وَهِيَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَي كَالْآتِي: فَأَشَدُّهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ أَلِفٌ كَمَا فِي الطَّاءِ فِي قَوْلِهِ: طَائِفٌ، وَالضَّادِ فِي:الضَّالِّينَ، وَالصَّادِ فِي: الصَّالِحِينَ، ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْمَفْتُوحُ الَّذِي لَا أَلِفَ بَعْدَهُ كَمَا فِي صَادِ: فَصَلَّى، يَلِي ذَلِكَ الْمَضْمُومُ كَالْقَافِ فِي: قُرْبَةٍ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْحَرْفُ السَّاكِنُ مِثْلُ حَرْفِ الْغَيْنِ فِي قَوْلِهِ: لَا تُزِغْ، ..... وَأَخِيرًا يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْخَامِسَةِ الْحَرْفُ الْمَكْسُورُ كَالظَّاءِ فِي قَوْلِهِ: ظِلًّا .....

هَذِهِ هِيَ مَرَاتِبُ التَّفْخِيمِ الَّتِي تُفْهَمُ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي قَوْلِهِ:

أَعْلَاهُ فِي كَطَائِفٌ فَصَلَّى *** فَقُرْبَةٌ فَلَا تُزِغْ فَظِلَّا

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُتَوَلِّي بِقَوْلِهِ:

وَقِيلَ: بَلْ مَفْتُوحُهَا مَعَ الْأَلِفْ *** وَبَعْدَهُ الْمَفْتُوحُ مِنْ دُونِ أَلِفْ

مَضْمُومُهَا سَاكِنُهَا مَكْسُورُهَا *** فَهَذِهِ خَمْسٌ أَتَاكَ ذِكْرُهَا .....

وَقَوْلُهُ: سَاكِنُهَا بِالْإِطْلَاقِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

وَقَوْلُهُ يَرْحَمِهُ اللهُ: وَقِيلَ يُشْعِرُ أَنَّ هُنَاكَ رَأْيًا آخَرَ فِي تَرْتِيبِ مَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ،
وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَرَاتِبَ التَّفْخِيمِ ثَلَاثٌ وَهِيَ: الْمَفْتُوحُ فَالْمَضْمُومُ
فَالْمَكْسُورُ، وَأَمَّا السَّاكِنُ فَيَتْبَعُ مَا قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أُلْحِقَ بِالْمَفْتُوحِ، كَمَا فِي: يَطْبَعُ وَيَضْرِبُ، وَإِنْ
كَانَ مَضْمُومًا أُلْحِقَ بِالْمَضْمُومِ، كَمَا فِي: يُقْرِضُ ومُقْمَحُونَ، وَإِنْ كَانَ مَكْسُورًا أُلْحِقَ بِالْمَكْسُورِ كَمَا فِي:
نُذِقْهُ، إِصْرًا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ الْمُتَوَلِّي مُفَصِّلًا الْحُكْمَ فِي السُّكُونِ ـ كَمَا قَالَ
السَّمَنُّودِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

ثُمَّ الْمُفَخَّمَاتُ عَنْهُمْ آتِيَهْ *** عَلَى مَرَاتِبَ ثَلَاثٍ، وَهِيَهْ:
مَفْتُوحُهَا مَضْمُومُهَا مَكْسُورُهَا *** وَتَابِعٌ مَا قَبْلَهُ سَاكِنُهَا
فَمَا أَتَى مِنْ قَبْلِهِ مِنْ حَرَكَهْ *** فَافْرِضْهُ مُشْكَلًا بِتِلْكَ الْحَرَكَهْ ..... أَيْ: فَافْتَرِضْهُ مَشْكُولًا
بِتِلْكَ الْحَرَكَةِ، وَقَدِّرْهُ فِي حُكْمِهَا
وَقِيلَ بَلْ مَفْتُوحُهَا مَعَ الأَلِفْ *** .....

وَإِذًا فَفِي مَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ مَذْهَبَانِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَالشَّيْخِ عُثْمَانَ مُرَاد حَاوَلَ أَنْ يُلَفِّقَ بَيْنَ
الْمَذْهَبَيْنِ فَجَعِلِ مَرَاتِبَ التَّفْخِيمِ خَمْسًا كَالْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ السَّاكِنَ الَّذِي فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ
هُوَ مَا كَانَ بَعْدَ كَسْرٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَيُلْحَقُ بِالْمَفْتُوحِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَلِفٌ أَيْ بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ،
وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهُ مَضْمُومًا فَيُلْحَقُ بِالْمَضْمُومِ أَيْ بِالْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفَخِّمِ اسْتِعَلَا بِتَرْتِيبٍ يَفِي*** طِبْ ضَيْفَ صِدْقٍ ظَلَّ قُلْ غَيْرَ خَفِيْ
أَشَدُّهَا الْمَفْتُوحُ بَعْدَهُ أَلِفْ*** وَدُونَهُ الْمَفْتُوحُ مِنْ غَيْرِ أَلِفْ
مَضْمُومُهَا وَسَاكِنٌ عَنْ كَسْرِ*** مَكْسُورُهَا فَخَمْسَةٌ بِالْحَصْرِ
وَسَاكِنٌ عَنْ فَتْحَةٍ كَفَتْحَةِ *** وَسَاكِنٌ عَنْ ضَمَّةٍ كَضَمَّةِ ..... وَلَعَلَّ فِي تَمْثِيلِ السَّمَنُّودِيِّ بِقَوْلِهِ
فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ: لَا تُزِغْ ... إِشَارَةً إِلَى تَبَنِّيهِ هَذَا الْمَذْهَبَ حَيْثُ السُّكُونُ عَنْ كِسْرٍ.

وَأَمَّا عَنِ الْحُرُوفِ الَّتِي تُرَقَّقُ تَارَةً، وَتُفَخَّمُ تَارَةً أُخْرَى فَثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ، وَهِيَ: لَامُ لَفْظِ
الْجَلَالَةِ وَالرَّاءُ، وأَلِفُ الْمَدِّ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا،
وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

حُرُوفَ الِاسْتِفَالِ حَتْمًا رَقِّقِ [72] وَالْعُلْوَ فَخِّمْ سِيَّمَا [1] فِي الْمُطْبَقِ

أَعْلَاهُ فِي كَطَائِفٌ [2] فَصَلَّى [73] فَقُرْبَةٌ فَلَا تُزِغْ فَظِلَّا

وَالْمُتَوَلِّي فِي السُّكُونِ فَصَّلَا [74] فَمِثْلُ مَفْتُوحٍ وَمَضْمُومٍ تَلَا

ثُمَّ سُكُونًا بَعْدَ كَسْرٍ جَعَلَا [75] وَمَنْ يُفَخِّمْ رَا كَإِخْرَاجٍ فَلَا [3]

---

[1] ـ اسْتِعْمَالُ سِيَّمَا بِدُونِ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ فِيهِ إِشْكَالٌ يَتَعَلَّقُ بِحَذْفِ الْعَامِلِ الَّذِي نَصَبَ (سِيَّ) إِنْ عُدَّتِ اسْمًا لِلَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ مُضَافًا مَنْصُوبًا، أَوْ فِي سَبَبِ بِنَائِهَا إِنْ عُدَّتْ (سِيَّ) اسْمًا لِلَا مُفْرَدًا مَبْنِيًّا. وَهَذَا الْإِشْكَالُ فِي حَذْفِ عَامِلِ النَّصْبِ أَوِ الْمُتَسَبِّبِ فِي بِنَاءِ (سِيَّ) عَلَى الْفَتْحِ هُوَ مَا يَجْعَلُ النَّحْوِيِّينَ يَرَوْنَ عَدَمَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ (سِيَّمَا) بِدُونِ لَا، وَعَدَّهُ لَحْنًا رُغْمَ شُهْرَتِهِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ.

[2] ـ الْكَافُ اسْمٌ بِمَعْنَى مِثْلٍ مُضَافٌ إِلَى قَوْلٍ مَحْذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ: أَعْلَاهُ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: طَائِفٌ.

[3] ـ تَقَرَّرَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْحَرْفَ السَّاكِنَ عَنْ كَسْرٍ هُوَ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ، وَأَنَّهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ مُرَاد فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْخَاءَ هِيَ أَضْعَفُ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ نَظَرًا لِأَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ رِخْوَةٌ مُنْفَتِحَةٌ يَنْتُجُ أَنَّ الْخَاءَ السَّاكِنَةَ بَعْدَ الْكَسْرِ تَكُونُ أَضْعَفَ مَا تَكُونُ تَفْخِيمًا حَتَّى أَلْحَقَهَا بَعْضُهُمْ بِحُرُوفِ الِاسْتِفَالِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْفَصْلُ بِهَا بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالرَّاءِ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَرْقِيقِ الرَّاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ وَرْشٍ، يَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَرَقَّقَ وَرْشٌ كُلَّ رَاءٍ وَقَبْلَهَا *** مُسَكَّنَةً يَاءٌ أَوِ الْكَسْرُ مُوصَلَا

وَلَمْ يَرَ فَصْلًا سَاكِنًا بَعْدَ كَسْرَةٍ *** سِوَى حَرْفِ الِاسْتِعْلَا سِوَى الْخَا فَكَمَّلَا

قَالَ فِي الْوَافِي مَا مُلَخَّصُهُ: وَقَوْلُهُ:(وَلَمْ يَرَ فَصْلًا) إِلخ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْكَسْرِ اللَّازِمِ الْمُوصَلِ وَبَيْنَ الرَّاءِ حَرْفٌ سَاكِنٌ فَإِنَّ وَرْشًا لَا يَعْتَدُّ بِهَذَا السَّاكِنِ وَلَا يَعْتَبِرُهُ فَاصِلًا وَحَاجِزًا يَمْنَعُ تَرْقِيقَ الرَّاءِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الرَّاءُ مُتَوَسِّطَةً نَحْوُ: وِزْرَكَ، ذِكْرَكَ، الْمِحْرَابَ، وَالْإِكْرَامِ، لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَعَلَيَّ إِجْرَامِي، أَمْ مُتَطَرِّفَةً نَحْوُ: لَيْسَ الْبِرَّ، أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ،

ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ الَّذِي لَا يُعَدُّ مَانِعًا مِنْ تَرْقِيقِ الرَّاءِ حَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فَاعْتَدَّ بِهِ وَاعْتَبَرَهُ مَانِعًا مِنْ تَرْقِيقِ الرَّاءِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ الْخَاءَ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا فَاصِلًا، وَأَلْحَقَهَا بِحُرُوفِ الِاسْتِفَالِ، فَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْكَسْرَةِ وَالرَّاءِ، فَإِنَّ وُقُوعَهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ تَرْقِيقِ الرَّاءِ كَمَا إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ،

وَقَدْ وَقَعَتِ الْخَاءُ فِي: وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ، غَيْرَ إِخْرَاجٍ،
وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ، وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا..... انْتَهَى مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ، وَلَعَلَّ هَذَا
هُوَ مُرَادُ السَّمَنُّودِيُّ بِقَوْلِهِ: وَمَنْ يُفَخِّمْ رَا كَإِخْرَاجٍ فَلَا؛ أَيْ وَمَنْ يُفَخِّمْ رَاءً كَمَا فِي إِخْرَاجٍ وَنَحْوِهَا
فَلَا، إِذِ الْكَسْرَةُ قَدْ أَلْغَتِ اسْتِعْلَاءَ الْخَاءِ وَأَزَالَتْهُ؛ وَبِالتَّالِي لَا يُعْتَدُّ بِالْخَاءِ السَّاكِنَةِ فَاصِلًا وَمِنْ ثَمَّ تُرَقَّقُ الرَّاءُ
بَعْدَهَا وَلَا تُفَخَّمُ،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْخَاءَ السَّاكِنَةَ عَنْ كَسْرٍ ـ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّفْخِيمِ ـ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ
اسْتِعْلَائِهَا وَتَفْخِيمِهَا وَتُلْحَقَ بِالْمُسْتَفِلَةِ، وَعَلَيْهِ يُعْتَدُّ بِهَا فَاصِلًا كَبَاقِي حُرُوفِ الْاسْتِعْلَاءِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ
لِلْكَسْرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَثَرٌ يَمْنَعُ مِنْ تَفْخِيمِ الرَّاءِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهَا، إِذِ الْكَسْرُ يُضْعِفُ الِاسْتِعْلَاءَ،
وَلَا يُلْغِيهِ، يَقُولُ الْمُتَوَلِّي:
فَهْيَ وَإِنْ تَكُنْ بِأَدْنَى مَنْزِلَهْ *** فَخِيمَةٌ قَطْعًا مِنَ الْمُسْتَفِلَهْ
فَلاَ يُقَالُ إِنَّهَا رَقِيقَهْ *** كَضِدِّهَا، تِلْكَ هِيَ الْحَقِيقَهْ .....
وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ اعْتِقَادُهُ بِبَقَاءِ التَّفْخِيمِ وَعَدَمِ إِلْغَائِهِ، ثُمَّ هُوَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ تَفْخِيمَ الْخَاءِ
فِي: إِخْرَاجٍ إِنَّمَا يَكُونُ تَبَعًا لِتَفْخِيمِ الرَّاءِ؛ إِذْ يَقُولُ:
وَخَاءُ إِخْرَاجٍ بِتَفْخِيمٍ أَتَتْ *** مِنْ أَجْلِ رَاءٍ بَعْدَهَا قَدْ فُخِّمَتْ .....
وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّ تَفْخِيمَ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ السَّاكِنَةِ الْمَكْسُورِ مَا قَبْلَهَا إِنَّمَا
هُوَ تَفْخِيمٌ نِسْبِيٌّ أَيْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ؛ فَهِيَ بِالْقَطْعِ أَفْخَمُ مِنَ الْمُسْتَفِلَةِ، كَمَا قَالَ الْمُتَوَلِّي،
أَمَّا أَنْ يَكُونَ التَّفْخِيمُ فِيهَا ظَاهِرًا مَعَ الْكَسْرِ بِحَيْثُ يُعْتَدُّ بِهَا فَاصِلًا فَلَا؛ إِذِ الْبَاقِي فِيهَا أَصْلُهُ فَقَطْ؛
وَبِالتَّالِي لَا يُعْتَدُّ بِهَا حَاجِزًا يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَسْرِ فِيمَا بَعْدَهَا؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ،
وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَآبُ.

وَاللَّامُ فِي اسْمِ اللهِ حَيْثُمَا أَتَتْ [76] مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ وَضَمٍّ غُلِّظَتْ [1]

---

[1] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى الْحُرُوفِ الدَّائِرَةِ بَيْنَ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ، وَابْتَدَأَ بِالْكَلَامِ عَلَى لَامِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ فَذَكَرَ أَنَّهَا تُفَخَّمُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا حَيْثُمَا أَتَتْ، كَمَا فِي: إِنَّ اللهَ، لَعَنَهُ اللهُ، كَانَ اللهُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّامُ فِي اسْمِ اللهِ حَيْثُمَا أَتَتْ *** مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ وَضَمٍّ غُلِّظَتْ ..... وَغُلِّظَتْ أَيْ فُخِّمَتْ

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا ضِمْنًا أَنَّهَا تُرَقَّقُ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا مَكْسُورًا، كَمَا فِي: بِسْمِ اللهِ، قُلِ اللهُ، للهِ

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا يَكُونُ حُكْمُهَا بَعْدَ الْحَرْفِ الْمُمَالِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا تُرَقَّقُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "حَتَّى نَرَى اللهَ" فِي رِوَايَةِ السُّوسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا بَعْدَ الْإِمَالَةِ أَيْضًا أَنْ تُفَخَّمَ مُرَاعَاةً لِأَصْلِ مَا قَبْلَ الْإِمَالَةِ، وَهَذَا وَجْهٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ النَّقَلَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ السُّوسِيِّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الطِّيبِيُّ فِي مَنْظُومَةِ الْمُفِيدِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تُفَخِّمْ بَعْدَ مَا أُمِيلَا *** أَيْضًا يَكُنْ لَدَيْهِمُ مَقْبُولَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالرَّاءُ رُقِّقَتْ إِذَا مَا سَكَنَتْ [77] مِنْ بَعْدِ وَصْلِ كَسْرَةٍ تَأَصَّلَتْ

وَلَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ فَتْحِ اسْتِعْلَا [78] مُتَّصِلٍ وَرِقُّ فِرْقٍ أَعْلَى [1]

---

[1] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ تَرْقِيقِ الرَّاءِ وَتَفْخِيمِهَا وَصْلًا وَوَقْفًا:

فَأَمَّا فِي حَالِ الْوَصْلِ، فَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الرَّاءَ تُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً عَنْ كَسْرٍ، مِثْلُ: مِرْيَةٍ، فِرْعَوْنَ، فَاصْبِرْ صَبْرًا، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ، أَنْذِرْ قَوْمَكَ..... غَيْرَ أَنَّ هُنَا قُيُودًا يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهَا حُكْمُ التَّرْقِيقِ:

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْقُيُودِ: أَنْ تَكُونَ بَعْدَ كَسْرٍ،فَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ مِثْلُ: يَسَّرْنَا،الْقُرْآنَ فَاحْكُمْ لَهَا بِالتَّفْخِيمِ.

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً كَكَسْرَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ مِثْلُ: ارْكَعُوا، ارْجِعُوا، وَالْقَيْدُ الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ مُتَّصِلَةً بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ بِالرَّاءِ كَأَنْ يَأْتِيَا فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ: إِنِ ارْتَبْتُمْ، أَمِ ارْتَابُوا فلا تُرَقَّقُ، بَلْ تُفَخَّمُ.

وَالْقَيْدُ الرَّابِعُ: أَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَفْتُوحًا مُتَّصِلًا بِهَا فِي كَلِمَتِهَا، وَإِلَّا فُخِّمَتْ، مِثْلُ: وَإِرْصَادًا، فِرْقَةٍ، لَبِالْمِرْصَادِ، قِرْطَاسٍ، وَإِنْ كَانَ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ مَكْسُورًا مِثْلُ: فِرْقٍ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ قَدِ انْكَسَرَ بِالْكَسْرِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّرْقِيقِ، فَمَنْ قَالَ بِالتَّفْخِيمِ نَظَرَ إِلَى حَرْفِ الِاسْتِعْلَاءِ دُونَ حَرَكَتِهِ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّرْقِيقِ نَظَرَ إِلَى الْكَسْرِ الَّذِي قَبْلَهَا وَالَّذِي بَعْدَهَا، وَالتَّرْقِيقُ أَعْلَى، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ، وَهَذَا مِنْ تَرْجِيحَاتِهِ هُنَا.

وَخُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الرَّاءَ تُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً عَنْ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مُتَّصِلٍ بِهَا وَلَيْسَ بَعْدَهَا حَرْفُ اسْتِعْلَاءٍ مَفْتُوحٌ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الْقُيُودِ فَحُكْمُهَا التَّفْخِيمُ كَمَا ذَكَرْنَا وَمَثَّلْنَا،

وَرُقِّقَتْ مَكْسُورَةً وَفُخِّمَتْ [79] فِي الْوَقْفِ وَهْوَ رَاجِحٌ إِذْ كُسِرَتْ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ أَنَّ الرَّاءَ تُرَقَّقُ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ مَكسُورَةً سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِثْلُ: رِجَالٌ، أَمْ فِي وَسَطِهَا مِثْلُ: دُسُرٍ، أَمْ فِي آخِرِهَا مِثْلُ: تَجْرِي، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيهِ بِقَوْلِهِ: وَرُقِّقَتْ مَكْسُورَةً، وَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا تُفَخَّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً سَوَاءٌ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِثْلُ: رَضِيَ، رُسُلًا أَوْ فِي وَسَطِهَا مِثْلُ: مِدْرَارًا، الْمَوْرُودُ، أَوْ فِي آخِرِهَا مِثْلُ: الْكَوْثَرَ، وَالشَّجَرُ،

وَإِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد بِقَوْلِهِ:

وَرَقِّقِ الرَّا حَالَ الِانْكِسَارِ *** وَحَالَ إِسْكَانٍ عَنِ انْكِسَارِ

إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا وَمَوْصُولًا بِهَا *** وَلَيْسَ عُلْوٌ بَعْدُ فِي كِلْمَتِهَا

وَ(فِرْقٍ) الْخِلَافُ فِيهِ مُشْتَهَرْ *** لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ بَعْدَهَا انْكَسَرْ

هَذَا عَنْ حُكْمِ الرَّاءِ فِي حَالِ الْوَصْلِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا فَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَالَّذِي يَلِيهِ أَنَّ الرَّاءَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهَا تُفَخَّمُ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ مَا قَبْلَهَا يَاءً مَدًّا أَوْ لِينًا.

الثَّانِي : أَلَّا تَقَعَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ مُبَاشِرَةٌ .

الثَّالِثُ: أَلَّا تَقَعَ قَبْلَهَا كَسْرَةٌ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ، إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ حَرْفًا سَاكِنًا مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفَالِ،

فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ رُقِّقَتْ، فَمِثَالُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: خَبِيرٌ، خَيْرٌ، وَمِثَالُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّانِي: لَيْسَ الْبِرَّ، وَمِثَالُ مَا اخْتَلَّ فِيهِ الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَلَا بِكْرٌ، الذِّكْرَ، حِجْرٍ، الشِّعْرَ، السِّحْرَ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْهَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَفُّرُهَا فِي الرَّاءِ عِنْدَ الْوَقْفِ حَتَّى تُفَخَّمَ،

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوْ كَانَ الْفَاصِلُ حَرْفًا سَاكِنًا مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ كَمَا فِي الْقِطْرِ وَمِصْرَ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ وَرَدَ خِلَافٌ فِيهِمَا، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّاظِمِ اخْتِيَارُ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّاءِ عِنْدَ الْوَصْلِ فِيهِمَا أَيْ إِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً عِنْدَ الْوَصْلِ تُفَخَّمُ عِنْدَ الْوَقْفِ، كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً وَصْلًا تُرَقَّقُ الرَّاءُ عِنْدَ الْوَقْفِ كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ،

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ:

وَالْخُلْفُ عِنْدَ الْفَاصِلِ الْمُسْتَعْلِي *** وَاخْتِيرَ فِيهِ: الْوَقْفُ مِثْلُ الْوَصْلِ

خُلَاصَةُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرَّاءِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ آنِفًا فَإِنَّا نَحْكُمُ لَهَا بِالتَّفْخِيمِ كَمَا لَوْ:

1ـ وَقَعَتْ بَعْدَ ضَمٍّ أَوْ فَتْحٍ مُبَاشِرَيْنِ مِثْلُ: الْحُرُّ، الشَّجَرِ

2 ـ أَوْ غَيْرِ مُبَاشِرَيْنِ وَكَانَ الْحَاجِزُ سَاكِنًا مُسْتَفِلًا أَوْ مُسْتَعْلِيًا مِثْلُ: وَالْفَجْرِ، وَالْعَصْرِ، وَحُمْرٌ، خُضْرٍ

3 ـ أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ وَاوٍ مِثْلُ: وَالطُّورِ

وَنُلَاحِظُ هُنَا أَنَّ الرَّاءَ تُفَخَّمُ دُونَ النَّظَرِ إِلَى حَرَكَتِهَا قَبْلَ الْوَقْفِ أَيْ سَوَاءٌ كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَ الْوَقْفِ أَمْ مَفْتُوحَةً أَمْ مَكْسُورَةً، لَكِنْ فِي الْمَكْسُورَةِ مِثْلُ: لِلنُّذُرِ وَلِلْبَشَرِ خِلَافٌ فَقَالَ بَعْضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ بِالتَّرْقِيقِ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ فِي التَّلْخِيصِ: وَقِيلَ بِالتَّرْقِيقِ فِي ذِي الْكَسْرِ، وَلَكِنِ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ عَلَى عَكْسِ: يَسْرِ وَأَسْرِ وَنُذُرِ فَالرَّاجِحُ فِيهَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهَا؛

وَلِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ فِي التَّلْخِيصِ:

وَقِيلَ بِالتَّرْقِيقِ فِي ذِي الْكَسْرِ *** لَكِنَّهُ رُجِّحَ فِي كَيَسْرِ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّاءِ التَّفْخِيمُ، وَإِنَّمَا تُرَقَّقُ لِعَارِضٍ يَسْتَوْجِبُ التَّرْقِيقَ وَغَالِبًا مَا يَكُونُ الْكَسْرَ،فَإِذَا خَلَتِ الرَّاءُ مِنْ مُوجِبِ التَّرْقِيقِ عَادَتْ لِأَصْلِهَا فَتُفَخَّمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً، نَحْوُ:رَبِّ، أَنْ يَعْمُرَ أَوْ مَضْمُومَةً،نَحْوُ: الرُّعْبَ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ،وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ:فَالرَّاءُ إِنْ ضُمَّتْ كَذَا إِنْ فُتِحَتْ *** تُلْفَظُ بِالتَّفْخِيمِ حَيْثُ سُطِحَتْ

أَوْ سَكَنَتْ بَعدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مَوْصُولٍ نَحْوُ: ارْجِعْ، أَوْ سَكَنَتْ بَعدَ كَسْرٍ عَارِضٍ مَفْصُولٍ نَحْوُ (إِنِ ارْتَبْتم) أَوْ سَكَنَتْ بَعْدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَفْصُولٍ نَحْوُ: (رَبِّ ارْحَمْهُمَا)، أَوْ سَكَنَتْ بعدَ كَسْرٍ أَصْلِيٍّ مَوْصُولٍ بِهَا وَبَعْدَهَا حُرْفُ اسْتِعْلَاءٍ فِي كَلِمَتِهَا، كَمَا فِي: قِرْطَاسٍ، مِرْصَادًا، فِرْقَةٍ، وَإِرْصَادًا، لَبِالْمِرْصَادِ، كُلُّ فِرْقٍ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ بِسَبَبِ انْكِسَارِ الِاسْتِعْلَاءِ بِالْكَسْرِ، أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا مِثْلُ: مَرْصَى، قُرْآنٍ، أَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِنًا بَعْدَ الْمَفْتُوحِ أَوِ الْمَضْمُومِ، صَحِيحًا كَانَ السَّاكِنُ مِثْلُ: "وَالعَصْرِ"، "الْيُسْرَ" وَقْفًا، أَوْ مُعْتَلًّا، مِثْلُ: "الْأَبْرَارِ"، "غَفُورٌ" وَقْفًا، وَهَكَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الرَّاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّفْخِيمُ إِذَا خَلَتْ مِنْ مُوجِبِ التَّرقِيقِ تُفَخَّمُ، وَقِيلَ: لَيْسَ لِلرَّاءِ أَصْلٌ فِي التَّفْخِيمِ، وَلَا فِي التَّرْقِيقِ، وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لَهَا ذَلِكَ بِحَسَبِ حَرَكَتِهَا فَتُرَقَّقُ مَعَ الْكَسْرَةِ لِتَسَفُّلِهَا، وَتُفَخَّمُ مَعَ الْفَتْحَةِ وَالضَّمَّةِ لِتَصَعُّدِهِمَا، فَإِذَا سَكَنَتْ جَرَتْ عَلَى حُكْمِ الْمُجَاوِرِ لَهَا، فَفِي الْمَسْأَلَةِ إِذًا خِلَافٌ، وَلَعَلَّ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ هُوَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهَا عَرِيَّةٌ عَنْ وَصْفَيِ التَّرْقِيقِ وَالتَّفْخِيمِ فَتُفَخَّمُ لِسَبَبٍ وَتُرَقَّقُ لِآخَرَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

مَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَ سُكُونٍ يَا وَلَا [80] كَسْرٍ وَسَاكِنِ اسْتِفَالٍ فَصَلَا

وَرِقُّ نَحْوِ يَسْرِ أَسْرِ أَحْرَى [1] [81] كَالْقِطْرِ مَعْ نُذُرِ عَكْسُ مِصْرَا [2]

---

[1] ـ جَاءَ هَذَا الشَّطْرُ أَوِ الْبَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ هَكَذَا: وَرِقُّ نَحْوِ يَسْرِ وَأَسْرِ أَحْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَزْنَ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ الْعَطْفِ الْوَاوِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ خَارِجٌ عَنْ دَائِرَةِ الرَّجَزِ،فَلَا يَصِحُّ الْوَزْنُ إِلَّا بِحَذْفِ الْعَاطِفِ فِي: وَأَسْرِ وَهُوَ جَائِزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ كَمَا قَالَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ:

وَرِقُّ رَا يَسْرِ وَأَسْرِ أَحْرَى ..... لَسَلِمَ الْوَزْنُ أَيْضًا.

[2] ـ "مِصْرَ" مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَالْأَلِفُ لَيْسَتْ بِالْأَلِفِ الْمُنْقَلِبَةِ عَنِ التَّنْوِينِ لِلْوَقْفِ؛ فَإِنَّ الْكَلِمَةَ لَا تُنَوَّنُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَلِفُ الْإِشْبَاعِ أَوِ الْإِطْلَاقِ.

وَهَكَذَا انْتَهَيْنَا مَعَ النَّاظِمِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَفْخِيمِ الرَّاءِ وَصْلًا وَوَقْفًا،

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعُودَ فَأُلَخِّصَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَقُولُ: حَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَابِ: أَنَّ الرَّاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَحَرِّكَةً أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَتْ مُتَحَرِّكَةً فَتُفَخَّمُ إِذَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً مِثْلُ: رَضِيَ، كَفَرُوا، رُبَمَا، وَتُرَقَّقُ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً مِثْلُ: رِجَالٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الرَّاءُ سَاكِنَةً وَلَوْ وَقْفًا فَإِنَّنَا نَنْظُرُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهَا فَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ كَانَ أَلِفًا فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ، مِثْلُ: مَرْقَدِنَا وَإِنَّ الْأَبْرَارَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مَضْمُومًا أَوْ كَانَ وَاوًا مِثْلُ: مُرْجَوْنَ، غَفُورٌ عِنْدَ الْوَقْفِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرَّاءُ قَبْلَ الْوَقْفِ مَكْسُورَةً وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهَا كَسْرٌ فَفِيهَا خِلَافٌ، وَالرَّاجِحُ التَّفْخِيمُ كَمَا فِي مِثْلِ: لِلْبَشَرِ، لِلنُّذُرِ عَلَى عَكْسِ: يَسْرِ ونُذُرِ، فَالرَّاجِحُ فِيهِمَا التَّرْقِيقُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ مِنْهُمَا؛ وَلِمُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ،

وَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي قَبْلَهَا مَكْسُورًا أَوْ كَانَ يَاءً مَدًّا وَلِينًا فَإِنَّهَا تُرَقَّقُ، مِثْلُ: فِرْعَونَ، وَبَصِيرٌ، وَخَيْرٌ عِنْدَ الْوَقْفِ، لَكِنْ هَذَا التَّرْقِيقُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْكَسْرَةُ أَصْلِيَّةً مَوْصُولَةً بِالرَّاءِ، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً كَكَسْرَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ مِثْلُ: ارْكَعُوا، ارْجِعُوا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ غَيْرَ مَوْصُولَةٍ بِالرَّاءِ كَأَنْ يَأْتِيَا فِي كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ: إِنِ ارْتَبْتُمْ، أَمِ ارْتَابُوا،

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مَا بَعْدَهَا حَرْفًا مُفَخَّمًا غَيْرَ مَكْسُورٍ، فَإِنْ كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَهَا مُفَخَّمًا مَفْتُوحًا أَوْ مَضْمُومًا فَإِنَّهَا تُفَخَّمُ كَذَلِكَ، مِثْلُ: وَإِرْصَادًا، فِرْقَةٍ، لَبِالْمِرْصَادِ،

قِرْطَاسٍ، وَإِنْ كَانَ مُفَخَّمًا مَكْسُورًا مِثْلُ: فِرْقٍ فَفِي الْأَمْرِ خِلَافٌ؛
لِأَنَّ الِاسْتِعْلَاءَ قَدِ انْكَسَرَ بِالْكَسْرِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّفْخِيمِ، وَمِنْ قَائِلٍ بِالتَّرْقِيقِ،
وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا قَبْلَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ سَاكِنًا صَحِيحًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْفِ نَنْظُرُ إِلَى مَا قَبْلَ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ وَتَأْخُذُ الرَّاءُ حُكْمَ الرَّاءِ السَّاكِنَةِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهَا:
فَتُفَخَّمُ إِذَا سُبِقَتْ بِفَتْحٍ مِثْلُ: وَالعَصْرِ أَوْ بِضَمٍّ مِثْلُ: العُسْرِ، وَتُرَقَّقُ إِذَا سُبِقَتْ بِكَسْرٍ مِثْلُ: لِذِي حِجْرٍ،
وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَلَكِنْ وَرَدَ خِلَافٌ فِي كَلِمَتَيِ: الْقِطْرِ وَمِصْرَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ النَّاظِمِ اخْتِيَارُ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّاءِ عِنْدَ الْوَصْلِ فِيهِمَا أَيْ إِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَفْتُوحَةً أَوْ مَضْمُومَةً عِنْدَ الْوَصْلِ تُفَخَّمُ عِنْدَ الْوَقْفِ،
كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّاءُ مَكْسُورَةً وَصْلًا تُرَقَّقُ الرَّاءُ عِنْدَ الْوَقْفِ
كَحَالِهَا عِنْدَ الْوَصْلِ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ.
وَأَظُنُّنَا بِهَذَا نَكُونُ قَدْ لَخَّصْنَا كَلَامَ النَّاظِمِ كُلَّهُ وَإِنْ جَاءَ مُتَفَرِّقًا كَمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ.
وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْفَتْحَ وَالضَّمَّ مُوجِبَانِ لِلتَّفْخِيمِ، وَأَنَّ الْكَسْرَ مُوجِبٌ لِلتَّرْقِيقِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَجَاذَبَ سَبَبَانِ رُجِّحَ أَقْوَاهُمَا،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ [1] وَتَتْبَعُ الْأَلِفْ [82] مَا قَبْلَهَا وَالْعَكْسُ فِي الْغَنِّ أُلِفْ [2]

---

[1] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا الْوُقُوفَ بِالرَّوْمِ عَلَى الرَّاءِ فَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْوَجْهِ الَّذِي تُوصَلُ بِهِ تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَصْلِ مُرَقَّقَةً بِأَنْ كَانَتْ مَكْسُورَةً وُقِفَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُرَقَّقَةً، مِثْلُ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ، لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْوَصْلِ مُفَخَّمَةً بِأَنْ كَانَتْ مَضْمُومَةً ـ إِذْ لَا رَوْمَ فِي الْمَفْتُوحِ ـ وُقِفَ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ مُفَخَّمَةً، مِثْلُ: وَانْشَقَّ الْقَمَرُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَقِفْ بِالرَّوْمِ رَاعِ الْوَصْلَا.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ أَلِفَ الْمَدِّ تَكُونُ فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ تَابِعَةً لِلْحَرْفِ السَّابِقِ عَلَيْهَا:

فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُفَخَّمًا كَانَتِ الْأَلِفُ مُفَخَّمَةً مِثْلُ: خَالِدِينَ، صَابِرِينَ، أَفَطَالَ، قَالَ، الْغَاوُونَ، الظَّالِمُونَ، الضَّالُّونَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُرَقَّقًا كَانَتْ مُرَقَّقَةً مِثْلُ: النَّهَارِ، شَاهِدِينَ، عَالِمِينَ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ..... وَتَتْبَعُ الْأَلِفْ *** مَا قَبْلَهَا .....

مُلَاحَظَةٌ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ أَلِفَ الْمَدِّ تَتْبَعُ الْحَرْفَ السَّابِقَ عَلَيْهَا تَفْخِيمًا وَتَرْقِيقًا هُوَ ما اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ أَهْلِ التَّجْوِيدِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا يَعْنِي ضِمْنًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الْإِمَامَ الْجَعْبَرِيَّ كَانَ يَرَى فِيهَا التَّرْقِيقَ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ سُبِقَتْ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ، وَكَانَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي كِتَابِهِ: التَّمْهِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ يُلْزِمُ بِتَرْقِيقِهَا بَعْدَ اللَّامِ الْمُفَخَّمَةِ فَقَالَ: وَإِذَا أَتَى لَامٌ مُفَخَّمَةٌ قَبْلَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَرْقِيقِهَا نَحْوُ: الصَّلَاةِ فِي مَذْهَبِ وَرْشٍ، فَتَأْتِي بِاللَّامِ مُغَلَّظَةً وَبِالْأَلِفِ بَعْدَهَا مُرَقَّقَةً، وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الْخَاءِ: وَاحْذَرْ إِنْ فَخَّمْتَهَا قَبْلَ الْأَلِفِ أَنْ تُفَخِّمَ الْأَلِفَ مَعَهَا فَإِنَّهُ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ الْقُرَّاءُ فِي مِثْلِ هَذَا"

لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي بِدَايَةِ الطَّلَبِ مُقَلِّدًا الْإِمَامَ الْجَعْبَرِيَّ، فَلَمَّا أَنِ اشْتَدَّ عُودُهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا، وَرَأَى أَنَّهَا تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا فَلَا تُوصَفُ بِتَفْخِيمٍ وَلَا بِتَرْقِيقٍ عِنْدَ التَّقْسِيمِ، وَرَدَّ عَلَى الْجَعْبَرِيِّ، فَقَالَ فِي النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ: وَأَمَّا الْأَلِفُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِتَرْقِيقٍ وَلَا تَفْخِيمٍ، بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَقَدَّمُهَا فَإِنَّهَا تَتْبَعُهُ تَرْقِيقًا وَتَفْخِيمًا، وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا مِنْ إِطْلَاقِ تَرْقِيقِهَا فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ التَّحْذِيرَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْعَجَمِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي لَفْظِهَا إِلَى أَنْ يُصَيِّرُوهَا كَالْوَاوِ، أَوْ يُرِيدُونَ التَّنْبِيهَ عَلَى مَا هِيَ مُرَقَّقَةٌ فِيهِ، وَأَمَّا نَصُّ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى تَرْقِيقِهَا بَعْدَ الْحُرُوفِ الْمُفَخَّمَةِ فَهُوَ شَيْءٌ وَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى: أَنَّ الْغُنَّةَ تُفَخَّمُ إِذَا تَبِعَهَا أَحَدُ حُرُوفِ الِاسْتِعْلَاءِ وَهِيَ: الْخَاءُ، الصَّادُ، الضَّادُ ، الْغَيْنُ، الطَّاءُ، الْقَافُ، الظَّاءُ، وَتُرَقَّقُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَهِيَ إِذَنْ كَالْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ تَابِعَةٌ، لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَلِفَ تَتْبَعُ مَا قَبْلَهَا فِي التَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، أَمَّا الْغُنَّةُ فَتَتْبَعُ مَا بَعْدَهَا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ وَتَتْبَعُ الْأَلِفْ *** مَا قَبْلَهَا وَالْعَكْسُ فِي الْغَنِّ أُلِفْ

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ إِلَى تَفْخِيمِ الْغُنَّةِ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَفَخِّمِ الْغُنَّةَ إِنْ تَلَاهَا *** حُرُوفُ الِاسْتِعْلَاءِ لَا سِوَاهَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّحْذِيرِ وَالتَّحْسِينِ [1]

[1] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْحُرُوفَ إِذَا تَجَاوَرَتْ تَأَثَّرَ بَعْضُهَا بِهَذَا الْجِوَارِ، وَرُبَّمَا طَغَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَاسْتَحَالَتْ وَانْقَلَبتْ إِنْ لَمْ يُخَلَّصْ كُلُّ حَرْفٍ مِنْ أَخِيهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَخْرَجِه وَإِعْطَائِهِ صِفَتَهُ الْمُمَيِّزَةَ لَهُ، وَهَذَا الْبَابُ عَالَجَ فِيه النَّاظِمُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْحُرُوفِ مِنْ تَرْقِيقٍ وَتَفْخِيمٍ وَقَلْقَلَةٍ وَإِطْبَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَ بَابِ إِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ وَمُسْتَحَقَّهُ لِتَخْلِيصِ الْحُرُوفِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ لَاسِيَّمَا إِذَا اتَّحَدَتْ مَخَارِجُهَا، وَبَعْضُ الْكُتَّابِ يُسَمِّي هَذَا الْبَابَ بَابَ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ تَجْوِيدُ وَإِتْقَانُ النُّطْقِ بِالْحُرُوفِ.

إِيَّاكَ أَنْ تُفَخِّمَ الْمُرَقَّقَا [83] إِنْ يَكُ [1] مَعْ مُفَخَّمٍ قَدِ الْتَقَى [2]

كَأَطْهَرُ [3] اغْلُظْ إِذْ نَتَقْنَا نَكَصَا [84] أَنْطَقَنَا اللهُ أَضَاءَ حَصْحَصَا

---

[1] ـ يَكُ: فِعْلُ الشَّرْطِ مَجْزُومٌ وَعَلَامَةُ جَزْمِهِ سُكُونُ النُّونِ الْمَحْذُوفَةِ لِلتَّخْفِيفِ، وَالْأَصْلُ: يَكُونُ جُزِمَ الْفِعْلُ فِي الشَّرْطِ، فَسَكَنَتِ النُّونُ وَحُذِفَ حَرْفُ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَجْوَفُ، وَالْأَجْوَفُ إِذَا سَكَنَ آخِرُهُ حُذِفَ وَسَطُهُ، ثُمَّ حُذِفَتِ النُّونُ تَخْفِيفًا لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا مُتَحَرِّكًا كَمَا رَأَى سِيبَوَيْهِ، أَمَّا يُونُسُ فَقَدْ أَجَازَ الْحَذْفَ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَإِنْ لَمْ تَكُ الْمِرْآةُ أَبْدَتْ وَسَامَةً *** فَقَدْ أَبْدَتِ الْمِرْآةُ جَبْهَةَ ضَيْغَمِ .....

فَقَدْ حَذَفَ الشَّاعِرُ نُونَ الْفِعْلِ، وَمَا بَعْدَهَا سَاكِنٌ لَا مُتَحَرِّكٌ، فَإِنْ قِيلَ لا يَعْدُو ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً، قُلْنَا لَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي سَعَةِ الْكَلَامِ وَقُرِئَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ثُمَّ إِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْتِ كَمَا قَالَ فِي التَّسْهِيلِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: فَإِنْ تَكُنِ الْمِرْآةُ أَخْفَتْ وَسَامَةً .....

هَكَذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ مُتَابِعًا يُونُسَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي الْخُلَاصَةِ:

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ *** تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ .....

[2] ـ يُشِيرُ إِلَى ضَرُورَةِ تَخْلِيصِ الْحُرُوفِ الْمُفَخَّمَةِ مِنَ الْمُرَقَّقَةِ إِذَا الْتَقَتْ فِي كَلِمَةٍ أَوْ فِي كَلِمَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ بِأَنْ يُنْطَقَ كُلٌّ مِنْهَا بِصِفَتِهِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا، فَلَا يُفَخَّمُ الْمُرَقَّقُ وَلَا يُرَقَّقُ الْمُفَخَّمُ، بَلْ يُنْطَقُ الْمُفَخَّمُ مُفَخَّمًا وَيُنْطَقُ الْمُرَقَّقُ مُرَقَّقًا،كَمَا فِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ: أَطْهَرُ وَاغْلُظْ وَنَتَقْنَا وَنَكَصَ وَأَنْطَقَنَا وَأَضَاءَ وَحَصْحَصَ، أُكَرِّرُ: لَا يَنْبَغِي تَفْخِيمُ حَرْفِ الِاسْتِفَالِ فِي الْأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ لِمُجَاوَرَتِهِ حَرْفَ الِاسْتِعْلَاءِ فِيهَا، بَلْ يُنْطَقُ الْمُرَقَّقُ فِيهَا مُرَقَّقًا دُونَ أَنْ يَجْذِبَهُ أَوْ يُؤَثِّرَ فِيهِ حَرْفُ الِاسْتِعْلَاءِ الْمُجَاوِرُ لَهُ، وَهَذَا مَا حَذَّرَ مِنْهُ النَّاظِمُ، وَمِنْهُ أَيْضًا حَذَّرَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي قَوْلِهِ:

إِيَّاكَ أَنْ تُفَخِّمَ الْمُسْتَفِلَا *** إِنْ كَانَ الِاسْتِعْلَا بِهِ مُتَّصِلَا

كَالْحَقِّ وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ وَاتَّقَى *** وَالْمُدْحَضِينَ وَعَظِيمًا رَهَقَا

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ الشَّيْخُ الْأَبْيَارِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَالَ فِي تُحْفَةِ الْقُرَّاءِ:

وَمَا يُرَقَّقُ إِنْ قَبْلَ الْمُفَخَّمِ حَلّْ *** تَفْخِيمَهُ احْذَرْ كَيَقْضِ الْحَقَّ وَادَّكَرَا

[3] ـ الْكَافُ جَارَّةٌ لِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ كَقَوْلِهِ: أَطْهَرُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَا تَخْتَلِسْ نَحْوَ وَلَنْ يَتِرَكُمْ [85] وَجِلَةٌ بِيَدِهِ يَعِدُكُمْ [1]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ حَرَكَةٍ من الحركات زَمَنًا لَا يَخْتَلِفُ عَنْ زَمَنِ الْأُخْرَى؛ وَعَلَيْهِ فَأَزْمِنَةُ الْحُرُوفِ الْمُتَحَرِّكَةِ مَهْمَا اخْتَلَفَتِ الْحُرُوفُ وَحَرَكَاتُهَا مُتَسَاوِيَةٌ، لَكِنْ إِنَّما يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلَ الْمَرْتَبَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْقِرَاءَةِ: تَحْقِيقًا، أَوْ تَدْوِيرًا، أَوْ حَدْرًا، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَأْخُذَ كُلُّ حَرَكَةٍ حَقَّهَا وَحَظَّهَا مِنَ الزَّمَنِ، وَالْحَذَرُ ـ كَمَا قِيلَ ـ مِنْ أَن يَخْرُجَ الْقَارِئُ عَنْ حَدِّ هَذَا الزَّمَنِ بِالِانْتِقَاصِ مِنْهُ أَوْ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ بِالْمَدِّ وَالْإِشْبَاعِ أَوْ بِالتَّغْيِيرِ، يَقُولُ الطِّيبِيُّ:

وَعِنْدَ نُطْقِ الْحَرَكَاتِ فَاحْذَرَا *** نَقْصًا أَوِ اشْبَاعًا أَوَ انْ تُغَيِّرَا

فَأَمَّا التَّغْيِيرُ فَيَكُونُ بِمَزْجِ حَرَكَةٍ بِحَرَكَةٍ، وَأَمَّا الْإِشْبَاعُ فَتَمْطِيطُ الْحَرَكَةِ، وَأَمَّا النَّقْصُ فَهُوَ الِانْتِقَاصُ مِنْ زَمَنِ إِحْدَي الْحَرَكَاتِ إِذَا تَوَالَتْ فِي كَلِمَةٍ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، وَهُوَ إِمَّا رَوْمٌ أَوِ اخْتِلَاسٌ؛ فَكِلَاهُمَا نَقْصٌ فِي زَمَنِ الْحَرَكَةِ وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بِالرَّوْمِ أَكْثَرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الرَّوْمِ ثُلُثُ الْحَرَكَةِ، أَمَّا الْبَاقِي مِنَ الْحَرَكَةِ بَعْدَ الِاخْتِلَاسِ فَثُلُثَاهَا، ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنَ الرَّوْمِ وَالِاخْتِلَاسِ لَا يَنْقَاسُ، وَلَا يُعَمَّمُ بَلْ كُلٌّ مِنْهُمَا مُخْتَصٌّ بِحَالَاتٍ خَاصَّةٍ يَجُوزُ فِيهَا، وَلَا يَسُوغُ فِي سِوَاهَا، وَالَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّاظِمُ هُنَا هُوَ الِاخْتِلَاسُ وَيَكُونُ بِالْإِسْرَاعِ فِي نُطْقِ الْحَرَكَةِ وَعَدَمِ إِعْطَائِهَا حَقَّهَا مِنَ الزَّمَنِ، لَا بِخَفْضِ الصَّوْتِ بِهَا، فَتَكُونُ أَزْمِنَةُ الْحَرَكَاتِ بِهَذَا غَيْرَ مُتَسَاوِيَةٍ، كَاخْتِلَاسِ حَرَكَتَيْ: الْكَسْرَةِ فِي حَرْفِ التَّاءِ وَالْفَتْحَةِ فِي حَرْفِ الرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَنْ يَتِرَكُمْ، وَكَاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الْجِيمِ فِي قَوْلِهِ: وَجِلَةٌ، وَكَاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الدَّالِ فِي: بِيَدِهِ، أَمَّا كَسْرَةُ الْهَاءِ فِيهَا فَلَا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهَا فَقَدْ قَرَأَ بِهَا رُوَيْسٌ، وَكَاخْتِلَاسِ حَرَكَتَيِ: الْكَسْرَةِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ، وَالضَّمَّةِ فِي حَرْفِ الدَّالِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: يَعِدُكُمْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ؛ فَاحْذَرْهُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَهَلْ وَرَدَ الِاخْتِلَاسُ فِي الْقُرْآنِ حَتَّى تَقُولَ: إِنَّ النَّاظِمَ قَدْ نَهَى عَنْهُ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ؟ وَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَرَدَ ذَلِكَ فِي كَلِمَاتٍ خَاصَّةٍ لَكِنْ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ دُونَ بَعْضٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِي كَلِمَةِ: "نِعِمَّا" فِي الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ؛ حَيْثُ قَرَأَهَا قَالُونُ وَأَبُو عَمْرٍو وَشُعْبَةُ بِوَجْهَيْنِ: بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَوَافَقَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، وَبِكَسْرِهَا مَعَ اخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، كَمَا وَرَدَ فِي كَلِمَتَيْ: أَرِنَا وَأَرِنِي حَيْثُ وَرَدَتَا، فَقَدْ قَرَأَهُمَا الدُّورِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بِاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الرَّاءِ.

وَقَرَأَ الدُّورِيُّ أَيْضًا: بَارِئِكُمْ فِي الْبَقَرَةِ بِاخْتِلَاسِ كَسْرَةِ الرَّاءِ، وَبِاخْتِلَاسِ ضَمَّةِ الرَّاءِ فِيمَا كَانَ فِي نَحْوِهَا: كَيَأْمُرُكُمْ وَيَأْمُرُهُمْ وَتَأْمُرُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ وَيُشْعِرُكُمْ بِخُلْفٍ عَنْهُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ عَدَا أَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى بِسُورَةِ يُوسُفَ: "لَا تَأْمَنُنَا" بِاخْتِلَاسِ ضَمَّةِ النُّونِ الْأُولَى، وَجَاءَ عَنْهُمْ أَيْضًا قِرَاءَتُهَا بِالْإِشْمَامِ مَعَ الْإِدْغَامِ.وَقَرَأَ قَالُونُ قَوْلَهُ: "وَلَا تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ" بِاخْتِلَاسِ فَتْحَةِ الْعَيْنِ مَعَ تَشْدِيدِ الدَّالِ. وَقَرَأَ قَالُونُ بِخُلْفٍ عَنْهُ وَأَبُو عَمْرٍو قَوْلَهُ: "لَا يَهَدِّي إِلَّا" بِفَتْحِ الْهَاءِ مَعَ اخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا.وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو قَوْلَهُ: "وَهُمْ يَخَصِّمُونَ" بِفَتْحِ الْخَاءِ مَعَ اخْتِلَاسِ حَرَكَتِهَا وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَهَكَذَا قَرَأَهَا قَالُونُ بِخُلْفٍ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْإِسْكَانَ مُقَدَّمٌ عِنْدَهُ فِي الْأَدَاءِ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ فِي مَنْظُومَةِ الْمُفِيدِ:

وَالِاخْتِلَاسُ فِي نِعِمَّا أَرِنَا *** وَنَحْوِ بَارِئْكُمْ وَلَا تَأْمَنُنَا .... بِتَسْكِينِ هَمْزَةِ بَارِئِكُمْ لِلضَّرُورَةِ

وَلَا تَعَدُّوا، لَا يَهَدِّي إِلَّا *** وَهُمْ يَخَصِّمُونَ فَادْرِ الْكُلَّا

بَقِيَ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الِاخْتِلَاسَ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَقَعْ فِي كُلِّ طُرُقِ رِوَايَةِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِزْ مِنَ الْأَشْبَاهِ يُصْحَبُونَا [86] وَفَقَعُوا نَذَرَ تُحْصِنُونَا

صِرٌّ قَسَمْنَا وَأَسَرُّوا التِّينِ ضَلّْ [87] نَاضِرَةٌ وَالْمُنْذَرِينَ الرِّجْسَ ذَلّْ

مَرْكُومٌ التَّلَاقِ مَعْ مَحْذُورَا [88] نَسْرًا عَسَى حَسِيرُ [1] مَعْ مَسْتُورَا [2]

---

[1] ـ بِمَنْعِ الْكَلِمَةِ مِنَ الصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[2] ـ كُلُّ حَرْفَيْنِ اتَّحَدَا مَخْرَجًا أَوْ تَقَارَبَا وَاخْتَلَفَا صِفَةً فَالْوَاجِبُ أَنْ يُخَلَّصَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخَرِ بِتَمْيِيزِ الصِّفَةِ لَا سِيَّمَا إِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا فِي كَلِمَةٍ وَالْآخَرُ فِي أُخْرَى تَشَابَهَ لَفْظَاهُمَا وَاخْتَلَفَا مَعْنًى؛ حَتَّى تَتَمَيَّزَ الْكَلِمَتَانِ، وَلَا تَلْتَبِسَ وَاحِدَةٌ بِالْأُخْرَى، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: وَمِزْ مِنَ الْأَشْبَاهِ..... وَقَدْ ضَرَبَ لِذَلِكَ أَمْثِلَةً؛ فَالْكَلِمَاتُ: يُصْحَبُونَ وَتُحْصِنُونَ وَصِرٌّ وَقَسَمْنَا وَأَسَرُّوا وَنَسْرًا وَعَسَى وَحَسِيرًا كَلِمَاتٌ تَتَشَابَهُ أَلْفَاظُهَا بِالْكَلِمَاتِ: يُسْحَبُونَ وَتُحْسِنُونَ وَسِرْ وَقَصَمْنَا وَأَصَرُّوا وَنَصْرًا وَعَصَى وَحَصِيرًا مَعَ اخْتِلَافِ مَعَانِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَإِذَا نَطَقَ الْقَارِئُ وَلَمْ يُمَيِّزِ السِّينَ بِالِانْفِتَاحِ وَالصَّادَ بِالْإِطْبَاقِ وَقَعَ اللَّبْسُ وَالِاشْتِبَاهُ؛ إِذِ السِّينُ وَالصَّادُ مُتَّحِدَا الْمَخْرَجِ.

ـ وَالْكَلِمَاتُ: نَذَرَ وَالْمُنْذَرِينَ وَمَحْذُورًا وَذَلَّ تَتَشَابَهُ أَلْفَاظُهَا بِالْكَلِمَاتِ: نَظَرَ وَالْمُنْظَرِينَ وَمَحْظُورًا وَظَلَّ، وَنَظَرًا لِاتِّحَادِ مَخْرَجَيِ الصَّادِ وَالظَّاءِ فَلَا تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمُتَشَابِهَةُ عَنْ بَعْضِهَا إِلَّا بِتَخْلِيصِ الصِّفَةِ؛ فَالذَّالُ حَرْفٌ مُنْفَتِحٌ بَيْنَمَا الصَّادُ حَرْفٌ مُطْبَقٌ فَإِذَا لَمْ يُرَاعِ الْقَارِئُ ذَلِكَ وَخَلَّصَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ بِانْفِتَاحِ الْفَمِ وانْطِبَاقِهِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُورًا عَسَى*** خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورًا عَصَى

ـ وَالْكَلِمَاتُ: التِّينِ وَيَقْنُتْ وَالتَّلَاقِ وَمَسْتُورًا تَتَشَابَهُ مَعَ الْكَلِمَاتِ: الطِّينِ وَيَقْنَطْ وَالطَّلَاقِ، وَمَسْطُورًا، وَنَظَرًا لِاشْتِرَاكِ التَّاءِ وَالطَّاءِ فِي الْمَخْرَجِ وَالشِّدَّةِ وَانْفِرَادِ الطَّاءِ بِالْإِطْبَاقِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالتَّفْخِيمِ، وَلَوْلَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَكَانَتِ الطَّاءُ تَاءً، لِذَا يَجِبُ تَخْلِيصُ الطَّاءِ مِنَ التَّاءِ بِإِعْطَائِهَا هَذِهِ الصِّفَاتِ لِئَلَّا يَقَعَ الِاشْتِبَاهُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعْنًى.

ـ وَالْكَلِمَتَانِ: ضَلَّ وَنَاضِرَةٌ تَتَشَابَهَانِ بِظَلَّ وَنَاظِرَةٌ فَيَنْبَغِي رَفْعُ الِالْتِبَاسِ وَالِاشْتِبَاهِ بِتَخْلِيصِ كُلٍّ مِنَ

الضَّادِ وَالظَّاءِ؛ فَهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الْمَخْرَجِ الرَّئِيسِيِّ وَهُوَ اللِّسَانُ إِلَّا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَخْرَجًا فَرْعِيًّا، وَهُمَا وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي صِفَاتِ الْإِصْمَاتِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْإِطْبَاقِ وَالْجَهْرِ وَالرَّخَاوَةِ إِلَّا أَنَّ الضَّادَ تَتَمَيَّزُ بِالِاسْتِطَالَةِ فِي الْمَخْرَجِ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُ كُلٍّ مِنهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِ وَإِعْطَاءُ الضَّادِ صِفَةَ الِاسْتِطَالَةِ لِرَفْعِ الِاشْتِبَاهِ وَالِالْتِبَاسِ بَيْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَسَوْفَ يَأْتِي أَمْرُ النَّاظِمِ بِتَمْيِيزِ الضَّادِ مِنَ الظَّاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَمَيِّزِ الضَّادَ مِنَ الظَّا إِذْ تَجِي *** بِالِاسْتِطَالَةِ لَهَا وَالْمَخْرَجِ

ـ وَالْكَلِمَتَانِ: مَرْكُومٌ وَمَرْقُومٌ قَدْ يَلْتَبِسَانِ بِسَبَبِ قُرْبِ الْكَافِ مِنَ الْقَافِ؛ لِذَا يَجِبُ تَخْلِيصُ كُلٍّ مِنَ الْحَرْفَيْنِ بِبَيَانِ جَهْرِ الْقَافِ وَعُلُوِّهَا، وَهَمْسِ الْكَافِ وَاسْتِفَالِهَا يَقُولُ السَّخَاوِيُّ:

وَالْقَافُ بَيِّنْ جَهْرَهَا وَعُلُوَّهَا *** وَالْكَافُ خَلِّصْهَا بِحُسْنِ بَيَانِ

إِنْ لَمْ تُحَقِّقْ جَهْرَ ذَاكَ وَهَمْسَ ذَا *** فَهُمَا لِأَجْلِ الْقُرْبِ يَخْتَلِطَانِ

ـ وَكَلِمَتَا: "الرَّجْسَ" وَ"الرُّجْزَ" قَدْ يَلْتَبِسَانِ لِأَنَّهُمَا مُتَشَابِهَتَانِ لَفْظًا وَلَا يَتَمَيَّزَانِ إِلَّا بِتَخْلِيصِ السِّينِ وَالزَّايِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي الْمَخْرَجِ بِبَيَانِ الْجَهْرِ فِي الزَّايِ وَالْهَمْسِ فِي السِّينِ؛ فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ ذَلِكَ وَبَيَانُ وَإِظْهَارُ الصِّفَةِ الَّتِي يَفْتَرِقَانِ فِيهَا، وَإِلَّا وَقَعَ الِالْتِبَاسُ.

ـ وَكَلِمَتَا: يَغْشَى وَيَخْشَى يَلْتَبِسَانِ لِتَشَابُهِ لَفْظَيْهِمَا وَاتِّحَادِ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ فِي الْمَخْرَجِ، فَلْيَحْرِصِ الْقَارِئُ عَلَى تَبْيِينِ صِفَةِ كُلٍّ مِنَ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ، فَيُبَيِّنُ الْغَيْنَ بِجَهْرِهَا وَالْخَاءَ بِهَمْسِهَا، وَبِهَذَا لَا يَكُونُ لَبْسٌ، وَلَمْ يُنَبِّهِ السَّمَنُّودِيُّ عَلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَبَيِّنِ الْغَيْنَ الَّتِي فِي يَغْشَى *** خَوْفَ اشْتِبَاهِهَا بِخَاءِ يَخْشَى

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ كَلِمَاتٍ إِذَا تَغَيَّرَ طَرِيقَةُ نُطْقِهَا وَأَدَائِهَا إِمَّا بِعَدَمِ تَخْلِيصِ الْحُرُوفِ مِنْ بَعْضِهَا أَوْ بِالنَّبْرِ غَيْرِ الصَّحِيحِ الْتَبَسَتْ بِكَلِمَاتٍ أُخْرَي مُتَّفِقَةٍ مَعَهَا فِي الْحُرُوفِ؛ فَالْوَاجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِتَخْلِيصِ الْحُرُوفِ أَوْ بِالنَّبْرِ الصَّحِيحِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْ كَلِمَةِ:فَقَعُوا مِنَ الْوُقُوعِ وَالِانْكِبَابِ أَوْ فَقَسَتْ مِنَ الْقَسْوَةِ أَوْ فَسَقَى مِنَ السَّقْيِ أَوْ فَعَصَى مِنَ الْعِصْيَانِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِنْ لَمْ تُخَلَّصْ فَاءُ الْعَطْفِ، وَلَمْ يَقَعِ النَّبْرُ عَلَى الْمَقْطَعِ الثَّانِي طِبْقًا لِقَاعِدَةِ النَّبْرِ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمُكَوَّنَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ مَقَاطِعَ يُنْبَرُ مَقْطَعُهَا الثَّانِي، فَفِي مِثْلِ (فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) تُنْبَرُ الْقَافُ، وَفِي (فَسَقَى) تُنْبَرُ السِّينُ، وَفِي: (فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ) تُنْبَرُ الْقَافُ، وَفِي مِثْلِ: (فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) تُنْبَرُ الْعَيْنُ ـ إِنْ لَمْ يَحْدُثْ ذَلِكَ ـ الْتَبَسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ بِفَقَعُوا مِنْ فَقَعَ يَفْقَعُ وَبِفَقَسَتُ مِنَ الْفَقْسِ وَبِفَسَقَ مِنَ الْفِسْقِ وَبِفَعَصَ مِنَ الْفَعْصِ.

وَيُقَالُ إِنَّ هَذَا الِاشْتِبَاهَ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَاسِ بَعْضِ الْحَرَكَاتِ فِيهَا وَعَدَمِ إِتْمَامِهَا،
وَرُدَّ هَذَا بِأَنَّ أَزْمِنَةَ الْحَرَكَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي النُّطْقَيْنِ: الصَّحِيحِ وَالْخَطَأِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَحْرِصَ الْقَارِئُ عَلَى التَّلَقِّي مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايِخِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ تَحْقِيقَ التَّنَاسُقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ الْحَرَكِيِّ وَاللَّفْظِيِّ كَيْ يُعَبِّرَ عَنِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِلَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ فِي كَشِرْكِكُمْ [89] وَتَتَوَفَّى وَأَتَتْ فِتْنَتُهُمْ

وَالْجَهْرِ وَالشِّدَّةِ فِي كَالْفَجْرِ [90] وَالْحَجِّ يُجْبَى نَبْغِ حُبَّ الصَّبْرِ

كَذَا سُكُونُ لَا تُزِغْ سَبِّحْهُ مَعْ [91] فَاصْفَحْ وَمِيمٍ قَبْلَ فَا وَاوٍ [1] تَقَعْ [2]

---

[1] ـ بِعَطْفِ وَاوٍ عَلَى فَا الْمَقْصُورَةِ لِلضَّرُورَةِ لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ حَرْفِ الْعَطْفِ.

[2] ـ يَأْمُرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْقَارِئَ بِتَبْيِينِ صِفَةِ الشِّدَّةِ فِي حَرْفَيِ الْكَافِ وَالتَّاءِ كَمَا فِي:
بِشِرْكِكُمْ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَفِي: تَتَوَفَّى مِنْ قَوْلِهِ: الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي أَتَتْ مِنْ قَوْلِهِ: مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ، وَفِي: فِتْنَتُهُمْ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَمْنَعَ الصَّوْتَ مِنَ الْجَرَيَانِ مَعَهُمَا مَعَ إِثْبَاتِهِمَا فِي مَحِلِّهِمَا، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَنُصَّ عَلَى بَيَانِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْكَافِ وَالتَّاءِ وَإِنَّمَا فُهِمَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا، وَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا *** كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَةَ

ثُمَّ دَعَاهُ بِطَرِيقِ الْعَطْفِ عَلَى الشِّدَّةِ إِلَى الْحِرْصِ عَلَى بَيَانِ الْجَهْرِ وَالشِّدَّةِ،
وَفُهِمَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا وَهِيَ: الْفَجْرِ وَالْحَجِّ وَيُجْبَى وَنَبْغِ وَحُبَّ وَبِالصَّبْرِ أَنَّ ذَلِكَ بِحَرْفَيِ الْجِيمِ وَالْبَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صَرَاحَةً فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ:

وَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ بِبَا *** وَالْجِيمِ نَحْوَ (حَبَّةٍ) وَ(حَبَّبَا)

وَرَبِّ صَبْرًا وَابْتَغَى وَرَبْوَةٍ *** وَالْفَجْرِ وَاجْتُثَّتْ وَحَجِّ فَجْوَةٍ .....

كَمَا يَتَبَيَّنُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي زَادَهَا فِي اللَّآلِئِ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذُكِرَ فِي التُّحْفَةِ وَأَنَّ الْأَمْرَ مُجَرَّدُ تَمْثِيلٍ لَا حَصْرٍ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَبْيِينُ صِفَتَيِ الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ فِي الْجِيمِ وَالْبَاءِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا بِإِخْرَاجِ كُلِّ حَرْفٍ مِنهُمَا مِنْ مَخْرَجِهِ، وَإِعْطَائِهِ صِفَتَهُ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ، وَإِلَّا لَأَشْبَهَتِ الْبَاءُ الْفَاءَ وَأَشْبَهَتِ الْجِيمُ الشِّينَ، عِلْمًا بِأَنَّ الْجَهْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَبْسِ جَرْيِ النَّفَسِ فِي الْمَخْرَجِ حَتَّى يَتِمَّ تَشْكِيلُ الصَّوْتِ.

ثُمَّ نَبَّهَ النَّاظِمُ الْقَارِئَ إِلَى أَنْ يَحْرِصَ عَلَي بَيَانِ سُكُونِ الْغَيْنِ فِي قَوْلِهِ: لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا،
وَسُكُونِ الْحَاءِ فِي قَوْلِهِ: سَبِّحْهُ وَفِي قَوْلِهِ: فَاصْفَحْ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبيِّنَ هَذِهِ الْأَحْرُفَ السَّاكِنَةَ الضَّعِيفةَ حَالَ الْوَصْلِ؛ فَالْغَيْنُ فِي: لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهَا فِي الْقَافِ الَّتِي بَعْدَهَا؛ لِتَغَايُرِهِمَا فِي الْمَخْرَجِ، والحَاءُ: فِي فَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَفِي: فَسَبِّحْهُ حَرْفٌ حَلْقِيٌّ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُهَا فِي أَدْخلَ وَأَعْمَقَ مِنْهَا أَيْ فِي الْعَيْنِ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ فِي: وَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَفِي الْهَاءِ الَّتِي بَعْدَ الْحَاءِ فِي: سَبِّحْهُ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ إِدْغَامٌ هُنَا لِقُرْبِ مَخْرَجَي الْحَاءِ وَالْهَاءِ فَإِنَّ الْحَاءَ لِقُوَّتِهَا قَلِيلًا تَجْذِبُ الْهَاءَ إِلَى نَفْسِهَا فَتَنْدَغِمُ الْهَاءُ فِيهَا؛ وَعَلَيْهِ يَجِبُ التَّحَفُّظُ بِإِظْهَارِ الْحَاءِ وَالْهَاءِ مَعًا؛

وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَحَاءَ فَاصْفَحْ عَنْ وَهَا سَبِّحْهُ *** وَلَا تُزِغْ قُلُوبَنَا وَضِّحْهُ

وَقَوْلُ النَّاظِمِ: وَمِيمٍ قَبْلَ فَا وَاوٍ تَقَعْ ..... بِجَرِّ الْمِيمِ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ لَا تُزِغْ، وَالْمَعْنَى أَنْ يَحْرِصَ الْقَارِئُ كَذَلِكَ عَلَى سُكُونِ الْمِيمِ الَّتِي تَقَعُ قَبْلَ الْفَاءِ وَالْوَاوِ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ هَذِهِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ وَعَدَمُ إِخْفَائِهَا لِأَنَّ الْوَاوَ تُجَانِسُ الْمِيمَ فِي مَخْرَجِهَا، وَالْفَاءُ قَرِيبَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ فَيُخْشَى عَلَى الْمِيمِ مِنَ الْإِخْفَاءِ عِنْدَهُمَا، وَسَوْفَ يَأْتِي زِيَادَةُ بَيَانٍ مَعَ التَّمْثِيلِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ؛ فَارْتَقِبْهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْكَزَّ [1] دَعْ فِي الْمِيمِ حَيْثُ تَخْتَفِي [92] بَلْ خِفَّ الِانْطِبَاقَ مَعْ تَلَطُّفِ [2]

وَلَا تُبَالِغْ فِي سُكُونِ الذَّالِ [93] عَيْنٍ وَزَا وَثِقْلِ يَا وَالدَّالِ [3]

---

[1] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: دَعْ.

[2] ـ لَعَلَّ قَوْلَ السَّمَنُّودِيِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ يَكَادُ يَكُونُ وَسَطًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِطْبَاقِ التَّامِّ لِلشَّفَتَيْنِ فِي قَضِيَّةِ إِخْفَاءِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَصْلِيَّةً أَوْ مَقْلُوبَةً عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْبَاءِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْفُرْجَةِ: فَهُوَ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هَذِهِ الْفُرْجَةِ الْوَاسِعَةِ فَتُصْبِحَ الْمِيمُ حَرْفًا فَرْعِيًّا يَتَرَدَّدُ مَخْرَجُهَا بَيْنَ الْمِيمِ وَالْبَاءِ وَلَا إِلَى ذَاكَ الْإِطْبَاقِ التَّامِّ فَتَظْهَرَ الْمِيمُ، وَإِنَّمَا قَالَ بِإِطْبَاقِ الشَّفَتَيْنِ إِطْبَاقًا خَفِيفًا مَعَ التَّلَطُّفِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ كَزٌّ أَوْ ضَغْطٌ عَلَى الشَّفَتَيْنِ حَتَّى كَأَنَّ الْإِطْبَاقَ يَكَادُ يَكُونُ مُجَرَّدَ تَلَامُسٍ لِلشَّفَتَيْنِ فَقَطْ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْفَاءُ الَّذِي هُوَ أَحْرَى وَأَوْلَى مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ النَّاظِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[3] ـ اعْلَمْ أَنَّ أَوْجَبَ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَارِئِ كَمَا قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيُّ أَنْ يَحْفَظَ مَقَادِيرَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، فَلَا يُشْبِعَ الْفَتْحَةَ بِحَيْثُ تَصِيرُ أَلِفًا، وَلَا الضَّمَّةَ بِحَيْثُ تَخْرُجُ وَاوًا، وَلَا الْكَسْرَةَ بِحَيْثُ تَتَحَوَّلُ يَاءً، فَيَكُونَ وَاضِعًا لِلْحَرْفِ مَوْضِعَ الْحَرَكَةِ، وَلَا يُوهِنَهَا وَيَخْتَلِسَهَا وَيُبَالِغَ فَيَضْعُفَ الصَّوْتُ عَنْ تَأْدِيَتِهَا وَيَتَلَاشَى النُّطْقُ بِهَا وَتَتَحَوَّلَ سُكُونًا.

وَكَذَلِكَ السُّكُونُ يَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَوْفِيَهُ إِشْبَاعًا فَيَخْرُجَ إِلَى التَّشْدِيدِ أَوِ السُّكُوتِ وَمُسَاوَاةِ حَالِ قَطْعِ الْكَلَامِ بِوَصْلِهِ وَلَا يُزْعِجَهُ وَيَنْفِرَهُ فَيَصِيرَ حَرَكَةً أَوْ بَعْضَهَا، بَلْ يَجْعَلُ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَزْنًا وَاحِدًا وَكَيْلًا سَوَاءً حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَالْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، هَذَا مَسْلَكُ هَذَا الْبَابِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَرْكَبَهُ، وَعِمَادُهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَطَبَّعَ بِهِ.

هَذَا كَلَامُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرْطُبِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُوضِحِ؛ وَعَلَيْهِ نَهَى النَّاظِمُ الْقَارِئَ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِسْكَانِ الْحُرُوفِ السَّاكِنَةِ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَخَصَّ بِالذِّكْرِ الذَّالَ وَالْعَيْنَ وَالزَّايَ وَالدَّالَ وَالْيَاءَ الْمُثَقَّلَةَ أَيِ الْمُشَدَّدَةَ، إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ مُشَدَّدٍ حَقَّهُ مِنَ الْإِدْغَامِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا سَكْتٍ وَلَا قَطْعٍ عَلَى أَوَّلِ الْمُدْغَمِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَفِّ هَاءَ [1] كَجِبَاهُهُمْ لَهَا [94] لَاسِيَّمَا مُسَهِّلٍ [2] نَبْرَأَهَا [3]

---

[1] ـ حَذَفَ التَّنْوِينَ مِنَ الْهَاءِ لِإِضَافَتِهَا إِلَى الْكَافِ فِي: "جِبَاهُهُمْ"؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ بِمَعْنَى مِثْلٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَصَفِّ هَاءَ مِثْلِ: "جِبَاهُهُمْ".

[2] ـ بِالْجَرِّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى سِيٍّ بِاعْتِبَارِ مَا زَائِدَةً، وَيَجُوزُ فِيهَا الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ بِاعْتِبَارِ مَا اسْمًا مَوْصُولًا، كَمَا يَجُوزُ النَّصْبُ عَلَى أَنَّهَا تَمْيِيزٌ مَا دَامَتِ الْكَلِمَةُ مُنَكَّرَةً.

[3] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْهَاءَ مِنْ أَضْعَفِ الْحُرُوفِ؛ إِذْ كُلُّ صِفَاتِهَا مِنَ الِاسْتِفَالِ وَالِانْفِتَاحِ وَالْهَمْسِ وَالرَّخَاوَةِ وَالْإِصْمَاتِ ضَعِيفَةٌ؛ لِذَا يَخْفَى صَوْتُهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَمِنْ هُنَا أَمَرَ النَّاظِمُ بِتَصْفِيَةِ الْهَاءِ وَتَخْلِيصِهَا مِنْ أُخْتِهَا إِذَا تَلَتْهَا أَوْ إِذَا تَكَرَّرَتْ ـ كَمَا يَقُولُونَ ـ كَمَا فِي: جِبَاهُهُمْ، أَوْ إِذَا تُلِيَتْ بِيَاءٍ كَمَا فِي: عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ، أَوْ وَقَعَتْ بَعْدَ أَلِفِ الْمَدِّ كَمَا فِي: وَإِلَهُكُمْ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ أَلِفَيْنِ كَمَا فِي: بَنَاهَا؛ وَذَلِكَ لِتَوَالِي ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ خَفِيَّةٍ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَقْصِدُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ:

لَاسِيَّمَا مُسَهِّلٍ نَبْرَأَهَا؛ فَإِنَّ مَنْ سَهَّلَ الْهَمْزَةَ بِقَلْبِهَا أَلِفًا مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا يَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ خَفِيَّةً فَيَتَأَكَّدُ تَخْلِيصُ الْهَاءِ وَتَصْفِيَتُهَا

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُصَفَّى فِيهَا الْهَاءُ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَعْنِي أَنَّهَا لَا تُصَفَّى فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لَا، فَهِيَ تُصَفَّى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كَمَا فِي: لَهَا وَاهْدِنَا وَجُنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْهَاءَ يَجِبُ تَصْفِيَتُهَا مِنْ أُخْتِهَا وَمِنَ الْيَاءِ وَأَلِفِ الْمَدِّ وَغَيْرِهَا بِبَيَانِهَا؛ لِأَنَّهَا حَرْفٌ خَفِيٌّ فَيَنْبَغِي الْحِرْصُ عَلَى إِظْهَارِهَا لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَالِغَ الْقَارِئُ فِي إِظْهَارِهَا حَتَّى يَذْهَبَ بِهَا عَنِ الْهَمْسِ فَيَجْعَلَهَا مَجْهُورَةً فَهَذَا لَحْنٌ يَنْبَغِي أَنْ يَنْأَى عَنْهُ الْقَارِئُ، وَاسْمَعْ إِلَى مَا قَالَهُ السَّخَاوِيُّ فِي نُونِيَّتِهِ:

وَالْهَاءُ تَخْفَى فَاجْلُ فِي إِظْهَارِهَا *** فِي نَحْوِ مِنْ هَادٍ وَمِنْ بُهْتَانِ

وَجِبَاهُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ بَيِّنْ بِلَا *** ثِقَلٍ تَزِيدُ بِهِ عَلَى التِّبْيَانِ

هَذَا وَ"نَبْرَأَهَا" فِي قَوْلِ النَّاظِمِ ..... فِعْلٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحِكَايَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: "مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ".

وَمَيِّزِ الضَّادَ مِنَ الظَّا إِذْ تَجِي [95] بِالِاسْتِطَالَةِ لَهَا وَالْمَخْرَجِ

وَفِي التَّلَاقِي كَيَعَضُّ الظَّالِمُ [96] أَنْقَضَ ظَهْرَكَ الْبَيَانُ لَازِمُ [1]

وَعَظْتَ خُضْتُمْ وَالَّذِي مَا ضُمَّا [97] إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضُمَّا [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَ الضَّاد وَالظَّاءِ مَخْرَجًا وَصِفَةً:

فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الْمَخْرَجُ: فَتَخْرُجُ الضَّادُ مِنْ إِحْدَى حَافَتَيِ اللِّسَانِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا مَعَ مَا يُحَاذِيهِ مِنَ الْأَضْرَاسِ الْعُلْيَا، بَيْنَمَا تَخْرُجُ الظَّاءُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْعُلْيَا. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ: فَصِفَاتُ حَرْفِ الضَّادِ هِيَ: الْجَهْرُ وَالرَّخَاوَةُ وَالِاسْتِعْلَاءُ وَالْإِطْبَاقُ وَالْإِصْمَاتُ وَالِاسْتِطَالَةُ، وَأَمَّا صِفَاتُ حَرْفِ الظَّاءِ فَهِيَ: الْجَهْرُ وَالرَّخَاوَةُ وَالِاسْتِعْلَاءُ وَالْإِطْبَاقُ وَالْإِصْمَاتُ؛

فَقَدْ زَادَتِ الضَّادُ عَنِ الظَّاءِ بِصِفَةِ الِاسْتِطَالَةِ

وَبِنَاءً عَلَيْهِ أَمَرَ النَّاظِمُ الْقَارِئَ أَنِ يُمَيِّزَ الضَّادَ مِنَ الظَّاءِ بِمَخْرَجِهَا وَاسْتِطَالَتِهَا، فَإِنْ تَلَاقَيَا فَيَلْزَمُ الْإِظْهَارُ وَبَيَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِئَلَّا يَخْتَلِطَا؛ إِذِ اللِّسَانُ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى نُطْقِ الضَّادِ ظَاءً، وَقَدْ يَسْبِقُ إِلَى إِدْغَامِهَا فِي الظَّاءِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْفُرْقَانِ: يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَوْلِهِ فِي سُورَةِ الشَّرْحِ: أَنْقَضَ ظَهْرَكَ، كَمَا يَجِبُ أَيْضًا بَيَانُ الظَّاءِ مِنَ التَّاءِ فِي: أَوَعَظْتَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الشُّعَرَاءِ: سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ، وَبَيَانُ الضَّادِ مِنَ التَّاءِ فِي: خُضْتُمْ مِنْ قَوْلِهِ: وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا.

[2] ـ ضُمَّ بِضَمِّ الْمِيمِ فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ الْفِعْلِ: ضَمَّ مُؤَكَّدٌ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا لِلْوَقْفِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِيطَاءَ هُنَا فَضُمَّ الْأُولَى فِعْلٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ وَأَمَّا ضُمَّ الثَّانِيَةُ فَفِعْلُ أَمْرٍ؛

فَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ إِذًا، وَمَعْنَى الْبَيْتِ أَنَّ الْحَرْفَ الَّذِي لَا يَتِمُّ النُّطْقُ بِهِ مَضْمُومًا إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضُمَّهُمَا لَهُ حَتَّى تَكُونَ الشَّفَتَانِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونَانِ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْوَاوِ؛ وَذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ الضَّمَّةِ وَالْوَاوِ فِي الْمَخْرَجِ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ؛ فَالْوَاجِبُ فَتْحُ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ الْمَفْتُوحِ كَهَيْئَتِهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْأَلِفِ، وَخَفْضُ الْفَكِّ السُّفْلِيِّ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْمَكْسُورِ كَمَا يَكُونُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْيَاءِ، وَهُوَ بِهَذَا يُشِيرُ إِلَى ضَرُورَةِ إِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ حَرَكَةٍ زَمَنَهَا دُونَ إِشْبَاعٍ أَوْ نَقْصٍ مِنْ رَوْمٍ أَوِ اخْتِلَاسٍ إِلَّا فِيمَا وَرَدَتْ بِهِ الْقِرَاءَةُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطِّيبِيُّ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَضْمُومٍ فَلَنْ يَتِمَّا *** إِلَّا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ ضَمَّا

وَذُو انْخِفَاضٍ بِانْخِفَاضٍ لِلْفَمِ *** يَتِمُّ وَالْمَفْتُوحُ بِالْفَتْحِ افْهَمِ

وَاحْذَرْ مِنَ النَّفْخِ بِصَوْتٍ يَمْتَزِجْ [98] وَإِنَّهُ فِي الْوَقْفِ أَوْلَى بِالْحَرَجْ [1]

---

[1] ـ هُنَا سِنَادُ التَّوْجِيهِ لِاخْتِلَافِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ حُرُوفًا أَرْبَعَةً، أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهَا سِيبَوَيْهِ، وَهِيَ الضَّادُ وَالزَّايُ وَالذَّالُ وَالظَّاءُ إِذَا تَمَّ اعْتِرَاضُ نَفَسِ الْحَرْفِ مِنْهَا فِي الْمَخْرَجِ لِتَشْكِيلِ الصَّوْتِ يَجِدُ لَهُ بِالضَّغْطِ الشَّدِيدِ عَلَى مَوْضِعِهِ مَنْفَذًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَنْحَصِرُ الصَّوتُ كُلُّهُ بَلْ يَجْرِي بَعْضُهُ؛ فَصَوْتُ الضَّادِ يَجِدُ لَهُ مَنْفَذًا مِنْ بَيْنِ الْأَضْرَاسِ وَالزَّايُ وَالذَّالُ وَالظَّاءُ تَجِدُ لَهَا مَنْفَذًا مِنْ بَيْنِ الثَّنَايَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُسْمَعَ لِهَذِهِ الْحُرُوفِ صَوْتٌ مُمْتَزِجٌ بِالنَّفَسِ كَالنَّفْخِ.

هَذِهِ هِيَ صِفَةُ النَّفْخِ،

فَالنَّفْخُ إِذًا كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْمُصْطَلَحِ الصَّوْتِيِّ انْتِشَارُ الصَّوْتِ فِي الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِهَذِهِ الْأَصْوَاتِ، وَقَدْ أَشَارَ السَّمَنُّودِيُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَحُرُوفِهَا فَقَالَ فِي مَتْنِ مَنْظُومَةِ مَوَازِينِ الْأَدَاءِ:

وَالنَّفْخُ وَقْفًا رَمْزُ ذِي زُهْدٍ ضَفَا *** ظِلًّا وَغَيْرُ الْحَلْقِ لِلصَّمْتِ اعْرِفَا ..... لَكِنَّهُ أَهْمَلَ ذِكْرَ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيمَا نَظَمَهُ بَعْدُ، وَلَكِنْ مَتَى نَجِدُ هَذَا الصَّوْتَ: أَفِي الْوَصْلِ أَمْ فِي الْوَقْفِ؟ الَّذِي ذَكَرَهُ سِيبَوَيْهِ وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْوَقْفِ، فَفَهِمَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ هَذَا أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْوَصْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَقْفِ عِنْدَهُ سِوَى السُّكُونِ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُطْلِقُونَ الْوَقْفَ عَلَى السُّكُونِ،وَمِنْ هُنَا نَقُولُ إِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَ سُكُونِ الْحَرْفِ وَصْلًا،وَتَكُونُ عِنْدَ الْوَقْفِ لَكِنْ لِانْتِقَالِ اللِّسَانِ مِنَ الْحَرْفِ السَّاكِنِ إِلَى مَا بَعْدَهُ مُبَاشَرَةً لَا تَتَحَقَّقُ الصِّفَةُ فِي الْوَصْلِ تَحَقُّقَهَا فِي الْحَرْفِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ اللِّسَانُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَا يَتَهَيَّأُ لِغَيْرِهِ بَعْدَهُ، وَكَمَا يَقُولُ الْمُجَوِّدُونَ:إِنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ فِي السَّاكِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَظْهَرَ مِنْهَا فِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ بِمَا بَعْدَهُ، وَفِي السَّاكِنِ الْمُتَّصِلِ أَبْيَنَ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي يَبْقَى فِيهِ أَصْلُ الصِّفَةِ فَقَطْ.

وَنَظَرًا لِأَنَّ النَّفْخَ يُفْسِدُ صَوْتَ الْحَرْفِ وَيُشَوِّهُهُ أَوْ يُغَيِّرُ مَخْرَجَهُ؛ لِذَا حَذَّرَ مِنْهُ السَّمَنُّودِيُّ حَالَ الْوَصْلِ مَعَ ضَعْفِ النَّفْخِ فِيهِ، وَبَيَّنَ أَنَّ النَّفْخَ فِي الْوَقْفِ أَوْلَى بِالْحَرَجِ لِقُوَّةِ النَّفْخِ عِنْدَئِذٍ فِيهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ تَجَنُّبُهُ بِضَبْطِ النَّفَسِ أَثْنَاءَ التِّلَاوَةِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّغْطِ عَلَى مَخَارِجِ هَذِهِ الْحُرُوفِ،لِتَجَنُّبِ خُرُوجِ هَذَا الْهَوَاءِ الزَّائِدِ الَّذِي يُغَيِّرُ أَصْوَاتَهَا.

وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَاكْسِرْ إِلَى الضَّاحِكِ فِي الْمَكْسُورِ [99] مِنْ نَحْوِ يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرِ [1]

[1] ـ مِنْ إِتْمَامِ الْحَرَكَاتِ أَنْ تَكُونَ هَيْئَةُ الْفَمِ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْحَرَكَةِ كَهَيْئَتِهِ عِنْدَ النُّطْقِ بِحَرْفِ الْمَدِّ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ إِشْبَاعِهَا؛ وَعَلَى هَذا فَإِنْ أَرَدْنَا النُّطْقَ بِالْكَسْرِ فَلْنَخْفِضِ الْفَكَّ السُّفْلِيَّ لِلْفَمِ إِلَى الضَّاحِكِ فَيَبْدُو الْفَمُ عِنْدَ النُّطْقِ بِالْكَسْرَةِ كَأَنَّهُ يَبْتَسِمُ ـ كَمَا يَقُولُونَ ـ وَيَكُونُ زَمَنُ النُّطْقِ بِالْكَسْرَةِ مُسَاوِيًا لِنِصْفِ زَمَنِ النُّطْقِ بِالْيَاءِ، وَقَدْ مَثَّلَ النَّاظِمُ لِلنُّطْقِ بِالْمَكْسُورِ بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ يَمْلِكُونَ وَالْمِيمِ مِنْ: مِنْ، وَالْقَافِ وَالْمِيمِ وَالرَّاءِ مِنْ: قِطْمِيرٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، يَقُولُ الطِّيبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَذُو انْخِفَاضٍ بِانْخِفَاضٍ لِلْفَمِ *** يَتِمُّ وَالْمَفتُوحُ بِالْفَتْحِ افْهَمِ

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحْدَثِينَ قَائِلِينَ كَيْفَ تَتَحَقَّقُ الْكَسْرَةُ بِخَفْضِ الْفَكِّ السُّفْلِيِّ وَهِيَ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْيَاءِ، وَالْيَاءُ الْمَدِّيَّةُ إِنَّمَا تَخْرُجُ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى الْجَوْفِ بِمُشَارَكَةِ وَسَطِ اللِّسَانِ وَلَا دَخْلَ لِلْفَكِّ السُّفْلِيِّ فِي هَذَا ؟؟

وَبَيِّنِ التَّشْدِيدَ مِنْ كَالْحَقِّ قُلْ [100] وَهُوَ فِي كَيَتَوَلَّ [1] اللهَ جَلَّ

وَأُمَمٍ مِمَّنْ [2] مَعَكْ [3] أَجَلُ [101] مِنْ أَجْلِ مِيمَاتٍ ثَمَانٍ [4] تَتْلُو [5]

---

[1] ـ حَذَفَ حَرْفَ الْعِلَّةِ عَلَى الْحِكَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْكَلِمَةُ بِنَفْسِهَا فِي الْمَبْنَى مَا دَامَتْ تَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهَا فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ تُفْصَلَ عَنْ غَيْرِهَا فِي الرَّسْمِ وَالْخَطِّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَكِنْ جَاءَ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ أَشْيَاءُ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ وَصَلُوا "مِنْ" وَ"عَنْ" وَ"فِي" الْجَارَّةِ بِمَنِ الْمَوْصُولَةِ، قُلْتُ فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ:

ثُمَّ حُرُوفَ الْجَرِّ مِنْ وَعَنْ وَفِي *** صِلْهَا بِمَنْ إِذَا كَمَوْصُولٍ تَفِي

تَقُولُ فِيمَنْ ثُمَّ عَمَّنْ مُدْغِمَا *** مِمَّنْ كَمَنْ أَحْسَنُ مِمَّنْ أَسْلَمَا

[3] ـ بِسُكُونِ الْكَافِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[4] ـ إِذَا كَانَ الْعَدَدُ " ثَمَانِيَةٌ " غَيْرَ مُضَافٍ وَأَنْتَ تَقْصِدُ مَعْدُودًا مُؤَنَّثًا عُومِلَ الْعَدَدُ مُعَامَلَةَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ؛ أَيْ: بِحَذْفِ يَائِهِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، وَثُبُوتِهَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ مَعَ الصَّرْفِ أَوْ بِدُونِهِ، وَلَمَّا كَانَ الْعَدَدُ فِي النَّظْمِ غَيْرَ مُضَافٍ، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْمِيمَاتِ، وَهُوَ مَجْرُورٌ بِالتَّبَعِيَّةِ نَعْتًا لِمِيمَاتٍ تَمَّ حَذْفُ يَائِهِ كَالْمَنْقُوصِ، فَقِيلَ: "مِيمَاتٍ ثَمَانٍ".

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَمَاذَا لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ مَعْدُودًا مُذَكَّرًا؟

وَالْجَوَابُ: تَبْقَى يَاؤُهُ مَعَ تَأْنِيثِهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْدُودِ الْمُذَكَّرِ، تَقُولُ: بَعْدَ أَعْوَامٍ ثَمَانِيَةٍ، وَصُمْتُ مِنَ الْأَيَّامِ ثَمَانِيَةً، ..... هَذَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ غَيْرَ مُضَافٍ، فَإِنْ كَانَ مُضَافًا بَقِيَتْ يَاؤُهُ وَخَالَفَ الْمَعْدُودَ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا، تَقُولُ:جَاءَ ثَمَانِيَةُ رِجَالٍ، وَرَأَيْتُ ثَمَانِيَ بَنَاتٍ، وَهُنَّ ثَمَانِي بَنَاتٍ.

[5] ـ وَالنَّاظِمُ يَدْعُو فِي الْأَبْيَاتِ إِلَى بَيَانِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ وَإِعْطَائِهِ حَقَّهُ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَمَّا لَيْسَ بِمُشَدَّدٍ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ التَّشْدِيدَ فَقَدْ تَرَكَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ لَا يَحِلُّ؛ وَعَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَعْتَنِيَ الْقَارِئُ بِبَيَانِ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ حَيْثُمَا كَانَ مَوْقِعُهُ فِي الْكَلِمَةِ، بِحَيْثُ يَصِلُ لِأُذُنِ السَّامِعِ مُشَدَّدًا، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ فِيهِ ثِقَلٌ عَلَى اللِّسَانِ، يَزِيدُ عَمَّا كَانَ فِيهِ حَالَ كَوْنِهِ مُتَحَرِّكًا، فَلَا بُدَّ لِلْقَارِئِ مِنَ الْعِنَايَةِ بِإِظْهَارِ التَّشْدِيدِ فِي اللَّفْظِ حَالَ الْوَقْفِ، وَتَمْكِينِ ذَلِكَ.

وَلْيَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ إِذَا وَقَعَ بَعْدَهُ حَرْفٌ يُمَاثِلُهُ نَحْوُ: حَقَّ قَدْرِهِ، وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ،

مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ، وَقَوْلِه تَعَالَى الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاظِمُ: الْحَقِّ قُلْ، كَانَ لِزَامًا عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يُولِيَ ذَلِكَ عِنَايَةً أَكْبَرَ؛ لِأَنَّ فِي اجْتِمَاعِ «ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ مُتَمَاثِلَةٍ» مِنَ الثِّقَلِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ اجْتِمَاعِ حَرْفَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ. وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُشِيرُ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ فِي نُونِيَّتِهِ فَيَقُولُ:

وَتُبَيِّنُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ مُوضِحًا *** مِمَّا يَلِيهِ إِذَا الْتَقَى الْمِثْلَانِ

(كَالْيَمِّ مَا) وَ(الْحَقِّ قُلْ) وَمِثَالِ (م) (ظَلَّلْنَا) لِكَيْمَا يَظْهَرَ الْأَخَوَانِ

وَلْيَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا مَا وَقَعَ بَعْدَ الْحَرْفِ الْمُشَدَّدِ حَرْفٌ مُمَاثِلٌ لِلْمُشَدَّدِ، وَكَانَ مُشَدَّدًا هُوَ الْآخَرُ نَحْوُ: وَمَنْ يَتَوَلَّ اللهَ، كَانَ أَوْلَى بِالْبَيَانِ، لِمَا فِيهِ مِنِ اجْتِمَاعِ أَرْبَعَةِ أَمْثَالٍ (أَيْ أَرْبَعَةِ حُرُوفٍ مُتَمَاثِلَةٍ، كُلُّ مِثْلَيْنِ مِنْهُمَا فِي حَرْفٍ مُشَدَّدٍ).....، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَهُوَ فِي كَيَتَوَلَّ اللهَ جَلْ ..... وَقَوْلُ النَّاظِمِ: "جَلَّ" ..... قَدْ يَكُونُ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّشْدِيدِ أَجَلُّ مِمَّا قَبْلَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْبَيَانِ مِنْهُ فَلْيُرَاعِ الْقَارِئُ ذَلِكَ.

وَلْيَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّهُ مِمَّا هُوَ قَلِيلٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِنَا أَيْضًا أَنْ يَجْتَمِعَ «ثَلَاثَةُ مُشَدَّدَاتٍ مُتَوَالِيَاتٌ»، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ نَتِيجَةَ اتِّصَالِ الْكَلِمَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْ وَصْلِ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَاجْتِمَاعُ ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ مُشَدَّدَةٍ مُتَوَالِيَةٍ (قَائِمَةٍ مُقَامَ سِتَّةِ أَحْرُفٍ) يَتَمَثَّلُ فِي نَحْوِ: (وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ). وَلَمَّا كَانَتِ الْمِيمَانِ الْمُخَفَّفَتَانِ مِنْ كَلِمَةِ (أُمَمٍ) قَدْ سَبَقَتَا هَذِهِ السِّتَّةَ أَحْرُفٍ كَانَ مَجْمُوعُ الْمِيمَاتِ فِي هَذَا الْمِثَالِ (ثَمَانِيَ مِيمَاتٍ)؛ وَلِهَذَا كَانَ هَذَا النَّوْعُ أَجَلَّ وَأَوْلَى بِالْبَيَانِ مِمَّا قَبْلَهُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَأُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكْ أَجَلُّ *** مِنْ أَجْلِ مِيمَاتٍ ثَمَانٍ تَتْلُو

عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَدَّدِ نَوْعًا تَكَرَّرَ فِيهِ التَّشْدِيدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، لَكِنْ لَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ النَّاظِمُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ:" فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ يس: {قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ}،

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ التَّشْدِيدَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ فَإِنْ تَكَرَّرَ فَالْبَيَانُ آكَدُ.

وَإِلَى هُنَا نَكُونُ قَدِ انْتَهَيْنَا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى بَابِ التَّحْسِينِ وَالتَّحْذِيرِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنِ اسْتِعْرَاضِهِ أَنَّهُ مَا هُوَ إِلَّا دَعْوَةٌ مِنَ النَّاظِمِ لِإِعْطَاءِ كُلِّ حَرْفٍ حَقَّهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَقُّ مِنْ مُسْتَحَقٍّ؛ لِأَجْلِ تَخْلِيصِ الْحُرُوفِ وَتَمْيِيزِهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا التَّجْوِيدَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمُتَمَاثِلَانِ وَالْمُتَجَانِسَانِ وَالْمُتَقَارِبَانِ وَالْمُتَبَاعِدَانِ

إِنْ يَجْتَمِعْ حَرْفَانِ خَطًّا فَهُمَا [102] (حَيٌّ) [1] عَلَى الظَّاهِرِ فِيمَا [2] قُسِّمَا

---

[1] ـ كُلُّ حَرْفَيْنِ مَا لَم يَكُونَا مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ الْتَقَيَا خَطًّا دُونَ فَاصِلٍ فَهُمَا إِمَّا مُتَمَاثِلَانِ اتَّفَقَا مَخْرَجًا وَصِفَةً، وَإِمَّا مُتَجَانِسَانِ اتَّحَدَا فِي الْمَخْرَجِ دُونَ الصِّفَةِ وَلَا عَكْسَ، وَإِمَّا مُتَقَارِبَانِ تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ أَوْ فِي الْمَخْرَجِ دُونَ الصِّفَةِ أَوْ فِي الصِّفَةِ دُونَ الْمَخْرَجِ، وَإِمَّا مُتَبَاعِدَانِ مَخْرَجًا، وَمُخْتَلِفَانِ صِفَةً؛ فَهَذِهِ إِذًا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٌ، وَتَحْتَهَا سِتَّةُ أَنْوَاعٍ كَمَا بَيَّنَّا،

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السِّتَّةِ يَنْقَسِمُ بِنَاءً عَلَى حَرَكَةِ وَسُكُونِ الْحَرْفَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَهُوَ: الصَّغِيرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَهُوَ: الْكَبِيرُ، وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَهُوَ: الْمُطْلَقُ؛

وَعَلَيْهِ تَكُونُ الْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سِتَّةٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِكَلِمَةِ: (حَيٌّ) بِحِسَابِ الْجُمَّلِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْحَاءَ بِثَمَانِيَةٍ وَالْيَاءَ بِعَشَرَةٍ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا.

وَهُنَا سُؤَالٌ: أَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ فِي: لَآلِئِ الْبَيَانِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ قِسْمًا؟

وَالْجَوَابُ بَلَى، لَكِنَّهُ تَرَاجَعَ عَنْ هَذَا، وَعَدَّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا بِاعْتِبَارِ الْمُتَجَانِسَيْنِ قِسْمًا وَاحِدًا، وَهُمَا الْحَرْفَانِ اللَّذَانِ اتَّحَدَا مَخْرَجًا لَا صِفَةً، وَأَمَّا عَكْسُ ذَلِكَ وَهُوَ اتِّحَادُهُمَا صِفَةً لَا مَخْرَجًا فَقَدْ أَدْخَلَهُ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ؛ حَيْثُ قَالَ هُنَا:

وَمُتَجَانِسَانِ إِنْ تَطَابَقَا *** فِي مَخْرَجٍ لَا فِي الصِّفَاتِ اتَّفَقَا

وَعَلَيْهِ تُصْبِحُ الْأَقْسَامُ فِي آخِرِ تَحْرِيرَاتِهِ ـ كَمَا قُلْنَا ـ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سِتَّةٍ،

[2] ـ إِذَا كَانَتْ مَا اسْمًا مَوْصُولًا وَجَبَ وَصْلُهَا بِمَا قَبْلَهَا فِي مَوَاضِعَ أَشَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي نَظْمِ بَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، فَقُلْتُ:

وَإِنْ تَكُنْ مَوْصُولَةً فَالْوَصْلُ فِي *** سِيٍّ وَفِي وَمِنْ وَعَنْ فَلْتَعْرِفِ

مِثَالُهَا لَا سِيَّمَا وَمِمَّا *** فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ وَعَمَّا

وَهَكَذَا نِعْمَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ *** وَحَصَلَ الْإِدْغَامُ فِي الْمِيمَيْنِ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ نِعِمَّا *** يَعِظُكُمْ بِهِ دَلِيلٌ ثَمَّا

وَالْفَصْلُ دُونَ الْكَسْرِ وَالْإِدْغَامِ *** حَتْمٌ كَنِعْمَ مَا رَأَى غُلَامِي

فَمُتَمَاثِلَانِ إِنْ يَتَّحِدَا [103] فِي مَخْرَجٍ وَصِفَةٍ كَمَا بَدَا [1]

وَمُتَجَانِسَانِ إِنْ تَطَابَقَا [104] فِي مَخْرَجٍ لَا فِي الصِّفَاتِ اتَّفَقَا [2]

وَمُتَقَارِبَانِ حَيْثُ فِيهِمَا [105] تَقَارُبٌ أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا [3]

---

[1] ـ حَدُّ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ـ عَلَى مَا يَقُولُ ـ كُلُّ حَرْفَيْنِ الْتَقَيَا خَطًّا وَلَفْظًا وَاتَّحَدَا مَخْرَجًا وَصِفَةً أَيْ:
خَرَجَا مِنْ نَفْسِ الْمَخْرَجِ وَكَانَ لَهُمَا نَفْسُ الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ، كَالْهَاءَيْنِ وَالْمِيمَيْنِ وَاللَّامَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، مِثْلُ:
اضْرِبْ بِعَصَاكَ.

[2] ـ الْمُتَجَانِسَانِ ـ كَمَا حَدَّ النَّاظِمُ ـ مَا تَطَابَقَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً، مِثْلُ: اجْتِمَاعِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ،
وَالْعَيْنِ وَالْحَاءِ، وَالدَّالِ وَالطَّاءِ، وَالظَّاءِ وَالذَّالِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَجْمُوعَةٍ لَهَا نَفْسُ الْمَخْرَجِ وَلَكِنْ تَخْتَلِفُ شَكْلًا
وَهَيْئَةً مِثْلُ: قَالَت طَّائِفَةٌ
وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذَا لَوِ اتَّفَقَ الْحَرْفَانِ فِي الصِّفَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَخْرَجِ مِثْلُ اجْتِمَاعِ الدَّالِ مَعَ الْجِيمِ، أَوِ النُّونِ
مَعَ الْمِيمِ، وَمِثْلُهُ: "قَدْ جَاءَكُمْ"، وَقَوْلُهُ: "مِن مَّالٍ"؟
وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَدَّهُمَا مِنْ قَبْلُ مِنَ الْمُتَجَانِسَيْنِ، لَكِنَّهُ كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ وَعَلَى مَا يَبْدُو
قَدْ أَدْخَلَهُمَا فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ الْآتِي.

[3] ـ يَقُولُ: وَالْمُتَقَارِبَانِ كُلُّ حَرْفَيْنِ تَقَارَبَا فِي الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ أَوْ فِي أَيِّهِمَا.
وَعَلَيْهِ فَالْمُتَقَارِبَانِ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:
فَالْأَوَّلُ الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ مَخْرَجًا وَصِفَةً مِثْلُ اللَّامِ مَعَ الرَّاءِ مِنْ نَحْوِ: " رَسُولُ رَبِّكِ "،
وَالثَّانِي الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ فِي الْمَخْرَجِ وَاخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ كَحُرُوفِ أَوْسَطِ الْحَلْقِ مَعَ أَدْنَى الْحَلْقِ
وَأَقْصَاهُ، أَوْ كَالدَّالِ مَعَ السِّينِ مِنْ نَحْوِ: "قَدْ سَمِعَ"،
وَالثَّالِثُ الَّذِي تَقَارَبَ فِيهِ الْحَرْفَانِ فِي الصِّفَةِ وَاخْتَلَفَا فِي الْمَخْرَجِ كَالشِّينِ مَعَ السِّينِ مِنْ نَحْوِ:
"ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا"
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ نَصَّ عَلَيْهَا النَّاظِمُ، إِذْ قَوْلُهُ: فِيهِمَا لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُهُ: أَوْ كَانَ فِي أَيِّهِمَا
يَدْخُلُ فِيهِ النَّوْعَانِ: الثَّانِي وَالثَّالِثُ.

وَمُتَبَاعِدَانِ حَيْثُ مَخْرَجَا [106] تَبَاعَدَا وَالْخُلْفُ فِي الصِّفَاتِ جَا

وَحَيْثُمَا تَحَرَّكَ الْحَرْفَانِ فِي [107] كُلٍّ [1] فَسَمِّ بِالْكَبِيرِ وَاقْتَفِ

وَسَمِّ بِالصَّغِيرِ حَيْثُمَا سَكَنْ [108] أَوَّلُهَا وَمُطْلَقٌ فِي الْعَكْسِ عَنْ [2]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ التَّنْوِينَ فِي "كُلٌّ" عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ: كُلٍّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُلَازِمَةِ لِلْإِضَافَةِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: فِي كُلِّ قِسْمٍ، فَحَذَفَ النَّاظِمُ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لَفْظًا لَا مَعْنًى، وَأَتَى بِالتَّنْوِينِ عِوَضًا عَنْهُ؛ فَهُوَ إِذًا عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، كَمَا ذَكَرْتُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ}، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ إِنْ تَذْكُرْ.

[2] ـ يَقُولُ: الْمُتَبَاعِدَانِ كُلُّ حَرْفَيْنِ تَبَاعَدَا مَخْرَجًا وَاخْتَلَفَا صِفَةً، كَحُرُوفِ وَسَطِ الْحَلْقِ مَعَ اللِّسَانِ، وَأَقْصَى الْحَلْقِ مَعَ الشَّفَتَيْنِ، وَمِثْلُهُ: وَقُلْنَ حَاشَ للهِ هَذِهِ إِذَنْ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ رَئِيسِيَّةٌ وَتَحْتَهَا سِتَّةُ أَنْوَاعٍ كَمَا بَيَّنَّا، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ السِّتَّةِ يَنْقَسِمُ بِنَاءً عَلَى حَرَكَةِ وَسُكُونِ الْحَرْفَيْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَبْيَاتِ:

فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا فَهُوَ: الصَّغِيرُ؛ فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " اجْعَل لَّنَا "، وَمُتَجَانِسَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " هَمَّت طَّائِفَتَانِ "، وَمُتَقَارِبَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: "كَذَّبَتْ ثَمُودُ" وَمِثْلُ: "قَدْ سَمِعَ" وَمِثْلُ: " إِذْ جَاءُوكُمْ "، وَمُتَبَاعِدَانِ صَغِيرٌ مِثْلُ: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ "

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي مُتَحَرِّكَيْنِ فَهُوَ: الْكَبِيرُ؛ فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " جَعَلَ لَكُمُ "، وَمُتَجَانِسَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " الصَّالِحَاتِ طُوبَى "، وَمُتَقَارِبَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي "، وَمِثْلُ:" عَدَدَ سِنِينَ"، وَمِثْلُ:" قَدَرٍ مَعْلُومٍ" وَمُتَبَاعِدَانِ كَبِيرٌ مِثْلُ: " أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ "

وَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ مُتَحَرِّكًا وَالثَّانِي سَاكِنًا فَهُوَ: الْمُطْلَقُ فَيَكُونُ عِنْدَنَا: مِثْلَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ:"ضَلَلْنَا"، وَمُتَجَانِسَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: "تَطْمَئِنُّ"، وَمُتَقَارِبَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تُظْلَمُونَ "، وَمِثْلُ: "سُنْدُسٍ"، وَمِثْلُ: "يَلْتَقِطْهُ"، وَمُتَبَاعِدَانِ مُطْلَقٌ مِثْلُ: " تَعْلَمُونَ "

وَعَلَيْهِ فَجُمْلَةُ الْأَقْسَامِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا نَاتِجَةً مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي سِتَّةٍ كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قَبْلُ.....

وَلَكِنْ مَا حُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِظْهَارًا وَإِدْغَامًا؟

هَذَا هُوَ مَا سَيَتَكَلَّمُ عَنْهُ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ.

الْإِدْغَامُ [1]

أَوَّلَ [2] مِثْلَيِ الصَّغِيرِ غَيْرَ مَدّْ [109] أَدْغِمْ وَلَكِنْ سَكْتُ (مَالِيَهْ) أَسَدّْ

---

[1] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ مَا لِلثَّمَانِيَةَ عَشَرَ قِسْمًا السَّابِقَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ مِنْهَا يَقَعُ فِيهَا الْإِدْغَامُ، وَهِيَ:

1ـ الْمِثْلَانِ الصَّغِيرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلَ مِثْلَيِ الصَّغِيرِ غَيْرَ مَدّْ *** أَدْغِمْ.... أَيْ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ سَاكِنًا وَالثَّانِي مُتَحَرِّكًا وَلَهُمَا نَفْسُ الْمَخْرَجِ وَالصِّفَةِ فَأَدْغِمِ الْأَوَّلَ فِي الثَّانِي وُجُوبًا، مِثْلُ " يُدْرِككُّمُ "، " يُوَجِّههُّ "، " وَقُل لَّهُمْ "، " وَاذْكُر رَّبَّكَ " ..... لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ حَرْفَ مَدٍّ وَإِلَّا وَجَبَ الْإِظْهَارُ كَمَا فِي: " فِي يَوْمٍ "، " رَبِّي يَعْلَمُ "، " قَالُوا وَهُمْ "، " آمَنُوا وَعَمِلُوا "،وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: غَيْرَ مَدّْ.

الثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ الْأَوَّلُ حَرْفَ سَكْتٍ مِثْلُ: "مَالِيَهْ هَلَكَ"، وَهُنَا لَا يَجِبُ الْإِدْغَامُ بَلْ يَجُوزُ، وَيَجُوزُ الْإِظْهَارُ، وَلَا يَتَأَتَّى إِلَّا مَعَ السَّكْتِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَقِيلَ بَلِ الْأَصْوَبُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَلَكِنْ سَكْتُ (مَالِيَهْ) أَسَدّْ،..... وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ لِحَفْصٍ.

[2] ـ "أَوَّلَ" بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ أَدْغِمْ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ الِاشْتِغَالِ فَإِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يُشْغَلْ بِضَمِيرِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي: مُحَمَّدًا أَكْرِمْهُ.

وَالْجِنْسُ مِنْهُ الدَّالُ أَوْ طَا أُدْغِمَا [110] فِي التَّا مَعَ الْإِطْبَاقِ وَهْيَ فِيهِمَا

وَإِذْ بِظَا وَارْكَبْ وَيَلْهَثْ وَلَزِمْ [111] مِنْ قُرْبِ ادْغَامٌ [1] بِنَخْلُقكُّمْ [2] يَتِمْ

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الْمَكْسُورَةِ إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا بَعْدَ إِسْقَاطِهَا لِيَصْلُحَ الْوَزْنُ.

[2] ـ الْإِدْغَامُ كَمَا سَيَأْتِي قِسْمَانِ: تَامٌّ وَنَاقِصٌ، فَأَمَّا التَّامُّ فَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ فِيمَا بَعْدَهُ ذَاتًا وَصِفَةً بِحَيْثُ يَصِيرَانِ حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا، وَأَمَّا النَّاقِصُ فَبِأَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ فِيمَا بَعْدَهُ ذَاتًا لَا صِفَةً، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا قَدِ اخْتَلَفَ ضَبْطُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ وَمَا بَعْدَهُ:

فَإِنْ كَانَ الْإِدْغَامُ تَامًّا يُعَرَّى الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ مِنَ السُّكُونِ تَنْبِيهًا عَلَى كَمَالِ إِدْغَامِهِ فِيمَا بَعْدَهُ وَيُشَدَّدُ الثَّانِي تَنْبِيهًا عَلَى إِدْغَامِ مَا قَبْلَهُ فِيهِ، سَوَاءٌ تَمَاثَلَ الْحَرْفَانِ نَحْوُ: قَد دَّخَلُوا أَمِ تَقَارَبَا نَحْوُ: وَقُل رَّبِّ أَمْ تَجَانَسَا نَحْوُ: إِذ ظَّلَمْتُمْ، وَقَد تَّبَيَّنَ وَآمَنَت طَّائِفَةٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَعَرِّ مَا بِصَوْتِهِ أَدْغَمْتَهُ *** وَكُلَّ حَرْفٍ بَعْدَهُ شَدَّدْتَهُ

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ أَنْ يُعَرَّى الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ مِنَ السُّكُونِ وَالثَّانِي مِنَ التَّشْدِيدِ دُونَ الْحَرَكَةِ، مِثْلُ: أَحَطتُ وَفَرَّطتُ لِبَقَاءِ الْإِطْبَاقِ فِي الطَّاءِ وَمَن يَعْمَلْ، وَمِن وَاقٍ وَنَحْوِهِمَا لِبَقَاءِ غُنَّةِ النُّونِ عِنْدَ غَالِبِ الْقُرَّاءِ مَعَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ فَهُوَ وَضْعُ عَلَامَةِ السُّكُونِ فَوْقَ الْأَوَّلِ وَعَلَامَةِ التَّشْدِيدِ مَعَ الْحَرَكَةِ فَوْقَ الثَّانِي فَيَكْتُبُونَ مَا سَبَقَ هَكَذَا: أَحَطْتُ، فَرَّطْتُ، مَنْ يَّعمَلْ سُوءًا، مِنْ وَّالٍ... وَهَكَذَا يَجْمَعُونَ بَيْنَ السُّكُونِ وَالشَّدَّةِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي مَوْرِدِ الظَّمْآنِ بِقَوْلِهِ:

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا أَبْقَيْتَا *** غُنَّتَهَا عِنْدَهُمَا أَثْبَتَّا

عَلَامَةَ التَّشْدِيدِ وَالسُّكُونَا *** إِنْ شِئْتَ أَوْ عَرِّهِمَا وَالنُّونَا

وَالْمَعْنَى: إِذَا أَبْقَيْتَ غُنَّةَ النُّونِ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ جَازَ عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ فِي الضَّبْطِ وَجْهَانِ: تَسْكِينُ النُّونِ وَتَشْدِيدُ الْوَاوِ أَوِ الْيَاءِ أَوْ تَعْرِيَةُ النُّونِ مِنَ السُّكُونِ وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ فِيهِمَا لَكِنْ مَعَ إِثْبَاتِ الْحَرَكَةِ، وَقَالَ فِي نَظْمِ مَتْنِ الذَّيْلَ:

ثُمَّ الَّذِي أَدْغَمْتَ مَعْ إِبْقَاءِ *** صَوْتِ كَطَاءٍ عِنْدَ حَرْفِ التَّاءِ

صَوِّرْ سُكُونَ الطَّاءِ إِنْ أَرَدْتَا *** وَشَدِّدَنَّ بَعْدَهُ حَرْفَ التَّا

أَوْ عَرِّ إِنْ شِئْتَ كِلَا الْحَرْفَيْنِ *** ..... لَكِنْ مَعَ ثُبُوتِ الْحَرَكَةِ لِلثَّانِي

هَذَا خُلَاصَةُ ضَبْطِ الْمُدْغَمِ وَمَا بَعْدَهُ كَمَا سَتَرَى إِنْ شَاءَ اللهُ،

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ مَا يَقَعُ فِيهِ الْإِدْغَامُ فِي الْمُتَجَانِسَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ؛ فَمَتَى سَكَنَ الْأَوَّلُ وَتَحَرَّكَ الثَّانِي لِحَرْفَيْنِ مَخْرَجُهَمَا وَاحِدٌ وَصِفَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ فَحُكْمُهُمَا الْإِدْغَامُ، لَكِنْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي سَبْعَةِ حُرُوفٍ فَقَطْ لَا فِي ثَمَانِيَةٍ كَمَا كَانَ فِي اللَّآلِئِ، فَذَكَرَ أَنَّ الدَّالَ وَالطَّاءَ يُدْغَمَانِ فِي التَّاءِ مَعَ بَقَاءِ الْإِطْبَاقِ، كَمَا تُدْغَمُ فِيهِمَا التَّاءُ أَيْضًا:

فَالدَّالُ تُدْغَمُ فِي التَّاءِ فِي قَوْلِهِ:" عُدتُّمْ "، " قَد تَّبَيَّنَ "

وَالطَّاءُ تُدْغَمُ فِي التَّاءِ فِي قَوْلِهِ: أَحطتُ ، بَسَطتَ ..... مَعَ وُجُوبِ الْإِطْبَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ:

وَالْجِنْسُ مِنْهُ الدَّالُ أَوْ طَا أُدْغِمَا *** فِي التَّا مَعَ الْإِطْبَاقِ.....

وَالتَّاءُ تُدْغَمُ فِي الدَّالِ كَقَوْلِهِ: " أَثْقَلَت دَّعَوَا "

وَالتَّاءُ تُدْغَمُ فِي الطَّاءِ كَقَوْلِهِ:" هَمَّت طَّائِفَتَانِ "، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ فِي:

وَهْيَ فِيهِمَا أَيِ: التَّاءُ فِي الدَّالِ وَفِي الطَّاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الدَّالَ تُدْغَمُ فِي الظَّاءِ كَقَوْلِهِ:" إِذ ظَّلَمْتُمْ " ، " إِذ ظَّلَمُوا " وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَإِذْ بِظَا

وَأَن الْبَاءَ تُدْغَمُ فِي الْمِيمِ مِثْلُ:"ارْكَب مَّعَنَا" وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَارْكَبْ

وَأَنَّ التَّاءَ تُدْغَمُ فِي الذَّالِ كَقَوْلِهِ:" يَلْهَث ذَّلِكَ " وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: وَيَلْهَثْ

فَهَذِهِ سَبْعَةُ حُرُوفٍ ذَكَرَهَا النَّاظِمُ هُنَا، وَتَرَكَ ذِكْرَ أَنَّ النُّونَ تُدْغَمُ فِي الْمِيمِ، مِثْلُ:" مِن مَّالٍ "

وَكَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ: وَالْجِنْسُ مِنْهُ النُّونُ فِي الْمِيمِ ادُّغِمْ، فَهَلْ تَرَكَ ذِكْرَهَا هُنَا اكْتِفَاءً بِأَنَّهَا سَتُذْكَرُ فِي أَحْكَامِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا؛ فَقَدْ عَدَّ إِدْغَامَ النُّونِ فِي الْمِيمِ مِنْ إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبَيْنِ لَا الْمُتَجَانِسَيْنِ؛

إِذْ هُمَا مُتَّفِقَانِ فِي الصِّفَاتِ دُونَ الْمَخْرَجِ لَا الْعَكْسِ، فَكِلَاهُمَا يَتَّصِفُ بِالِاسْتِفَالِ وَالْجَهْرِ وَالِانْفِتَاحِ وَالْوَسَطِيَّةِ وَالْإِذْلَاقِ، وَأَمَّا فِي الْمَخْرَجِ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فَتَخْرُجُ النُّونُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ بَيْنَمَا تَخْرُجُ الْمِيمُ مِنَ الشَّفَتَيْنِ، لِهَذَا فَهُمَا مُتَقَارِبَانِ لَا مُتَجَانِسَانِ فِي آخِرِ تَحْرِيرَاتِهِ.

هَذِهِ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةِ الَّتِي تُدْغَمُ مِنَ الْمُتَجَانِسَيْنِ الصَّغِيرِ، أَمَّا بَاقِي الْحُرُوفِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا هُوَ وُجُوبُ الْإِظْهَارِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فِي الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ فَيَلْزَمُ أَيْضًا فِي بِضْعِ حُرُوفٍ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى إِدْغَامِ الْقَافِ فِي الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: نَخْلُقْكُّمْ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ: وَقَافُ نَخْلُقْكُّمْ بِكَافِهِ ادُّغِمْ،..... لَكِنِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى إِدْغَامِ الْقَافِ بِالْكَافِ اتِّفَاقًا تَامًّا؛ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَصْلِ الْإِدْغَامِ وَاخْتَلَفُوا فِي وَجْهِهِ؛ حَيْثُ وَرَدَ عَنْهُمْ فِي الْإِدْغَامِ هُنَا وَجْهَانِ:ـ إِدْغَامٌ كَامِلٌ وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي تَمَامًا فَيَذْهَبَ الْأَوَّلُ وَيَبْقَى الثَّانِي مُشَدَّدًا، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْكَافُ مُشَدَّدَةً وَتَذْهَبُ صِفَةُ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ.

ـ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ نَاقِصًا أَيْ يَذْهَبُ الْحَرْفُ وَتَبْقَى بَعْضُ صِفَتِهِ فَيَبْقَى جُزْءٌ مِنْ صِفَةِ الِاسْتِعْلَاءِ فِي الْقَافِ؛ حَيْثُ يُدْرِكُ الْمُسْتَمِعُ وُجُودَ الْقَافِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِشَكْلٍ كَامِلٍ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ تَامًّا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

..... وَلَزِمْ *** مِنْ قُرْبِ ادْغَامٌ بِنَخْلُقْكُّمْ يَتِمّْ

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد بِقَوْلِهِ:

وَفِي أَلَمْ نَخْلُقْكُّمُ الْوَجْهَانِ*** اْلِادْغَامُ ذُو التَّمَامِ وَالنُّقْصَانِ

هَذَا هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ فِي إِدْغَامِ الْمُتَقَارِبَيْنِ الصَّغِيرِ،

وَأَمَّا الْحُرُوفُ الَّتِي تَرَكَهَا فَمِنْ ذَلِكَ: إِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ مَعَ حُرُوفِ الْإِدْغَامِ الْأَرْبَعَةِ: الْيَاءِ وَالْوَاوِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ فَقَطْ، وَقَدْ أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ:

وَالْقُرْبُ مِنْهُ النُّونُ فِي حُرُوفِ (رَلْ)*** وَ(وَيْ)..... أَيِ النُّونُ فِي الرَّاءِ وَاللَّامِ وَالْوَاوِ وَالْيَاءِ، لَكِنْ بِاسْتِثْنَاءِ النُّونِ مَعَ الْوَاوِ فِي مَوْضِعَيْ: {يس، وَالْقُرْآنِ} ، {ن وَالْقَلَمِ} لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِمَا بِالْإِظْهَارِ، وَكَذَا مَعَ الرَّاءِ فِي:{مَنْ رَاقٍ}؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهَا بِوُجُوبِ السَّكْتِ، وَالسَّكْتُ يَمْنَعُ الْإِدْغَامَ.

وَالسُّؤَالُ: أَلَا تُدْغَمُ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي النُّونِ وَالْمِيمِ؟ بَلَى، فَلِمَ لَمْ تُذْكَرِ النُّونُ وَالْمِيمُ ضِمْنَ الْحُرُوفِ الْمُتَّفَقِ عَلَى إِدْغَامِهَا مَعَ أَنَّهَا تُدْغَمُ فِيهِمَا كَمَا قُلْنَا؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ النُّونَ مَعَ النُّونِ مِثْلَانِ، وَمَعَ الْمِيمِ مُتَجَانِسَانِ عَلَى رَأْيِهِ الْأَوَّلِ،

وَالْكَلَامُ فِي اللَّآلِئِ عَلَى الْمُتَقَارِبَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُذْكَرَا فِيهَا.

ـ وَإِدْغَامُ لَامِ: قُلْ وَبَلْ فِي الرَّاءِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهُمَا، مِثْلُ: قُل رَّبِّ "، " بَل رَّفَعَهُ اللهُ "

وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: كَذَاكَ اللَّامُ فِي رَاءٍ دَخَلْ ... لَكِنْ يُسْتَثْنَى هُنَا:{بَلْ رَانَ} لِوُجُوبِ السَّكْتِ فِيهَا.

ـ وَإِدْغَامُ اللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ مَعَ حُرُوفِهَا مَا عَدَا اللَّامَ؛ لِأَنَّهَا مَعَهَا مُتَمَاثِلَانِ.

وَالنُّونَ [1] فِي مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا [112] أَشْمِمْهُ مُدْغِمًا أَوَ اخْفِيَنَّا [2]

---

[1] ـ بِالنَّصْبِ عَلَى الِاشْتِغَالِ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنَ الرَّفْعِ عَلَى الِابْتِدَاءِ، لِأَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ قَلَّمَا يَكُونُ طَلَبِيًّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، قال ابْنُ مَالِكٍ:

وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ *** وَبَعْدَ مَا إِيلَاؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ

[2] ـ بِإِلْقَاءِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي فِعْلِ الْأَمْرِ" أَخْفِينَّ بَعْدَ إِسْقَاطِهَا عَلَى وَاوِ: أَوِ السَّاكِنَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ، وَالنُّونُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْفِعْلِ هِيَ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُشَدَّدَةُ، وَالْأَلِفُ لِلْإِطْلَاقِ، وَجَاءَ هَذَا الْبَيْتُ فِي نُسْخَةٍ هَكَذَا: وَالنُّونَ فِي مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا *** أَشْمِمْهُ مُدْغِمًا وَأَخْفِيَنَّا ..... بِوَاوِ الْعَطْفِ لَا بِأَوْ، وَعَلَيْهَا فَلَا نَقْلَ، وَقَدِ اخْتَرْتُ الْعَطْفَ بِأَوْ الَّتِي تُفِيدُ التَّخْيِيرَ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتَيَا فِي: لَا تَأْمَنَّا لَا يَجْتَمِعَانِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا مَا وَقَعَ مِنَ الْإِدْغَامِ فِي: الْمِثْلَيْنِ الْكَبِيرِ، وَلَمْ يُدْغَمْ مِنْهُ عِنْدَ حَفْصٍ إِلَّا كَلِمَتَانِ: ذَكَرَ النَّاظِمُ مِنْهُمَا وَاحِدَةً وَهِيَ قَوْلُهُ :تَأَمَّنَّا فِي قَوْلِهِ:" مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ" بِإِدْغَامِ النُّونِ الْأُولَى الْمَضْمُومَةِ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي نُونِ: نَا الْمَفْعُولِينَ الثَّانِيَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَلَكَ فِيهَا وَجْهَانِ :الْأَوَّلُ:الْإِدْغَامُ مَعَ الْإِشْمَامِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَضُمَّ شَفَتَيْكَ بَعْدَ الْإِسْكَانِ إِشَارَةً إِلَى الضَّمِّ، وَتَدَعَ بَيْنَهُمَا انْفِرَاجًا لِيَخْرُجَ مِنْهُ النَّفَسُ فَيَرَاهُمَا الْمُخَاطَبُ مَضْمُومَتَيْنِ، فَيَعْلَمُ أَنَّكَ أَرَدْتَ بِضَمِّهِمَا الْحَرَكَةَ.

الثَّانِي: الرَّوْمُ وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِبَعْضِ حَرَكَةِ النُّونِ الْمُدْغَمَةِ (الضَّمَّةِ) بِصَوْتٍ خَفِيٍّ وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِخْفَاءِ، وَلَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الْإِظْهَارِ وَفَكِّ الْإِدْغَامِ .

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ:

وَالنُّونَ فِي مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا *** أَشْمِمْهُ مُدْغِمًا أَوَ اخْفِيَنَّا

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا النَّاظِمُ فَهِيَ:"مَكَّنِّي" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:{قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي} وَالْأَصْلُ: مَكَّنَنِي، بِنُونَيْنِ: الْأُولَى لَامُ الْفِعْلِ: مَكَّنَ،وَالثَّانِيَةِ نُونُ الْوِقَايَةِ، وَهُمَا مُتَحَرِّكَتَانِ، فَأُدْغِمَتِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ مِنْ بَابِ إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ الْكَبِيرِ، فَآلَتِ الْكَلِمَةُ إِلَى: مَكَّنِّي.

هَذِهِ هِيَ الْأَقْسَامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا أَوْ فِي بَعْضِهَا الْإِدْغَامُ، وَلَكِنْ مَا حُكْمُ مَا سِوَاهَا هُنَا؟ أَقُولُ: يَجِبُ فِيهَا الْإِظْهَارُ عِنْدَ حَفْصٍ، وَإِلَى هَذَا الْحُكْمِ أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَمَا عَدَا مَوَاضِعَ الْإِدْغَامِ *** أَظْهِرْ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .....

هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَقْسِيمُ الْإِدْغَامِ

ذَا [1] نَاقِصٌ إِنْ يَبْقَ وَصْفُ الْمُدْغَمِ [113] وَكَامِلٌ إِنْ يُمْحَ ذَا فَلْيُعْلَمِ [2]

---

[1] ـ الْإِشَارَةُ بِذَا هُنَا إِلَى الْإِدْغَامِ، أَمَّا فِي قَوْلِهِ: إِنْ يُمْحَ ذَا... فَإِلَى صِفَةِ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ.

[2] ـ اعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي لَامِ الْأَمْرِ أَوِ الطَّلَبِ السُّكُونُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحَرَكَةِ، لَكِنْ مَنَعَ مِنْهُ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي الِابْتِدَاءِ، وَالِابْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ مُتَعَذِّرٌ فَكُسِرَتْ، وَنَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ فَتْحَهَا لُغَةٌ، وَحَكَاهُ الْفَرَّاءُ عَنْ بَنِي سُلَيْمٍ، نَحْوُ: لَيَقُمْ زَيْدٌ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا الْوَاوُ أَوِ الْفَاءُ رَجَعَتْ إِلَى سُكُونِهَا الْأَصْلِيِّ غَالِبًا؛ فَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ تَحْرِيكِهَا، نَحْوُ: "فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي"، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا بَعْدَ ثُمَّ، وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ، وَلَا مَخْصُوصٍ بِالضَّرُورَةِ، خِلَافًا لِزَاعِمِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَقَالُونُ وَالْبَزِّيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى " ثُمَّ لْيَقْطَعْ".

وَقَدْ فَاتَنِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ: فَاسْتَعِذْ وَلْتَجْهَرَا.

وَالْبَيْتُ تَقْسِيمٌ لِلْإِدْغَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1– الْإِدْغَامُ الْكَامِلُ:

وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي ذَاتًا وَصِفَةً، بِحَيْثُ يُمْحَى الْحَرْفُ أَوْ لَا يَبْقَى أَثَرٌ لِلْحَرْفِ الْمُدْغَمِ لَفْظًا نَحْوُ: "مِن لَّدُنْهُ"، مِن رَّبِّكَ، فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ، قَد تَّبَيَّنَ، ارْكَب مَّعَنَا، وَسُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِدْغَامِ كَامِلًا لِاسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ، وَعَلَامَتُهُ فِي الرَّسْمِ تَعْرِيَةُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ مَعَ تَشْدِيدِ الْحَرْفِ التَّالِي هَكَذَا: قُل لَّهُمْ، قُل رَّبِّ، بَل لَّا، بَل رَّفَعَهُ، وَقَدْ مَضَى التَّفْصِيلُ

2– الْإِدْغَامُ النَّاقِصُ: وَهُوَ أَنْ يُدْغَمَ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ فِي الثَّانِي ذَاتًا فَقَطْ، وَتَبْقَى صِفَتُهُ كَالْغُنَّةِ أَوْ الِاسْتِعْلَاءِ أَوِ الْإِطْبَاقِ، نَحْوُ: "مَن يَقُولُ، مِن وَلِيٍّ، بَسَطتَ، أَحَطتُ، وَسُمِّيَ هَذَا نَاقِصًا لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ، وَعَلَامَتُهُ فِي الْمُصْحَفِ كَمَا سَبَقَ تَعْرِيَةُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ مَعَ عَدَمِ تَشْدِيدِ التَّالِي لَهُ، وَإِنْ شَارَكَهُ الْإِخْفَاءُ فِي تِلْكَ الْعَلَامَةِ، فَتَنَبَّهْ.

النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ [1]

[1] ـ إِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ أَوِ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمَا بِسَبَبِ تَجَاوُرِ الْحُرُوفِ وَاخْتِلَافِهَا؛ نَظَرًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُنْطَقُ نُونًا سَاكِنَةً عِنْدَ الْوَصْلِ، أَمَّا فِي الْوَقْفِ فَيَفْتَرِقَانِ؛ إِذْ تَثْبُتُ النُّونُ السَّاكِنَةُ لَفْظًا فِي الْوَقْفِ، بَيْنَمَا يَسْقُطُ التَّنْوِينُ لَفْظًا فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَيُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْأَلِفِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْتُومًا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ فَيَكُونُ الْوَقْفُ بِالْهَاءِ،

يَقُولُ الطِّيبِيُّ:

وَنَحْوُ بًا وَبٍ وَبٌ تَنْوِينُ *** نُونٌ غَدَتْ يَلْزَمُهَا السُّكُونُ

مَزِيدَةً بَعْدَ تَمَامِ الِاسْمِ *** وَمَا لَهَا مِنْ صُورَةٍ فِي الرَّسْمِ

فِي الْوَصْلِ أَثْبِتْهَا وَفِي الْوَقْفِ احْذِفَا *** لَا بَعْدَ فَتْحٍ فَاقْلِبَنْهَا أَلِفَا

إِلَّا إِذَا مَا هَاءَ تَأْنِيثٍ تَلَتْ *** فَمُطْلَقًا فِي الْوَقْفِ حَتْمًا حُذِفَتْ

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ، مِثْلُ: يَنْهَوْنَ، وَفِي طَرَفِهَا مِثْلُ نُونِ: مِنْ وعَنْ، وَلَا تَقَعُ فِي الْبَدْءِ؛ إِذْ لَا يُبْتَدَأُ بِسَاكِنٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا آخِرًا، كَمَا فِي: "كِتابٌ"، "عَلِيمًا"،"مُسْتَقِيمٍ"؛ وَبِالتَّالِي لَا تَتَأَتَّى أَحْكَامُهُ إِلَّا مَعَ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَلِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَأْتِي مَعَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، بِخِلَافِ النُّونِ السَّاكِنَةِ فَتَأْتِي قَبْلَ حُرُوفِ الْهِجَاءِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ مِنْ كَلِمَتَيْنِ.

وَمِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا أن النُّونَ السَّاكِنَةَ تَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ كَنُونِ: الْأَنْعَامِ، وَفِي الْأَفْعَالِ كَنُونِ: يَنْأَى وَفِي الْحُرُوفِ كَنُونِ عَنْ، أَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ أَنْوَاعٌ: فَأَمَّا تَنْوِينُ التَّمْكِينِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالْعِوَضِ مِثْلُ: خَبِيرٌ وَسِيبَوَيْهٍ وَمُسْلِمَاتٌ وَيَوْمَئِذٍ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْأَسْمَاءِ؛ وَلِهَذَا عُدَّ مِنْ عَلَامَاتِهَا الْمُمَيِّزَةِ لَهَا، وَأَمَّا تَنْوِينُ التَّرَنُّمِ وَالْغَالِي فَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ بَلْ يَدْخُلُ الْأَفْعَالَ وَالْحُرُوفَ أَيْضًا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ بِقَوَافِي الشِّعْرِ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُقَيَّدَةِ، كَقَوْلِهِ فِي الْمُطْلَقَةِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَنْ *** وَقُولِي إِنْ أَصَبْتُ لَقَدْ أَصَابَنْ..... وَكَقَوْلِهِ فِي الْمُقَيَّدَةِ:

وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ خَاوِي الْمُخْتَرَقْنْ *** مُشْتَبِهِ الْأَعْلَامِ لَمَّاعِ الْخَفَقْنْ

وَأَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ هُنَا إِلَى أَنَّ مَا يُرَى مِنْ تَنْوِينٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ}وَ{لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ} هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَنْوِينًا، وَإِنَّمَا هُوَ نُونُ التَّوْكِيدِ الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، لَكِنْ رُسِمَتْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ وَشَكْلِهِ.

يقول الطيبي:

وَالنُّونُ لِلتَّوْكِيدِ مِنْ يَكُونَا *** وَنَسْفَعًا قَدْ صُوِّرَتْ تَنْوِينَا

أَيْ أَلِفًا كَمَا تَصِيرُ وَقْفًا *** وَهَكَذَا إِذًا وَأَعْنِي الْحَرْفَا

وَمِنَ الْفُرُوقِ أَيْضًا أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ قَدْ تَكُونُ حَرْفًا أَصْلِيًّا مِنْ بِنْيَةِ الْكَلِمَةِ، إِذَا سَقَطَ اخْتَلَّ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ وَتَغَيَّرَ مَعْنَاهَا، وَقَدْ تَأْتِي النُّونُ السَّاكِنَةُ زَائِدَةً لِمَعْنًى يَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا كَمَا فِي انْكَسَرَ وَكَسَرَ، وَأَمَّا التَّنْوِينُ فَهُوَ نُونٌ زَائِدَةٌ، لَا يُؤَثِّرُ تَرْكُهُ لَا فِي مَبْنًى وَلَا فِي مَعْنًى.

هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْفُرُوقِ بَيْنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَأَظُنُّ الْآنَ أَنَّ صُورَتَيْهِمَا قَدِ انْجَلَتْ تَمَامًا بِهَذِهِ الْمُقَارَنَةِ، وَقَدْ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي إِلَى هَذِهِ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ:

اعْلَمْ بِأَنَّ النُّونَ وَالتَّنْوِينَا *** قَدْ عَرَّفُوهُمَا بِأَنَّ النُّونَا

سَاكِنَةٌ أَصْلِيَّةٌ تَثْبُتُ فِي *** لَفْظٍ وَوَصْلٍ ثُمَّ خَطٍّ مَوْقِفِ..... وَمَوْقِفٌ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى الْوَقْفِ

وَهْيَ تَكُونُ فِي اسْمٍ اوْ فِعْلٍ وَفِي *** حَرْفٍ وَفِي وَسْطٍ تُرَى وَطَرَفِ

وَلَكِنِ التَّنْوِينُ نُونٌ سَاكِنَهْ *** زَائِدَةٌ فِي آخِرِ اسْمٍ كَائِنَهْ

تَثْبُتُ فِي اللَّفْظِ وَفِي الْوَصْلِ وَلَا *** تَثْبُتُ فِي الْخَطِّ وَفِي الْوَقْفِ كِلَا

وَاللهُ أَعْلَمُ.

عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَظْهِرَنْهُمَا [114] وَعِنْدَ (يَرْمُلُونَ) [1] أَدْغِمَنْهُمَا [2]

مِنْ كِلْمَتَيْنِ مَعَ غَنٍّ دُونَ (رَلْ) [115] وَ(نُونُ) مَعْ (ياسينَ) [3] بِالْإِظْهَارِ حَلّْ

---

[1] ـ الْفِعْلُ يَرْمُلُ مِنْ بَابِ نَصَر يَنْصُرُ بِضَمِّ عَيْنِ مُضَارِعِهِ فَلَا يُقَالُ رَمَلَ يَرْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بَلْ يُقَالُ رَمَلَ يَرْمُلُ بِضَمِّهَا؛ فَتَنَبَّهْ.

[2] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ فِي فِعْلَيِ الْأَمْرِ: أَظْهِرَنْهُمَا وأَدْغِمَنْهُمَا، وَإِلَّا فَالثَّقِيلَةُ تُفْسِدُ الْوَزْنَ.

[3] ـ فَضَّلْتُ رَسْمَ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كَمَا يُلْفَظُ بِهَا مَعَ خُضُوعِهَا لِلْإِعْرَابِ ضَرُورَةً وَمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ، وَلَكِنْ مَا إِعْرَابُ نُونٍ وَيَاسِينَ هُنَا؟

ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ مُتَأَتِّيًا فِيهِ الْإِعْرَابُ نَحْوُ:صَادٍ، وَقَافٍ، وَنُونٍ فَيَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: الْإِعْرَابُ وَالْحِكَايَةُ، وَقَدْ أَعْرَبَ الشَّيْخُ الِاسْمَيْنِ هُنَا مَعَ الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ، فَـ "نُونُ" تُرْفَعُ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُنْصَبَ عَلَى أَنَّهَا مَفْعُولٌ بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ وَاقْرَأْ نُونَ، وَمَا لَا تَقْدِيرَ فِيهِ أَوْلَى وَأَمَّا يَاسِينُ فَمُضَافٌ إِلَى الظَّرْفِ مَجْرُورَةٌ وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ لِمَنْعِهَا مِنَ الصَّرْفِ.

وَقَدْ شَرَعَ النَّاظِمُ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَبَدَأَ بِالْإِظْهَارِ فَقَالَ:

عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ أَظْهِرَنْهُمَا *** ..... فَمَا الْإِظْهَارُ؟ وَمَتَى يَكُونُ؟

الْإِظْهَارُ: هُوَ النُّطْقُ بِالْحَرْفِ مِنْ مَخْرَجِهِ مُسْتَوْفِيًا جَمِيعَ صِفَاتِهِ، وَإِظْهَارُ النُّونِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهَا مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ وَأُصُولِ الثَّنَايَا (اللِّثَةِ) مَعَ جَرَيَانِ النَّفَسِ مِنَ الْأَنْفِ لَكِنْ دُونَ غَنٍّ زَائِدٍ، والْقَوْلُ بِدُونِ غَنٍّ زَائِدٍ لَا يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الْغُنَّةُ ظَاهِرَةً؛ إِذْ لَا يَبْقَى مِنْهَا فِي الْإِظْهَارِ إِلَّا أَصْلُهَا، وَبِهَذَا نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ تَسْقُطُ الْغُنَّةُ عِنْدَ الْإِظْهَارِ وَقَوْلِ مَنْ قَالَ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ:

ٱلِاظْهَارُ أَنْ تُخْرِجَ كُلَّ حَرْفٍ *** مِنْ مَخْرَجٍ مِنْ غَيْرِ غَنِّ الْحَرْفِ

لَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِك؟ عِنْدَمَا يَكُونُ حَرْفُ الْهِجَاءِ الْوَاقِعُ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْجَمْزُورِيُّ بِقَوْلِهِ:

هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ حَاءُ *** مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ..... ، وَذَلِكَ نَحْوُ:

"مَنْ ءَامنَ وَعَمِلَ صَالِحًا"، "بَلَدًا ءَامِنًا"، "مِنْهُ"، "جُرُفٍ هَارٍ"،"أَنْعَمْتَ"، "عَذَابٌ عَظِيمٌ"، "مِنْ غِلٍ"، "مَاءً غَدَقًا"، "مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"، "مِنْ خَلَاقٍ"، "لَطِيفٌ خَبِيرٌ".

وَهُنَا سُؤَالٌ قَدْ يُرَاوِدُ بَعْضَنَا وَهُوَ: لِمَ الْإِظْهَارُ عِنْدَ حُرُوفِ الْحَلْقِ السِّتَّةِ؟ وقدْ أَجَابَ عَنْ هَذَا صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ، فَقَالَ: "وَسَبَبُ إِظْهَارِ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ عِنْدَ مُلَاقَاةِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَحْرُفِ السِّتَّةِ، بُعْدُ الْمَخْرَجَيْنِ؛ لِأَنَّ النُّونَ وَالتَّنْوِينَ يَخْرُجَانِ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَالْحُرُوفُ السِّتَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَلْقِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ أَوْ تَجَانُسٌ يَسْتَوْجِبُ الْإِدْغَامَ أَوِ الْإِخْفَاءَ؛ فَتَعَيَّنَ الْإِظْهَارُ"، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا أَيْضًا لِمَ سُمِّيَ هَذَا الْإِظْهَارُ بِالْإِظْهَارِ الْحَلْقِيِّ.

وَهُنَا أَمْرٌ أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ مَادَامَ الْإِظْهَارُ مَوْقُوفًا عَلَى بُعْدِ مَخْرَجِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ عَنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ فَيَكُونُ لِلْإِظْهَارِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ حُرُوفَ الْحَلْقِ تَخْرُجُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَخَارِجَ مُتَتَالِيَةٍ فِي الْحَلْقِ مِنْ أَقْصَاهُ وَوَسَطِهِ وَأَدْنَاهُ، وَعَلَيْهِ تَكُونُ مَرَاتِبُ الْإِظْهَارِ ثَلَاثَةً:

1ـ عُلْيَا، عِنْدَ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ 2 ـ وُسْطَى، عِنْدَ الْعَيْنِ وَالْحَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ وَسَطِ الْحَلْقِ.

3 ـ دُنْيَا، عِنْدَ الْغَيْنِ وَالْخَاءِ اللَّذَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَدْنَى الْحَلْقِ

وَقَوْلُ النَّاظِمِ بَعْدُ: وَعِنْدَ (يَرْمُلُونَ) أَدْغِمَنْهُمَا..... يُبَيِّنُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ لَهُمَا، وَهُوَ الْإِدْغَامُ، وَالْإِدْغَامُ عَامَّةً كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَاللَّفْظُ بِالْحَرْفَيْنِ حَرْفًا وَاحِدَا *** مُشَدَّدًا كَالثَّانِ إِدْغَامٌ بَدَا

وَعَلَيْهِ فَإِدْغَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ هُنَا يَعْنِي: إِدْخَالَ حَرْفِ النُّونِ فِي الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ وَالنُّطْقَ بِهِمَا حَرْفًا وَاحِدًا مُشَدَّدًا مِثْلَ الْحَرْفِ الثَّانِي، وَلَكِنْ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ .... إِذَا وَقَعَ بَعْدَ النُّونِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ كَلِمَةِ: " يَرْمُلُونَ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ،

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِدْغَامَ قَدْ يَصْحَبُهُ غُنَّةٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ غُنَّةٌ، وَعَلَيْهِ قَسَّمُوا الْإِدْغَامَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِدْغَامٍ بِغُنَّةٍ، وَإِدْغَامٍ بِغَيْرِ غُنَّةٍ، فَأَمَّا الْإِدْغَامُ بِغُنَّةٍ فَيَكُونُ فِي حُرُوفِ كَلِمَةِ: يَنْمُو، مِثْلُ: "مَنْ يَقُولُ"، "خَيْرًا يَرَهُ"، "مِن نَّبِيٍّ"، "يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ"، "مِن مَّالٍ"، "مَثَلًا مَّا"، "مِنْ وَلِيٍّ وَلَا"، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: مَعَ غَنٍّ دُونَ (رَلْ)، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمُدْغَمِ بِغُنَّةٍ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِي كُلٍّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " ن وَالْقَلَمِ"، وَقَوْلِهِ:"يس وَالْقُرْآنِ " إِذْ لَا يَجُوزُ إِدْغَامُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْوَاوِ الَّتِي بَعْدَهَا حَالَ الْوَصْلِ مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ إِظْهَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِظْهَارًا مُطْلَقًا، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَ(نُونُ) مَعْ (ياسينَ) بِالْإِظْهَارِ حَلّْ، لَكِنْ هَذَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَقَطْ.

وَهَنَا سُؤَالٌ: مَا مَصْدَرُ الْغُنَّةِ هُنَا؟ هَلْ هِيَ غُنَّةُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ، وَهُوَ النُّونُ أَمْ غُنَّةُ الْحَرْفِ الْمُدْغَمِ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغُنَّةَ مَعَ الْوَاوِ وَالْيَاءِ هِيَ غُنَّةُ الْمُدْغَمِ؛ إِذْ إِنَّ الْوَاوَ وَالْيَاءِ لَا يُغَنَّانِ بِالْأَصَالَةِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِدْغَامُ مَعَهُمَا نَاقِصًا لِبَقَاءِ الْغُنَّةِ فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ، وَعَلَيْهِ فَتُسَكَّنُ النُّونُ وَلَا يُشَدَّدُ مَا بَعْدَهَا فِي الضَّبْطِ، فَنَقُولُ: مَنْ يَقُولُ، منْ وَلِيٍّ، وَأَمَّا مَعَ النُّونِ فَهِيَ غُنَّةُ الْمُدْغَمِ فِيهِ، وَاخْتَلَفُوا مَعَ الْمِيمِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا غُنَّةُ الْمِيمِ كَالنُّونِ فِي أَنَّهُ غُنَّةُ الْمُدْغَمِ فِيهِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِدْغَامُ تَامًّا، لِضَيَاعِ النُّونِ وَالتَّنْوِينِ فِيهِمَا ذَاتًا وَصِفَةً، وَعَلَيْهِ تُعَرَّى النُّونُ مِنَ السُّكُونِ وَيُشَدَّدُ مَا بَعْدَهَا فِي الضَّبْطِ كَمَا فِي: "مِن نَّبي"وَ "مِن مَّالٍ"، وَقِيَل: لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الغُنَّةُ مَعَ النُّونِ وَالْمِيمِ هِيَ غُنَّةُ الْمُدْغَمِ وَالْمُدْغَمِ فِيهِ مَعًا، كَمَا قَالَ الْقَارِي.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ فَيَكُونُ مَعَ حَرْفَيِ اللَّامِ وَالرَّاءِ مِثْلُ: "مِن لَّدُنْهُ"، "هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ"، "مِن رَّبِّهِمْ"، عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ"، حَيْثُ يَضِيعُ الْحَرْفُ (النُّونُ السَّاكِنَةُ أَوِ التَّنوِينُ) تَمَامًا: مَخْرَجًا وَغُنَّةً، أَوْ ذَاتًا وَصِفَةً وَلَا يَبْقَى مِنْهُ إِلَّا الرَّسْمُ فَقَطْ؛ وَعَلَيْهِ فَالْإِدْغَامُ هُنَا تَامٌّ؛ وَمِنْ ثَمَّ تُعَرَّى النُّونُ مِنَ السُّكُونِ وَتُوضَعُ عَلَامَةُ الشَّدَّةِ عَلَى الْمُدْغَمِ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى اسْتِكْمَالِ التَّشْدِيدِ وَتَمَامِهِ، وَمَاذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّنْوِينِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعَرَّى الْحَرْفُ الْمُنَوَّنُ مِنْهُ بَلْ يَظَلُّ كَمَا هُوَ، لَكِنْ يُشَدَّدُ الْحَرْفُ الْمُدْغَمُ فِيهِ أَيْ مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، رَءُوفٌ رَّحِيمٌ

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِدْغَامِ فُهِمَ بِالْمُخَالَفَةِ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: مَعَ غَنِّ دُونَ (رَلْ)؛ إِذْ يَقْتَضِي ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يَكُونَ الْإِدْغَامُ بِغَيْرِ غُنَّةٍ مَعَ الرَّاءِ وَاللَّامِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ يتَّضِحُ أَنَّ الْإِدْغَامَ بِنَوْعَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ أَيْ تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ الْأُولَى وَيَكُونُ حَرْفُ الْإِدْغَامِ (الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ) فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ الثَّانِي: مِنْ كِلْمَتَيْنِ.. وَهُنَا سُؤَالٌ: قَدْ تَأْتِي النُّونُ وَحَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَاذَا نَفْعَلُ ؟ نقُولُ: إِذَا جَاءَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَبَعْدَهَا حَرْفُ الْإِدْغَامِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْإِظْهَارَ الْمُطْلَقَ غَيْرَ الْمَشْرُوطِ أَوِ الْمُقَيَّدِ بِحَلْقِيٍّ،أَوْ شَفَوِيٍّ، أَوْ قَمَرِيٍّ،كَمَا فِي: (دُنْيَا)، (صِنْوَانٌ)،(قِنْوَانٌ)، (بُنْيَانٌ)، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

مَا لَمْ يَكُنْ فِي كِلْمَةٍ قَدْ ذُكِرَا *** كَنَحْوِ صِنْوَانٍ وَدُنْيَا أَظْهِرَا

وَهُنَا سُؤَالٌ وَهُوَ: لِمَ يَجِبُ الْإِظْهَارُ هَا هُنَا؟ وَالْجَوَابُ: مُحَافَظَةً عَلَى وُضُوحِ الْمَعْنَى؛ إِذْ لَوْ أُدْغِمَتِ النُّونُ السَّاكِنَةُ فِى الْيَاءِ أَوَ الْوَاوِ إِذَا الْتَقَيَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَخَفِيَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَظْهَرْ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِالْكَلِمَةِ، وَهَلْ يَظْهَرُ مَعْنَى: بُنْيَانٍ إِذَا نَطَقْتَهَا بُيَّانًا بِالْإِدْغَامِ مَثَلًا؟

وَعِنْدَ بَاءٍ مِيمًا [1] اقْلِبَنْهُمَا [2] [116] وَعِنْدَ بَاقِيهِنَّ [3] أَخْفِيَنْهُمَا [4]

وَقَارَبَ الْإِظْهَارَ عِنْدَ أَوَّلَيْ [5] [117] (كَمْ قَرَّ) وَالْإِدْغَامَ (دَوْمًا تِلْوُ طَيْ)

---

[1] ـ تُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ ثَانِيًا مُقَدَّمًا لِلْفِعْلِ:" اقْلِبَنْهُمَا "

[2] ـ يَذْكُرُ النَّاظِمُ هُنَا الْحُكْمَ الثَّالِثَ لِلنُّونِ السَّاكِنَةِ وَهُوَ الْقَلْبُ أَوْ مَا يُسمِّيهِ بعْضُهُمْ بِالْإِقْلَابِ، وَالْقَلْبُ هُوَ قَلْبُ النُّونِ السَّاكِنَةِ أَوِ التَّنْوِينِ مِيمًا بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ بِلَا كَزٍّ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْبَاءِ فَقَطْ، مِثْلُ:"أَنْبِئْهُمْ""مِنْ بَعْدِ"، "أَبَدًا بِمَا"، لَكِنْ يَتَرَتَّبُ عَلَى قَلْبِهِمَا مِيمًا سَاكِنَةً قَبْلَ حَرْفِ الْبَاءِ حُكْمٌ آخَرُ، وَهُوَ إِخْفَاءُ تِلْكَ الْمِيمِ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ:

وَالثَّالِثُ الْإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ *** مِيمًا بِغُنَّةٍ مَعَ الْإِخْفَاءِ

وَإِلَى الْإِقْلَابِ أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي بِقَوْلِهِ:

وَجَعْلُ حَرْفٍ فِي مَكَانِ الْآخَرِ *** مَعْ غُنَّةٍ فِيهِ فَإِقْلَابٌ دُرِي

[3] ـ حُرُوفُ الْهِجَاءِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَإِذَا طَرَحْنَا مِنْهَا الْأَلِفَ فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ، ثُمَّ أَضَفْنَا إِلَيْهَا سِتَّةَ أَحْرُفٍ لِلْإِدْغَامِ وَسِتَّةً لِلْإِظْهَارِ وَحَرْفًا وَاحِدًا لِلْإِقْلَابِ يَتَبَقَّى خَمْسَةَ عَشَرَ حَرْفًا إِذَا وَقَعَ وَاحِدٌ مِنْهَا بَعْدَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ حَكَمْنَا عَلَيْهِمَا بِالْإِخْفَاءِ، وَهَذِهِ الْحُرُوفُ قَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ الْجَمْزُورِيُّ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ تُحْفَتِهِ:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا *** دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا،

[4] ـ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ أَيْضًا فِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ.

[5] ـ مُضَافٌ إِلَيْهِ مَجْرُورٌ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْيَاءُ لِأَنَّهُ مُثَنًى وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ إِلَى:" كَمْ قَرَّ"، وَالْمَقْصُودُ بِأَوَّلَيْ: كَمْ قَرَّ حَرْفًا: الْكَافِ وَالْقَافِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ النُّونَ السَّاكِنَةَ وَالتَّنْوِينَ يُخْفَيَانِ عِنْدَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ، وَالْإِخْفَاءُ حَالَةٌ يُنْطَقُ فِيهَا الْحَرْفُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارِيًا عَنِ التَّشْدِيدِ، فَتُنْطَقُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ بِصِفَةٍ بَيْنَهُمَا، فَلَا هُمَا فِيهِ بِمُظْهَرَيْنِ إِظْهَارًا تَامًّا، وَلَا مُدْغَمَيْنِ إِدْغَامًا مَحْضًا، بَلْ بِحَالَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، عَارِيَيْنِ عَنِ التَّشْدِيدِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ فِيهِمَا، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَأَمَّا الِاخْفَاءُ فَحَالٌ بَيْنَا *** الِاظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ قَدْ رَوَيْنَا

وَلَكِنْ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ؟

يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ: 1ـ نُهَيِّئَ اللِّسَانَ بَعْدَ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ الَّذِي قَبْلَهُمَا لِلنُّطْقِ بِمَا يَلِيهِمَا بِتَقْرِيبِهِ مِنْ مَخْرَجِ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ دُونَ إِلْصَاقٍ، فَيَزُولَ بِهَذَا التَّخَطِّي ـ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ ـ مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ اللِّسَانِ مِنْهُمَا، وَيَبْقَى مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَيَاشِيمِ ظَاهِرًا أَيْ: تَبْقَى الْغُنَّةُ كَامِلَةً؛ وَبِهَذَا تَكُونُ ذَاتُ النُّونِ قَدْ سَقَطَتْ أَوْ سُتِرَتْ أَوْ أُخْفِيَتْ حَقِيقَةً، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صِفَتُهَا، ـ وَهَذَا أَيْ بَقَاءُ الصِّفَةِ أَوِ الْغُنَّةِ مِنَ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ ـ هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِظْهَارِ.

2 ـ ثُمَّ تُمْزَجَ الْغُنَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ مَعْ حَرْفِ الْإِخْفَاءِ ـ وهَذَا هُوَ قُرْبُهُمَا مِنَ الْإِدْغَامِ ـ، وَهَكَذَا تَكُونُ النُّونُ أَوِ التَّنْوِينُ فِي مَرْتَبَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَهِيَ بَاقِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ ـ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ ـ وَقَدْ جَمَعَهَا الشَّيْخُ الْجَمْزُورِيُّ فِي أَوَائِلِ كَلِمَاتِ الْبَيْتِ الَّذِي أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَهُوَ:

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا *** دُمْ طَيِّبًا زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا،

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: " يُنصَرُونَ " – " مَن صَدَّ " – " رِيحًا صَرْصَرًا " – " ءَأَنذَرْتَهُمْ " – " مَن ذَا الَّذِي " – " سِرَاعًا ذَلِكَ " – " الْحِنثِ " – " مِن ثَمَرِهِ " – " مَاءً ثَجَّاجًا " – " الْمُنكَرِ " – " مِن كِتَابٍ " – " قَوْمًا كَفَرُوا " – " أَنجَيْنَا " – "مَن جَاءَ " – " قَوْمًا جَبَّارِينَ " – " فَأَنشَرْنَا " – " إِن شَاءَ " – " غَفُورٌ شَكُورٌ " – " يَنقَلِبْ " – " مِن قَرَارٍ " – " سَمِيعٌ قَرِيبٌ " – " يَنسِلُونَ " – " مِن سَبِيلٍ " – " خَالِصًا سَائِغًا " – " أَندَادًا " – " مِن دُونِ " – " ءَالِهَةً دُونَ " – " يَنطِقُ " – " مِن طِينٍ " – " قَوْمًا طَاغِينَ " – " أَنزَلْنَا " – " مِن زِينَةِ الْقَوْمِ " – " فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ " – "أَنفُسَكُمْ " – " مِن فِرْعَونَ " – " قَوْمًا فَاسِقِينَ" – " كُنتُمْ " – " مَن تَابَ " – "جَنَّاتٍ تَجْرِي" – "مَنضُودٍ" – " مَن ضَلَّ " – " قِسْمَةٌ ضِيزَى " – " وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ " – " إِلَّا مَن ظُلِمَ " – " ظِلًّا ظَلِيلًا "

وَهُنَا سُؤَالٌ: لِمَ تَتَّصِفُ النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ بِالْإِخْفَاءِ عِنْدَ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفَ لَيْسَتْ مَعَ النُّونِ السَّاكِنَةِ بِالْمُتَقَارِبَةِ فَتُدْغَمَ، وَلَيْسَتْ مَعَهَا بِالْمُتَبَاعِدَةِ فَتُظْهَرَ فَحَصَلَ الْإِخْفَاءُ؛ فَانْعِدَامُ الْقُرْبِ الْمُوجِبِ لِلْإِدْغَامِ، وَالْبُعْدِ الْمُوجِبِ لِلْإِظْهَارِ هُوَ السَّبَبُ فِي عُرُوضِ صِفَةِ الْإِخْفَاءِ عَلَى النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ،

عَلَى أَنَّهُ تَبَعًا لِقُرْبِ مَخْرَجِ النُّونِ والتَّنْوِينِ وَبُعْدِهِ مِنْ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ كَانَ لِلْإِخْفاءِ مَرَاتِبُ ثَلَاثٌ: الْأُولَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِظْهَارِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِدْغَامِ عِنْدَ الْكَافِ وَالْقَافِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَقَارَبَ الْإِظْهَارَ عِنْدَ أَوَّلَيْ *** (كَمْ قَرَّ) ..... أَيْ أَنَّ الْإِخْفَاءَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ الْحَرْفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كَلِمَتَيْ: (كَمْ قَرَّ).

وَوَسَطٌ (صِدْقٌ سَمَا زَاهٍ ثَنَا [118] ظَلَّ جَلِيلًا ضِفْ شَرِيفًا ذَا فِنَا)

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِدْغَامِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِظْهَارِ عِنْدَ حُرُوفِ الدَّالِ وَالتَّاءِ وَالطَّاءِ وَهَذَا مَا جَاءَ فِي قَوْلِ السَّمَنُّودِيُّ: وَالْإِدْغَامَ (دَوْمًا تِلْوُ طَيْ) أَيْ: وَقَارَبَ الْإِخْفَاءُ الْإِدْغَامَ عِنْدَ الْحُرُوفِ الْأُولَى مِنَ الْكَلِمَاتِ: دَوْمًا تِلْوُ طَيْ، وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ وَهَذَا عِنْدَ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

وَوَسَطٌ (صِدْقٌ سَمَا زَاهٍ ثَنَا *** ظَلَّ جَلِيلًا ضِفْ شَرِيفًا ذَا فِنَا) ..... أَيْ: وَهُوَ وَسَطٌ عِنْدَ الصَّادِ وَالسِّينِ وَالزَّايِ وَالثَّاءِ وَالظَّاءِ وَالْجِيمِ وَالضَّادِ وَالشِّينِ وَالذَّالِ وَالْفَاءِ.

مُلَاحَظَةٌ: جَرَى عُلَمَاءُ الضَّبْطِ عَلَى تَعْرِيَةِ النُّونِ السَّاكِنَةِ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ عِنْدَ حُرُوفِ الْإِخْفَاءِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمِيمُ السَّاكِنَةُ

وَأَخْفِ أَحْرَى عِنْدَ بَا وَأَدْغِمَا [1] **[119]** فِي الْمِيمِ وَالْإِظْهَارُ مَعْ سِوَاهُمَا [2]

---

[1] ـ الْأَلِفُ فِي أَدْغِمَا لَيْسَتْ لِلْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هِيَ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ لِلْمِيمِ السَّاكِنَةِ أَحْكَامًا تَخُصُّهَا تَبَعًا لِحُرُوفِ الْهِجَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، وَهِيَ: الْإِخْفَاءُ، وَالْإِدْغَامُ، وَالْإِظْهَارُ.

فَأَمَّا الْإِخْفَاءُ فَيَكُونُ إِنْ تُلِيَتْ بِبَاءٍ مِثْلُ:" أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ يَرَى " وَ" بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ " وَ" فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ "، وَنَظَرًا لِأَنَّ الْمِيمَ وَالْبَاءَ يَخْرُجَانِ مِنَ الشَّفَتَيْنِ يُسَمَّى هَذَا الْإِخْفَاءُ بِالْإِخْفَاءِ الشَّفَوِيِّ، وَقَوْلُ النَّاظِمِ: أَحْرَى فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ فِي حُكْمِ الْتِقَاءِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ بِالْبَاءِ قَوْلًا آخَرَ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ الْحُكْمُ بِإِخْفَائِهَا، وَهَذَا حَقٌّ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْأَدَاءِ فِي حُكْمِ مُلَاقَاةِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ بِالْبَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ الْإِظْهَارُ، وَهَذَا قَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنَادِي وَابْنُ غَلْبُونَ وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمْ، لَكِنَّهُ وَجْهٌ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ الْآنَ، وَلَمْ يَعُدْ لَهُ وُجُودٌ إِلَّا فِي كُتُبِ الْقَوْمِ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْحَرْفَيْنِ غَيْرُ مُتَبَاعِدَيْنِ مَخْرَجًا فَيَكُونُ فِي النُّطْقِ بِهَا مُظْهَرَةً صُعُوبَةٌ بِخِلَافِ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ الْإِخْفَاءُ فَإِنَّهُ أَسْهَلُ فِي النُّطْقِ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ وَالْبَاءَ حَرْفَانِ مُتَجَانِسَانِ؛ حَيْثُ يَخْرُجَانِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَغْلَبِ الصِّفَاتِ فَلَا تَظْهَرُ الْمِيمُ عِنْدَهَا إِظْهَارًا مَحْضًا وَلَا تُدْغَمُ فِيهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى انْعِدَامِهَا وَذَهَابِ غُنَّتِهَا، بَلْ يَكُونُ النُّطْقُ بِهَا فِي حَالَةٍ بَيْنَ الْإِدْغَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَهَذَا أَسْهَلُ نُطْقًا مِنَ الْإِظْهَارِ؛ وَلِهَذَا رَجَّحَ السَّمَنُّودِيُّ هَذَا الْوَجْهَ، وَجَعَلَهُ هُوَ الْأَحْرَى تَبَعًا لِابْنِ مُجَاهِدٍ وَالدَّانِيِّ وَابْنِ الْجَزَرِيِّ وَكَثِيرٍ غَيْرِهِمْ، يَقُولُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ:

وَأَظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ *** مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا ، وَأَخْفِيَنْ

الْمِيمَ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى *** بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الأَدَا

وَإِذَا فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ، أَشَارَ إِلَيْهِمَا السَّخَاوِيُّ فِي نُونِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ:

وَالْمِيمُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْفَا مُظْهَرٌ *** (هُمْ فِي) وَعِنْدَ الْوَاوِ فِي (وِلْدَانِ)

لَكِنْ مَعَ الْبَاءِ فِي إِبَانَتِهَا وَفِي *** إِخْفَائِهَا رَأْيَانِ مُخْتَلِفَانِ

وَيُشِيرُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ: فِي (وِلْدَانٍ) إِلَى قَوْلِهِ: وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ

وَهُنَا سُؤَالٌ: كَيْفَ يُؤَدَّى هَذَا الْإِخْفَاءُ الشَّفَوِيُّ؟

وَالْجَوَابُ: عَرَفْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْإِخْفَاءَ حَالَةٌ يُنْطَقُ فِيهَا الْحَرْفُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ عَارِيًا عَنِ التَّشْدِيدِ، فَلَا هُوَ فِيهِ بِمُظْهَرٍ إِظْهَارًا تَامًّا، وَلَا بِمُدْغَمٍ إِدْغَامًا مَحْضًا، بَلْ بِحَالَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ، عَارِيًا عَنِ التَّشْدِيدِ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ فِيهِ، وَهَذَا وَلَا شَكَّ يَقْتَضِي أَلَّا نُطْبِقَ الشَّفَتَيْنِ إِطْبَاقًا تَامًّا عِنْدَ النُّطْقِ بِالْمِيمِ السَّاكِنَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَصْلِيَّةً أَمْ مَقْلُوبَةً، وَإِنَّمَا نُخِفُّ الِانْطِبَاقَ بِلَا كَزٍّ وَلَا ضَغْطٍ عَلَى الشَّفَتَيْنِ فَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْإِخْفَاءُ مَعَ بَقَاءِ الْغُنَّةِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَطْبَقْنَا الشَّفَتَيْنِ إِطْبَاقًا تَامًّا فَإِنَّ الْإِخْفَاءَ لَا يَتَحَقَّقُ، بَلْ تَكُونُ الْمِيمُ ظَاهِرَةً مَصْحُوبَةً بِغُنَّةٍ، وَهُوَ لَحْنٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ كَمَا قِيلَ،

وَإِلَى هَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بِقَوْلِهِ:

وَالْكَزَّ دَعْ فِي الْمِيمِ حَيْثُ تَخْتَفِي *** بَلْ خِفَّ الِانْطِبَاقَ مَعْ تَلَطُّفِ

فَإِنْ قِيلَ هَذَا قَوْلٌ بِالْفُرْجَةِ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا هِيَ فُرْجَةٌ يَسِيرَةٌ يَتَحَقَّقُ بِهَا الْإِخْفَاءُ، وَلَا تُصْبِحُ بِهَا الْمِيمُ حَرْفًا فَرْعِيًّا يَتَرَدَّدُ مَخْرَجُهُ بَيْنَ الْمِيمِ وَالْبَاءِ كَمَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْفُرْجَةِ الْوَاسِعَةِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ نَوَّهْنَا إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فِي بَابِ التَّحْسِينِ وَالتَّحْذِيرِ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِدْغَامُ فَيَكُونُ عِنْدَ الْمِيمِ مِثْلُ " مِنْهُمْ مَا " وَ" أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ "، وَ" خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ "، وَنَظَرًا لِأَنَّ الْمِيمَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ وَلَهُمَا نَفْسُ الصِّفَاتِ لِذَا يُسَمَّى هَذَا الْإِدْغَامُ: "إِدْغَامَ مِثْلَيْنِ صَغِيرٍ"

وَأَمَّا الْإِظْهَارُ فَيَكُونُ مَعَ بَاقِي الْحُرُوفِ بَعْدَهَا مِثْلُ: " لَمْ يَلِدْ " وَ" إِنَّهُمْ سَاءَ " وَ" بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ " وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُ كُلِّ حُكْمٍ.

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُنَبِّهَ الْقَارِئَ إِلَى أَنْ يَحْذَرَ مِنْ أَنْ يُخْفِيَ الْمِيمَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ إِنْ أَتَى بَعْدَهَا حَرْفُ الْفَاءِ أَوِ الْوَاوِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تُجَانِسُ الْمِيمَ فِي مَخْرَجِهَا، وَالْفَاءَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الْمِيمِ فَيُخْشَى عَلَى الْمِيمِ مِنَ الْإِخْفَاءِ عِنْدَهُمَا،

مِثْلُ: " فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا " وَ " فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ " وَ " بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ "

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الْجَمْزُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ وَالْغِلْمَانِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فِي شَطْرٍ وَاحِدٍ، وَبَيَّنَ عِلَّتَهُ فِي شَطْرٍ آخَرَ، فَقَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ عَنِ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ:

وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي *** لِقُرْبِهَا وَلِاتِّحَادٍ فَاعْرِفِ

أَيْ لِقُرْبِهَا مِنَ الْفَاءِ، وَلِاتِّحَادِهَا مَعَ الْوَاوِ فِي الْمَخْرَجِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

اللَّامَاتُ السَّواكِنُ

أَلْ [1] فِي (ابْغِ [2] حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ) [120] أَظْهِرْ وَكُنْ فِي غَيْرِهَا مُدْغِمَهُ [3]

وَسَمِّ بِالْقَمْرِيَّةِ [4] الْمُظْهَرَةَ [121] وَسَمِّ بِالشَّمْسِيَّةِ الْمُدْغَمَةَ

---

[1] ـ هَمْزَةُ أَلْ هُنا هَمْزَةُ قَطْعٍ مَعَ أَنَّها فِي الْأَصْلِ هَمْزَةُ وَصْلٍ، قُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** في الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللّٰهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِها مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ

[2] ـ هَمْزَةُ الْفِعْلِ ابْغِ وَصْلٌ لَكِنَّ النَّاظِمَ أَرَادَ بِهَا الْقَطْعَ؛ فَلَا تَظُنَّ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَيْسَتْ مِنَ حُرُوفِ الْإِظْهَارِ أَوِ الْحُرُوفِ الْقَمَرِيَّةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ ثُلَاثِيًّا مِنْ بَغَى أَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا مِنَ الرُّبَاعِي: أَبْغَى وَاضْطُرَّ لِحَذْفِ الْهَمْزَةِ لِلْوَزْنِ فَلَا دَاعِيَ لِمِثْلِ هَذَا التَّنْبِيهِ، وَلَكِنْ يُنَبَّهُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَقَطْ.

[3] ـ فِي الْبَيْتَيْنِ مِنْ عُيُوبِ الْقَافِيَةِ سِنَادُ الرِّدْفِ؛ حَيْثُ أَتَى بِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي:

وَرِدْفُ بَيْتٍ دُونَ بَيْتٍ آخَرَا *** سِنَادُ رِدْفٍ بَيْنَ بَيْتَيْنِ جَرَى

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ وَإِلَّا كَانَ الْحَشْوُ عَلَى زِنَةِ: "مُتَفَاعِلُنْ" الَّتِي تَخُصُّ الْكَامِلَ لَا الرَّجَزَ.

وَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ اللَّامَاتِ السَّوَاكِنَ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ،

أَوَّلُهَا: لَامُ أَلِ التَّعْرِيفِيَّةُ وَهِيَ لَامٌ زَائِدَةٌ تَدْخُلُ عَلَى النَّكِرَةِ فَتُفِيدُهَا التَّعْرِيفَ، وَهَذِهِ تَدُورُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ حَسَبَ الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهَا، فَإِنْ تَلَاهَا حَرْفٌ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَجْمُوعَةِ فِي جُمْلَةِ: أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ فَحُكْمُهَا الْإِظْهَارُ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا نَجْمٌ وَمَا بَعْدَهَا قَمَرٌ، وَالنَّجْمُ يَظْهَرُ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَلَا يَخْتَفِي؛ وَمِنْ هُنَا سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّامُ بِاللَّامِ الْقَمَرِيَّةِ لِظُهُورِهَا، وَمِثَالُهَا اللَّامُ فِي كَلِمَةِ الْقَمَرِ، وَمِنْ هُنَا أَيْضًا سُمِّيَ هَذَا الْإِظْهَارُ إِظْهَارًا قَمَرِيًّا،

أَمَّا إِذَا تَلَاهَا حَرْفٌ مِنْ بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ فَهَذِهِ لَا تَظْهَرُ وَحُكْمُهَا الْإِدْغَامُ بِاعْتِبَارِهَا نَجْمًا

وَمَا بَعْدَهَا شَمْسٌ يَخْتَفِي عِنْدَهَا النَّجْمُ؛ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تِلْكَ اللَّامُ بِاللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ،

وَمِثَالُهَا إِدْغَامُ اللَّامِ فِي كَلِمَةِ الشَّمْسِ، وهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَكُنْ فِي غَيْرِهَا مُدْغِمَهُ،

فَغَيْرُهَا فِي قَوْلِهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى بَقِيَّةِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ، وَهِيَ مَجْمُوعَةٌ فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَمْزُورِيُّ في تُحْفَتِهِ:

طِبْ ثُمَّ صِلْ رُحْمًا تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ *** دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفًا لِلْكَرَمْ

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ لَامَ أَلْ قَمَرِيَّةٌ وَشَمْسِيَّةٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّامَ الْاولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ *** وَاللَّامَ الْاخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ ..... وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ:

وَسَمِّ بِالْقَمْرِيَّةِ الْمُظْهَرَةَ *** وَسَمِّ بِالشَّمْسِيَّةِ الْمُدْغَمَةَ .....

أَيْ: سَمِّ اللَّامَ الْمُظْهَرَةَ بِاللَّامِ الْقَمَرِيَّةِ، وَسَمِّ اللَّامَ الْمُدْغَمَةَ بِاللَّامِ الشَّمْسِيَّةِ

وَهُوَ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطِّيبِيُّ بِقَوْلِهِ:

بِالْقَمَرِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُظْهِرَتْ *** سَمَّوْا وَبِالشَّمْسِيَّةِ الَّتْ أُدْغِمَتْ..... وَالَّتْ لُغَةٌ فِي الَّتِي

فَائِدَةٌ: اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي أَدَاةِ التَّعْرِيفِ: هَلْ هِيَ أَلْ أَمِ اللَّامُ فَقَطْ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ، فَقَالَ فِي الْفَرِيدَةِ:

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ وَسِيبَوَيْهِ *** اللَّامُ قَطْ وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِ

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّنِي أَطْلَقْتُ الْقَافِيَةَ فِي الْمُظْهَرَةِ وَالْمُدْغَمَةِ، وَلَمْ أُقَيِّدْهَا؛

لِأَنَّنَا لَوْ قَيَّدْنَاهَا وَوَقَفْنَا عَلَى تَاءِ التَّأْنِيثِ بِالْهَاءِ خَلَا الْبَيْتُ مِنَ الرَّوِيِّ، إِذِ الْهَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ لِلْوَقْفِ لَا تَكُونُ رَوِيًّا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ حَرْفٌ سِوَاهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ؛ لِذَا أَطْلَقْنَاهَا لِتَكُونَ تَاءُ التَّأْنِيثِ رَوِيًّا، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ قَبْلُ إِنْ تَذْكُرْ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاللَّامَ [1] مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَظْهِرَا [2] [122] لَا (قُلْ وَبَلْ) فَأَدْغِمَنْهُمَا بِرَا [3]

وَمَعْهُمَا فِي اللَّامِ هَلْ وَأَظْهِرَا [123] فِي اسْمٍ وَلَامَ [4] الْأَمْرِ خَمْسَةٌ تُرَى [5]

---

[1] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: أَظْهِرْ، وَنَصْبُهُ أَرْجَحُ مِنْ رَفْعِهِ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ قَلَّ أَنْ يَكُونَ طَلَبِيًّا.

[2] ـ مَنْ رَأَى إِعْرَابَ اللَّامَ مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا فَلْيَبْنِ الْفِعْلَ لِلْمَجْهُولِ هَكَذَا: أُظْهِرَا هُرُوبًا مِنَ الرَّأْيِ الْمَرْجُوحِ.

[3] ـ يَقْصِدُ: بِرَاءٍ لَكِنْ لَمْ يُسْعِفْهُ الْوَزْنُ فَقَصَرَ الْكَلِمَةَ.

[4] ـ جَاءَ فِيهَا رِوَايَتَانِ: الْجَرُّ وَالنَّصْبُ، فَأَمَّا مَنْ جَرَّ فَقَدْ عَطَفَ الْكَلِمَةَ عَلَى اسْمٍ، وَأَمَّا النَّصْبُ فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا: مِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مَعْطُوفَةً عَلَى اللَّامِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَى مَفْعُولٍ بِهِ لِلْفِعْلِ: "وَأَظْهِرَا" مُقَدَّرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَظْهِرَنِ اللَّامَ فِي اسْمٍ وَلَامَ الْأَمْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ مِنْ جِنْسِ الْفِعْلِ: أَظْهِرَنْ وَالتَّقْدِيرُ: وَأَظْهِرْ لَامَ الْأَمْرِ،

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلَةٌ وَجَائِزَةٌ،

[5] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ بَاقِيَ أَنْوَاعِ اللَّامَاتِ السَّوَاكِنِ، فَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ اللَّامَاتِ فَلَامُ الْفِعْلِ، وَهِيَ لَامٌ سَاكِنَةٌ فِي وَسَطِ الْفِعْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ،كَالْتَقَى، وَاجْعَلْ، وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّالِثُ فَاللَّامُ الْحَرْفِيَّةُ وَهِيَ: لَامُ هَلْ وَبَلْ،

وَحُكْمُ هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ الْإِظْهَارُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّامَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَظْهِرَا..... لَكِنْ هَذَا الْإِظْهَارُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَتْلُوَ هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ لَامٌ أَوْ رَاءٌ،

فَإِنْ تَلَاهُمَا لَامٌ أَوْ رَاءٌ، فَلْيُدْغَمَا فِيهِمَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: " قُل رَّبِّ "، وَ" قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ "، وَ" بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ "، وَ" بَل رَّفَعَهُ اللهُ "، وَ" فَهَل لَّنَا مِنْ شُفَعَاءَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَاللَّامَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ أَظْهِرَا *** لَا (قُلْ وَبَلْ) فَأَدْغِمَنْهُمَا بِرَا

وَمَعْهُمَا فِي اللَّامِ هَلْ.....وَقَوْلُهُ: وَمَعْهُمَا فِي اللَّامِ هَلْ.. هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ "هَلْ"

لَمْ يَلِهَا فِي الْقُرْآنِ رَاءٌ: كَقُلْ وَبَلْ، وَإِنَّمَا يَلِيهَا اللَّامُ فَقَطْ كَقَوْلِهِ السَّابِقِ: فَهَل لَّنَا مِنْ شُفَعَاءَ

وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ:

وَلَامَ فِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ أَظْهِرَا *** عِنْدَ الْحُرُوفِ مَا عَدَا لَامًا وَرَا

كَقُل لَّهُمْ قُل رَّبِّ بَل لَّا بَل رَّفَعْ *** قُلْ جَاءَ وَالْتَقَى وَقُلْنَا بَلْ طَبَعْ

وَأَمَّا النَّوْعُ الرَّابِعُ فَاللَّامُ الِاسْمِيَّةُ، وَهِيَ لَامٌ سَاكِنَةٌ فِي وَسَطِ الِاسْمِ مِنْ بِنْيَتِهِ، كَلَامِ:
خَلْفٍ، سُلْطَانٍ ، وَ"أَلْفَ سَنَةٍ"، وَ"أَلْفَافًا"، وَأَلْوَانِكُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَمِّي اللَّامَ
فِي: "أَلْفَ" وَ"أَلْفَافًا"،وَ"أَلْوَانِكُمْ" بِاللَّامِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيُعَرِّفُهَا بِأَنَّهَا: لَامٌ سَاكِنَةٌ قَبْلَهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ فِي أَوَّلِ
الْكَلِمَةِ، وَحُكْمُ هَذِهِ اللَّامِ أَوِ اللَّامَيْنِ ـ إِذَا جَعَلْنَا الْأَصْلِيَّةَ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا ـ الْإِظْهَارُ كَلَامِ الْفِعْلِ
وَالْحَرْفِ؛ لِأَنَّ النَّاظِمَ عَطَفَهَا عَلَيْهِمَا، فَشَارَكَتْهُمَا فِي الْحُكْمِ،
وَإِلَى هَاتَيْنِ اللَّامَيْنِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:
وَأَظْهِرَنْ أَصْلِيَّةً كَأَلْفِ *** وَمِثْلُهَا إِسْمِيَّةٌ كَخَلْفِ
وَأَمَّا النَّوْعُ الْخَامِسُ فَلَامُ الْأَمْرِ، وَهِيَ اللَّامُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ فَتَجْزِمُهُ بَعْدَهَا،
وَحُكْمُ هَذِهِ اللَّامِ الْإِظْهَارُ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: وَأَظْهِرَا فِي اسمٍ وَلَامَ الْأَمْرِ، وَإِلَى لَامِ الْأَمْرِ أَشَرْتُ
بِقَوْلِي اسْتِدْرَاكًا عَلَى صَاحِبِ السَّلْسَبِيلِ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْهَا:
وَاللَّامُ إِنْ تَسْكُنْ وَكَانَتْ آمِرَهْ *** فَحُكْمُهَا بِأَنْ تَكُونَ ظَاهِرَهْ
وَهْيَ الَّتِي قَدْ وُضِعَتْ لِلطَّلَبِ *** فِي نَحْوِ فَلْيُمْلِلْ وَفِي وَلْيَكْتُبِ
سُكُونُهَا يَكُونُ دُونَمَا خَفَا *** إِنْ تَتَّصِلْ بِثُمَّ أَوْ وَاوٍ وَفَا
وَلْتُكْسَرَنْ فِي الْبَدْءِ مِثْلُ لِتَكُنْ *** إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَدْءُ بِالَّذِي سَكَنْ
وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي اللَّامَاتِ السَّوَاكِنِ:
أَنَّ اللَّامَ الِاسْمِيَّةَ وَالْأَمْرِيَّةَ يَجِبُ إِظْهَارُهَمَا، وَأَمَّا اللَّامُ التَّعْرِيفِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ وَالْحَرْفِيَّةُ فَتَدُورُ بَيْنَ الْإِظْهَارِ
وَالْإِدْغَامِ، فَتُدْغَمُ مِنْهَا:
1ـ اللَّامُ الشَّمْسِيَّة،
2 ـ وَلَامُ فِعْلَيِ الْأَمْرِ وَالْمُضَارِعِ وَاللَّامُ الْحَرْفِيَّةُ إِذَا جَاءَ بَعْدَهَا حَرْفَا اللَّامِ وَالرَّاءِ ،
وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْهَا فَحُكْمُهُ الْإِظْهَارُ،
هَذَا خُلَاصَةُ الْبَابِ،
وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَقْسَامُ الْمَدِّ [1]

وَالْمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ جَلَا [124] وَسَمِّ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِي [2] الْأَوَّلَا
وَهُوَ مَا لَمْ يَكُ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ [125] حَرْفٌ مُسَكَّنٌ أَوِ الْهَمْزُ وَرَدْ
وَذَاكَ كِلْمِيٌّ وَحَرْفِيٌّ يُرَى [126] كَأَتُجَادِلُونَنِي طَهَ [3] وَرَا
أَمَّا الْأَخِيرُ فَهْوَ مَوْقُوفٌ عَلَى [127] هَمْزٍ كَذَا عَلَى السُّكُونِ مُسْجَلَا
حُرُوفُهُ فِي لَفْظِ (وَايٍ) جُمِعَتْ [128] وَمَعْ [4] شُرُوطِهَا بِـ(نُوحِيهَا) أَتَتْ

---

[1] ـ مَا الْمَدُّ؟

الْمَدُّ إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ عِنْدَ مُلَاقَاةِ سَبَبِهِ مِنْ هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ لَازِمٍ أَوْ عَارِضٍ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ:

وَعَرِّفِ الْمَدَّ بِهَذَا الْحَدِّ *** إِطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفِ الْمَدِّ

[2] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[3] ـ تُقْرَأُ: طَاهَا.

[4] ـ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ ضَرُورَةً، وَقِيلَ لُغَةً.

وَقَدْ جَعَلَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ الْمَدَّ قِسْمَيْنِ: أَصْلِيًّا وَفَرْعِيًّا،

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ سَمَّاهُ بِالْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ: الَّذِي لَا يَأْتِي بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ حَرْفٌ سَاكِنٌ أَوْ هَمْزٌ كَالْمَدِّ فِي: مُوسَى، عِيسَى، يَحْيَى .... وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَهُوَ مَا لَمْ يَكُ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ *** حَرْفٌ مُسَكَّنٌ أَوِ الهَمْزُ وَرَدْ .... وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ مَدًّا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى سَبَبٍ، وَلَا بِدُونِهِ الْحُرُوفُ تُجْتَلَبُ، كَمَا قَالَ الْجَمْزُورِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي حَدِّهِ، وَهُوَ يُعَرِّفُهُ فِي تُحْفَتِهِ؟

أَقُولُ: هَذَا الْمَدُّ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ مَدًّا؛ إِذِ الْمَدُّ مَا زَادَ عَلَى حَرَكَتَيْنِ، وَهَذَا صَاحِبُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ عَنْ حَرَكَتَيْنِ؛ فَهُوَ إِذَنْ قَصْرٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مَدًّا لَا لِشَيْءٍ غَيْرِ إِثْبَاتِ حَرْفِ الْمَدِّ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلِاصْطِلَاحِ أَهْلِ التَّجْوِيدِ عَلَيْهِ.

ـ ثُمَّ قَسَّمَ النَّاظِمُ هَذَا الْمَدَّ الْأَصْلِيَّ أَوِ الطَّبِيعِيَّ إِلَى قِسْمَيْنِ: كَلِمِيٍّ وَحَرْفِيٍّ؛
فَالْكَلِمِيُّ مَا وَقَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ مِثْلُ: أَتُجَادِلُونَنِي، وَالْحَرْفِيُّ مَا كَانَ هِجَاؤُهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ثَانِيهِمَا حَرْفُ مَدٍّ سَوَاءٌ كَانَ ثَابِتًا فِي الرَّسْمِ أَمْ مَحْذُوفًا، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي خَمْسَةِ أَحْرُفٍ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ كَالْحَاءِ مِنْ: "حم" السَّبْعَةِ، وَالْيَاءِ مِنْ: "يس" وَ"كهيعص"، وَالطَّاءِ مِنْ: فَاتِحَةِ "طه" وَالشُّعَرَاءِ وَالنَّمْلِ وَالْقَصَصِ، وَالْهَاءِ مِنْ: "كهيعص" وَ"طه"، وَالرَّاءِ مِنْ: "الر" وَ"المر"، وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ فِي لَفْظِ كَلِمَتَيْ: حَيٌّ طَهُرَ قالَ صَاحِبُ التُّحْفَةِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

وَذَاكَ أَيْضًا فِي فَوَاتِحِ السُّوَرْ *** فِي لَفْظِ حَيٍّ طَاهِرٍ قَدِ انْحَصَرْ ..... لَكِنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهَا الْأَلِفَ،

والْأَلِفُ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي تُمَدُّ، فَلَا هِجَاؤُهُ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَلَا ثَانِيهِ حَرْفُ مَدٍّ، فَلَا مَدَّ فِيهِ إِذًا لِتَحَرُّكِ وَسَطِهِ، لَكِنَّهُ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَقَعُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ.

هَذَا عَنِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ أَوِ الطَّبِيعِيِّ،

أَمَّا الْمَدُّ الْآخَرُ مِنْ قِسْمَيِ الْمَدِّ الرَّئِيسِيَّيْنِ فَذَلِكَ الْمَدُّ الْفَرْعِيُّ

وَحَدُّهُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى هَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُطْلَقًا أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ السُّكُونُ أَصْلِيًّا لَازِمًا وَقْفًا وَوَصْلًا كَالَّذِي فِي: الطَّامَّةُ، ءَالْآنَ، أَمْ كَانَ عَارِضًا لِلْوَقْفِ كَمَا فِي: نَسْتَعِينُ، يَعْمَلُونَ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: مُسْجَلًا فِي قَوْلِهِ:

أَمَّا الْأَخِيرُ فَهْوَ مَوْقُوفٌ عَلَى *** هَمْزٍ كَذَا عَلَى السُّكُونِ مُسْجَلَا ..... ؛إِذْ "مُسْجَلًا" تَعْنِي: مُطْلَقًا

ثُمَّ إِنَّهُ بِنَاءً عَلَى نَوْعِ سَبَبِ الْمَدِّ يَنْقَسِمُ هَذَا الْمَدُّ إِلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا بِسَبَبِ الْهَمْزِ، وَهِيَ: الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ وَالْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ وَمَدُّ الْبَدَلِ، وَاثْنَانِ بِسَبَبِ السُّكُونِ وَهُمَا: الْمَدُّ اللَّازِمُ وَالْمَدُّ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَخِيرًا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ أَنَّ حُرُوفَ الْمَدِّ ثَلَاثَةٌ: وَهِيَ الْأَلِفُ وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَيَجْمَعُهَا لَفْظُ: "وَايٍ" كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ حَتَّى تَكُونَ لِلْمَدِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً مَسْبُوقَةً بِحَرَكَةٍ مِنْ جِنْسِهَا بِأَنْ تَسْكُنَ الْأَلِفُ وَتُسْبَقَ بِفَتْحَةٍ وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِذَلِكَ؛ فَهِيَ حَرْفُ مَدٍّ دَائِمًا، وَتَسْكُنَ الْوَاوُ وَتُسْبَقَ بِضَمَّةٍ، وَتَسْكُنَ الْيَاءُ وَتُسْبَقَ بِكَسْرَةٍ، وَقَدِ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْحُرُوفُ مَعَ شُرُوطِهَا فِي كَلِمَةِ" نُوحِيهَا"، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ، وَكَذَلِكَ فِي كَلِمَةِ:" ءَاتُونِي"، أَوْ "أُوتِينَا"، أَوْ "أَتُجَادِلُونَنِي".

أَمَّا إِذَا سَكَنَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا أَوْ تَحَرَّكَتَا فَلَيْسَا بِحَرْفَيْ مَدٍّ بَلْ هُمَا:

لِينٌ: إِذَا سَكَنَا، وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا، وَعِلَّةٌ: إِذَا تَحَرَّكَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

أَحْكَامُ الْمَدِّ

فَوَاجِبٌ مَعْ سَبْقِهِ إِنْ يَتَّصِلْ [129] بِهَمْزَةٍ وَجَائِزٌ إِنْ يَنْفَصِلْ

أَوْ إِنْ عَلَيْهِ هَمْزَةٌ تَقَدَّمَتْ [1] [130] أَوْ عَارِضُ السُّكُونِ لِلْوَقْفِ ثَبَتْ

وَاللِّينُ مُلْحَقٌ بِهِ إِذَا وُقِفْ [131] وَلَكِنِ الطُّولُ بِقِلَّةٍ وُصِفْ

وَلَفْظُهُ فِي الْقَصْرِ مِثْلُ كَيْ وَلَوْ [132] خَوْفٌ عَلَيْهِمْ هَكَذَا الْقَوْمُ تَلَوْا [2]

---

[1] ـ لَا يُجِيزُ النُّحَاةُ الْفَصْلَ بَيْنَ أَدَاةِ الشَّرْطِ وَفِعْلِ الشَّرْطِ مَا عَدَا أَدَاةَ الشَّرْطِ "إِنْ" لِأَنَّهَا أَصْلُ الْبَابِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُجْزَمُ الْفِعْلُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، يَقُولُ الْمُبَرِّدُ: فَإِنِ اضْطُرَّ شَاعِرٌ جَازَ فِيهِنَّ الْفَصْلُ جَزَمْنَ أَوْ لَمْ يَجْزِمْنَ،

[2] ـ لِلْمَدِّ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ تَدُومْ *** وَهْيَ الْوُجُوبُ وَالْجَوَازُ وَاللُّزُومْ

هَذَا مَا قَالَهُ الْجَمْزُورِيُّ فِي تُحْفَتِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي عَقَدَهُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ الْمَدِّ مِنْ وُجُوبٍ وَجَوَازٍ وَلُزُومٍ،

فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَيَكُونُ إِذَا سَبَقَ حَرْفُ الْمَدِّ الْهَمْزَةَ مُتَّصِلًا بِهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِثْلُ: شَاءَ، الْمَلَائِكَة، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمَدُّ وَاجِبًا لِاتِّفَاقِ الْقُرَّاءِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَدِّهِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ إِنَّهُ نَظَرًا لِأَنَّ حَرْفَ الْمَدِّ قَدْ لَاقَى هُنَا سَبَبَهُ مِنَ الْهَمْزِ مُتَّصِلًا بِهِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِذَا يُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ بِالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ، قَالَ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

فَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ هَمْزٌ بَعْدَ مَدّْ *** فِي كِلْمَةٍ وَذَا بِمُتَّصِلْ يُعَدّْ

إِذًا الْمَدُّ الْمُتَّصِلُ: مَا تَقَدَّمَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ عَلَى الْهَمْزَةِ مُتَّصِلًا بِهَا دُونَ فَاصِلٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا ـ كَمَا قُلْنَا ـ هُوَ الَّذِي يَجِبُ مَدُّهُ بِاتِّفَاقٍ، وَلَكِنْ مَا مِقْدَارُ مَدِّهِ؟

أَقُولُ ـ وَسَيَأْتِي ـ يُمَدُّ فِي الوَصْلِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً، وَأَمَّا فِي الْوَقْفِ فَلَكَ أَنْ تَمُدَّهُ كَمَا هُوَ فِي الْوَصْلِ، وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ وَتُطِيلَ حَرَكَةً فَتَمُدَّهُ سِتَّ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَطَرَّفَتِ الْهَمْزَةُ وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَامْدُدْهُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا إِنْ تَصِلْ *** وَخُذْهُمَا إِذَا وَقَفْتَ وَاسْتَطِلْ

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْمَدِّ الْجَائِزِ وَقَسَّمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُنْفَصِلٍ وَبَدَلٍ وَعَارِضٍ لِلْوَقْفِ، فَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَهُوَ مَا تَقَدَّمَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ عَلَى الْهَمْزَةِ مُنْفَصِلًا عَنْهَا، بِأَنْ يَقَعَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي آخِرِ كَلِمَةٍ وَتَقَعَ الْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ التَّالِيَةِ، نَحْوُ: قَالُوا أَنُؤْمِنُ ، بِمَا أُنْزِلَ ...وَهَذَا إِنَّمَا يُمَدُّ فِي حَالِ الْوَصْلِ فَقَطْ جَوَازًا، وَقُلْنَا جَوَازًا لِأَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَدِّهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِقَصْرِهِ، لَكِنْ يُمَدُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً جَوَازًا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَجَائِزٌ إِنْ يَنْفَصِلْ،

قَالَ فِي تُحْفَةِ الْأَطْفَالِ:

وَجَائِزٌ مَدٌّ وَقَصْرٌ إِنْ فُصِلْ *** كُلٌّ بِكِلْمَةٍ وَهَذَا الْمُنْفَصِلْ

وَإِلَى مِقْدَارِ مَدِّهِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَجَازَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيْ *** أَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ يَا صَاحِبِي

وَمَدُّ الْبَدَلِ عَلَى مَا أَشَارَ النَّاظِمُ هُوَ مَا تَقَدَّمَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ عَلَى حَرْفِ الْمَدِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

آمَنُوا، إِيمَانًا، أُوتُوا، وَهَذَا الْبَدَلُ مِنْ أَقْسَامِ الْجَائِزِ؛ لِجَوَازِ مَدِّهِ عِنْدَ بَعْضِ الْقُرَّاءِ

وَلَكِنْ مَا مِقْدَارُ مَدِّهِ؟ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَدَّ الْبَدَلِ يُقْصَرُ فَلَا يُمَدُّ مَدًّا زَائِدًا،

بَلْ يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ فَقَطْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ وَرْشٍ فَقَدْ أَجَازَ فِيهِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ، لَكِنْ هَذَا الْحُكْمُ، وَهُوَ الْقَصْرُ مَشْرُوطٌ بِأَلَّا يَأْتِيَ بَعْدَهُ سَبَبٌ آخَرُ يَسْتَدْعِي الْمَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى يُلْغَى بِذَلِكَ الْبَدَلُ وَيُعْمَلُ بِالسَّبَبِ التَّالِي لِحَرْفِ الْمَدِّ فَيَكُونُ وَاجِبًا في مِثْلِ: " رِئَاءَ"، "بُرَءَاؤُا"، وَجَائِزًا فِي مِثْلِ: "رَأَى أَيْدِيَهُمْ"، "وَجَاءُوا أَبَاهُمْ"، وَلَازِمًا إِنْ جَاءَ بَعْدَهُ سُكُونٌ مِثْلُ: "آمِّينَ"، "ءَالذَّكَرَيْنِ"، "مُسْتَهْزِئُونَ"، "خَاطِئِينَ"، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَإِنْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْهَمْزُ عَلَى *** مَدٍّ كَآمَنُوا فَسَمِّ بَدَلَا

وَاقْصُرْهُ إِن لَّمْ يَأْتِ بَعْدَهُ سَبَبْ *** وَإِنْ أَتَى فَاعْمَلْ بِذَلِكَ السَّبَبْ

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْمَدِّ الجَائِزِ الْمَدَّ الْعَارِضَ لِلْوَقْفِ، فَإِذَا جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ عَارِضٌ بِسَبَبِ الْوَقْفِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي يَلِيهِ، مِثْلُ: نَسْتَعِينُ، يَعْمَلُونَ جَازَ فِيهِ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مَرْضِيَّةٍ: الْقَصْرُ وَالتَّوَسُّطُ وَالتَّطْوِيلُ ـ الْقَصْرُ فَيُمَدُّ حَرَكَتَيْنِ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ ـ أَوِ التَّوَسُّطُ فَيُمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ، وَالْوَضْعِ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَارِضٌ ـ أَوِ التَّطْوِيلُ فَيُمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ لِلِاعْتِدَادِ بِالسُّكُونِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْمَدِّ عَارِضًا؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ عَارِضٌ وَيَزُولُ بِالْوَصْلِ؛ إِذْ تَرْجِعُ الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْحَرْفِ.

ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ حَرْفَ اللِّينِ إِذَا وُقِفَ عَلَى حَرْفٍ بَعْدَهُ مِثْلُ: مِنْ خَوْفٍ، أُلْحِقَ بِالْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ، وَجَازَ فِيهِ الْقَصْرُ ـ وَيَكُونُ لَفْظُهُ عِنْدَئِذٍ كَمَا يُلْفَظُ: كَيْ وَلَوْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ رِوَايَةً عَنْ أَهْلِ الْأَدَاءِ ـ، وَالتَّوَسُّطُ وَالتَّطْوِيلُ، لَكِنْ رُوَاةُ التَّطْوِيلِ أَوِ الطُّولِ فِيهِ قَلِيلُونَ؛ فَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ. وَإِلَي هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَاللِّينُ مُلْحَقٌ بِهِ إِذَا وُقِفْ*** وَلَكِنِ الطُّولُ بِقِلَّةٍ وُصِفْ

وَعَلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَدَّ الْعَارِضَ لِلسُّكُونِ أَقْوَى مِنْ مَدِّ اللِّينِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ سُكُونٌ عَارِضٌ لِلْوَقْفِ.

وَإِلَى الْمَدَّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَعَارِضٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ اللِّينِ *** وَالْمَدِّ وَقْفًا عَارِضُ التَّسْكِينِ

كَنَحْوِ مِنْ خَوْفٍ وَمِنْ سَبِيلِ *** بِالْقَصْرِ قِفْ وَالْوَسْطِ وَالتَّطْوِيلِ

هَذِهِ هِيَ أَقْسَامُ الْمَدِّ الْجَائِزِ الثَّلَاثَةُ: الْمُنْفَصِلُ وَالْبَدَلُ وَالعَارِضُ لِلْوَقْفِ.

فَعَارِضٌ لِلْوَقْفِ إِنْ لِينًا تَلَا [1] [133] فَسَوِّ أَوْ زِدْ فِي الْأَخِيرِ مَا عَلَا

وَسَوِّ فِي الْعَكْسِ وَزِدْ مَا نَزَلَا [134] فَسِتَّةٌ طَرْدًا وَعَكْسًا تُجْتَلَى [2]

---

[1] ـ يُقَالُ: تَلَا فُلَانٌ الْقُرْآنَ يَتْلُو تِلَاوَةً. وَتَلَا الشَّيْءَ: تَبِعَهُ تُلُوًّا فَهُوَ تَابِعٌ،
وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَعَلَيْهِ فَالْفِعْلُ تَلَا وَاوِيٌّ وَلَيْسَ يَائِيًّا، وَمِنْ هُنَا رَسَمْتُ آخِرَهُ أَلِفًا
قَائِمَةً لَا يَاءً كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ عَمَلًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ، إِذِ الْأَلِفُ اللَّيِّنَةُ فِي الْفِعْلِ كَهِيَ فِي الِاسْمِ الْمُعْرَبِ إِذَا
كَانَتْ ثَالِثَةً تُرَدُّ إِلَى أَصْلِهَا فَتُرْسَمُ أَلِفًا إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَاوًا، وَتُرْسَمُ يَاءً إِذَا كَانَ الْأَصْلُ يَاءً،
قُلْتُ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُقَنَّنَةِ فِي رَسْمِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ:

وَرَسْمُهَا فِي الْفِعْلِ حِينَ يُكْتَبُ *** كَرَسْمِهَا فِي الِاسْمِ حَيْثُ يُعْرَبُ
فَاكْتُبْ بِيَاءٍ مَا يَكُونُ كَسَعَى *** وَأَلِفًا تُرْسَمُ فِي مِثْلِ دَعَا

[2] ـ مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَأَنْ يَكُونَا عَارِضَيْنِ لِلْوَقْفِ أَوْ
مُلْحَقَيْنِ بِالْمَدِّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ فَإِنَّه انْطِلَاقًا مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ، وَحَتَّى
تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ يَجِبُ أَنْ نُسَوِّيَ بَيْنَ أَزْمِنَةِ هَذِهِ الْمُدُودِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ عَارِضَانِ
لِلسُّكُونِ أَوْ أَكْثَرُ فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ كَمَا لَوْ وَقَفَ الْقَارِئُ مَثَلًا عَلَى فَوَاصِلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
يَمُدَّ أَحَدَهَا أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْآخَرِ بِحُجَّةِ أَنَّ كُلَّ مَدٍّ عَارِضٍ لِلسُّكُونِ فِيهِ الْمُدُودُ الثَّلَاثَةُ، فَيَمُدُّ الْأَوَّلَ طَوِيلًا
وَالثَّانِيَ قَصِيرًا وَالثَّالِثَ مُتَوَسِّطًا.. كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِيهِ هُوَ التَّسْوِيَةُ بِمَا جَاءَ فِي الْعَارِضِ
الْأَوَّلِ مِنَ الْمَدِّ، وَبَاقِي الْعَوَارِضِ تَكُونُ تَابِعَةً لَهُ: مَدًّا وَتَوَسُّطًا وَقَصْرًا،
لَكِنْ هَذَا الْوُجُوبُ الَّذِي قُلْنَا بِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ الِاصْطِلَاحِيِّ لَا الشَّرْعِيِّ؛ فَتَرْكُ التَّسْوِيَةِ لَيْسَ
حَرَامًا، وَلَكِنَّهُ مَعِيبٌ وَمَكْرُوهٌ، بَلْ لَقَدْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ لِلْقَارِئِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنْ أَوْجُهٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُلْزَمًا
بِمُسَاوَاةِ أَزْمِنَةِ هَذِهِ الْمُدُودِ، وَهُوَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي النَّشْرِ: (وَبَعْضٌ لَا يَلْتَزِمُ
شَيْئًا، بَلْ يَتْرُكُ الْقَارِئَ يَقْرَأُ مَا شَاءَ مِنْهَا)؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَأْذُونٌ فِيهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ،
ولكن مَا الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ: مَدٌّ عَارِضٌ لِلسُّكُونِ مَعَ آخَرَ مِثْلِهِ أُلْحِقَ بِهِ حَيْثُ حَلَّ بِهِ
حَرْفُ لِينٍ مَكَانَ حَرْفِ الْمَدِّ؟ هَذَا الْبَابُ يُجِيبُنَا عَنْ هَذَا السُّؤَالِ كَمَا أَنَّهُ يُعَدُّ تَطْبِيقًا وَمِثَالًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي
سَنَذْكُرُهَا بَعْدُ وَالَّتِي مُفَادُهَا:

أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَدَّانِ قُوَّةً وَضَعْفًا نَظَرْنَا: إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ سَاوَى الضَّعِيفُ الْقَوِيَّ وَنَزَلَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ وَيَجُوزُ أَنْ يعْلُوَ عَلَيْهِ، وَلْنَشْرَعْ فِي بَيَانِ كَلَامِ النَّاظِمِ فَأَقُولُ:

إِذَا اجْتَمَعَ مِثْلُ هَذَيْنِ الْمَدَّيْنِ نَنظُرُ أَيُّهُمَا أَقْوَى؟ وَأَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا؟ فَأَمَّا الْأَقْوَى مِنْهُمَا فَهُوَ الَّذِي فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ لَا اللِّينِ، لِأَنَّ الثَّانِيَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ مُلْحَقٌ بِهِ ثُمَّ لَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْقَوِيُّ أَمْ غَيْرُهُ فَهُنَا إِذًا مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: وَفِيهَا يَتَقَدَّمُ مَدُّ اللِّينِ الْعَارِضُ لِلْوَقْفِ وَهُوَ الضَّعِيفُ عَلَى الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَهُوَ الْقَوِيُّ كَمَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى: {لَا رَيْبَ}، وَ{الْمُتَّقِينَ} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ}، وَتَطْبِيقًا لِلْقَاعِدَةِ هُنَا نَقُولُ: الْقَصْرُ فِي: {لَا رَيْبَ} يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي "الْمُتَّقِينَ" ثَلَاثَةُ الْعَارِضِ، وَهِيَ الْقَصْرُ لِلتَّسَاوِي وَالتَّوَسُّطُ وَالْإِشْبَاعُ لِعُلُوِّ الْأَقْوَى، ثُمَّ التَّوَسُّطُ فِي: {لَا رَيْبَ} يَجُوزُ عَلَيْهِ فِي {الْمُتَّقِينَ} التَّوَسُّطُ لِلتَّسَاوِي وَالْإِشْبَاعُ لِعُلُوِّ الْأَقْوَى، وَأَمَّا الْإِشْبَاعُ فِي: {لَا رَيْبَ} فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فِي: {الْمُتَّقِينَ} الْإِشْبَاعُ فَقَطْ، إِذْ لَا أَعْلَى مِنْهُ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الْوُجُوهِ سِتَّةَ وُجُوهٍ،

وَإِلَى هَذِهِ السِّتَّةِ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَنْ قَصَرَ حَرْفَ اللِّينِ *** ثَلَاثَةٌ تَجْرِي بِنَحوِ الدِّينِ

وَإِنْ تُوَسِّطْهُ فَوَسِّطْ أَشْبِعَا *** وَإِنْ تَمُدَّهُ فَمُدَّ مُشْبِعَا

وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

فَعَارِضٌ لِلْوَقْفِ إِنْ لِينًا تَلَا *** فَسَوِّ أَوْ زِدْ فِي الْأَخِيرِ مَا عَلَا

وَالْمَعْنَى:إِنْ تَلَا عَارِضُ الْمَدِّ عَارِضَ اللِّينِ فَسَوِّ الْأَخِيرَ بِالْأَوَّلِ أَوْ زِدْ فِي الْأَخِيرِ مَا عَلَا عَلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَكْسُ ذَلِكَ بِأَنْ تَقَدَّمَ الْمَدُّ الْعَارِضُ بِحَرْفِ الْمَدِّ وَتَأَخَّرَ مَدُّ اللِّينِ الْعَارِضُ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى كُلٍّ مِنَ:"أَجْمَعِينَ" وَ"لَا ضَيْرَ" فِي قَوْلِهِ: "لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ * قَالُواْ لاَ ضَيْرَ" فَفِيهِ أَيْضًا سِتَّةُ أَوْجُهٍ: الْقَصْرُ فِي: " أَجْمَعِينَ " وَعَلَيْهِ الْقَصْرُ فِي اللِّينِ: "لَا ضَيْرَ" فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ أَنْزَلَ مِنَ الْقَصْرِ، وَعَلَى التَّوَسُّطِ فِي: " أَجْمَعِينَ " التَّوَسُّطُ فِي اللِّينِ لِلتَّسَاوِي ثُمَّ الْقَصْرُ بِقَدْرِ حَرَكَتَيْنِ نُزُولًا لِضَعْفِهِ، ثُمَّ الْمَدُّ فِي: " أَجْمَعِينَ " عَلَيْهِ الْمُدُودُ الثَّلَاثَةُ فِي:"لَا ضَيْرَ" الْمَدُّ لِلتَّسَاوِي وَالتَّوَسُّطُ وَالْقَصْرُ نُزُولًا عَنْهُ لِضَعْفِهِ.

وَإِلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ السِّتَّةِ أَشَارَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَنْ أَشْبَعَ نَحْوَ الدِّينِ *** ثَلَاثَةٌ تَجْرِي بِوَقْفِ اللِّينِ

وَمَنْ يَرَى قَصْرًا فَبِالْقَصْرِ اقْتَصَرْ *** وَمَنْ يُوَسِّطْهُ يُوَسِّطْ أَوْ قَصَرْ

وهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: وَسَوِّ فِي الْعَكْسِ وَزِدْ مَا نَزَلَا

مِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَدُّ الْعَارِضُ وَاللِّينُ وكَانَ الْمَدُّ الْعَارِضُ مُقَدَّمًا جَازَ فِي اللِّينِ: الْمُسَاوَاةُ بِهِ والنُّزولُ عَنْهُ أَمَّا إِذَا كَانَ اللِّينُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ جَازَ فِي الْمَدِّ الْعَارِضِ الْمُسَاوَاةُ بِهِ وَالْعُلُوُّ عَلَيْهِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ. وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ تَكُونُ الْأَوْجُهُ سِتَّةً تَجْرِي أَوْ تَدُورُ طَرْدًا وَعَكْسًا بِحَيْثُ تَتَحَقَّقُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَدَّانِ، وَتَنْتَفِي بِعَدَمِ الِاجْتِمَاعِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ رَحِمَهُ اللهُ:

فَسِتَّةٌ طَرْدًا وَعَكْسًا تُجْتَلَى

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَازِمٌ إِنْ سَاكِنٌ جَا بَعْدَ مَدّْ [135] وَصْلًا وَوَقْفًا وَبِسِتٍّ يُعْتَمَدْ

وَإِنْ طَرَا [1] تَحْرِيكُهُ فَأَشْبِعَا [2] [136] وَاقْصُرْ وَعَيْنَ امْدُدْ وَوَسِّطْهُ مَعَا [3]

---

[1] ـ هُوَ طَرَأَ كَمَا قُلْتُ مِنْ قَبْلُ بِمَعْنَى: عَرَضَ غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، فَكَانَ: طَرَا

[2] ـ الْأَلِفُ فِي: "فَأَشْبِعَا" هِيَ الْأَلِفُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ، وَالْأَصْلُ: فَأَشْبِعَنْ.

[3] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا الْحُكْمَ الثَّالِثَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَدِّ وَهُوَ اللُّزُومُ،

فَبَيَّنَ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ الْمَدِّ سُكُونٌ أَصْلِيٌّ لَازِمٌ لَا يُفَارِقُ الْكَلِمَةَ لَا فِي الْوَقْفِ وَلَا فِي الْوَصْلِ

فَالْمُعْتَمَدُ لَدَى كُلِّ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَدُّهُ بِالطُّولِ سِتَّ حَرَكَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَدُّ اللَّازِمُ

مِثْلُ: "دَابَّةٍ"، " الصَّاخَّةُ"، وَنَحْوُ: لَامْ مِيمْ صَادْ فِي قَوْلِهِ:"المص"،

وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّْ *** سُكُونٌ اصْلِيٌّ وَبِالطُّولِ يُمَدّْ

ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ أَوْ عَرَضَ لَهُ التَّحْرِيكُ كَتَحْرِيكِ الْمِيمِ مِنْ:

{الم} أَوَّلَ آلِ عِمْرَانَ فِي حَالَةِ الْوَصْلِ فَقَدْ رُوِيَ فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: الْمَدُّ سِتَّ حَرَكَاتٍ اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ.

الثَّانِي: الْقَصْرُ حَرَكَتَيْنِ اعْتِدَادًا بِحَرَكَةِ الْمِيمِ الْعَارِضَةِ، وَهِيَ الْفَتْحَةُ الَّتِي أُتِيَ بِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ،

وَلَكِنْ لِمَ فُتِحَتِ الْمِيمُ، وَلَمْ تُكْسَرْ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ هُوَ الْكَسْرَةُ؟

أَقُولُ:ذَكَرَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ أَنَّ الْفَتْحَةَ إِنَّمَا أُوثِرَتْ هُنَا عَلَى الْكَسْرَةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّخَلُّصِ وَذَلِكَ لِكَوْنِ الْفَتْحَةِ وَسِيلَةً إِلَى تَفْخِيمِ لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ تَفْخِيمُهُ لِيَتَلَاءَمَ مَعَ تَفْخِيمِ مَعْنَاهُ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ طَرَا تَحْرِيكُهُ فَأَشْبِعَا *** وَاقْصُرْ .....

وَهُنَا سُؤَالٌ: مَاذا لَوْ جَاءَ مَكَانَ حَرْفِ الْمَدِّ هُنَا حَرْفُ لِينٍ كَمَا فِي حَرْفِ "عَيْنْ" مِنْ فَاتِحَتَيْ مَرْيَمَ وَالشُّورَى؟

أَقُولُ كَمَا قُلْنَا فِي مَدِّ الْبَدَلِ أَنَّ اللِّينَ يُلحَقُ بِالْمَدِّ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الْمَدُّ بَلْ يَجُوزُ فِيهِ الْمَدُّ وَالتَّوَسُّطُ،

وَالْمَدُّ أَوِ الْإِشْبَاعُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، وَهَذَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ:

وَعَيْنَ امْدُدْ وَوَسِّطْهُ مَعَا .

وَإِنْ بِحَرْفٍ جَاءَ فَالْحَرْفِيُّ [137] وَإِنْ بِكِلْمَةٍ [1] فَذَا الْكِلْمِيُّ
مُثَقَّلَانِ حَيْثُ كُلٌّ شُدِّدَا [138] مُخَفَّفَانِ حَيْثُ لَمْ يُشَدَّدَا
فِي (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ) الْحَرْفِيُّ قَرّْ [139] وَمَعَ (حَيٍّ طَاهِرٍ) بَدْءَ السُّوَرْ
لِلْعَشْرِ وَالْأَرْبَعِ كُلٌّ جَامِعُ [140] (نَصٌّ حَكِيمٌ سِرُّهُ لَقَاطِعُ) [2]

---

[1] ـ الْكِلْمَةُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ سِدْرَةٍ كَمَا هُوَ إِحْدَى اللُّغَاتِ الثَّلَاثِ فِيهَا، وَثَانِيهَا: كَلِمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ نَبِقَةٍ، وَثَالِثُهَا: كَلْمَةٌ بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ تَمْرَةٍ، وَهَذِهِ اللُّغَاتُ تَجْرِي فِي كُلِّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعِلٍ نَحْوُ: كَبِدٍ وَكَتِفٍ فَإِنْ كَانَ وَسَطُهُ حَرْفًا حَلْقِيًّا جَازَ فِيهِ لُغَةٌ رَابِعَةٌ وَهِيَ إِتْبَاعُ فَائِهِ لِعَيْنِهِ فِي الْكَسْرِ اسْمًا كَانَ نَحْوُ فِخِذٍ أَوْ فِعْلًا نَحْوُ نِهِدَ وَانْظُرْ لِذَلِكَ فَتْحَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ شَرْحَ الدُّرَّةِ الْبَهِيَّةِ.
وَعَلَيْهِ فَلَا ضَرُورَةَ هُنَا كَمَا يُتَوَهَّمُ مَادَامَتِ الصُّورَةُ وَارِدَةً لُغَةً.

[2] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْأَخِيرَةِ إِلَى ذِكْرِ أَقْسَامِ الْمَدِّ الَّذِي يُلَازِمُ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ السُّكُونَ وَقْفًا وَوَصْلًا، فَيَقُولُ: إِنَّ الْمَدَّ اللَّازِمَ يَكُونُ كَلِمِيًّا أَوْ حَرْفِيًّا، فَالْكَلِمِيُّ: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَالسُّكُونُ فِي كَلِمَةٍ، وَالْحَرْفِيُّ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ وَالسُّكُونُ فِي الْأَحْرُفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْحَرْفِ فِي هَذَا الْبَابِ، يَعْنِي لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ مَا يُقَابِلُ الِاسْمَ وَالْفِعْلَ فِي النَّحْوِ.
وَاللَّازِمُ الْحَرْفِيُّ مَوْجُودٌ فِي ثَمَانِيَةِ أَحْرُفٍ تَجْمَعُهَا عِبَارَةُ: (سَنَقُصُّ عِلْمَكَ)
وَكُلُّ نَوْعٍ قِسْمَانِ: مُخَفَّفٌ، وَمُثَقَّلٌ؛ فَالْمُخَفَّفُ مَا كَانَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ فِيهِ غَيْرَ مُشَدَّدٍ، وَالْمُثَقَّلُ مِا كَانَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ فيه مُشَدَّدًا، فَنَتَجَ مِنْ هَذَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ لِلْمَدِّ اللَّازِمِ، وَهِيَ:
1 ـ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُثَقَّلٌ مِثْلُ: الضَّالِّينَ، الْحَاقَّةُ، وَمِثْلُ: ءَاللهُ ،ءَالذَّكَرَيْنِ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ فِيهِمَا
2 ـ لَازِمٌ كَلِمِيٌّ مُخَفَّفٌ مِثْلُ: ءَالْآنَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ بِسُورَةِ: يُونُسَ .
وَاعْلَمْ أَنَّ كَلِمَاتِ: (ءَاللهُ) وَ(ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ)، هُنَا قَدْ وَرَدَ فِيهَا وَجْهَانِ:
الْأَوَّلُ: الْإِبْدَالُ مَعَ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ وَلَوْ أَخَذْنَا كَلِمَةَ: ءَالْآنَ مَثَلًا لَقُلْنَا إِنَّ الْأَصْلَ: "الْآنَ" دَخَلَتْ عَلَيْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ أَلِفَ مَدٍّ وَلَوِ اقْتَصَرَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَكَانَ الْمَدُّ مَدَّ بَدَلٍ لَكِنْ جَاءَ سَبَبٌ آخَرُ لِلْمَدِّ وَهُوَ السُّكُونُ فَعَمِلْنَا بِهَذَا السَّبَبِ، وَمَدَدْنَا الْأَلِفَ سِتَّ حَرَكَاتٍ؛

لِأَنَّ الْمَدَّ دَخَلَ فِي حَيِّزِ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُخَفَّفِ، وَالْحِكْمَةُ مِنَ الْمَدِّ التَّخَلُّصُ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ بِتَطْوِيلِ الْمَدِّ، ثُمَّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ؛ وَلِهَذَا يُسَمِّي بَعْضُهُمْ هَذَا الْمَدَّ بِمَدِّ الْفَرْقِ، فَتَنَبَّهْ.

الثَّانِي: تَسْهِيلُ الْهَمْزَةِ بِالنُّطْقِ بِهَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْأَلِفِ مَعَ الْقَصْرِ، فَيَكُونُ حَرَكَتَيْنِ لِلتَّخْفِيفِ هَذَانِ هُمَا الْوَجْهَانِ الْجَائِزَانِ هُنَا، وَالْإِبْدَالُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ:

(ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ) *** أَبْدِلْ وَسَهِّلْ فَاعْرِفِ الْوَجْهَيْنِ

3 ـ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُثَقَّلٌ، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي اللَّامِ وَالسِّينِ إِذَا أَتَى بَعْدَ أَيٍّ مِنْهُمَا مِيمٌ، مِثْلُ: الم، وَتُقْرَأُ : أَلِفْ لَا مِّيمْ، فَالْأَلِفُ لَا مَدَّ فِيهَا، وَلَامٌ تُمَدُّ مَدًّا حَرْفِيًّا لَازِمًا؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَ حَرْفِ الْأَلِفِ فِيهَا مِيمٌ مُدْغَمَةٌ بِمِثْلِهَا فَصَارَ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَاحِدٌ مُشَدَّدٌ، وَكَذَلِكَ: طسم، وَتُقْرَأُ :(طَاسِيمِّيمْ).

4 ـ لَازِمٌ حَرْفِيٌّ مُخَفَّفٌ مِثْلُ: ص، وَتُقْرَأُ (صَادْ)، وَمِثْلُ: ق، وَتُقْرَأُ: (قَافْ)، وَمِثْلُ ميم: (حم) وَسين (طس) وهَكَذَا فِي كُلِّ مَا هِجَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَوَسَطُهُ حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ وَبَعْدَهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ سُكُونًا أَصْلِيًّا وَقْفًا وَوَصْلًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ حَرْفَ "عَيْنْ" مِنْهَا يُمَدُّ بِالتَّوَسُّطِ وَالطُّولِ، وَالطُّولُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ، هَذَا عَنْ أَقْسَامِ الْمَدِّ اللَّازِمِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَلَازِمُ الْمَدِّ لَهُ أَقْسَامُ *** أَرْبَعَةٌ بَيَّنَهَا الْكَلَامُ

كِلْمِيْ وَحَرْفِيٌّ وَكُلٌّ مِنْهُمَا *** مُثَقَّلٌ مُخَفَّفٌ قَدْ عُلِمَا

حَرْفِيْ إِنِ السُّكُونُ جَاءَ بَعْدَ مَدْ *** فِي الْحَرْفِ كِلْمِيْ إِنْ بِكِلْمَةٍ وُجِدْ

مُثَقَّلٌ إِنِ السُّكُونُ أُدْغِمَا *** مُخَفَّفٌ إِنْ كَانَ لَيْسَ مُدْغَمَا

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّنِي لَاحَظْتُ أَنَّ أَحْكَامَ الْمَدِّ فِي حُرُوفِ الْهِجَاءِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ قَدْ تَفَرَّقَتْ هُنَا وَهُنَاكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعُودَ فَأُجْمِلَ مَا تَفَرَّقَ مِنْهَا مُلَخَّصًا؛ لِيَسْهُلَ اسْتِحْضَارُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَأَقُولُ: خُلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ مُتَفَرِّقًا أَنَّ جُمْلَةَ هَذِهِ الْحُرُوفِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَرْفًا، جَمَعَهَا النَّاظِمُ فِي قَوْلِهِ: (نَصٌّ حَكِيمٌ سِرُّهُ لَقَاطِعُ) وَجَمَعَهَا غَيْرُهُ فِي: صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعَكَ، قال الجمزوري:

وَيَجْمَعُ الْفَوَاتِحَ الْأَرْبَع عَشَرْ *** (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ) ذَا اشْتَهَرْ

وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمَدِّ إِلَى: ـ

قِسْمٍ يُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا حَرْفِيًّا؛ حَيْثُ يَتَوَافَرُ فِي هِجَاءِ كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهِ الْمَجْمُوعَةِ فِي:"سَنَقُصُّ عِلْمَكَ" أَوْ "نَقَصَ عَسَلُكُمْ" ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ أَوْسَطُهَا حَرْفُ مَدٍّ أَوْ لِينٍ يَتْلُوهُ حَرْفٌ سَاكِنٌ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلِذَا تُمَدُّ هَذِهِ الْأَحْرُفُ طَوِيلًا، إِلَّا حَرْفَ: "عَيْنْ" فَإِنَّهُ يُمَدُّ تَوَسُّطًا وَطُولًا كَمَا أَسْلَفْنَا، وَإِلَّا مِيمَ: "الم" فِي آلِ عِمْرَانَ إِذَا عَرَضَ تَحْرِيكُهَا لِلْوَصْلِ، فَإِنَّهَا تُشْبَعُ أَوْ تُقْصَرُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَرْفُ السَّاكِنُ هُنَا مُخَفَّفًا كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ مُشَدَّدًا كَمَا فِي اللَّامِ وَالسِّينِ إِذَا أَتَى بَعْدَ أَيٍّ مِنْهُمَا مِيمٌ مِثْلُ: "الم" وَ"طسم"، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى نَوْعِ الْحَرْفِ السَّاكِنِ يَنْقَسِمُ هَذَا الْمَدُّ إِلَى لَازِمٍ حَرْفِيٍّ مُخَفَّفٍ، وَلَازِمٍ حَرْفِيٍّ مُثَقَّلٍ.

ـ وَقِسْمٍ: يُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا، وَحُرُوفُهُ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِهِم: حَيٌّ طَهُرَ، أَوْ رَهْطُ حَيٍّ، وَلَمْ تَكُنْ لِتُمَدَّ مَدًّا لَازِمًا كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهَا هِجَاؤُهُ لَا يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ بَلْ حَرْفَيْنِ: الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَحَرْفِ الْمَدِّ، وَلَا ثَالِثَ سَاكِنًا، وَمِثَالُهَا هُنَا "يس"؛ فَالْيَاءُ تُمَدُّ مَدًّا طَبِيعِيًّا، بِخِلَافِ (السِّينِ) فَتُمَدُّ مَدًّا لَازِمًا.

ـ وَقِسْمٍ لَا مَدَّ فِيه وَهُوَ حَرْفُ الْأَلِفِ الْمُتَبَقِّي؛ لِأَنَّ وَسَطَهُ لَيْسَ بِحَرْفِ مَدٍّ وَلَا لِينٍ بَلْ هُوَ لَامٌ مكسورةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ،

وَإِلَى مَا سَبَقَ أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

جُمْلَةُ أَحْرُفِ فَوَاتِحِ السُّوَرْ *** (صِلْهُ سُحَيْرًا مَنْ قَطَعْكَ) ارْبَع عَشَرْ

فَمُدَّ (كَمْ عَسَلْ نَقَصْ) طَوِيلَا *** وَخُذْ بِـ (عَيْنٍ) الْوَسْطَ وَالتَّطْوِيلَا

وَاقْصُرْ بِـ(رَهْطِ حَيِّ) كُلَّ حَرْفِ *** وَسَمِّهِ مَدًّا طَبِيعِيْ حَرْفِيْ

وَسَمِّ حَرْفَ أَلِفٍ فِي الْعَدِّ *** حَرْفًا ثُلَاثِيًّا بِغَيْرِ مَدِّ

اسْتِدْرَاكٌ:

فَاتَ النَّاظِمَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُدُودِ، نَذْكُرُهَا رَغْبَةً فِي أَنْ نَسْتَوْفِيَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُدُودِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ جَمِيعُهَا لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدَّيْنِ: الْأَصْلِيِّ وَالْفَرْعِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ:

ـ مَدُّ الصِّلَةِ، وَهَذَا لَمْ يَفُتِ النَّاظِمَ فِي الْوَاقِعِ أَنْ يَذْكُرَهُ، لَكِنْ أَخَّرَهُ إلى الْكَلَامِ عَلَى هَاءِ الْكِنَايَةِ، فَتَنَبَّهْ.

ـ وَمِنْهَا مَدُّ الْفَرْقِ: وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَلِفِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا بَدَلًا مِنْ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي: {آلذَّكَرَيْنِ}، {آللهُ}، {آلْآنَ}، حَالَةَ الْإِبْدَالِ بِالْمَدِّ الطَّوِيلِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ، وَهُو مِنْ أَقْسَامِ الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ الْمُثَقَّلِ فِي: {آلذَّكَرَيْنِ}، {آللهُ}، وَالْمُخَفَّفِ فِي{آلْآنَ}، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ.

ـ وَمِنْهَا: مَدُّ التَّمْكِينِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ: مَدَّةٌ لَطِيفَةٌ مِقْدَارُهَا حَرَكَتَانِ يُؤْتَى بِهَا وُجُوبًا لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْوَاوَيْنِ فِي نَحْوِ: {آمَنُوا وَعَمِلُوا}، أَوِ الْيَاءَيْنِ فِي نَحْوِ: {فِي يَوْمَيْنِ} حَذَرًا مِنَ الْإِدْغَامِ أَوِ الْإِسْقَاطِ، وَهَذَا الْمَدُّ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

هُوَ كُلُّ يَاءَيْنِ: أُولَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ نَحْوُ: {حُيِّيتُمْ}،{النَّبِيِّينَ}، وَسُمِّيَ مَدَّ تَمْكِينٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مُتَمَكِّنًا بِسَبَبِ الشَّدَّةِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَدِّ الْأَصْلِيِّ.

ـ وَمِنْهَا: مَدُّ الْعِوَضِ، ويَكُونُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى تَنْوِينِ الِاسْمِ الْمُنْصَرِفِ الْمَنْصُوبِ، نَحْوُ: {أَفْوَاجًا}؛ فَيُقْرَأُ أَلِفًا عِوَضًا عَنِ التَّنْوِينِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ مُعْطٍ فِي الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ بِقَوْلِهِ:

وَقِفْ عَلَى الْمُنْصَرِفِ الْمَنْصُوبِ *** بِأَلِفٍ عَنْ نُونِهِ مَقْلُوبِ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الضَّبَّاعُ فِي كِتَابِ الْإِضَاءَةِ: هُو اللَّاحِقُ لِهَاءِ الْكِنَايَةِ الْمَسْبُوقَةِ بِفِعْلٍ حُذِفَ آخِرُهُ لِلْجَازِمِ نَحْوُ: {يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ}، {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى}، وَحُكْمُهُ الْمَدُّ بِقَدْرِ الْمُنْفَصِلِ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْهَاءِ هَمْزٌ، وَبِقَدْرِ الطَّبِيعِيِّ إِذَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَهَا هَمْزٌ.

ـ وَمِنْهَا: مَدُّ التَّعْظِيمِ، كَالْمَدِّ فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ للهِ، وَإِفْرَادِهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ، وَهَذَا الْمَدُّ لَمْ يَأْتِ لِحَفْصٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ لَا الشَّاطِبِيَّةِ، إِذْ هُوَ عِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ الْمُنْفَصِلَ، وَهُوَ ـ أَيْ مَدُّ التَّعْظِيمِ ـ بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَدُّ الْمُبَالَغَةِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا نَقَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ فِي كِتَابِ الْمَدَّاتِ.

ـ وَمِنْهَا مَدُّ الْحَجْزِ، وَلِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ أَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَسْتَثْقِلُ أَنْ تَلْتَقِيَ هَمْزَتَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ فَاصِلٍ فَيَلْجَئُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَحْيَانًا يَجْعَلُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزًا وَهُوَ الْأَلِفُ؛ فَتَقَعُ الْأَلِفُ بَعْدَ هَمْزَةٍ وَقَبْلَ هَمْزَةٍ، فَهَلْ تُمَدُّ هَذِهِ الْأَلِفُ الْحَاجِزَةُ لِوُجُودِ سَبَبِ الْمَدِّ بَعْدَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "أَأَنْذَرْتَهُمْ" عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ أَلِفًا، كَقَالُونَ وَأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ وَهِشَامٍ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْأَلِفِ الْحَاجِزَةِ الْقَصْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهَا أَلِفٌ عَارِضَةٌ لَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَبَعْضُهُمْ يَعْتَدُّ بِهَا فَيَمُدُّهَا كَالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ لِوُقُوعِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا مُتَّصِلَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُطْلِقُونَ عَلَيْهِ مَدَّ الْحَجْزِ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ لَا يُقْرَأُ بِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ، فَتَنَبَّهْ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطِّيبِيُّ بِقَوْلِهِ فِي مَنْظُومَةِ الْمُفِيدِ:

وَمَدَّ حَجْزٍ بَيْنَ هَمْزَيْنِ فَصَلْ *** فَاقْصُرْ وَبَعْضٌ عَدَّهُ مِمَّا اتَّصَلْ

هَذِهِ هِيَ أَنْوَاعُ الْمُدُودِ الَّتِي فَاتَ النَّاظِمَ التَّنْبِيهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ مُدْرَجَةً فِي أَنْوَاعِ الْمَدَّيْنِ: الْأَصْلِيِّ وَالْفَرْعِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ حَصَرْتُهَا بِقَوْلِي:

والْمَدُّ مِنْ أَنْوَاعِهِ مَدُّ الصِّلَهْ *** لِهَا كِنَايَةٍ وَهَا مُمَاثِلَهْ

والْفَرْقُ فِي مِثَالِ أَللهُ [1] أَتَى *** ومِثْلِ أَلْآنَ بِمَدٍّ ثَبَتَا

وَالْمَدُّ تَعْوِيضًا عَنِ التَّنْوِينِ *** وَالْمَدُّ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّمْكِينِ

وَقِيلَ مَدُّ الْحَجْزِ مِنْهَا وَالْعَمَلْ *** فَاعْلَمْ عَلَى خِلَافِهِ نِلْتَ الْأَمَلْ

1ـ تُقْرَأُ بِالْمَدِّ فِي غَيْرِ النَّظْمِ، إِذْ لَا يَلْتَقِي فِيهِ سَاكِنَانِ.

مَرَاتِبُ الْمُدُودِ

أَقْوَى الْمُدُودِ لَازِمٌ فَمَا اتَّصَلْ [141] فَعَارِضٌ فَذُو انْفِصَالٍ فَبَدَلْ

وَسَبَبَا مَدٍّ إِذَا مَا وُجِدَا [142] فَإِنَّ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ انْفَرَدَا [1]

---

1 ـ سُؤَالٌ: هَلْ كُلُّ الْمُدُودِ الْفَرْعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ ؟

لَيْسَتْ سَوَاءً، بَلْ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهَا تَبَعًا لِتَفَاوُتِ أَسْبَابِهَا بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ السَّبَبُ قَوِيًّا كَانَ الْمَدُّ قَوِيًّا، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ ضَعِيفًا كَانَ الْمَدُّ ضَعِيفًا، وَالْمَرَاتِبُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى: اللَّازِمُ فَالْمُتَّصِلُ فَالْعَارِضُ لِلْوَقْفِ فَالْمُنْفَصِلُ فَمَدُّ الْبَدَلِ

يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَطِيَّةُ قَابِل بِاخْتِصَارٍ:

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَدُّ اللَّازِمُ أَقْوَى هَذِهِ الْمُدُودِ جَمِيعًا؛ لِأَصَالَةِ سَبَبِهِ وَهُوَ السُّكُونُ الثَّابِتُ وَصْلًا وَوَقْفًا، وَلِاجْتِمَاعِهِ مَعَ حَرْفِ الْمَدِّ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي حَرْفٍ، وَلِلُزُومِ مَدِّهِ سِتَّ حَرَكَاتٍ قَوْلًا وَاحِدًا.ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ الْمُتَّصِلُ؛ لِأَصَالَةِ سَبَبِهِ وَهُوَ الْهَمْزُ، وَلِاجْتِمَاعِهِ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي مِقْدَارِ مَدِّهِ.

ثُمَّ يَلِي ذَلِكَ الْعَارِضُ لِلسُّكُونِ؛ لِاجْتِمَاعِ سَبَبِهِ ـ وَهُوَ السُّكُونُ ـ مَعَهُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، غَيْرَ أَنَّ السُّكُونَ فِيهِ عَارِضٌ، وَمِقْدَارُ مَدِّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْمَدِّ وَالتَّوَسُّطِ وَالْقَصْرِ.

ثُمَّ يَتْلُوهُ الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ؛ لِانْفِصَالِ سَبَبِهِ عَنْهُ وَهُوَ الْهَمْزُ، وَلِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ أَيْضًا فِي مِقْدَارِ مَدِّهِ.

ثُمَّ يَأْتِي مَدُّ الْبَدَلِ آخِرًا؛ لِأَنَّ الْمُدُودَ السَّابِقَةَ يَقَعُ سَبَبُهَا بَعْدَهَا بَيْنَمَا سَبَبُ مَدِّ الْبَدَلِ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْمُدُودَ السَّابِقَةَ كُلَّهَا أَصْلِيَّةٌ وَلَمْ تُبْدَلْ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ بِخِلَافِ مَدِّ الْبَدَلِ؛ فَهُوَ مُبْدَلٌ مِنَ الْهَمْزِ غَالِبًا، وَهَكَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُ الْمُدُودِ.....

وَلَكِنْ مَا جَدْوَى مَعْرِفَةِ تِلْكَ الْمَرَاتِبِ؟ جَدْوَى ذَلِكَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُنَزَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنْزِلَتَهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَدَّانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَتَسَاوَيَا قُوَّةً وَضَعْفًا أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوِيًّا وَالْآخَرُ ضَعِيفًا،

فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا دُونَ تَفْرِقَةٍ بَلْ: إِنْ مُدَّ الْأَوَّلُ أَرْبَعًا مُدَّ الثَّانِي أَرْبَعًا، وَإِنْ مُدَّ الْأَوَّلُ خَمْسًا مُدَّ الثَّانِي خَمْسًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِّ التَّجْوِيدِ عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ، وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ بِقَوْلِهِ:

وَيَنْبَغِي تَسْوِيَةٌ لِلْحَرْفِ *** مَعْ شِبْهِهِ فِي جَائِزٍ بِاللُّطْفِ

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْمَدَّانِ قُوَّةً وَضَعْفًا نَظَرْنَا:

إِنْ تَقَدَّمَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ سَاوَى الضَّعِيفُ الْقَوِيَّ وَنَزَلَ عَنْهُ،

أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ عَلَى الْأَقَلِّ،

وَيَجُوزُ أَنْ يَعْلُوَ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي أَمْثِلَتُهَا، غَيْرَ أَنَّ حَفْصًا خَالَفَ تِلْكَ الْقَاعِدَةَ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَّصِلُ وَالْمُنْفَصِلُ مَعًا، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ الْمُتَّصِلُ نَحوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى} أَمْ تَأَخَّرَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لا يَعْلَمُونَ}.

وَلَكِنْ كَيْفَ خَالَفَ حَفْصٌ الْقَاعِدَةَ؟

لَمْ يَنْظُرْ إِلَى أَيُّهُمَا أَقْوَى أَوْ أَضْعَفُ، وَلَمْ يُلْقِ بَالًا بِأَيِّهِمَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا دُونَ تَفْرِقَةٍ،

فَيَمُدُّ الثَّانِيَ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ فَقَطْ إِذَا مَدَّ الْأَوَّلَ أَرْبَعَ حرَكَاتٍ، وَيَمُدُّ الثَّانِيَ خَمْسَ حَرَكَاتٍ فَقَطْ

إِنْ مَدَّ الْأَوَّلَ خَمْسَ حَرَكَاتٍ؛ وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ هُنَا إِلَّا وَجْهَانِ فَقَطْ.

هَذَا عَنِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ،

وَالثَّانِي: أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي إِلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ سَبَبَانِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَدِّ أَحَدُهُمَا قَوِيٌّ وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ انْفَرَدَ أَقْوَى السَّبَبَيْنِ، بِمَعْنَى أَنَّ نَعْمَلَ بِالْأَقْوَى وَيُلْغَي مَا دُونَهُ، وَلْنَأْخُذْ لِذَلِكَ مَثَلًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ} جَاءَ بَعْدَ الْهَمْزَةِ الْأُولَى وَاوُ مَدٍّ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ مَدِّ الْبَدَلِ، وَالْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ تَقَدَّمَهَا وَاوُ مَدٍّ، وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَدُّ الْمُنْفَصِلُ أَقْوَى مِنْ مَدِّ الْبَدَلِ اعْتُبِرَ الْمَدُّ مُنْفَصِلًا؛ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى، وَأُلْغِيَ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْمُنْفَصِلِ،

وَهَذَا مِنْ ثَمَرَاتِ مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الْبَدَلِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وُجُوهُ الْعَوَارِضِ الْمُنْفَرِدَةِ [1]

إِنْ جَاءَ مَدٌّ قَبْلُ [2] أَوْ لِينٌ جَرَى [143] فَأَشْبِعًا أَوْ وَسِّطًا [3] أَوِ اقْصُرَا

وَزِدْ بِرَفْعٍ مَعَهَا الْإِشْمَامَا [144] وَفِيهِ كَالْمَجْرُورِ زِدْ مُرَامَا [4]

---

[1] ـ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ مَعَ الْوَاحِدِ مِنْهَا عَارِضٌ آخَرُ بِخِلَافِ الْمُجْتَمِعَةِ.

[2] ـ بِبِنَاءِ الظَّرْفِ عَلَى الضَّمِّ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا لَا مَعْنًى، فَهُوَ مَنْوِيٌّ.

[3] ـ فَضَّلَ النَّاظِمُ أَنْ يَكْتُبَ نُونَ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةَ اللَّاحِقَةَ لِفِعْلِ الْأَمْرِ عَلَى صُورَةِ التَّنْوِينِ كَمَا فِي:لَنَسْفَعًا.

[4] ـ فِعْلُ الرَّوْمِ رَامَ يَرُومُ فَهُوَ مَرُومٌ وَلَيْسَ مِنْ أَرَامَ فَهُوَ مُرامٌ؛ فَهَذَا الْفِعْلُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْمَعَاجِمِ لَكِنْ يُمْكِنُ تَصْحِيحُ مَا قَالَهُ النَّاظِمُ اعْتِمَادًا عَلَى إِجَازَةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْمِصْرِيِّ مَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الثُّلَاثِيَّةِ الْمَزِيدَةِ بِالْهَمْزَةِ «أَفْعَلَ»، الَّتِي جَاءَتْ بِمَعْنَى «فَعَلَ» الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِتَقْوِيَةِ الْمَعْنَى وَإِفَادَةِ التَّأْكِيدِ. وَقَدِيمًا ذَكَرَ ابْنُ مَنْظُورٍ أَنَّ «فَعَلَ وَأَفْعَلَ كَثِيرًا مَا يَعْتَقِبَانِ عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ، نَحْوُ: جَدَّ الْأَمْرُ وَأَجَدَّ، وَصَدَدْتُهُ عَنْ كَذَا وَأَصْدَدْتُهُ، وَقَصَرَ عَنِ الشَّيْءِ وَأَقْصَرَ .. ». وَعَقَدَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ: أَدَبِ الْكَاتِبِ بَابًا بِعُنْوَانِ: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ بِاتِّفَاقِ الْمَعْنَى. وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ فِعْلٍ مَسْمُوعٍ عَنِ الْعَرَبِ، فَضْلًا عَمَّا فِي صِيغَةِ «أَفْعَلَ» الْمَزِيدَةِ بِالْهَمْزَةِ مِنَ الْإِسْرَاعِ إِلَى إِفَادَةِ التَّعْدِيَةِ؛ لِهَذَا ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَلَاثَةٌ نَصْبًا وَأَرْبَعٌ بِجَرّْ [145] وَسَبْعَةٌ فِي عَارِضِ الرَّفْعِ تَقَرّْ

وَإِنْ خَلَا [1] مِنْ ذَيْنِ فَالسُّكُونُ قَرّْ [146] وَالرَّفْعَ [2] أَشْمِمْ ثُمَّ رُمْهُ مَعَ جَرّْ

---

[1] ـ الْفِعْلُ خَلَا هُنَا لَيْسَ لِلِاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مَاضٍ بِمَعْنَى انْفَرَدَ أو تَجَرَّدَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُحَدِّدُهَا السِّيَاقُ وَيُبَيِّنُهَا؛ فَإِنَّ لِلسِّيَاقِ دَوْرًا كَبِيرًا فِي بَيَانِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ إِذَا تَعَدَّدَتْ؛ مَعَانِيهَا، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ فِي الِانْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ:

وَأَصِخْ لِفَائِدَةٍ جَلِيلٍ قَدْرُهَا *** تَهْدِيكَ لِلتَّحْقِيقِ وَالْعِرْفَانِ

إِنَّ الْكَلَامَ إِذَا أَتَى بِسِيَاقِهِ *** يُبْدِي الْمُرَادَ لِمَنْ لَهُ أُذُنَانِ

أَضْحَى كَنَصٍّ قَاطِعٍ لَا يَقْبَلُ *** التَّأْوِيلَ يَعْرِفُ ذَا أُولُو الْأَذْهَانِ

فَسِيَاقَةُ الْأَلْفَاظِ مِثْلُ شَوَاهِدِ الْ *** أَحْوَالِ إِنَّهُمَا لَنَا صِنْوَانِ

إِحْدَاهُمَا لِلْعَيْنِ مَشْهُودٌ بِهَا *** لَكِنَّ ذَاكَ لِمَسْمَعِ الْإِنْسَانِ

وَمِنْ مَعَانِيهِ أَيْضًا: مَضَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي" أَيْ مَضَتْ.

[2] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ: أَشْمِمْ.

فَوَاحِدٌ فِي النَّصْبِ وَاثْنَانِ لَدَى [147] جَرٍّ وَفِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ بَدَا [1]

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ وَمَا يَلِيهِ لَا يَتَأَتَّى اسْتِيعَابُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الطَّالِبُ بَابَ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ فَيَعْرِفُ الْوَقْفَ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ وَمَتَى يَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَمَتَى يَمْتَنِعُ؟، وَلَا أَدْرِي لِمَ أَخَّرَ النَّاظِمُ ذَلِكَ الْبَابَ، وَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَبْوَابِ كَمَا فَعَلَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ ..؟ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ عَقَدَ هَذَا الْبَابَ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْوُجُوهَ الْجَائِزَةَ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَي الْكَلِمَةِ الَّتِي بِهَا مَدُّ الْعَارِضِ لِلْوَقْفِ مُنْفَرِدًا، فَبَيَّنَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَدٌّ أَوْ لِينٌ قَبْلَ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَوَقَفْنَا عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ فَحُكْمُ الْمَدِّ الْإِشْبَاعُ، وَالتَّوَسُّطُ، وَالْقَصْرُ كَمَا عَلِمْنَا مِنْ قَبْلُ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصَبِ وَالْجَرِّ، فَيَكُونُ في الرَّفْعِ: إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَفِي النَّصْبِ إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ،

وَفِي الْجَرِّ إِشْبَاعٌ وَتَوَسُّطٌ وَقَصْرٌ مَعَ الْوَقْفِ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ.

ثُمَّ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةً يُضَافُ إِلَى مَا سَبَقَ جَوَازُ الْإِشْمَامِ فِي كُلِّ حَالَةٍ، فَيَكُونُ عِنْدَنَا إِشْمَامٌ مَعَ الْإِشْبَاعِ، وَإِشْمَامٌ مَعَ التَّوسُّطِ، وَإِشْمَامٌ مَعَ الْقَصْرِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَزِدْ بِرَفْعٍ مَعَهَا الْإِشْمَامَا: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ مَعَ الرَّفْعِ الرَّوْمُ مَعَ الْقَصْرِ فَقَطْ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَفِيهِ كَالْمَجْرُورِ زِدْ مُرَامَا

أَيْ: زِدْ فِي الْمَرْفُوعِ رَوْمَا كَالْمَجْرورِ، كَمَا سَيَأْتِي.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ قَبْلَ الْوَقْفِ مَرْفُوعَةً بِالضَّمَّةِ كَمَا فِي: "نَسْتَعِينُ"، أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا كَمَا فِي: يَا إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمةُ مَجْرُورَةً بِالْكَسْرَةِ كَمَا فِي: الرَّحِيمِ أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا كَمَا فِي:"هَؤُلَاءِ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ فَيُضَافُ إِلَى حَالَاتِهَا الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ جَوَازُ الرَّوْمِ عِنْدَ الْقَصْرِ فَقَطْ فَتَكُونُ الْوُجُوهُ عِنْدَ الْجَرِّ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوبَةً بِالْفَتْحَةِ كَمَا فِي:"الْمُسْتَقِيمَ" أَوْ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا كَمَا فِي، "لَا مِسَاسَ" فَلَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا الْحَالَاتُ الثَّلَاثُ السَّابِقَةُ إِذْ لَا رَوْمَ وَلَا إِشْمَامَ في الْمَنْصُوبِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ نَصْبًا وَأَرْبَعٌ بِجَرّْ*** وَسَبْعَةٌ فِي عَارِضِ الرَّفْعِ تَقَرّْ .....وَهُنَا سُؤَالٌ:

لِمَ قُلْنَا إِنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ فَقَطْ ؟ وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الرَّوْمَ لَا يَجُوزُ فِي وَجْهٍ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْوَجْهُ مِمَّا يَجُوزُ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ عِنْدَ الْوَصْلِ لَا وُجُودَ لِلْمَدِّ تَوَسُّطًا أَوْ إِشْبَاعًا لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ بِسَبَبِ الْوَصْلِ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَجُزِ الرَّوْمُ إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ؛

وَلِهَذَا قَالَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ:

وَلَا تُجِزْ رَوْمًا بِوَجْهٍ إِلَّا *** إِنْ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ جَازَ وَصْلَا

وَلْنَأْخُذْ مِثَالًا آخَرَ تَزْدَادُ بِهِ الْقَاعِدَةُ وُضُوحًا، فَنَقُولُ: هَذَا الْمَدُّ الْوَاجِبُ الْمُتَّصِلُ يَجُوزُ فِيهِ وَصْلًا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسٌ فَيَجُوزُ فِيهِ الرَّوْمُ، دُونَ وَجْهِ الْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ فَإِنَّهُ جَازَ وَقْفًا فَقَطْ فَلَمْ يَجُزْ رَوْمُهُ؛ فَالرَّوْمُ إِذَنْ مِثْلُ الْوَصْلِ لَا يُمَدُّ عِنْدَهُ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا يُمَدُّ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَا يَجُوزُ مِنَ الْوُجُوهِ إِذَا ثَبَتَ الْمَدُّ بِوُجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ أَوِ اللِّينِ قَبْلَ الْآخِرِ، أَمَّا إِذَا انْتَفَى الْمَدُّ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبِهِ فَيَجُوزُ فِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالْإِشْمَامِ وَالرَّوْمِ، وَيَجُوزُ فِي الْجَرِّ وَجْهَانِ: الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَالرَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ فِي النَّصْبِ إِلَّا الْوَقْفُ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَإِنْ خَلَا مِنْ ذَيْنِ فَالسُّكُونُ قَرّْ *** وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ ثُمَّ رُمْهُ مَعَ جَرّْ

فَوَاحِدٌ فِي النَّصْبِ وَاثْنَانِ لَدَى *** جَرٍّ وَفِي الرَّفْعِ ثَلَاثَةٌ بَدَا ..... وَاللهُ أَعْلَمُ

تَنْوِيهٌ وَتَنْبِيهٌ:

تَكَرَّرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَمَا يَلِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَرِّ، وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّهَ إِلَيْهِ هُنَا أَنَّ أَلْقَابَ الْإِعْرَابِ لَيْسَ مُعْتَدًّا بِهَا هُنَا، بَلِ الْمُعْتَبَرُ هُنَا هُوَ الْحَرَكَةُ الظَّاهِرَةُ الْمَلْفُوظُ بِهَا مِنْ ضَمَّةٍ وَفَتْحَةٍ وَكَسْرَةٍ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، إِنَّ عُلَمَاءَ التَّجْوِيدِ يَقْصِدُونَ بِالرَّفْعِ هُنَا مَا كَانَ مَضْمُومًا آخِرُهُ، وَمَا جَاءَ مَرْفُوعًا بِغَيْرِ الضَّمَّةِ أَوْ بُنِيَ عَلَى غَيْرِهَا فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ هُنَا، وَبِالنَّصْبِ مَا كَانَ مَفْتُوحًا آخِرُهُ،وَمَا انْتَصَبَ بِغَيْرِ الْفَتْحِ أَوْ بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمَنْصُوبٍ هُنَا، وَبِالْجَرِّ مَا كَانَ مَكْسُورًا آخِرُهُ، وَمَا جُرَّ بِغَيْرِ الْكَسْرِ فَلَا اعْتِبَارَ لِجَرِّهِ، وَلْنَأْخُذْ أَمْثِلَةً: هَذَا الْفِعْلُ: يُؤْمِنُونَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ إِذَا تَجَرَّدَ مِنَ النَّاصِبِ وَالْجَازِمِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ رَفْعِهِ ثُبُوتُ النُّونِ، وَلَكِنْ نُونُهُ مَفْتُوحَةٌ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ الْكَلِمَةُ مَرْفُوعَةً؟ الْمُعْتَبَرُ الْفَتْحَةُ لَا الرَّفْعُ، وَهَذَا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ، فَالْمُعْتَبَرُ الْكَسْرَةُ لَا النَّصْبُ، وَهَذَا الْمَمْنُوعُ مِنَ الصَّرْفِ يُجَرُّ بِالْفَتْحَةِ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ الْكَلِمَةَ مَجْرُورَةٌ أَمْ مَفْتُوحَةٌ؟ الْمُعْتَبَرُ هُنَا الْفَتْحَةُ لَا الْجَرُّ،

وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ عَبَّرَ بِالْمَضْمُومِ وَالْمَفْتُوحِ وَالْمَكْسُورِ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً لَكَانَ أَفْضَلَ،

هَذَا مَا أَرَدْتُ التَّنْبِيهَ إِلَيْهِ؛ فَتَنَبَّهْ.

تَحْدِيدُ حَفْصٍ [1] فِي نَوْعَيِ الْمَدِّ [2]

وَالمَدَّ قَبْلَ الْهَمْزِ وَسِّطْ وَامْدُدَا [148] خَمْسًا وَكَ (الْمَا) قِفْ بِسِتٍّ زَائِدَا

---

[1] ـ إِنَّمَا خَصَّ حَفْصًا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ عَلَى رِوَايَتِهِ.

[2] ـ كَانَ السَّمَنُّودِيُّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ ذَكَرَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ أَنَّ حَفْصًا يَمُدُّ الْمُنْفَصِلَ وَصْلًا، وَالْمُتَّصِلَ ـ وَصْلًا وَوَقْفًا ـ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْمَدَّ فِيهِمَا بِمِقْدَارِ أَرْبَعِ حَرَكَاتٍ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي قَصِيدَتِهِ غَيْرَهُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنَّهُ الْأَعْدَلُ لِلْأَمْنِ مَعَهُ مِنَ التَّخْلِيطِ وَعَدَمِ الضَّبْطِ، نَجِدُ هَذَا فِي قَوْلِهِ هُنَاكَ:

قَدْ مَدَّ ذَا فَصْلٍ وَمَا يَتَّصِلُ *** خَمْسًا وَأَرْبَعًا وَهَذَا أَعْدَلُ

ثُمَّ عَادَ هُنَا فَذَكَرَ تَحْتَ نَفْسِ الْعُنْوَانِ أَنَّ الْمَدَّ الَّذِي يَقَعُ قَبْلَ الْهَمْزَةِ يُمَدُّ بِالتَّوَسُّطِ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَيُمَدُّ بِفُوَيْقِ التَّوَسُّطِ خَمْسَ حَرَكَاتٍ دُونَ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَنُصَّ هُنَا عَلَى نَوْعِ الْمَدِّ وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِوُقُوعِ الْمَدِّ قَبْلَ الْهَمْزَةِ فَيَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا ـ وَلَا شَكَّ ـ الْمَدَّانِ الْمُتَّصِلُ وَصْلًا وَوَقْفًا وَالْمُنْفَصِلُ وَصْلًا فَقَطْ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ حَفْصًا زَادَ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ إِذَا وُقِفَ عَلَيْهَا حَرَكَةً فَيَقِفُ عَلَيْهِ بِالْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هُنَا: وَكَ (الْمَا) قِفْ بِسِتٍّ زَائِدَا ..... أَيْ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا، وَهُوَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَتِهِ بِالْمَدِّ الْمُتَّصِلِ الْعَارِضِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْجُهُ الْجَائِزَةُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَدِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ عِنْدَ الْوَقْفِ: الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ وَخَمْسًا وَسِتًّا:

فَالْوَقْفُ بِالتَّوَسُّطِ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُتَّصِلِ التَّوَسُّطَ

وَفِي الْعَارِضِ الْقَصْرَ، وَعَلَى أَنَّهُ مَدٌّ لَهُ سَبَبَانِ مُتَّصِلٌ وَعَارِضٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ التَّوَسُّطَ فِيهِمَا،

وَالْوَقْفُ بِفُوَيْقِ الْمُتَوَسِّطِ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ مُتَّصِلٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُتَّصِلِ الْمَدَّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ، وَفِي الْعَارِضِ الْقَصْرَ أَوِ التَّوَسُّطَ، وَالْوَقْفُ بِالْإِشْبَاعِ عَلَى أَنَّهُ مَدٌّ عَارِضٌ إِنْ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْمُتَّصِلِ مَدَّهُ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا، وَفِي الْعَارِضِ الْإِشْبَاعَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُوقَفُ عَلَى كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْهَا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَعْضِهَا مِنْ أَوْجُهٍ تَتَوَقَّفُ عَلَى مِقْدَارِ الْمَدِّ وَالْحَرَكَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ مُطْلَقًا وَرُمْهُ [149] كَالْجَرِّ بِالَّذِي بِهِ تَصِلْهُ [1]

---

[1] ـ إِذَا تَلَتِ الْهَاءُ الزَّائِدَةُ حَرْفًا سَاكِنًا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا لَا وَصْلًا، إِذْ لَا يَتَأَتَّى وَصْلُ الرَّوِيِّ الْمُقَيَّدِ أَصْلًا؛ وَلِهَذَا قُلْتُ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي:

وَوَاجِبٌ فِي الْهَاءِ أَنْ تَكُونَا *** حَرْفَ رَوِيٍّ إِنْ تَلَتْ سُكُونَا .....وَقُلْتُ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ:

بَعْدَ رَوِيٍّ قَيَّدُوا لَا وَصْلَا *** لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ عَقْلَا ..... وَقَالَ النَّاظِمُ:

فَالْهَاءُ رَوْيٌ فِي كَمِثْلِ (فِيهِ) *** وَالْيَاءُ رِدْفٌ عَنْهُمُ نَرْوِيهِ .....

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: وَمَا الَّذِي سَكَّنَ اللَّامَ فِي الْفِعْلِ: تَصِلْهُ وَلَا جَازِمَ هُنَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّاظِمَ قَدْ حَذَفَ الْإِعْرَابَ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ نَقُولُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ بِضَمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ مِنْهَا اشْتِغَالُ آخِرِهِ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ أَوْ سُكُونِهَا؛ فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ هِشَامٍ بِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُقَدَّرُ فِيهَا الْإِعْرَابُ مَا اشْتَغَلَ آخِرُهُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ تُحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَيُقَدَّرُ فِيهَا الْحَرَكَةُ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى الْعَامِلِ لِلتَّعَذُّرِ لِاشْتِغَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْقَافِيَةِ؛

وَهُنَا سُؤَالٌ آخَرَ: وَمَاذَا لَوْ رَفَعَ النَّاظِمُ الْكَلِمَةَ بِالضَّمَّةِ الظَّاهِرَةِ؟ أَقُولُ: لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَوَقَعَ فِي التَّحْرِيدِ حَيْثُ يَخْتَلِفُ وَزْنُ ضَرْبَيِ الْبَيْتَيْنِ أَوِ الشَّطْرَيْنِ، وَلَخَلَا الْبَيْتَانِ مِنَ الرَّوِيِّ؛ إِذْ سَتَكُونُ الْهَاءُ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ رَوِيًّا، وَتَكُونُ وَصْلًا فِي الثَّانِي لِتَحَرُّكِ مَا قَبْلَهَا.

وَالْهَاءُ إِنْ تَكُنْ مَزِيدَةً تَلِي *** مُحَرَّكًا فَالْوَصْلُ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثَلَاثَةٌ نَصْبًا وَخَمْسَةٌ بِجَرّْ [150] وَأَوْجُهُ الرَّفْعِ ثَمَانٍ [1] تُعْتَبَرْ [2]

---

[1] ـ قُلْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْعَدَدَ " ثَمَانِيَةً" إِذَا كَانَ " غَيْرَ مُضَافٍ وَأَنْتَ تَقْصِدُ مَعْدُودًا مُؤَنَّثًا عُومِلَ الْعَدَدُ مُعَامَلَةَ الِاسْمِ الْمَنْقُوصِ؛ أَيْ: بِحَذْفِ يَائِهِ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ، تَقُولُ بَعْدَ ثَمَانٍ مِنَ السَّنَوَاتِ، وَثُبُوتِهَا فِي حَالَةِ النَّصْبِ مَعَ الصَّرْفِ أَوْ بِدُونِهِ، تَقُولُ حَقَّقْتُ مِنَ الدَّرَجَاتِ ثَمَانِيَ أَوْ ثَمَانِيًا، أَمَّا إِذَا كُنْتَ تَقْصِدُ مَعْدُودًا مُذَكَّرًا فَلْتَبْقَ يَاؤُهُ مَعَ التَّأْنِيثِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْدُودِ الْمُذَكَّرِ، تَقُولُ: جَاءَ مِنَ الطُّلَّابِ ثَمَانِيَةٌ، وَصُمْتُ مِنَ الْأَيَّامِ ثَمَانِيَةً، .... وَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْعَدَدِ فِي النَّظْمِ نَجِدُهُ غَيْرَ مُضَافٍ، وَالنَّاظِمُ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْأَوْجُهَ، جَمْعَ وَجْهٍ وَهُوَ مُذَكَّرٌ، كَمَا أَنَّ الْعَدَدَ مَرْفُوعٌ بِالْمُبْتَدَأِ؛ لِذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: ثَمَانِيَةٌ، لَكِنْ لِلضَّرُورَةِ فَعَلَ النَّاظِمُ مَا فَعَلَ مِنْ مُعَامَلَةِ هَذَا الْعَدَدِ مُعَامَلَةَ الْمَنْقُوصِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مُذَكَّرٌ وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ.

[2] ـ بَيَّنَ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ يُزَادُ عَلَى الْأَوْجُهِ السَّابِقَةِ الْإِشْمَامُ مُطْلَقًا فِي الرَّفْعِ، وَالرَّوْمُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فِي وَجْهَيِ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فَقَطْ، دُونَ وَجْهِ السِّتِّ؛ لِأَنَّ الرَّوْمَ كَالْوَصْلِ وَلَا سِتَّ فِي الْوَصْلِ فَلَا رَوْمَ فِيهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالرَّفْعَ أَشْمِمْ مُطْلَقًا وَرُمْهُ *** كَالْجَرِّ بِالَّذِي بِهِ تَصِلْهُ

أَيْ رُمْهُ فِي الرَّفْعِ وَالْجَرِّ فِي الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا الْوَصْلُ وَهُمَا وَجْهَا الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ.

هَذَا فِي حَالَةِ انْفِرَادِ هَذَا النَّوعِ دُونَ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ، أَمَّا فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ فَسَوفَ تَكْثُرُ الْأَوْجُهُ وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ الْأَوْجُهِ فِي الْحَالَيْنِ: الِانْفِرَادِ وَالِاجْتِمَاعِ مَعَ غَيْرِهِ:

أَوَّلًا: فِي حَالَةِ الِانْفِرَادِ:

ـ إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَفْتُوحَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً مِثْلُ: {وَالسَّمَاءَ}، وَمِثْلُ: {جَاءَ} يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ؛ إِذْ لَا رَوْمَ هُنَا وَلَا إِشْمَامَ. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ثَلَاثَةٌ نَصْبًا،

ـ وَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَكْسُورَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً مِثْلُ: {وَالسَّمَاءِ}، وَمِثْلُ: {هَؤُلَاءِ} يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَبِمِثْلِهَا مَعَ الرَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ يُوصَلُ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَالرَّوْمُ كَالْوَصْلِ، ثُمَّ بِالْمَدِّ سِتَّ حَرَكَاتٍ مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ فَقَطْ، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ،

وَهَذَا بَيَانُ قَوْلِهِ: وَخَمْسَةٌ بِجَرّْ

ـ وَإِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ مَضْمُومَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً مِثْلُ: {السُّفَهَاءُ}، وَمِثْلُ:{وَيَا سَمَاءُ}
يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ: بِالْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ،
وَبِمِثْلِهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، ثُمَّ بِالْمَدِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسًا مَعَ الرَّوْمِ فَقَطْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَأَوْجُهُ الرَّفْعِ ثَمَانٍ تُعْتَبَرْ
هَذَا عَنْ أَوْجُهِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزَةِ حَالَ انْفِرَادِهِ ،
ثَانِيًا: وَأَمَّا أوجه الوقف فِي حَالَةِ اجْتِمَاعِ هَذَا الْمَدِّ مَعَ غَيْرِهِ فَسَوْفَ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ التَّالِيَةِ:

وَفِي اجْتِمَاعِهِ بِذِي انْفِصَالِ [151] أَوْ جَمْعِهِ مَعْ وَصْلِ ذِي اتِّصَالِ

أَرْبَعَةٌ [1] نَصْبًا وَسِتَّةٌ بِجَرّْ [152] وَعَشْرَةٌ [2] فِي حَالَةِ الرَّفْعِ تَقَرّْ [3]

---

[1] ـ أَرْبَعَةٌ هُنَا مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: وَفِي اجْتِمَاعِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ.

[2] ـ تَقَدَّمَ أَنَّ تَسْكِينَ شِينِ عَشَرَةٍ الْمُفْرَدَةِ يَجُوزُ لِلضَرُورَةِ وَأَمَّا فِي السَّعَةِ فَيَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْأَفْصَحِ

[3] ـ بَيَّنَا الْوُجُوهَ الْجَائِزَةَ فِي الْمَدِّ الْمُتَّصِلِ الْعَارِضِ أَيْ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ انْفِرَادِهِ،

فَمَا الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ مُتَّصِلٌ آخَرُ أَوْ مُنْفَصِلٌ مَوْصُولَانِ أَوْ هُمَا مَعًا مَعَهُ؟

أَقُولُ أَوَّلًا: وَاضِحٌ مِنَ السُّؤَالِ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْمَدَّيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا عَلَيْهِ، إِذْ هَذَا مُقْتَضَى قَوْلِنَا أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْمَدَّانِ مَوْصُولَيْنِ، وَكَوْنِ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

إِذَا ثَبَتَ هَذَا أَقُولُ هُنَا ثَلَاثُ صُوَرٍ:

ـ إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ مَفْتُوحَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} جَازَ فِيهِ كَمَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، وَهِيَ:

ـ الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ وَذَلِكَ إِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمُنْفَصِلَ أَوْ هُمَا مَعًا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ طِبْقًا لِقَاعِدَةِ الْأَقْوَى وَالْأَضْعَفِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، أَمَّا إِذَا مَدَدْنَا مَا قَبْلَهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَدَدْنَاهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ أَيْضًا، فَهَذَانِ وَجْهَانِ يُضَمَّانِ إِلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَرْبَعَةً، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي اجْتِمَاعِهِ بِذِي انْفِصَالِ *** أَوْ جَمْعِهِ مَعْ وَصْلِ ذِي اتِّصَالِ

أَرْبَعَةٌ نَصْبًا.....

ـ أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَكْسُورَةً

إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً كَمَا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ بَيَانُهَا كَالْآتِي:إِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمُنْفَصِلَ أَوْ هُمَا مَعًا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ يَجُوزُ لَنَا فِي الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ: الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، ثُمَّ الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ، وَلَا يَجُوزُ الرَّوْمُ مَعَ السِّتِّ لِكَوْنِ الرَّوْمِ كَالْوَصْلِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَصْلِ سِتٌّ، وَإِذَا مَدَدْنَا مَا قَبْلَه خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَدَدْنَاهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ،

ثُمَّ الْمَدَّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ تُضَمُّ إِلَى الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ

فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّةَ أَوْجُهٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ..... وَسِتَّةٌ بِجَرٍّ*** .....

ـ وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هَمْزَةُ الْمُتَّصِلِ الْمُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مَضْمُومَةً إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً

كَمَا فِي قَوْلِهِ: {تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ} فَيَجُوزُ فِيهِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ لِأَنَّنَا إِذَا مَدَدْنَا الْمُتَّصِلَ الْأَوَّلَ أَوِ الْمُنْفصِلَ أَوْ هُمَا مَعًا أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ جَازَ لَنَا فِي الْمُتَّصِلِ مُتَطَرِّفِ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفِ عَلَيهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ وَهِيَ: الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ وَمِثْلُهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، ثُمَّ الْمَدُّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ ، وَإِذَا مَدَدْنَا مَا قَبْلَه خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَدَدْنَاهُ خَمْسَ حَرَكَاتٍ أَوْ سِتًّا مَعَ السُّكُونِ الْمَحْضِ، وَمِثْلَهَا مَعَ الْإِشْمَامِ، ثُمَّ الْمَدَّ خَمْسَ حَرَكَاتٍ مَعَ الرَّوْمِ

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ تُضَمُّ إِلَى الَّتِي قَبْلَهَا

فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ عَشَرَةَ أَوْجُهٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَعَشْرَةٌ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ تَقَرّْ.

هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ الْمُتَّصِلُ مُتَطَرِّفُ الْهَمْزِ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُتَّصِلِ أَوِ الْمُنْفَصِلِ الْمَوْصُولَيْنِ أَوْ هُمَا مَعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَاءُ الْكِنَايَةِ [1]

إِذَا أَتَتْ بَيْنَ مُحَرَّكَيْنِ صِلْ [153] وَاقْصُرْ لَهَا مِنْ قَبْلِ هَمْزٍ وَأَطِلْ

وَبَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ مُحَرَّكِ [154] فَسَاكِنٍ وَالْعَكْسِ لَا الْمَكِّي اتْرُكِ

فِيهِ مُهَانًا مَعْهُ حَفْصٌ وَحَذَفْ [2] [155] يَرْضَهْ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ سَاكِنٍ حُذِفْ [3]

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِهَاءِ الْكِنَايَةِ هَاءُ الضَّمِيرِ وَمَا أَشْبَهَهَا فِي الشَّكْلِ وَالْحُكْمِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِضَمِيرٍ كَالْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: هَذِهِ نَاقَةُ اللهِ، فَهَذِهِ الْهَاءُ تَدْخُلُهَا الصِّلَةُ لَشَبَهِهَا بِهَاءِ الضَّمِيرِ.

[2] ـ هَكَذَا ضَبَطَهَا الْمَرْزُوعِيُّ فِي مَوَازِينِ الْأَدَاءِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ، وَبِهَذَا يَكُونُ بِالْبَيْتَيْنِ سِنَادُ التَّوْجِيهِ، وَتُرْوَي: وَحُذِفَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَبِهِ يَكُونُ بِالْبَيْتَيْنِ إِيطَاءٌ لِتَكْرَارِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ.

[3] ـ خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّ لِهَاءِ الْكِنَايَةِ أَرْبَعَ أَحْوَالٍ:

الْأُولَى: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ نَحْوُ: كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ، وهَذِهِ نَاقَةُ اللهِ. وَهَذِهِ تُوصَلُ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ بِحَرْفِ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا مَمْدُودًا بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَرْفُ الَّذِي يَلِيهَا هَمْزَةً فَيَكُونُ الْمَدُّ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الْمَدِّ الْمُنْفَصِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَدَّ الْمُنْفَصِلَ يُمَدُّ جَوَازًا؛ لِأَنَّ الْقُرَّاءَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَدِّهِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِقَصْرِهِ، لَكِنْ يُمَدُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيِّ أَرْبَعَ حَرَكَاتٍ أَوْ خَمْسَةً جَوَازًا كَمَا قُلْنَا، وَلَمْ يُسْتَثْنَ مِنْ حُكْمِ التَّطْوِيلِ هَذَا إِلَّا قَوْلُهُ: فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ؛ فَقَدِ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِسُكُونِ الْهَاءِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالْقَصْرِ أَوِ الْمَدِّ حَرَكَتَيْنِ فَلَمْ يُسْتَثْنَ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ، فَقَدِ اسْتَوْفَتْ شُرُوطَ الْوَصْلِ وَلَمْ تُوصَلْ رِوَايَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: يَرْضَهُ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا بِالْقَصْرِ أَيْ بِضَمَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَسَوْفَ تَأْتِي الْعِلَّةُ، وَقَوْلُهُ: أَرْجِهْ فِي الْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ مَعًا؛ فقَدِ اسْتَوْفَتَا الشُّرُوطَ وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِالتَّسْكِينِ.

هَذِهِ هِيَ الْحَالَةُ الْأُولَى، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ:

وَاقْصُرْ لَهَا مِنْ قَبْلِ هَمْزٍ وَأَطِلْ.

كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَاد بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي:

وَهَاءَ مُضْمَرٍ وَشِبْهِ وُجِدَا *** بَيْنَ مُحَرَّكَيْنِ وَصْلًا امْدُدَا

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ،
وَهَذِهِ لَا صِلَةَ فِيهَا مُطْلَقًا لِجَمِيعِ الْقُرَّاءِ.
الثَّالِثَةُ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ مُتَحَرِّكٍ فَسَاكِنٍ مِثْلُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ، وَهَذِهِ كَالْحَالَةِ الَّتِي
قَبْلَهَا لَا صِلَةَ فِيهَ أَيْضًا، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ سَاكِنَانِ عَلَى غَيْرِ حَدِّهِمَا، إِذْ لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ
الرَّابِعَةُ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ سَاكِنٍ فَمُتَحَرِّكٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: خُذُوهُ فَغُلُّوهُ، وَهَذِهِ مَوْضِعُ خِلَافٍ فَابْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ
يَصِلُهَا وَوَافَقَهُ حَفْصٌ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا فَقَدْ وَصَلَهَا خَاصَّةً رُغْمَ أَنَّهَا لَمْ تَسْتَوْفِ الشَّرْطَ
لَكِنِ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ، وَلِزِيَادَةِ التَّوْبِيخِ وَالتَّقْرِيعِ لِأَهْلِ النَّارِ كَمَا قِيلَ، وَأَمَّا بَاقِي الْقُرَّاءِ فَقَدْ تَرَكُوا الصِّلَةَ
كَالْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ
وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:
وَبَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ مُحَرَّكِ *** فَسَاكِنٍ وَالْعَكْسِ لَا الْمَكِّي اتْرُكِ .....
وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقُرَّاءَ يَتْرُكُونَ الصِّلَةَ إِذَا وَقَعَتِ الْهَاءُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ أَوْ بَيْنَ مُتَحَرِّكٍ فَسَاكِنٍ أَوْ بَيْنَ
سَاكِنٍ فَمُتَحَرِّكٍ إِلَّا ابْنَ كَثِيرٍ فَيَصِلُهَا إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ سَاكِنٍ فَمُتَحَرِّكٍ وَوَافَقَهُ حَفْصٌ فِي لَفْظَةِ: يَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا
فَقَطْ لِمَا أَبْدَيْنَا مِنْ سَبَبٍ،
ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ حَفْصًا يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ بِحَذْفِ الصِّلَةِ
وَقَصْرِهَا، أَيْ يَقْرَؤُهَا بِالضَّمَّةِ الْقَصِيرَةِ رُغْمَ وُقُوعِهَا بَيْنَ مُتَحَرِّكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ فَوَجَدَ أَنَّ الْحَرْفَ
الَّذِي قَبْلَهَا كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ سَاكِنًا لَكِنَّهُ حُذِفَ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ إِذْ هُوَ حَرْفُ عِلَّةٍ، فَأَصْبَحَ مَا قَبْلَهَا مُتَحَرِّكًا،
وَالْأَصْلُ: يَرْضَاهُ لَكُمْ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ مَا وَعَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَهَا مِنْ قَبْلُ،
عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّاءِ يَقْرَؤُهَا بِإِسْكَانِ الْهَاءِ؛ فَتَنَبَّهْ،

كَيْفِيَّةُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ [1]

[1] ـ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْكَلِمِ هُنَا مَا تَكَوَّنَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ فَأَكْثَرَ أَفَادَ أَمْ لَمْ يُفِدْ كَمَا هُوَ فِي النَّحْوِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْكَلِمَةُ، وَالْمَقْصُودُ بِهَذَا الْبَابِ كَيْفِيَّةُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَبْتَدِئُونَ بِسَاكِنٍ، وَلَا يَقِفُونَ عَلَى مُتَحَرِّكٍ، فَإِنْ أَرَادُوا الْوَقْفَ عَلَى كَلِمَةٍ آخِرُهَا حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ سَلَبُوا الْحَرْفَ حَرَكَتَهُ، وَوَقَفُوا عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ السُّكُونُ ..... وَلَكِنْ لِمَ؟ لِخِفَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا السُّكُونَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: خَالِصًا مَحْضًا لَا تَتَبَيَّنُ مَعَهُ الْحَرَكَةُ الْأَصْلِيَّةُ لِلْحَرْفِ، وَإِمَّا أَنْ تُرَامَ الْحَرَكَةُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً، بِإِضْعَافِهَا بِخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِتْيَانِ بِبَعْضِهَا وَأَقَلِّهَا، حَتَّى يُدْرِكَ السَّامِعُ أَنَّ الْقَارِئَ إِنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ الْحَرَكَةِ، وَقَوْلُنَا بِإِضْعَافِهَا بِخَفْضِ الصَّوتِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ السَّامِعُ قَرِيبًا مِنَ الْقَارِئِ مُصْغِيًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَى؛ لِيَسْتَطِيعَ إِدْرَاكَ الْحَرَكَةِ الْمُخَفَّضَةِ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ:

وَالرَّوْمُ خَفْضُ الصَّوْتِ بِالْمُحَرَّكِ *** يَسْمَعُهُ كُلُّ قَرِيبٍ مُدْرِكِ

وَهُوَ أَيْضًا ما أَشَارَ إِلَيْهِ الطِّيبِيُّ بِقَوْلَهَ:

وَالرَّوْمُ الِاتْيَانُ بِبَعْضِ الْكَسْرَةِ *** وَقْفًا وَهَكَذَا بِبَعْضِ الضَّمَّةِ

هَذَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا يَكُونُ فِيهِ الرَّوْمُ: "الرُّوحُ الْأَمِينُ" لِلْمَرْفُوعِ بِالضَّمَّةِ، "مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ" لِلْمَبْنِيِّ عَلَى الضَّمِّ، "مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ" لِلْمَجْرُورِ بِالْكَسْرَةِ، "هَؤُلَاءِ: لِلْمَبْنِيِّ عَلَى الْكَسْرِ.

وَإِمَّا أَنْ تُشَمَّ (الْحَرَكَةُ) بِالْإِشَارَةِ بِالشَّفَتَيْنِ إِلَى حَرَكَةِ الْحَرْفِ الْمَحْذُوفِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ رَفْعِ الْكَلِمَةِ بِالضَّمَّةِ أَوْ بِنَائِهَا عَلَى الضَّمِّ، مِثْلُ: نَسْتَعِينُ لِلْمَرْفُوعِ؛ وَ"مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ" لِلْمَبْنِيِّ؛ فَالْإِشْمَامُ إِذًا هُوَ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ... مَتَى؟ عَقِبَ الْوُقُوفِ بِالسُّكُونِ عَلَى الْحَرْفِ الْمَضْمُومِ مُبَاشَرَةً..... لِمَاذَا؟ إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ الْمَحْذُوفَةِ، وَقَوْلُنَا: إِشَارَةً يَقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ مَعَهَا صَوْتٌ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى الْإِشَارَةَ مِنَ الْمُبْصِرِينَ؛ لِيُرِيَهُ الْقَارِئُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ الضَّمَّ،

قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي:

ٱلِاشْمَامُ ضَمُّ الشِّفَتَيْنِ دُونَا *** صَوْتٍ بُعَيْدَ نُطْقِكَ السُّكُونَا

وَهَذَا أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ االطِّيبِيُّ فِي الْمُفِيدِ بِقَوْلِهِ:

وَضَمُّكَ الشِّفَاهَ مِنْ بُعَيْدِ مَا *** تُسَكِّنُ الْمَضْمُومَ الِاشْمَامُ افْهَمَا

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْضَبِطُ، وَلَا يُتَلَقَّى إِلَّا بِالْمُشَافَهَةِ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا الْوَقْفَ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ الْمُحَرَّكَةِ، فَإِمَّا أَنْ نَقِفَ بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ، وَإِمَّا أَنْ نَرُومَ الْحَرَكَةَ بِأَنْ نَأْتِيَ بِأَقَلِّهَا إِشَارَةً إِلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الْحَرْفِ الْمَكْسُورِ وَالْمَضْمُومِ إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً، وَإِمَّا أَنْ تُشَمَّ الْحَرَكَةُ إِذَا كَانَ الْحَرْفُ مَضْمُومًا إِعْرَابًا أَوْ بِنَاءً بِضَمِّ الشَّفَتَيْنِ إِشَارَةً إِلَى الْحَرَكَةِ الَّتِي سُلِبَتْ؛ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِشْمَامَ وَالرَّوْمَ يَدْخُلَانِ بَعْضَ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ وَيَتَخَلَّفَانِ فِي بَعْضٍ، فَمَا هِيَ تِلْكَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَمْتَنِعُ فِيهَا الرَّوْمُ وَالْإِشْمَامُ؟

أَوَّلُ هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْحَرْفُ السَّاكِنُ الْأَصْلِيُّ مِثْلُ: اقْتَرَبَتْ، انْشَقَّتْ ، لَا تَنْهَرْ.....؛ فَهَذَا بَدَاهَةً لَا إِشْمَامَ وَلَا رَوْمَ فِيهِ؛ لَعَدَمِ وُجُودِ حَرَكَةٍ يُشَارُ إِلَيْهَا بِالْإِشْمَامِ أَوْ يُذْهَبُ بِبَعْضِهَا بِالرَّوْمِ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ النَّاظِمُ خِلَافَ غَيْرِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بَدَاهَةً أَنَّ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ لَا يَدْخُلَانِ السَّاكِنَ، وَإِنَّمَا يَدْخُلَانِ الْمُتَحَرِّكَ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ فَقَطْ،

وَثَانِي هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْمَنْصُوبُ بِالْفَتْحَةِ وَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لِمَاذَا؟ لِخِفَّةِ الْفَتْحَةِ فَلَوْ رُومَتْ لَذَهَبَتْ، وَلِأَنَّ الْإِشْمَامَ إِشَارَةٌ خَاصَّةٌ بِالضَّمَّةِ،

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعَ أُخْرَى يَمْتَنِعُ فِيهَا الْإِشْمَامُ وَالرَّوْمُ بَعِيدًا عَنْ حَالَاتِ الْإِعْرَابِ سَيُشِيرُ إِلَيْهَا النَّاظِمُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ أَبْيَاتٍ.

وَالْأَصْلُ فِي الْوَقْفِ السُّكُونُ وَيُشَمّْ [156] كَذَا يُرَامُ عِنْدَ ذِي رَفْعٍ وَضَمّْ

وَرُمْ لَدَى جَرٍّ وَكَسْرٍ وَكِلَا [1] [157] هَذَيْنِ فِي نَصْبٍ وَفَتْحٍ أُهْمِلَا [2]

---

[1] ـ كِلَا: مُبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا تُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الِاسْمِ الْمَقْصُورِ إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الِاسْمِ الظَّاهِرِ كَمَا هُنَا، أَمَّا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الضَّمِيرِ فَتُلْحَقُ هِيَ ـ وَكِلْتَا ـ فِي إِعْرَابِهِمَا بِالْمُثَنَّى، فَيُعْرَبَانِ إِعْرَابَهُ بِالْأَلِفِ رَفْعًا وَالْيَاءِ نَصْبًا وَجَرًّا.

[2] ـ مَا نَوْعُ الْأَلِفِ فِي الْفِعْلِ: أُهْمِلَا؟

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ: "كِلَا" كَمَا جَاءَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ كَالنَّحْوِ الْوَافِي وَغَيْرِهِ مُفْرَدٌ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهَا مُثَنًى؛ فَيَجُوزُ فِي الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً، وَفِي الْإِشَارَةِ، وَفِي الْخَبَرِ، وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا، وَأَنْ يَكُونَ مُثَنًى، تَقُولُ: كِلَا الرَّجُلَيْنِ سَافَرَ، أَوْ سَافَرَا، وَكِلَا الطَّالِبَيْنِ مُجْتَهِدٌ، أَوْ مُجْتَهِدَانِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كِلْتَا، تَقُولُ "كِلْتَا الْفَتَاتَيْنِ سَافَرَتْ، أَوْ سَافَرَتَا"، "وَكِلْتَاهُمَا مُجْتَهِدَةٌ، أَوْ مُجْتَهِدَتَانِ"، وَالْأَكْثَرُ مُرَاعَاةُ اللَّفْظِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَا تَحْسَبَنَّ الْمَوْتَ مَوْتَ الْبِلَى *** وَإِنَّمَا الْمَوْتُ سُؤَالُ الرِّجَالِ

كِلَاهُمَا مَوْتٌ، وَلَكِنَّ ذَا *** أَفْظَعُ مِنْ ذَاكَ، لِذُلِّ السُّؤَالِ

وَعَلَيْهِ فَلَوْ رَاعَيْنَا لَفْظَ كِلَا لَكَانَتِ الْأَلِفُ فِي: أُهْمِلَا أَلِفَ الْإِطْلَاقِ أَوِ الْإِشْبَاعِ، وَيَكُونُ نَائِبُ الْفَاعِلِ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا تَقْدِيرُهُ هُوَ يَعُودُ عَلَى لَفْظِ كِلَا، أَمَّا إِذَا رَاعَيْنَا مَعْنَى كِلَا كَانَتِ الْأَلِفُ فِي: أُهْمِلَا أَلِفَ الِاثْنَيْنِ وَتُعْرَبُ ضَمِيرًا مَبْنِيًّا عَلَى السُّكُونِ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعِنْدَ هَا أُنْثَى [1] وَمِيمِ الْجَمْعِ أَوْ [158] عَارِضِ تَحْرِيكٍ كِلَيْهِمَا نَفَوْا [2]

---

[1] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ اللَّاحِقَةُ لِلْأَسْمَاءِ إِمَّا أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ مِثْلُ: الْبَيِّنَةُ، مِنَ الْحِكْمَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ كَمَا فِي: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ"، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُرْسَمُ بِتَاءٍ مَبْسُوطَةٍ، وَهُنَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ رَوْمِهَا وَإِشْمَامِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا، فَأَمَّا الَّتِي تُقْلَبُ هَاءً عِنْدَ الْوَقْفِ، وَتُسَمَّى هَاءَ التَّأْنِيثِ فَلَا رَوْمَ يَلْحَقُهَا وَلَا إِشْمَامَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلَاهَا؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ عَنْ أَصْلٍ، وَهُمَا لَا يَدْخُلَانِ إِلَّا الْأَصْلَ كَمَا قِيلَ، وَأَمَّا الَّتِي يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ فَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ حَسَبَ حَرَكَتِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ، وَقَدْ أَشَارَ الطِّيبِيُّ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ:

كَذَاكَ هَا التَّأْنِيثِ إِنْ بِالْهَاءِ *** أَرَدْتَ وَقْفًا لَا إِذَا بِالتَّاءِ

[2] ـ وَاوُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَتْ لِينًا لَا مَدًّا كَمَا فِي: رَأَوْا ـ نَفَوْا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَوِيًّا كَمَا هُنَا بَلْ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَرْفٌ سِوَاهَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَوِيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْوَاوُ مَدًّا فَلَا تَقَعُ رَوِيًّا وَتَكُونُ وَصْلًا لَا غَيْرُ. وَهُنَاكَ حُرُوفٌ تَصْلُحُ فِي الْوَصْلِ وَلَا تَمْتَنِعُ فِي الرَّوِيِّ،

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَيْهَا، فَتَذَكَّرْ.

وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ مِيمَ الْجَمْعِ وَعَارِضَ الشَّكْلِ أَوِ الْحَرَكَةِ لَا رَوْمَ فِيهِمَا وَلَا إِشْمَامَ، فَأَمَّا عَارِضُ الْحَرَكَةِ فَكَمِثْلِ مِيمِ أَمْ فِي قَوْلِهِ: أَمِ ارْتَابُوا، فَهَذِهِ الْمِيمُ سَاكِنَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهَا حُرِّكَتْ بِحَرَكَةٍ عَارِضَةٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَإِذَا وَقَفْنَا عَلَى الْمِيمِ فَلَا رَوْمَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ بَيَانُ حَرَكَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوَصْلِ، وَحَرَكَةُ الْمِيمِ فِيمَا ذَكَرْنَا عَارِضَةٌ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي حَالَةِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا تَزُولُ عِنْدَ ذَهَابِ الْمُقْتَضِي لَهَا، وَكَذَلِكَ لَا إِشْمَامَ لَوْ كَانَتِ الْحَرَكَةُ الْعَارِضَةُ ضَمَّةً.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كَلِمَتَا: يَوْمَئِذٍ وَحِينَئِذٍ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ دُونَ الرَّوْمِ، إِذِ التَّحْرِيكُ عَارِضٌ فِيهِمَا؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ سُكُونُ إِذْ، فَلَمَّا لَحِقَهُمَا تَنْوِينُ الْعِوَضِ عَنْ جُمْلَةٍ كُسِرَتِ الذَّالُ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الطِّيبِيُّ بِقَوْلِهِ:

يَوْمَئِذٍ حِينَئِذٍ فِي الْوَقْفِ لَا *** رَوْمَ إِذِ التَّحْرِيكُ عَارِضٌ جَلَا

وَأَمَّا مِيمُ الْجَمْعِ فَعِنْدَ ضَمِّهَا عَلَى الْأَصْلِ مِثْلُ: "عَلَيْهِمُ" لَا يَجُوزُ رَوْمُهَا وَلَا إِشْمَامُهَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَيْهَا بِسَبَبِ ذَهَابِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ يَجُوزُ رَوْمُهَا وَإِشْمَامُهَا، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ ذَلِكَ إِذَا تَحَرَّكَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ نَحْوُ:"عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ"؛ لِعُرُوضِ الْحَرَكَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالْخُلْفُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ وَالْأَتَمّْ [159] دَعْ بَعْدَ يَا وَالْوَاوِ أَوْ كَسْرٍ وَضَمّْ [1]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ خِلَافًا وَقَعَ بَيْنَ الْقُرَّاءِ فِي هَاءِ الْكِنَايَةِ أَوِ الضَّمِيرِ؛ فَبَعَضُهُمْ أَجَازَ فِيهَا الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَهُمَا مُطْلَقًا، وَوَقَفَ بَعْضُهُمْ مَوْقِفًا وَسَطًا، وَفَصَّلَ: فَمَنَعَ الرَّوْمَ وَالْإِشْمَامَ فِيهَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ يَاءٍ أَوْ وَاوٍ أَوْ كَسْرَةٍ أَوْ ضَمَّةٍ، مِثْلُ: لَا يَأْتِيهِ، فَعَلُوهُ، بِمُزَحْزِحِهِ، لَا نُخْلِفُهُ؛ لِاسْتِثْقَالِ الْخُرُوجِ مِنْ ثَقِيلٍ إِلَى مِثْلِهِ، وَأَجَازُوهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، كَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ أَوْ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ أَلِفٍ مِثْلُ: عَنْهُ، فَوَكَزَهُ، نَادَاهُ، وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الْأَتَمُّ وَالْمُشْتَهَرُ عِنْدَ كَثِيرِينَ، وَقَدْ أَشَارَ الطِّيبِيُّ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ:

فِي هَا الضَّمِيرِ الْمَنْعُ بَعْدَ مَا انْكَسَر *** أَوْ ضُمَّ أَوْ أُمَّيْهِمَا قَدِ اشْتَهَرْ

مُلَاحَظَةٌ: الْكَسْرَةُ بِنْتُ الْيَاءِ، وَالضَّمَّةُ بِنْتُ الْوَاوِ، كَمَا قَالُوا؛ وَعَلَيْهِ فَالْمَقْصُودُ بِأُمَّيْهِمَا فِي قَوْلِ الطِّيبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: الْيَاءُ وَالْوَاوُ.

وَخُلَاصَةُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ وَجْهَ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ يَمْتَنِعَانِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ أَشَارَ إِلَيْهَا فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَامْنَعْ لِوَجْهِ الرَّوْمِ وَالْإِشْمَامِ *** فِي خَمْسَةٍ تَأْتِيكَ بِالتَّمَامِ

فِي النَّصْبِ مِيمِ الْجَمْعِ طَارِي الشَّكْلِ *** هَاءِ مُؤَنَّثٍ سُكُونٍ أَصْلِي

وَالْخُلْفُ فِي هَاءِ الضَّمِيرِ بَعْدَ يَا *** أَوْ وَاوٍ اوْ ضَمٍّ وَكَسْرٍ رُوِيَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ [1]

وَوَارِدٌ إِثْبَاتُ يَا فِي الْأَيْدِي [160] بَعْدَ أُولِي [2] وَالْحَذْفُ فِي ذَا [3] الْأَيْدِ [4]

وَوَقْفُ مُعْجِزِي مُحِلِّي حَاضِرِي [161] آتِي الْمُقِيمِي مُهْلِكِي بِالْيَا [5] دُرِي

وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا رَسَا [162] وَقْفًا كَوَصْلٍ عِنْدَ نُنْجِ يُونُسَا

وَاخْشَوْنِ مَعْ يُؤْتِ النِّسَا وَالْوَادِ [163] وَوَادِ وَالْجَوَارِ مَعْ لَهَادِ

---

[1] ـ الْمَقْصُودُ بِالْإِثْبَاتِ وَالْحَذْفِ مَا يَكُونُ فِي حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ حَذْفٍ.... وَلَكِنْ مَا جَدْوَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ؟

اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الثَّابِتِ وَالْمَحْذُوفِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ إِنَّمَا يُؤْتِي أُكُلَهُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَنْتَهِي بِحَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ؛ حَيْثُ إِنَّ إِثْبَاتَ حَرْفِ الْمَدِّ أَوْ حَذْفَهُ لَفْظًا عِنْدَ الْوَقْفِ إِنَّمَا هُوَ فَرْعٌ لِإِثْبَاتِهِ وَحَذْفِهِ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ ..... وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟

أَقُولُ: إِنْ كَانَ حَرْفُ الْمَدِّ مِمَّا ثَبَتَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَجِبُ لَفْظُهُ وَإِثْبَاتُهُ عِنْدَ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا حُذِفَتْ صُورَتُهُ فِي الرَّسْمِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِمَّا لَا يُلْفَظُ عِنْدَ الْوَقْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ رِوَايَةً، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ،

[2] ـ الْوَاوُ فِي أُولِي زَائِدَةٌ رَسْمًا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ فِي فَصْلِ زِيَادَةِ الْوَاوِ فِي أُولَئِكَ وَمَا حُمِلَ عَلَيْهَا:

وَفِي أُولَئِكَ لِئَلَّا تَشْتَبِهْ *** مَعَ إِلَيْكَ زِيدَ وَاوٌ فَانْتَبِهْ

ثُمَّ عَلَى رَسْمِ أُولَئِكَ أُولَى *** ثُمَّ أُولَاءِ فِي الْإِشَارَةِ احْمِلَا

وَفِي أُولُو أُولِي كَمَا الْأَصْحَابِ *** تُزَادُ وَاوٌ كَأُولُو الْأَلْبَابِ

كَمَا تُزَادُ الْوَاوُ فِي أُولَاتِ *** وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي كَصَاحِبَاتِ

[3] ـ اسْمٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ السِّتَّةِ مَجْرُورٌ بِفِي، وَلَكِنْ مَنَعَتِ الْحِكَايَةُ ظُهُورَ عَلَامَةِ الْجَرِّ.

[4] ـ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَيْدِ إِيطَاءٌ فَالْكَلِمَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ مَعْنًى.

[5] ـ بِالْيَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: كَائِنٌ أَوِ اسْتَقَرَّ،وَهُوَ خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ:"وَقْفُ" فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَهَادِ رُومٍ صَالِ تُغْنِ بِالْقَمَرْ [164] يُرِدْنِ مَعْ عِبَادِ أَوَّلَيْ زُمَرْ [1]

---

[1] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ الْبَابَ بِالْكَلَامِ عَلَى الْيَاءِ إِثْبَاتًا وَحَذْفًا، فَذَكَرَ أَوَّلًا كَلِمَتَيِ: الْأَيْدِي
فِي قَوْلِهِ: أُولِي الْأَيْدِي، وَالْأَيْدِ فِي قَوْلِهِ: ذَا الْأَيْدِ، وَكِلَاهُمَا بِسُورَةِ "ص" مُبيِّنًا أَنَّ الْأُولَى وَرَدَتْ
بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا جَمْعُ يَدٍ، بَيْنَمَا وَرَدَتِ الثَّانِيَةُ بِحَذْفِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقُوَّةِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
وَوَارِدٌ إِثْبَاتُ يَا فِي الْأَيْدِي *** بَعْدَ أُولِي وَالْحَذْفُ فِي ذَا الْأَيْدِ ..... وَقَوْلُهُ: يَا بِالْقَصْرِ أَيْ: يَاءٍ،
وَعَلَيْهِ فَلْنَقِفْ عَلَى الْأُولَى بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِحَذْفِهَا،
ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمَ الْمَنصُوبَ أَوِ الْمَجْرُورَ الْمُضَافَ إِلَى مَا فِيهِ أَلْ
ثَبَتَتْ بَعْدَ حَذْفِ النُّونِ يَاؤُهُ فِي الرَّسْمِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ: (غَيْرُ مُعْجِزِي) فِي مَوْضِعَيْنِ
بِالتَّوْبَةِ، وَ(مُحِلِّي الصَّيْدِ) بِالْمَائِدَةِ، وَ(حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) بِالْبَقَرَةِ، وَ(إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا) بِمَرْيَمَ،
وَ(وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ) بِالْحَجِّ، وَ(وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى) بِالْقَصَصِ؛ وَعَلَيْهِ تَثْبُتُ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا
الْيَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ:
وَوَقْفُ مُعْجِزِي مُحِلِّي حَاضِرِي *** آتِي الْمُقِيمِي مُهْلِكِي بِالْيَا دُرِي.....
بِمَعْنَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَكُونُ بِالْيَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى حَذْفِ الْيَاءِ فَذَكَرَ أَنَّ شَرْطَ حَذْفِهَا أَنْ تَقَعَ قَبْلَ سَاكِنٍ، فَتُحْذَفَ
لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَلِمَةً فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَهِيَ:
مِنْ (نُنجِ) فِي يُونُسَ، وَمِنْ: (اخْشَوْنِ) فِي الْمَائِدَةِ ،وَمِنَ الْفِعْلِ: (يُؤْتِ) بِالنِّسَاءِ، وَمِنْ: كَلِمَةِ (الْوَادِ) مُعَرَّفَةً
بِأَلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي سُوَرِ طه وَالْقَصَصِ وَالنَّازِعَاتِ، وَمِنْ كَلِمَةِ (وَادِ) مُضَافَةً إِلَى مَا فِيهِ أَلْ فِي النَّمْلِ،
وَمِنَ: (الْجَوَارِ) فِي الرَّحْمَنِ وَالتَّكْوِيرِ، وَمِنْ: (لَهَادِ) فِي الْحَجِّ، وَمِنْ (هَادِ) فِي الرُّومِ، وَمِنْ: (صَالِ) فِي
الصَّافَاتِ، وَمِنْ: (تُغْنِ النُّذُرُ) فِي الْقَمَرِ، وَمِنْ: (يُرِدْنِ) فِي يَاسِينَ، وَمِنْ: (عِبَادِ الَّذِينَ)
مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الزُّمَرِ،
هَذَا مَا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ هُنَا، وَقَدْ فَاتَهُ ذِكْرُ كَلِمَةِ: (يُنَادِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِسُورَةِ ق: (يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ)،
وَقَدْ فَطَنَ إِلَى ذَلِكَ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ:
وَحَذْفُهَا مِنْ قَبْلِ سَاكِنٍ رَسَا *** عِنْدَ يُنَادِ مَعَ نُنْجِ يُونُسَا .....
وَلَكِنْ لِمَ لَمْ تُعَدَّ كَلِمَةُ: الْمُنَادِ ضِمْنَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَقَدْ حُذِفَتْ يَاؤُهَا؟ لِأَنَّ يَاءَهَا إِنَّمَا حُذِفَتْ لِأَمْرٍ آخَرَ
غَيْرِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ حَيْثُ يَلِيهَا كَلِمَةٌ: مِنْ قَرِيبٍ، وَالْكَلَامُ هُنَا عَلَى الْحَذْفِ
لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِهَذَا لَمْ تُذْكَرْ هُنَا.

وَبِهَذَا يُصْبِحُ عَدَدُ الْكَلِمَاتُ هُنَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ كَلِمَةً فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا،
فالْيَاءُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ حُذِفَتْ فِيهَا وَصْلًا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَلَمْ يُثْبِتْهَا الْعُلَمَاءُ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ؛ وَلِهَذَا إِذَا وَقَفْنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّنَا لَا نَلْفُظُ بالْيَاءِ، أَيْ لَا نُثْبِتُهَا عِنْدَ الْوَقْفِ كَمَا لَا نُثْبِتُهَا فِي الْوَصْلِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّاظِمُ: وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا رَسَا *** وَقْفًا كَوَصْلٍ...
وَقَوْلُهُ: مَعْ عِبَادِ أَوَّلَيْ زُمَرْ.. قَيَّدَهُمَا بِالْأَوَّلَيْنِ احْتِرَازًا مِنَ الثَّالِثِ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ:(قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا)، وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ: فَبَشِّرْ عِبَادِ بِالزُّمَرِ فَلَمْ يَلِهَا سَاكِنٌ فَلَمْ تُعَدَّ هُنَا وَإِنْ حُذِفَتْ يَاؤُهَا.
هَذِهِ مَوَاضِعُ حَذْفِ الْيَاءِ، وَمَا عَدَاهَا فَبِالْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) بِالْبَقَرَةِ،
وَمَا دَامَتِ الْيَاءُ قَدْ ثَبَتَتْ فِي الرَّسْمِ فِيهَا فَلْيُلْفَظْ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَاوِ [1] فِي وَيَمْحُ ثُمَّ يَدْعُ [165] الْإِنْسَانُ [2] وَالدَّاعِ كَذَا سَنَدْعُ

وَصَالِحُ التَّحْرِيمِ ثُمَّ الْأَلِفِ [166] فِي أَيُّهَ الرَّحْمَنِ [3] نُورِ [4] الزُّخْرُفِ [5]

---

[1] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الْيَا فِي قَوْلِهِ: وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا.

[2] ـ كَيْفَ نَنْطِقُ بِكَلِمَةِ: الْإِنْسَانِ ؟ أَقُولُ: نَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ، فَتَسْقُطُ الْهَمْزَةُ، ثُمَّ نَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِلَا هَمْزَةِ وَصَلٍ، بَلْ نَبْدَأُ بِاللَّامِ هَكَذَا : (لِنْسَانُ)، وَلِهَذَا وَضَعْتُ فَوْقَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ عَلَامَةَ السُّكُونِ كَيْ لَا تُنْطَقَ؛ وَكُلُّ هَذَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[3] ـ بِالْجَرِّ لِإِضَافَتِهَا إِلَى أَيُّهَ بَاعْتِبَارِ لَفْظِهَا، وَالْمَقْصُودُ: أَيُّهَ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ.

[4] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الرَّحْمَنِ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْكَسْرَةُ مَعَ حَذْفِ التَّنْوِينِ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[5] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى حَذْفِ الْوَاوِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْيَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُحْذَفُ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ جَاءَتْ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ: مِنَ الْفِعْلِ: (يَمْحُ) بِالشُّورَى، وَمِنَ الْفِعْلِ: (يَدْعُ الْإِنْسَانُ) بِالْإِسْرَاءِ وَمِنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ (يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ) بِالْقَمَرِ، وَمِنَ الْفِعْلِ: (سَنَدْعُ) بِالْعَلَقِ، وَمِنْ كَلِمَةِ: (صَالِحُ) بِالتَّحْرِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٌ حُذِفَتْ نُونُهُ لِلْإِضَافَةِ

وَمَا قُلْنَاهُ فِي الْيَاءِ مِنْ أَنَّ حَذْفَهَا رَسْمًا يَقْضِي بِحَذْفِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَيْهَا يُقَالُ هُنَا، فَالْوَاوُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَا تُنْطَقُ وَصْلًا وَلَا وَقْفًا تَرَتُّبًا عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُثْبِتُوهَا رَسْمًا فِي الْمُصْحَفِ،

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُحْذَفُ فِيهَا الْوَاوُ، وَمَا عَدَاهَا فَبِالْإِثْبَاتِ كَقَوْلِهِ: (يَمْحُو اللهُ) بِالرَّعْدِ وَمَا دَامَتِ الْوَاوُ ثَابِتَةً رَسْمًا فِيهَا فَلْيُلْفَظْ بِهَا عِنْدَ الْوَقْفِ كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ:..... ثُمَّ الْأَلِفِ *** فِي أَيُّهَ الرَّحْمَنِ نُورِ الزُّخْرُفِ... بِجَرِّ الْأَلِفِ عَطْفًا عَلَى الْيَا فِي قَوْلِهِ:

وَالْحَذْفُ قَبْلَ سَاكِنٍ فِي الْيَا رَسَا،

وَعَلَيْهِ فَشَرْطُ حَذْفِ الْأَلِفِ وُقُوعُهَا قَبْلَ سَاكِنٍ كَمَا فِي الْيَاءِ وَالْوَاوِ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا إِلَّا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ كَلِمَةُ:"أَيُّهَ" الَّتِي جَاءَتْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي النُّورِ وَالزُّخْرُفِ وَالرَّحْمَنِ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَصْلًا وَخَطًّا، وَلِهَذَا لَا تَثْبُتُ أَيْضًا عِنْدَ الْوَقْفِ طِبقًا لِلْقَاعِدَةِ، قَالَ فِي السَّلْسَبِيلِ:

وَالْأَلِفَ احْذِفْ إِنْ تَصِلْ أَوْ تَقِفِ *** مِنْ أَيُّهَ الرَّحْمَنِ نُورِ الزُّخْرُفِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي سَلَاسِلَاْ وَمَا ءَاتَانِ [1] قِفْ [167] بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْيَا وَالْأَلِفْ

وَقِفْ بِهَا فِي لَيَكُونًا نَسْفَعَا [168] إِذًا [2] وَلَكِنَّا وَنَحْوِ [3] زُكَّعَا

أَنَا [4] مَعَ الظُّنُونَاْ [5] وَالرَّسُولَا [169] كَانَتْ قَوَارِيرَا مَعَ السَّبِيلَا

وَحَذْفُهَا وَصْلًا وَمُطْلَقًا لَدَى [170] ثَمُودَ مَعْ أُخْرَى قَوَارِيرَ بَدَا [6]

---

[1] ـ هَكَذَا بِرَسْمِ الْمُصْحَفِ وَإِلَّا فَالْهَمْزَةُ الِابْتِدَائِيَّةُ تُرْسَمُ أَلِفًا لَا مُفْرَدَةً.

[2] ـ ثَمَّةَ خِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ رَسْمِهَا، فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالنُّونِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَامِلَةً، أَمْ لَمْ تَكُنْ، لِأَنَّهَا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ حَرْفٌ، وَالْحَرْفُ لَا يَدْخُلُهُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ، وَلِأَنَّهَا يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالنُّونِ لَا بِالْأَلِفِ، وَلِكَيْ يُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (إِذَا) الظَّرْفِيَّةِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمُبَرِّدُ، وَبَالَغَ فِيهِ حَتَّى قَالَ: أَشْتَهِي أَنْ أَكْوِيَ يَدَ مَنْ يَكْتُبُ إِذَنْ بِالْأَلِفِ، لِأَنَّهَا مِثْلُ: أَنْ وَلَنْ، وَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّهَا تُكْتَبُ بِالْأَلِفِ مُطْلَقًا،كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَازِنِيِّ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ. وَهُنَاكَ مَنْ تَوَسَّطَ فَقَالَ: إِنْ أُهْمِلَتْ كُتِبَتْ بِالْأَلِفِ، وَإِلَّا كُتِبَتْ بِالنُّونِ، وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ فِي الْأَمْرِ سَعَةً، فَلَكَ أَنْ تَخْتَارَ أَيَّ رَسْمٍ تَشَاءُ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ تُكْتَبَ بِالنُّونِ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً النَّصْبَ فِي الْمُضَارِعِ، وَتُكْتَبَ بِالتَّنْوِينِ إِذَا كَانَتْ مُهْمَلَةً غَيْرَ عَامِلَةٍ، تَمْيِيزًا بَيْنَهُمَا وَتَفْرِيقًا، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الفَرَّاءُ

[3] ـ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى لَفْظِ: لِيَكُونًا الْمَجْرُورِ بِفِي.

[4] ـ حَقُّ أَلِفِ "أَنَا" أَنْ تَسْقُطَ فِي الْوَصْلِ وَتَثْبُتَ فِي الْوَقْفِ؛ وَذَاكَ أَنَّ الِاسْمَ مِنْ أَنَا "أَنَ" وَإِنَّمَا زِيدَتِ الْأَلِفُ لِلْوَقْفِ، لَكِنْ لِلشَّاعِرِ أَنْ يَجْعَلَ الْوَصْلَ كَالْوَقْفِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى إِثْبَاتِهَا كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَكَيْفَ أَنَا وَانْتِحَالِي الْقَوَافِيَ (م) بَعْدَ الْمَشِيبِ كَفَى ذَاكَ عَارَا، لَكِنِ الْوَزْنُ فِي بَيْتِ النَّاظِمِ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِثْبَاتِهَا؛ فَالْوَزْنُ بِدُونِهَا مُسْتَقِيمٌ لَكِنْ مَعَ الْخَبْلِ، فَتَنَبَّهْ.

[5] ـ إِعْرَابُهَا وَمَا بَعْدَهَا عَلَى الْحِكَايَةِ.

[6] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كَلِمَةِ: (سَلَاسِلَاْ) بِسُورَةِ الْإِنْسَانِ وَبِكَلِمَةِ:(ءَاتَانِ) بِالنَّمْلِ الْوَقْفُ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ: سَلَاسَلَاْ وَيَاءِ: ءَاتَانِ، وَالْحَذْفُ مَعَ سُكُونِ اللَّامِ فِي الْأُولَى وَالنُّونِ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: ..... قِفْ *** بِالْحَذْفِ وَالْإِثْبَاتِ فِي الْيَا وَالْأَلِفْ. وَالْوَجْهَانِ لِحَفْصٍ فِي الْوَقْفِ فَمَاذَا فِي الْوَصْلِ؟ تُحْذَفُ أَلِفُ: سَلَاسَلَاْ وَتَثْبُتُ يَاءُ: ءَاتَانِ مَفْتُوحَةً

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

..... وَفِي سَلَاسِلَا *** حَذْفٌ وَإِثْبَاتٌ بِوَقْفٍ حُصِّلَا

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَلِفَ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْإِثْبَاتِ لِثُبُوتِهَا رَسْمًا فِي: (لَنَسْفَعًا) بِالْعَلَقِ، وَفِي: (وَلَيَكُونًا) بِيُوسُفَ، عِلْمًا بِأَنَّهَا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ رُسِمَتْ أَلِفًا عَلَى هَيْئَةِ التَّنْوِينِ بَدَلًا مِنْ نُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَفِي كَلِمَةِ:(إِذًا) كَمَا فِي قَوْلِهِ: (إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ)، وَثبَتَتْ فِي: (لَكِنَّا) بِالْكَهْفِ، وَفِي كُلِّ اسْمٍ دَخَلَهُ التَّنْوِينُ نَصْبًا، نَحْوُ:(رُكَّعًا) فِي قَوْلِهِ: (تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا) بِالْفَتْحِ، وَفِي لَفْظَةِ: أَنَا الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا) بِالْكَهْفِ،، وَفِي كَلِمَةِ: (الظُّنُونَا)، وَفِي كَلِمَةِ: (الرَّسُولَا) وَكِلَاهُمَا بِالْأَحْزَابِ، وَفِي كَلِمَةِ: (قَوَارِيرَاْ) الْأُولَى فِي قَوْلِهِ:(كَانَتْ قَوَارِيرَاْ) مِنْ سُورَةِ الْإِنْسَانِ، وَفِي كَلِمَةِ: (السَّبِيلَا) بِالْأَحْزَابِ

فَالْأَلِفُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ثَابِتَةٌ بِالرَّسْمِ؛ وَلِذَا أَمَرَ النَّاظِمُ أَنْ نَقِفَ عَلَيْهَا أَيْ بِإِثْبَاتِهَا وَقْفًا،كَمَا قَالَ:

وَقِفْ بِهَا فِي لَيَكُونًا نَسْفَعَا *** .....

وَأَمَّا فِي الْوَصْلِ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهَا تُحْذَفُ وَلَا تَثْبُتُ مَعْ كَوْنِ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ سَاكِنًا،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَحَذْفُهَا وَصْلًا .....وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَأَثْبِتِ انْ وَقفْتَ لَا إِنْ تَصِلِ *** أَنَا وَلَكِنَّا بِكَهْفٍ تنْجَلِي ..... إِلَى آخِرِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

وَقَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الْبَيْتِ: وَمُطْلَقًا لَدَى *** ثَمُودَ مَعْ أُخْرَى قَوَارِيرَ بَدَا ..... أَيْ: وَحَذْفُ أَلِفِ ثَمُودَاْ وَأُخْرَى قَوَارِيرَاْ يَكُونُ مُطْلَقًا، بِمَعْنَى: أَنَّ الْأَلِفَ الثَّابِتَةَ فِي كَلِمَةِ: "ثَمُودَا" كَمَا فِي قَوْلِهِ: (أَلَا إِنَّ ثَمُودَا كَفَرُوا رَبَّهُمْ)، وَالْأَلِفَ فِي كَلِمَةِ: (قَوَارِيرَاْ) الثَّانِيَةِ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ يُحْذَفَانِ مُطْلَقًا وَصْلًا وَوَقْفًا، وَإِنْ ثَبَتَتْ رَسْمًا اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ لِمَجِيءِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ [1]

[1] ـ اعْلَمْ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهَا فِي الرَّسْمِ، كَمَا اسْتَقَلَّتْ عَنْ غَيْرِهَا فِي أَدَاءِ الْمَعْنَى، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلى هَذَا بِقَوْلِي:

إِذْ كُلُّ لَفْظَةٍ قَدِ اسْتَقَلَّتِ *** عَنْ غَيْرِهَا بِمَا عَلَيْهِ دَلَّتِ

فَكَانَ حَقُّهَا خُصُوصَ الْمَبْنَى *** فِي رَسْمِهَا مِثْلَ خُصُوصِ الْمَعْنَى

وَصْفَانِ بِاللَّفْظِ إِذَا تَوَافَرَا *** بِنَفْسِهِ اسْتَقَلَّ حَيْثُمَا جَرَى

أَوَّلُهَا جَوَازُ الِابْتِدَاءِ بِهْ *** وَصِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ

وَفَاقِدٌ لِوَصْفٍ اوْ هُمَا مَعَا *** لَا يَسْتَقِلُّ بَلْ يَكُونُ تَابِعَا

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ كَمَا قُلْتُ، لَكِنْ وَرَدَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِدَوَاعٍ وَأَسْبَابٍ كَلِمَاتٌ وُصِلَتْ بِأُخْرَى، وفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ هَذِهِ كَلِمَاتٌ وُصِلَتْ تَارَةً، وَانْفَصَلَتْ أَوِ انْقَطَعَتْ تَارَةً أُخْرَى، وَثَمَّ مَوَاضِعُ اخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ هِيَ بِالْقَطْعِ أَمْ بِالْوَصْلِ، خُذْ مَثَلًا:(أَن لَّا) إِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قُطِعَتَا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِسُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَوُصِلَتْ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ رَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَيُعْرَفُ بِالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ

وَلَكِنْ..... مَا الثَّمَرَةُ الْمَرْجُوَّةُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ؟

إِنَّ مَعْرِفَةَ هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا هِيَ وَسِيلَةٌ لِمَعْرِفَةِ كَيْفَ نَقِفُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَقِفُ الْقَارِئُ عَلَى الْمَقْطُوعِ مِنْهَا مَقْطُوعًا حَالَ انْقِطَاعِ نَفَسِهِ أَوِ اخْتِبَارِهِ مِنْ قِبَلِ مُعلِّمِهِ، وَعَلَى الْمَوْصُولِ مَوْصُولًا عِنْدَ انْقِضَائِهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لَكَ إِنْ رَأَيْتَ مَوْضِعًا قُطِعَتْ فِيهِ الْكَلِمَتَانِ أَنْ تَقِفَ فِي الِاضْطِرَارِ أَوْ الِاخْتِبَارِ عَلَى أَيٍّ مِنْهُمَا، وَإِنْ رَأَيْتَ مَوْضِعًا وُصِلَتْ فِيهِ الْكَلِمَتَانِ فَلَا تَقِفْ إِلَّا عَلَى الثَّانِيَةِ اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ الْوُقُوفُ عَلَى الْأُولَى، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ رِوَايَةً،

وَهَذَا ـ كَمَا قُلْتُ ـ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْبَابِ.

تُقْطَعُ أَنْ عَنْ كُلِّ لَمْ وَلَوْ نَشَا [171] كَانُوا يَشَا وَالْخُلْفُ فِي الْجِنِّ فَشَا

وَقَطْعُ أَن لَّنْ غَيْرَ أَلَّنْ نَجْعَلَا [172] نَجْمَعَ وَالْخُلْفُ بِتُحْصُوهُ انْجَلَى

وَنُونَ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا افْصِلَا [173] يُشْرِكْنَ مَعْ مَلْجَأَ مَعْ تَعْلُوا عَلَى

تُشْرِكْ أَقُولَ مَعْ يَقُولُوا تَعْبُدُوا [174] يَاسِينَ وَالْأُخْرَى بِهُودٍ [1] قَيَّدُوا

كَذَا بِهَا أَن لَّا إِلَهَ وَاخْتُلِفْ [175] فِي الْأَنْبِيَا وَوَصْلَ [2] إِلَّا الْكُلِّ صِفْ [3]

---

[1] ـ مِمَّا يَجُوزُ لِلشَّاعِرِ فِي الضَّرُورَةِ أَنْ يَصْرِفَ مَا مُنِعَ مِنَ الصَّرْفِ حَتَّى يُقِيمَ وَزْنَ الْبَيْتِ،
وَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا إِذْ هِيَ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ رَدًّا إِلَى الْأَصْلِ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ فِي مُلْحَتِهِ:
وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ.... وَالسُّؤَالُ مَا الضَّرُورَةُ الَّتِي أَلْجَأَتِ النَّاظِمَ هُنَا إِلَى صَرْفِ هُودَ، وَهِيَ اسْمُ سُورَةٍ وَحَقُّهَا الْمَنْعُ مِنَ الصَّرْفِ؟ وَالْجَوَابُ: لَا ضَرُورَةَ؛ فَالْوَزْنُ بِعَدَمِ الصَّرْفِ مُسْتَقِيمٌ، وَلَا خَبْلَ مَعَهُ وَإِنْ جَازَ؛ وَعَلَيْهِ فَإِنِّي أُفَضِّلُ أَنْ يُقَالَ: وَالْأُخْرَى بِهُودَ قَيَّدُوا.

[2] ـ"وَصْلَ" مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ صِفْ.

[3] ـ بَدَأَ النَّاظِمُ بِتِبْيَانِ الْكَلِمَاتِ الْمَقْطُوعَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا: "أَنْ" الْمَفْتُوحَةَ الْهَمْزَةِ الْمُخَفَّفَةَ مِنَ الثَّقِيلَةِ؛ حَيْثُ: ـ تُقْطَعُ نُونُهَا عَنْ كَلِمَةِ: "لَمْ" رَسْمًا فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، وَلِهَذَا قَالَ: تُقْطَعُ أَنْ عَنْ كُلِّ لَمْ أَيْ تُقْطَعُ نُونُهَا عَنْ "لَمْ" فِي كُلِّ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا، وَهِيَ: {ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ} بِالْأَنْعَامِ، وَ{كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ}، وَ{كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا} كِلَاهُمَا بِيُونُسَ، وَ{أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ} بِالْبَلَدِ،
فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ مَوَاضِعَ قُطِعَتْ فِيهَا نُونُ أَنْ عَنْ "لَمْ" وَلَا خَامِسَ لَهَا.
ـ وَتُقْطَعُ أَنْ كَذَلِكَ عَنْ: " لَوْ " فِي كُلِّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ: بِالْأَعْرَافِ:
أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُمْ، وَقَوْلِهِ بِالرَّعْدِ: أَن لَّوْ يَشَاءُ اللهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا، وَقَوْلِهِ بِسبَأٍ: أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَلَا يُوجَدُ خِلَافٌ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا.... بِالْجِنِّ فَرُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَقْطُوعَةً وَفِي بَعْضِهَا مَوْصُولَةً، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَالْخُلْفُ فِي الْجِنِّ فَشَا،
كَمَا أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ:
وَكُلُّ (أَن لَّوْ) فِيهِ الِانْفِصَامُ *** وَالْخُلْفُ فِي (وَأَن لَّوِ) اسْتَقَامُوا

ـ وَتُقْطَعُ أَنْ كَذَلِكَ عَنْ: " لَنْ" فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّنْ يَحُورَ بِالِانْشِقَاقِ
إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ اتُّفِقَ عَلَى وَصْلِ أَنْ بِـ"لَنْ" فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْوَصْلِ
وَالْقَطْعِ، وَالْعَمَلُ عَلَى قَطْعِهِ، فَأَمَّا مَوْضِعَا الْوَصْلِ اتِّفَاقًا، فَهُمَا قَوْلُهُ بِالْكَهْفِ: "بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ
مَوْعِدًا"، وَقَوْلُهُ بِالْقِيَامَةِ: أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ، وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَهُوَ:أَن لَّن
تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، بِالْمُزَّمِّلِ وَالْعَمَلُ كَمَا قُلْنَا عَلَى الْقَطْعِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:
.....وَالْخُلْفُ بِـ (تُحْصُوهُ) انْجَلَى.
ـ وَتُقْطَعُ أَنْ عَنْ:"لَا" اتِّفَاقًا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ، فِي قَوْلِهِ: أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ
مِسْكِينٌ بِالْقَلَمِ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَنُونَ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا افْصِلَا، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ
شَيْئًا بِالْمُمْتَحَنَةِ،وَفِي قَوْلِهِ: وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلَّا إِلَيْهِ، مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَأَن لَّا تَعْلُوا عَلَى
اللهِ بِسُورَةِ الدُّخَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا بِالْحَجِّ، وفِي قَوْلِهِ: حَقِيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ، وَقَوْلِهِ: أَلَمْ
يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَّا يَقُولُوا فِي الْأَعْرَافِ، وَفِي قَوْلِهِ: أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ بِسُورَةِ يس، وَفِي
قَوْلِهِ: أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ بِهُودَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَالْأُخْرَى
بِهُودٍ قَيَّدُوا؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الْأَوَّلَ مِنْهَا وُصِلَتْ فِيهِ أَنْ بِـ"لَا"، وَهَذَا قَوْلُهُ: أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ
إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ،
وَأَخِيرًا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ سُورَةِ هُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ،
وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْعَاشِرُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَذَا بِهَا أَن لَّا إِلَهَ... أَيْ كَذَا بِسُورَةِ هُودٍ قُطِعَتْ أَنْ عَنْ لَا فِي
قَوْلِهِ: وَأَن لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الْعَشَرَةُ الْمُتَّفَقُ فِيهَا عَلَى قَطْعِ أَنْ عَنْ لَا،
ثُمَّ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ هُنَاكَ مَوْضِعًا اخْتُلِفَ فِيهِ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ
أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا الْمَوْضِعُ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْمَصَاحِفُ، فَرُسِمَ فِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ،
وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَطْعِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: ..... وَاخْتُلِفْ *** فِي الْأَنْبِيَا
وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْعَشَرَةَ وُصِلَتْ:أَنْ بِـ"لَا"، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ بِالْمَائِدَةِ،
وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى قَطْعِ "أَنْ" الْمَفْتُوحَةِ الْهَمْزَةِ الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَوَصْلِهَا،
وَاللهُ أَعْلَمُ،

كَنُونِ إِلَّمْ هُودَ وَافْصِلْ إِن مَّا [176] بِالرَّعْدِ ثُمَّ صِلْ جَمِيعَ أَمَّا

وَقُطِعَتْ أَم مَّنْ بِذِبْحٍ [1] وَالنِّسَا [177] وَفُصِّلَتْ أَيْضًا وَأَم مَّنْ أَسَّسَا [2]

---

[1] ـ قَوْلُهُ: بِذِبْحٍ إِشَارَةٌ إِلَى سُورَةِ الصَّافَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ كَلِمَةِ: ذِبْحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ".

[2] ـ ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ بِدَايَةً مِنْ قَوْلِهِ: وَوَصْلَ إِلَّا الْكُلِّ صِفْ إِلَى هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا:

ـ تُوصَلُ بِـ : "لَا" النَّافِيَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ،كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ، وَقَوْلِهِ:إِلَّا تَنْصُرُوهُ، وَكِلَاهُمَا بِالتَّوْبَةِ، وَقَوْلِهِ {إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ} بِالْأَنْفَالِ،وَقَوْلِهِ: {وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} بِهُودَ،وَقَوْلِهِ: وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ بِيُوسُفَ

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ وُصِلَتْ فِيهَا إِنْ بِـ"لَا"، فَرُسِمَتَا إِلَّا، ولَا سَادِسَ لَهُنَّ

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَوَصْلَ إِلَّا الْكُلِّ صِفْ ... أَيْ صِفْ بِالْوَصْلِ إِلَّا فِي كُلِّ الْقُرْآنِ،

ـ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ كَمَا تُوصَلُ نُونُ: إِنْ بِـ"لَا" النَّافِيَةِ تُوصَلُ بِـ"لَمْ" فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ:

فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ بِسُورَةِ هُودٍ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَنُونِ إِلَّمْ هُودَ، وَمَا عَدَا هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مَقْطُوعَةٌ فِيهِ مَعَ "لَمْ "كَمَا فِي قَوْلِهِ: فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ بِالْقَصَصِ

ـ وَقَوْلُهُ: وَافْصِلْ إِنْ مَا *** بِالرَّعْدِ .. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ: "إِنْ" الشَّرْطِيَّةَ تُفْصَلُ عَنْ "مَا" الْمَوْصُولَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ: وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بِالرَّعَدِ، وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِهَا نَحْوُ: {فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي} بِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَرَدَتْ فِيهِ.

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى "إِنْ" الشَّرْطِيَّةِ قَطْعًا وَوَصْلًا

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: أَمْ فَبَيَّنَ أَنَّ:

ـ مِيمَهَا تُوصَلُ بِـ"مَا" فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا فِي الْقُرْآنِ، فِي قَوْلِهِ:

أَمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ، وَقَوْلِهِ: أَمَّا يُشْرِكُونَ وَكِلَاهُمَا بِالنَّمْلِ، وَقَوْلِهِ: أَمَّا اشْتَمَلَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ بِالْأَنْعَامِ،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ صِلْ جَمِيعَ أَمَّا.

ـ وَتُقْطَعُ مِيمُهَا عَنْ: "مَنْ" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: فِي قَوْلِهِ: أَم مَّنْ خَلَقْنَا بَالصَّافَاتِ،

وَقَوْلِهِ: أَم مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ بِالتَّوْبَةِ،
وَقَوْلِهِ: أَم مَّنْ يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِفُصِّلَتْ، وَقَدْ وُصِلَتْ فِي غَيْرِ هَذَا كَقَوْلِهِ: أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا بِالْمُلْكِ،
وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:
وَقُطِعَتْ أَم مَّنْ بِذِبْحٍ وَالنِّسَا *** وَفُصِّلَتْ أَيْضًا وَأَم مَّنْ أَسَّسَا ..... وَقَوْلُهُ: بِذِبْحٍ إِشَارَةٌ إِلَى سُورَةِ الصَّافَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا ذِكْرُ كَلِمَةِ: ذِبْحٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ".

وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ الِاثْنَيْنِ افْصِلَا [178] وَخُلْفُ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ حَصَلَا

مَعْ إِنَّمَا عِنْدَ لَدَى النَّحْلِ وَقَعْ [179] وَقَبْلَ تُوعَدُونَ الَانْعَامِ [1] انْقَطَعْ [2]

---

[1] ـ لَا أَدْرِي لِمَ يَنْصِبُونَ كَلِمَةَ: الْأَنْعَامِ وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى تُوعَدُونَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ "تُوعَدُونَ".

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ إِلَّا بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ "أَلْ" السَّاكِنَةِ، ثُمَّ إِسْقَاطِهَا بَعْدَ نَقْلِ الْحَرَكَةِ، وَعَلَيْهِ يُقْرَأُ الْبَيْتُ هَكَذَا: تُوعَدُونَ لَنْعَامِ .

[2] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يَتَكَلَّمُ عَلَى: أَنَّ النَّاسِخَةِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ فَذَكَرَ أَنَّهَا قُطِعَتْ عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ: وَهُمَا قَوْلُهُ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ بِالْحَجِّ، وَقَوْلُهُ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ بِلُقْمَانَ. وَلِهَذَا قَالَ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ الِاثْنَيْنِ لِوُرُودِ لَفْظِ: وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مَرَّتَيْنِ،وَوَرَدَ خِلَافٌ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ بِالْأَنْفَالِ،فَرُسِمَتْ بِالْقَطْعِ وَبِالْوَصْلِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ الِاثْنَيْنِ افْصِلَا *** وَخُلْفُ أَنَّمَا غَنِمْتُمْ حَصَلَا .... وَتَقْيِيدُهُ: أَنَّمَا بِغَنِمْتُمُ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ بِالْأَنْفَالِ: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَأَنَّ فِيهَا مَوْصُولَةٌ بِـ"مَا".

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى إِنَّ النَّاسِخَةِ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ،

فَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا وَرَدَ خِلَافٌ فِي أَنَّ وَمَا غَنِمْتُمْ بِالْأَنْفَالِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي إِنَّ وَ"مَا عِنْدَ اللهِ" بِالنَّحْلِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ؛ فَرُسِمَتِ الْكَلِمَتَانِ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْقَطْعِ وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: مَعْ إِنَّمَا عِنْدَ لَدَى النَّحْلِ وَقَعْ ..... وَتَقْيِيدُهُ إِنَّمَا بِعِنْدَ.. احْتِرَازٌ عَنْ غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ: إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ، وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى، وَقَوْلِهِ: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، وَالثَّلَاثَةُ بِالنَّحْلِ وَكُلُّهَا مَوْصُولَةٌ اتِّفَاقًا بِغَيْرِ خُلْفٍ فِي الْمَصَاحِفِ.

وَقَوْلُهُ: وَقَبْلَ تُوعَدُونَ الَانْعَامِ انقَطَعْ ..... إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نُونَهَا قُطِعَتْ عَنْ: "مَا" بِاتِّفَاقِ الْمَصَاحِفِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: تُوعَدُونَ عَنْ قَوْلِهِ:

إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ بِالْأَنْعَامِ أَيْضًا؛ فَقَدْ وُصِلَتْ "إِنَّ" بِـ"مَا" فِيهَا.

وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ أَنَّ: إِنَّ تُقْطَعُ عَنْ: "مَا" فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِاسْتِثْنَاءِ قَوْلِهِ: إِنَّمَا عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ كَمَا بَيَّنَا.

وَصِلْ فَأَيْنَمَا كَنَحْلٍ وَجَرَى [180] خُلْفٌ بِالاَحْزَابِ [1] النِّسَا وَالشُّعَرَا
وَقَطْعُ حَيْثُ مَا مَعًا وَيَوْمَ هُمْ [181] عَلَى وَبَارِزُونَ عَكْسُ يَبْنَؤُمْ [2]

---

[1] ـ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ؛ لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ.

[2] ـ تُحْذَفُ أَلِفُ يَا النِّدَائِيَّةِ قَبْلَ ابْنٍ وَابْنَهِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَعَلَمٌ بِيَا أَتَى مُنَادَى *** عَنْ أَحْرُفٍ ثَلَاثَةٍ قَدْ زَادَا
وَكَانَتِ الْهَمْزَةُ مُبْتَدَاهُ *** وَلَمْ يَكُ الْحَذْفُ قَدِ اعْتَرَاهُ
فَوَاجِبٌ فِي الرَّسْمِ حَذْفُ الْأَلِفِ *** مِنْ هَذِهِ الْأَدَاةِ لِلتَّخَفُّفِ
وَابْنٌ وَأَهْلٌ وَابْنَةٌ كَالْعَلَمِ *** وَأَيُّهَا أَيَّتُهَا فَلْتَعْلَمِ

وَقَدْ أَمَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ بِوَصْلِ: أَيْنَ بِـ"مَا" فِي قَوْلِهِ: فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا بِالْبَقَرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ بِالنَّحْلِ: أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا وَارِدٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا بِالْأَحْزَابِ، وَقَوْلُهُ: أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ بِالشُّعَرَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْوَصْلِ فِي النِّسَاءِ وَالْأَحْزَابِ، وَالْقَطْعِ فِي الشُّعَرَاءِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَصِلْ فَأَيْنَمَا كَنَحْلٍ وَجَرَى *** خُلْفٌ بِالاَحْزَابِ النِّسَا وَالشُّعَرَا

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ اتُّفِقَ فِيهَا عَلَى الْوَصْلِ فِي اثْنَيْنِ، وَاخْتُلِفَ فِي ثَلَاثَةٍ، وَمَا عَدَاهَا تَكُونُ بِالْقَطْعِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الرُّسَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا بِالْبَقَرَةِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: حَيْثُ فَبَيَّنَ أَنَّهَا تُقْطَعُ عَنْ: "مَا" الزَّائِدَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا فِي قَوْلِهِ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ، وَقَوْلِهِ: وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا، وَكِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ مَعًا فِي قَوْلِهِ: وَقَطْعُ حَيْثُ مَا مَعًا

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى كَلِمَةِ: "يَوْمَ" فَذَكَرَ أَنَّ مِيمَهَا قُطِعَتْ عَنْ: هُمْ، فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي قَوْلِهِ: يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ بِالذَّارِيَاتِ، وَقَوْلِهِ: يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ بِغَافِرٍ، وَاحْتَرَزَ بِعَلَى، وَبِبَارِزُونَ عَنْ غَيْرِهِمَا فَقَدْ جَاءَ مَوْصُولًا كَمَا فِي قَوْلِهِ: يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ بِالطُّورِ، وَغَيْرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى عَكْسِ الْقَطْعِ فِي: يَوْمَ هُمْ فِي مَوْضِعَيْنِ وَوَصْلِ مَا سِوَاهُمَا جَاءَ الْوَصْلُ فِي: يَبْنَؤُمَّ فِي قَوْلِهِ: قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي بِسُورَةِ طَه، وَقَطْعُ مَا عَدَاهُ كَقَوْلِهِ: قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي بِالْأَعْرَافِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَقَطْعُ حَيْثُ مَا مَعًا وَيَوْمَ هُمْ *** عَلَى وَبَارِزُونَ عَكْسُ يَبْنَؤُمْ

وَفِي النِّسَا مِن مَّا بِقَطْعِهِ وُصِفْ [182] وَفِي الْمُنَافِقُونَ وَالرُّومِ اخْتُلِفْ

وَمِمَّ [1] مَعْ مِمَّنْ جَمِيعِهَا صِلَا [183] وَمَوْضِعَيْ [2] عَن مَّنْ وَمَا نُهُوا افْصِلَا [3]

---

[1] ـ بِحَذْفِ أَلِفِ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ لِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ:

وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ تُجَرَّا *** فِي الرَّسْمِ حَذْفُ مَدِّهَا قَدْ قَرَّا

[2] ـ مَفْعُولٌ بِهِ مُقَدَّمٌ لِلْفِعْلِ "افْصِلَا" مَنْصُوبٌ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْيَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُثَنًى وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ.

[3] ـ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ "مِنْ" فَبَيَّنَ أَنَّهُ يُقْطَعُ عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ اتِّفَاقًا فِي قَوْلِهِ: فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ.. بِالنِّسَاءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ إِنَّمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ بِسُورَةِ الْمُنافِقُونَ، وَفِي قَوْلِهِ: هَل لَّكُمْ مِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ بِسُورَةِ الرُّومِ فَوُصِلَ فِيهِمَا وَقُطِعَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ وُصِلَتْ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ فِي يس.

هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ عَطَفَ الرُّومَ عَلَى "الْمُنَافِقُونَ"، وَبِالتَّالِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ أَيْ فِي الِاخْتِلَافِ فِيهِمَا، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ حَيْثُ ذَكَرُوا أَنَّ قَطْعَ: "مِنْ" عَنْ: "مَا" يَكُونُ فِي مَوْضِعَيِ النِّسَاءِ وَالرُّومِ اتِّفَاقًا، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقُونَ، فَلَا أَدْرِي هَلْ أَخْطَأَ النَّاظِمُ أَمْ كَانَ هَذَا رَأْيَه أَوَّلًا، ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ فِي التَّلْخِيصِ إِلَى مَا قَالُوهُ؟ نَجِدُ هَذَا فِي قَوْلِهِ:

وَفِي النِّسَا وَالرُّومِ مِن مَّا قُطِعَا *** وَالْخُلْفُ فِي الْمُنَافِقُونَ وَقَعَا

هَذَا عَنْ قَطْعِ "مِنْ" الْجَارَّةِ عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ وَوَصْلِهَا، فَمَاذَا عَنْ حُكْمِ رَسْمِهَا مَعَ: "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَ"مَنْ" الْمَوْصُولَةِ ؟ أَقُولُ: ذَكَرَ النَّاظِمُ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ: وَمِمَّ مَعْ مِمَّنْ جَمِيعِهَا صِلَا فَحَكَمَ بِوَصْلِ "مِنْ" الْجَارَّةِ بِـ"مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فِي الْمَوضِعِ الْوَحِيدِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْقُرْآنِ،وَهُوَ قَوْلُهُ: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ بِالطَّارِقِ، وَحَكَمَ بِوَصْلِهَا أَيْضًا بِـ"مَنْ" الْمَوْصُولَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ بِالْبَقَرَةِ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ، وَغَيْرِهِ

ثُمَّ تَطَرَّقَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى: "عَنْ" فَبَيَّنَ أَنَّهَا تُقْطَعُ عَنْ كُلٍّ مِنْ: "مَنْ" الْمَوْصُولَةِ، وَ"مَا" الْمَوْصُولَةِ، فَأَمَّا عَنْ قَطْعِهَا عَنْ "مَنْ" الْمَوْصُولَةِ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَوُصِلَتْ فِيمَا سِوَاهُمَا، وَإِلَيْهِمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَمَوْضِعَيْ عَن مَّنْ، وَهُمَا:

قَوْلُهُ: "فَأَعْرِضْ عَن مَّنْ تَوَلَّى" بِالنَّجْمِ، وَقَوْلُهُ: "وَيَصْرِفُهُ عَن مَّنْ يَشَاءُ" بِالنُّورِ.

وَأَمَّا عَنْ قَطْعِهَا عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ فَفِي قَوْلِهِ: فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا بِالْأَعْرَافِ، وَوُصِلَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ: عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيه بِقَوْلِهِ: وَمَوْضِعَيْ عَن مَّنْ وَمَا نُهُوا افْصِلَا.

وَعَمَّ صِلْ وَقَطْعُ مَالِ فِي النِّسَا [184] وَسَالَ [1] وَالْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ رَسَا

وَوَقْفُهُ بِمَا أَوِ اللَّامِ اعْلَمَا [185] كَوَقْفِ أَيًّا مَّا بِأَيًّا أَوْ بِمَا [2]

---

[1] ـ هِيَ: سَأَلَ وَالْمَقْصُودُ بِهَا سُورَةُ: سَأَلَ سَائِلٌ وَهِيَ الْمَعَارِجُ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمَ خَفَّفَ الْهَمْزَةَ فِي الْفِعْلِ بِقَلْبِهَا حَرْفَ عِلَّةٍ مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَلَوْ أَنَّهُ أَبْقَى عَلَى الْهَمْزَةِ دُونَ تَخْفِيفٍ، وَحَذَفَ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ، فَقَالَ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ:

وَعَمَّ صِلْ وَقَطْعُ مَالِ فِي النِّسَا *** سَأَلَ وَالْفُرْقَانِ وَالْكَهْفِ رَسَا ..... لَكَانَ الْمَعْنَى أَوْضَحَ، وَحَذْفُ الْعَاطِفِ مَطْرُوقٌ فِي النَّظْمِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[2] ـ تَابَعَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَى: "عَنْ" الْجَارَّةِ، فَذَكَرَ هُنَا أَنَّهَا تُوصَلُ بِـ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ،فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّبَأِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَعَمَّ صِلْ، ثُمَّ تَدَرَّجَ النَّاظِمُ إِلَى قَطْعِ لَامِ الْجَرِّ بَعْدَ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ عَنْ مَدْخُولِهَا (أَيْ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ اللَّامُ)، فَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ وَثَبَتَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ" بِالنِّسَاءِ: وَقَوْلُهُ:" فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلَكَ مُهْطِعِينَ " بِسُورَةِ سَأَلَ، وَهِيَ الْمَعَارِجُ، وَقَوْلُهُ:"مَالِ هَذَا الرَّسُولِ" بِالْفُرْقَانِ، وَقَوْلُهُ: "مَالِ هَذَا الْكِتَابِ" بِالْكَهْفِ

وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ فَمَوْصُولٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى " بِاللَّيْلِ

وَالسُّؤَالُ الْآنَ:كَيْفَ نَقِفُ عَلَى: مَا لِ عِنْدَ قَطْعِ اللَّامِ عَنْ مَدْخُولِهَا؟

أَجَابَ النَّاظِمُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بِقَوْلِهِ:

وَوَقْفُهُ بِمَا أَوِ اللَّامِ اعْلَمَا *** كَوَقْفِ أَيًّا مَّا بِأَيًّا أَوْ بِمَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ الْوَقْفَ فِيهِ يَصِحُّ عَلَى مَا أَوْ عَلَى اللَّامِ عِنْدَ جَمِيعِ الْقُرَّاءِ، كَوَقْفِهِمْ عَلَى: أَيًّا أَوْ مَا مِنْ: أَيًّا مَّا بِالْإِسْرَاءِ لِانْفِصَالِهِمَا رَسْمًا،

وَاللهُ أَعْلَمُ

وَكُلِّ مَا سَأَلتُمُوهُ فُصِلَتْ [186] وَخُلْفُ جَا [1] رُدُّوا وَأُلْقِي [2] دَخَلَتْ [3]

---

[1] ـ هِيَ: جَاءَ وَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ لِلضَّرُورَةِ.

[2] ـ بِحَذْفِ الْفَتْحَةِ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِعْلُ الْمَاضِي لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ.

[3] ـ تَاءُ التَّأْنِيثِ وَإِنْ كَانَتْ تَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ يَتَعَيَّنُ هُنَا أَنْ تَكُونَ وَصْلًا لَا غَيْرُ؛ لِوُجُودِ حَرْفٍ سِوَاهَا يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ، وَكَلِمَةُ: دَخَلَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَا لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الْعَاطِفِ.

والنَّاظِمُ يَتَحَدَّثُ فِي الْبَيْتِ عَنْ قَطْعِ: "كُلّ" عَنْ: "مَا" فَبَيَّنَ أَنَّ لَامَهَا تُقْطَعُ عَنْ "مَا" فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقًا وَهُوَ قَوْلُهُ: وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ بِإِبْرَاهِيمَ ، وَأَن خِلَافًا وَرَدَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَوْلُهُ: كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ بِالْمُلْكِ، وَقَوْلُهُ: كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا بِالْأَعْرَافِ؛ حَيْثُ رُسِمَتْ تِلْكَ الْمَوَاضِعُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالْقَطْعِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَصْلِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَخِيرَيْنِ،

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ فَمَوْصُولٌ اتِّفَاقًا، كَقَوْلِهِ: "كُلَّمَا رُزِقُوا ..." بِالْبَقَرَةِ.

وَبِئْسَمَا اشْتَرَوْا فَصِلْ وَالْخُلْفُ فِي [187] خَلَفْتُمُونِي مَعَ يَأْمُرُكُمْ [1] قُفِي [2]

---

[1] ـ حَذْفُ الْإِعْرَابِ فِي الْفِعْلِ: يَأْمُرُكُمْ وَتَسْكِينُ آخِرِهِ فِي النَّظْمِ ضَرُورَةٌ لِيَتَّزِنَ الْبَيْتُ.

[2] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا أَنَّ فِعْلَ الذَّمِّ: بِئْسَ قَدْ وُصِلَ بِـ"مَا" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ بِالْبَقَرَةِ، وَأَنَّ الْمَصَاحِفَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي مَوْضِعَيْنِ وَهُمَا: قَوْلُهُ: بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي بِالْأَعْرَافِ، وَقَوْلُهُ: قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بِالْبَقَرَةِ، بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، فَرُسِمَتْ فِي بَعْضِهَا مَقْطُوعَةً، وَفِي بَعْضِهَا مَوْصُولَةً وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَمَا عَدَا هَذَا فَمَقْطُوعٌ، كَقَوْلِهِ: فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ

إِذَنِ الْوَصْلُ فِي مَوْضِعٍ اتِّفَاقًا وَالْخِلَافُ فِي اثْنَيْنِ وَالْقَطْعُ فِي الْبَقِيَّةِ، هَذَا مَا يَتَبَادَرُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ مُخَالِفٌ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ كَوْنِ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلِهِ: قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ..... فَهَلْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ هُنَا تَبَعًا لِبَعْضِهِمْ ؟ لَقَدْ رَجَعَ إِلَى الجَادَّةِ فِي التَّلْخِيصِ، وَأَقَرَّ بِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَقَالَ:

وَبِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا *** صِلْ وَالْخِلَافَ قَبْلَ يَأْمُرُكُمْ حَكَوْا.

وَأَخِيرًا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَضَعُوا لِقَطْعِ بِئْسَ وَوَصْلِهَا بِـ "مَا" ضَابِطًا: وَهُوَ أَنَّهَا تُقْطَعُ عَنْ مَا إِذَا وُصِلَتْ بِلَامٍ أَوْ فَاءٍ كَقَوْلِهِ: فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ فَلْتُوصَلْ بِـ "مَا"، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِلَافٍ فِي قَوْلِهِ: قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَ(بِئْسَ مَا) اقْطَعْ إِنْ بِحَرْفٍ وُصِلَتْ *** وَالْخُلْفُ فِي قُلْ (بِئْسَمَا) يَأْمُرْ ثَبَتْ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَطْعُ كَيْ لَا أَوَّلِ الأَحْزَابِ مَعْ [188] نَحْلٍ وَحَشْرٍ وَبِعِمْرَانَ وَقَعْ

خُلْفٌ [1] كَفِي مَا الرُّومِ هَهُنَا كِلَا [189] تَنزِيلَ ءَاتَاكُمْ مَعًا أُوحِي وَلَا

---

[1] ـ مَا إِعْرَابُ كَلِمَةِ:" خُلْفٌ"؟ إِنَّهَا فَاعِلُ الْفِعْلِ:"وَقَعَ" فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ؛ وَعَلَيْه فَقَدْ وَقَعَ النَّاظِمُ فِي التَّضْمِينِ، وَالتَّضْمِينُ هُوَ: تَعْلِيقُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ بِأَوَّلِ الْبَيْتِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ تَعْلِيقِ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ كَمَا يُقَالُ، قُلْتُ فِي الْوَافِي:

تَضْمِينُهُمْ تَعْلِيقُهُمْ رَوِيَّا *** بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ مَرْوِيَّا

وَانْقُدْ هُنَا مَا بَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ *** (تَعْلِيقُ بَيْتٍ بِالَّذِي يَلِيهِ)

إِذْ أَوَّلُ الْبَيْتِ إِذَا تَعَلَّقَا *** بِمَا يَلِي فَلَيْسَ عَيْبًا مُطْلَقَا ..... وَلَكِنْ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ التَّضْمِينَ هَذَا؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْعَرُوضِ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ إِلَى صِنْفَيْنِ: قَبِيحٍ وَغَيْرِهِ:

فَالْأَوَّلُ: مَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ كَجَوَابِ الشَّرْطِ وَالْقَسَمِ وَالْخَبَرِ وَالْفَاعِلِ وَالصِّلَةِ، كَقَوْلِ النَّاظِمِ فِي هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي مَعَنَا، فَإِنَّ كَلِمَةَ "خُلْفٌ" فَاعِلُ الْفِعْلِ: وَقَعَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ *** وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ *** شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِ مِنِّي ..... فَإِنَّ قَوْلَهُ: "شَهِدْتُ"

خَبَرُ: إِنَّ، وَلَا تَتِمُّ الْإِفَادَةُ إِلَّا بِهِ؛ فَهُوَ إِذَنْ تَضْمِينٌ قَبِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا تَمَّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ تَكْمِيلٌ أَوْ تَفْسِيرٌ أَوْ تَوْضِيحٌ، كَالتَّوَابِعِ الْأَرْبَعَةِ مَثَلًا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَتَعْرِفُ فِيهِ مِنْ أَبِيهِ شَمَائِلًا *** وَمِنْ خَالِهِ وَمِنْ يَزِيدَ وَمِنْ حُجُرْ

سَمَاحَةَ ذَا وَبِرَّ ذَا وَوَفَاءَ ذَا *** وَنَائِلَ ذَا إِذَا صَحَا وَإِذَا سَكِرْ ..... فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّوِيِّ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى مَا بَعْدَهَا فِي أَصْلِ الْإِفَادَةِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَهَا مَا هُوَ إِلَّا تَكْمِيلٌ وَتَوْضِيحٌ فَقَطْ؛ .....؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّضْمِينُ قَبِيحًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ التَّضْمِينُ لِلْمُوَلَّدِينَ؟

نَعَمْ، إِنَّ التَّضْمِينَ حَتَّى الْقَبِيحِ مِنْهُ مِمَّا يَجُوزُ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ مَعَانٍ بِقَوْلِي فِي الْوَافِي:

ثُمَّ إِلَى قِسْمَيْنِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ *** قَدْ قَسَّمُوا التَّضْمِينَ حُكْمًا وَصِفَهْ

فَالْأَوَّلُ الَّذِي إِذَا وَقَفْنَا *** عَلَى الرَّوِيِّ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى

أَوْ هُوَ مَا مَعْنَى الْكَلَامِ لَا يَتِمّْ *** إِلَّا بِمَا يَلِي الرَّوِيَّ مِنْ كَلِمْ

كَمَا إِذَا جَاءَ الرَّوِيُّ مُبْتَدَا *** خَبَرُهُ فِيمَا تَلَاهُ وَرَدَا

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** وَإِنْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَبِيحُ *** وَإِنْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ فَصِيحُ

وَالثَّانِ كَالتَّكْمِيلِ وَالتَّوْضِيحِ *** لِمَا خَلَا فَلَيْسَ بِالْقَبِيحِ

وَلِلْمُوَلَّدِينَ قَدْ أَبَاحُوا *** كِلَيْهِمَا فِي الشِّعْرِ وَاسْتَبَاحُوا .... هَذَا هُوَ التَّضْمِينُ تَعْرِيفُهُ

وَحُكْمُهُ وَأَمْثِلَتُهُ، فَاعْرِفْهُ وَاحْكُمْ بِمَا ذَكَرْتُ لَكَ عَلَى كُلِّ مَا قَدْ فَاتَ وَمَا هُوَ آتٍ فِي النِّظْمِ قِيَاسًا، فَقَدْ كَثُرَ التَّضْمِينُ فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ نَظَرًا لِارْتِبَاطِ الْأَبْيَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ،

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ: (بِتَنْزِيلَ) سُورَةُ الزُّمَرِ، وَتَنْزِيلُ أَحَدُ أَسْمَائِهَا، وَهِي مُضَافَةٌ هُنَا إِلَى كِلَا، وَعَلَامَةُ الْجَرِّ الْفَتْحَةُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَعَلْنَ فِي الْأُخْرَى أَفَضْتُمْ وَاشْتَهَتْ [190] أَوْ وَصْلُهَا مَعْ قَطْعِ هَهُنَا ثَبَتْ

أَوْ قَطْعُ فِي مَا الشُّعَرَا مَعَ اشْتَهَتْ [191] مَعَ [1] خِلَافِ التِّسْعِ فِي الْبَاقِي ثَبَتْ

أَوِ الْجَمِيعَ اقْطَعْ وَغَيْرُهَا وُصِلْ [192] وَفِيمَ صِلْ وَلَاتَ حِينَ مُنْفَصِلْ [2]

---

[1] ـ بِفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ فَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ وَإِنْ صَارَ بِالتَّفْعِيلَةِ خَبْلٌ،

[2] ـ وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ فِي الْأَبْيَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَى أَنَّ قَطْعَ :كَيْ عَنْ "لَا" وَرَدَ فِي رَسْمِ الْمُصْحَفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ اتِّفَاقًا: فِي قَوْلِهِ:{لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ} فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِالْأَحْزَابِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا} بِالنَّحْلِ،وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} بِالْحَشْرِ، وَأَنَّ بِقَوْلِهِ: لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ بِآلِ عِمْرَانَ خُلْفًا، هَذَا مَا وَقَعَ فِي قَوْلِ النَّاظِمِ فِي آخِرِ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ وَأَوَّلِ التَّالِي: وَبِعِمْرَانَ وَقَعْ . خُلْفٌ

وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا عَدَا مَوَاضِعَ الْقَطْعِ الثَّلَاثَةَ مَوْصُولٌ وَمِنْهَا مَا جاءَ بِآلِ عِمْرَانَ،

وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ بِالْحَدِيدِ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا بِالْحَجِّ، وَقَوْلُهُ: لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي بِسُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَلَعَلَّنَا أَدْرَكْنَا سِرَّ احْتِرَازِ النَّاظِمِ بِذِكْرِ "أَوَّلِ: فِي قَوْلِهِ: وَقَطْعُ كَيْ لَا أَوَّلِ الْأَحْزَابِ ..... إِنَّهُ قَيَّدَ الْمَوْضِعَ بِذِكْرِ "أَوَّلِ" احْتِرَازًا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي الَّذِي تُوصَلُ فِيهِ كَيْ بِـ"لَا"، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كَفِي مَا ... مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ السَّابِقِ: وَقَطْعُ كَيْ لَا،

وَالْمَعْنَى أَنَّ قَطْعَ كَيْ عَنْ: لَا ثَابِتٌ كَقَطْعِ: فِي عَنْ "مَا"، وَعَلَيْهِ نَقُولُ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

تُقْطَعُ: فِي عَنْ "مَا" الْمَوْصُولَةِ فِي مَوَاضِعَ ثَبَتَ فِيهَا الْقَطْعُ، كَقَوْلِهِ: فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ بِالرُّومِ، وَقَوْلِهِ: أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَهُنَا آمِنِينَ بِالشُّعَرَاءِ،وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ هَهُنَا عَطْفًا عَلَى الرُّومِ، وَقَوْلِهِ: فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَقَوْلِهِ: فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَكِلَاهُمَا بِالزُّمَرِ، وَإِلَيْهِمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: كِلَا تَنْزِيلَ، وَفِي قَوْلِهِ: لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ بِالْمَائِدَةِ وَقَوْلِهِ: لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ بِالْأَنْعَامِ ... وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ءَاتَاكُمْ مَعًا،

وَفِي قَوْلِهِ: فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ بِالْأَنْعَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ بِالْبَقَرَةِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَلَا فَعَلْنَ فِي الْأُخْرَى ..... وَتَقْيِيدُهُ:

فَعَلْنَ بِفِي الْأُخْرَى لِإِخْرَاجِ فَعَلْنَ الْأُولَى فِي قَوْلِهِ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَفِي هُنَا مَوْصُولَةٌ بِـ"مَا" ،وَفِي قَوْلِهِ: لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ.... بِالنُّورِ، وَفِي قَوْلِهِ: وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ..... أَفَضْتُمْ وَاشْتَهَتْ*** .....

وَهُنَاكَ مَوْضِعٌ آخَرُ وَقَعَ فِيهِ الْقَطْعُ، وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ النَّاظِمُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

"وَنُنْشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ" بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ .

إِذَنْ لَدَيْنَا أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا قُطِعَتْ فِيهَا: فِي عَنْ "مَا" فِي الْمَصَاحِفِ، لَكِنْ يَبْدُو أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا، فَقَدْ عَادَ النَّاظِمُ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِالْقَطْعِ عَلَى تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَعَدَّدَهَا فَقَالَ:

أَوْ وَصْلُهَا مَعْ قَطْعٍ هَهُنَا ثَبَتْ.. بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصْلَ وَارِدٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَهُنَا آمِنِينَ بِالشُّعَرَاءِ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ الْقَطْعُ، وَبَعْضُهُمْ أَضَافَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَهُ: وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ مُثْبِتًا فِيهِمَا الْقَطْعَ مَعَ وَصْلِ الْبَاقِي، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

أَوْ قَطْعُ فِي مَا الشُّعَرَا مَعَ اشْتَهَتْ *** مَعَ خِلَافِ التِّسْعِ فِي الْبَاقِي ثَبَتْ

بِمَعْنَى أَنَّ الْقَطْعَ وَارِدٌ فِي قَوْلِهِ: أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَهُنَا آمِنِينَ بِالشُّعَرَاءِ، وَقَوْلِهِ: وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ، خِلَافًا لِلْكَلِمَاتِ التِّسْعِ الْبَاقِيَاتِ فَهِيَ مَوْصُولَةٌ أَوْ فِيهَا خِلَافٌ، وَقِيلَ بَلْ جَمِيعُهَا تُقْطَعُ وَمَا عَدَاهَا فَعَلَى الْوَصْلِ، كَقَوْلِهِ: فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالْبَقَرَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: أَوِ الْجَمِيعَ اقْطَعْ وَغَيْرُهَا وُصِلْ

إِذًا الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحِلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ رُسَّامِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَتَنَبَّهْ.

هَذَا عَنْ حُكْمِ قَطْعٍ فِي عَنْ: "مَا" الْمَوْصُولَةِ وَوَصْلِهَا، فَمَا حُكْمُهَا مَعَ "مَا" الِاسْتِفْهَامِيَّةِ؟

حَكَمَ النَّاظِمُ بِالْوَصْلِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: فِيمَ كُنْتُمْ بِالنِّسَاءِ وَقَوْلِهِ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا، بِالنَّازِعَاتِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَفِيمَ صِلْ .....

ثُمَّ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى أَنَّ: لَاتَ تُفْصَلُ عَنْ "حِينَ" الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ بِسُورَةِ ص خِلَافًا لِمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى تَاءَ: لَاتَ مَوْصُولَةً بِـ"حِينَ" هَكَذَا: تَحِينَ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَالتَّاءُ فِي: لَاتَ تَاءٌ زَائِدَةٌ لِتَأْنِيثِ كَلِمَةِ: لَا؛ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا قَبْلَهَا لَا بِمَا بَعْدَهَا؛ وَلِهَذَا جَازَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اضْطِرَارًا أَوِ اخْتِبَارًا، كَمَا فَعَلَ الْكِسَائِيُّ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، أَمَّا أَنْ نَقِفَ عَلَى: لَا، وَنَبْدَأَ الْقِرَاءَةَ بِوَصْلِ التَّاءِ بِحِينَ فَلَا وَلَا.

وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ بِقَوْلِهِ: "وَلَاتَ حِينَ مُنْفَصِلْ"، وَأَشَارَ إِلَى الرَّأْيِ الْآخَرِ مُضَعِّفًا إِيَّاهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَقِيلَ وَصْلُهُ فِي الْبَيْتِ التَّالِي .

وَقِيلَ وَصْلُهُ وَهَا وَيَا وَأَلْ [193] كَالُوهُمُ [1] أَوْ وَزَنُوهُمُ اتَّصَلْ

كَرُبَمَا مَهْمَا نِعِمَّا يَوْمَئِذْ [194] كَأَنَّمَا وَوَيْكَأَنَّ حِينَئِذْ

وَجَاءَ إِلْ يَاسِينَ بِانْفِصَالِ [195] وَصَحَّ وَقْفُ مَنْ تَلَاهَا آلِ [2]

---

[1] ـ تُقْرَأُ بِالصِّلَةِ لُزُومًا؛ حَتَّى لَا يَخْتَلَّ الْوَزْنُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ قُلْنَا "كَالُوهُمْ" وَسَكَّنَّا مِيمَ الْجَمْعِ لَكَانَتِ التَّفْعِيلَةُ عَلَى وَزْنِ: مُسْتَفْعِلْ بِالْقَطْعِ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ الْحَشْوَ فَلَا يَكُونُ الْبَيْتُ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ.

[2] ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ هَا التَّنْبِيهِيَّةَ وَيَا النِّدَائِيَّةَ وَأَلِ التَّعْرِيفِيَّةَ وَالْفِعْلَ: كَالُوا أَوْ وَزَنُوا بِالْمُطَفِّفِينَ تَتَّصِلُ بِمَا يَلِيهَا، فَأَمَّا: هَا وَيَا وَأَلْ فَمَعْرُوفَةٌ، وَأَمْثِلَتُهَا لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى كَثْرَةً، وَأَمَّا الْفِعْلُ: كَالُوا فَالْأَصْلُ: كَالُوا لَهُمْ، فَحَذَفَ الْخَافِضَ ثُمَّ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ وَوُصِلَتْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ بِالضَّمِيرِ هُمْ فَقِيلَ: كَالُوهُمْ، وَهَكَذَا فِي وَزَنُوهُمْ .وَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ هُمْ تَأْكِيدًا لِلْفَاعِلِ (وَاوِ الْجَمَاعَةِ) أَثْبَتَ الْأَلِفَ الْفَارِقَةَ مَعَ خَطَأِ رَأْيِهِ كَمَا قِيلَ،

ثُمَّ انْتَهَى النَّاظِمُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ كَلِمَاتٍ مَوْصُولَةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَمَا يُوصَلُ مَا أَتَى فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ فَلْيُوصَلْ مِثْلُهَا: ـ رُبَمَا فِي قَوْلِهِ: رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ بِالْحِجْرِ،ـ مَهْمَا كَقَوْلِهِ بِالْأَعْرَافِ: وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ ـ نِعِمَّا كَمَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ بِالْبَقَرَةِ، وَقَوْلِهِ: إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ بِالنِّسَاءِ، ـ يَوْمَئِذٍ أَيْنَمَا وَرَدَتْ كَقَوْلِهِ: ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ بِالتَّكَاثُرِ

ـ كَأَنَّمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ بِالْأَنْعَامِ

ـ وَيْكَأَنَّ فِي قَوْلِهِ: وَيْكَأَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَقَوْلِهِ: وَيْكَأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ، وَكِلَاهُمَا بِالْقَصَصِ. ـ حِينَئِذٍ فِي قَوْلِهِ بِالْوَاقِعَةِ: وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ تَنْظُرُونَ

ثُمَّ خَتَمَ النَّاظِمُ الْبَابَ بِالْكَلَامِ عَلَى: إِلْ يَاسِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَلَامٌ عَلَى إِلْ يَاسِينَ} بِالصَّافَاتِ، فَبَيَّنَ أَنَّ: إِلْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ سُكُونِ اللَّامِ وَرَدَتْ مَفْصُولَةً عَنْ: يَاسِينَ فِي الْمُصْحَفِ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ يَجُوزُ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ؟ .. .وَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الرَّسْمِ وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ (إِلْ ـ يَاسِينَ) كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنِ انْفَصَلَتْ رَسْمًا، وَلِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا ..... لَكِنْ مَنْ قَرَأَهَا: "آلِ"، وَفَصَلَهَا عَمَّا بَعْدَهَا جَازَ لَهُ قَطْعُهَا وَقْفًا؛ لِأَجْلِ الِاضْطِرَارِ أَوْ الِاخْتِبَارِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَجَاءَ إِلْ يَاسِينَ بِانْفِصَالِ *** وَصَحَّ وَقْفُ مَنْ تَلَاهَا آلِ ..... وَاللهُ أَعْلَمُ.

التَّاءَاتُ المَفْتُوحَةُ [1]

تَا رَحْمَتَ الْبِكْرِ مَعَ الْأَعْرَافِ [196] وَزُخْرُفٍ وَالرُّومِ هُودَ [2] كَافِ [3]
وَفِي بِمَا رَحْمَةٍ الْخُلْفُ أَتَى [197] وَنِعْمَتَ الْبَقَرَةِ الْأُخْرَى بِتَا
كَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أُخْرَيَيْنِ مَعْ [198] ثَلَاثَةِ النَّحْلِ أَخِيرَاتٍ تَقَعْ
مَعْ فَاطِرٍ وَفِي الْعُقُودِ الثَّانِي [199] وَالطُّورِ مَعْ عِمْرَانَ مَعْ لُقْمَانِ [4]

---

[1] ـ اعْلَمْ أَنَّ بَابَ التَّاءَاتِ وَكَيْفَ تُرْسَمُ مَرْبُوطَةً أَوْ مَفْتُوحَةً يُعَدُّ مِنْ خَصَائِصِ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، لَكِنِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ تَاءَ التَّأْنِيثِ: إِذَا لَحِقَتْ فِعْلًا فَإِنَّهَا تُرْسَمُ مَفْتُوحَةً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الرَّسْمِ، وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَإِذَا لَحِقَتِ اسْمًا فَالْأَصْلُ أَوِ الْغَالِبُ أَنْ تُرْسَمَ مَرْبُوطَةً، وَيُوقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَخَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، وَهَذَا مَا يَلْزَمُنَا الْوُقُوفُ عَلَيْهِ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ .....

وَالسُّؤَالُ: أَيْنَ نَجِدُ صَدَى الْإِحَاطَةِ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الرَّسْمِ؟

أَقُولُ نَجِدُ صَدَاهَا فِي مَعْرِفَةِ كَيْفَ نَقِفُ عَلَيْهَا وَقْفًا صَحِيحًا؛ فَمَا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِالْهَاءِ، وَمَا رُسِمَ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِالتَّاءِ.

وَقَدْ أَفَادَنِي هَذَا ضَابِطًا فِي رَسْمِ التَّاءِ ذَكَرْتُهُ فِي غَايَةِ الرَّجَاءِ فِي رَسْمِ التَّاءِ، وَهُوَ:

إِنْ رُمْتَ رَسْمَ التَّاءِ فَهْوَ يَخْتَلِفْ *** بِلَفْظِهَا مَتَى عَلَى التَّاءِ تَقِفْ
فَإِنْ تَكُنْ نَطَقْتَهَا بِالْهَاءِ *** فِي السَّكْتِ فَالْوَاجِبُ رَبْطُ التَّاءِ
تا "آيَةٍ" مَرْبُوطَةً قَدْ كُتِبَتْ *** لِأَنَّهَا فِي الْوَقْفِ هَاءً قُلِبَتْ
وَإِنْ تَقِفْ بِالتَّاءِ أَوْ سَكَتَّا *** فَهَذِهِ مَفْتُوحَةٌ كَبَتَّا

[2] ـ لَا ضَرُورَةَ فِي صَرْفِ الْكَلِمَةِ؛ فَالْوَزْنُ مُسْتَقِيمٌ مَعَ الْمَنْعِ.

[3] ـ هِيَ سُورَةُ مَرْيَمَ، لِأَنَّهَا تَبْدَأُ بِهَا.

[4] ـ جَرَّ النَّاظِمُ الْكَلِمَةَ بِالْكَسْرَةِ مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْإِصْرَافِ،

وَالْخُلْفُ فِي نِعْمةُ رَبِّي وَامْرَأَتْ [200] مَتَى تُضَفْ لِزَوْجِهَا بِالتَّا أَتَتْ [1]

---

[1] ـ شَرَعَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ فِي الْأَبْيَاتِ السَّابِقَةِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كُتِبَتْ فِي الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، فَذَكَرَ مِنْهَا:

ـ رَحْمَت: وَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا مَفْتُوحَةً فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ بِالْقُرْآنِ،

وَهِيَ: قَوْلُهُ: "أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ" بِالْبَقَرَةِ، وَ"رَحْمَتَ" هَذِهِ أَوَّلُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا؛ فَلِذَا نَعَتَهَا بِالْبِكْرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: تَا رَحْمَتَ الْبِكْرِ، وَلَوْ نَعَتَهَا بِالْأُولَى لَصَحَّ مَعَ اسْتِقَامَةِ الْوَزْنِ ،وَنَعَتَهَا فِي التَّلْخِيصِ بِالثَّانِي إِشَارَةً إِلَى الْبَقَرَةِ؛ لِكَوْنِهَا ثَانِيَ سُورَةٍ بِالْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ،

وَقَوْلُهُ: "إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ" بِالْأَعْرَافِ،

وَقَوْلُهُ: "أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ"،

وَقَوْلُهُ: "وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ"، وَكِلَاهُمَا بِالزُّخْرُفِ،

وَقَوْلُهُ: "فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللهِ" بِالرُّومِ

وَقَوْلُهُ: "رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ" بِسُورَةِ هُودٍ

وَقَوْلُهُ: "ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا" بِمَرْيَمَ ..... وَالْوَقْفُ عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ فِي مَوَاضِعِهَا السَّبْعَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّاءِ طِبْقًا لِلْقَاعِدَةِ

ثُمَّ ذَكَرَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي أَنَّ خِلَافًا أَتَى فِي قَوْلِهِ:"فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ" بِآلِ عِمْرَانَ، فَقَدْ كُتِبَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ مَفْتُوحَةً، وَوُقِفَ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَرُسِمَتْ فِي بَعْضِهَا مَرْبُوطَةً، وَوُقِفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَفِي بِمَا رَحْمَةٍ الْخُلْفُ أَتَي

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى كَلِمَةِ: نِعْمَت، فَذَكَرَ أَنَّهَا كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي:

ـ مَوْضِعِهَا الثَّانِي بِالْبَقَرَةِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَنِعْمَتَ الْبَقَرَةِ الْأُخْرَى بِتَا ...بِمَعْنَى: كُتِبَتْ كَلِمَةُ: "نِعْمَتَ" الثَّانِيَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ" بِالْبَقَرَةِ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، وَاحْتَرَزَ بِالْأُخْرَى عَنِ الْأُولَى فِيهَا فَقَدْ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ السُّورَةِ: وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ

ـ وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَهُمَا قَوْلُهُ: وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا، وَقَوْلُهُ: "بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا"، وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: كَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أُخْرَيَيْنِ، وَاحْتَرَزَ بِأُخْرَيَيْنِ عَنْ "نِعْمَةَ" الْأُولَى فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا فَقَدْ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: "اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ".

ـ وَفِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: "وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ"، وَقَوْلُهُ: "يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللهِ"، وَقَوْلُهُ: "وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ"، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ثَلَاثَةِ النَّحْلِ أَخِيرَاتٍ تَقَعْ، وَاحْتَرَزَ بِالثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَاتِ عَنْ كَلِمَةِ: "نِعْمَةَ" الْأُولَى فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا فَقَدْ جَاءَتْ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا".

ـ وَفِي قَوْلِهِ: "اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ" بِفَاطِرٍ.

ـ وَفِي مَوْضِعِهَا الثَّانِي مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي قَوْلِهِ: "اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ"، وَهَذَا مَعْنَى الْعُقُودِ الثَّانِي، وَاحْتَرَزَ بِالثَّانِي عَنْ كَلِمَةِ: "نِعْمَةَ" الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ فِي السُّورَةِ ذَاتِهَا فَقَدْ كُتِبَتِ التَّاءُ فِيهِمَا مَرْبُوطَةً، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ:"وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ"، وَقَوْلِهِ:"اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ".

ـ وَفِي قَوْلِهِ: "فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ" بِالطُّورِ

ـ وَفِي قَوْلِهِ: "وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ" بِآلِ عِمْرَانَ

ـ وَفِي قَوْلِهِ: "بِنِعْمَتِ اللهِ" فِي لُقْمَانَ،

وَبِهَذَا تُصْبِحُ الْمَوَاضِعُ الَّتِي كُتِبَتْ فِيهَا: "نِعْمَت" بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا،

وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ عَلَى مَا يُوافِقُ رِوَايَةَ حَفْصٍ، وَمَا عَدَاهَا فَهُوَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ وَيُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ كَلِمَةً اخْتُلِفَ فِيهَا: فَرُسِمَتْ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ"، بِالصَّافَاتِ، وَالْعَمَلُ عَلَى رَسْمِهَا هَاءً، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَالْخُلْفُ فِي نِعْمَةُ رَبِّي.....***.....

ثُمَّ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى كَلِمَةِ: امْرَأَت، فَذَكَرَ أَنَّ: "امْرَأَت" تُكْتَبُ بِالتَّاءِ الْمَبْسُوطَةِ مَتَى ذُكِرَتْ مُضَافَةً إِلَى زَوْجِهَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَرَسْمُهَا بِالْهَاءِ أَوِ التَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ فِي قَوْلِهِ: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ" بِآلِ عِمْرَانَ، "وَامْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا"، "وَقَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ" كِلَاهُمَا بِيُوسُفَ، "وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ" بِالْقَصَصِ، "وَامْرَأَتَ لُوطٍ، وَامْرَأَتَ فِرْعَوْنَ" وَكِلَاهُمَا بِالتَّحْرِيمِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ كِتَابَتِهَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ"، وَقَوْلُهُ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا" كِلَاهُمَا بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلُهُ: "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ" بِالنَّمْلِ.

كَاللَّاتَ مَعْ هَيْهَاتَ ذَاتَ يَا أَبَتْ [201] وَلَاتَ مَعْ مَرْضَاتَ إِنَّ شَجَرَتْ [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ هُنَا عِدَّةَ كَلِمَاتٍ كُتِبَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، لِذَا كَانَ حَفْصٌ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ تَبَعًا لِلرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ، فَمَنْ قَرَأَ بِرِوَايَتِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ وَلْيَقِفْ عَلَيْهَا بِالتَّاءِ، وَهَذِهِ هِيَ:

ـ كَلِمَةُ: "اللَّاتَ": فِي قَوْلِهِ بِالنَّجْمِ: "أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى"

ـ كَلِمَةُ: هَيْهَاتَ فِي قَوْلِهِ: "هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ" بِسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ

ـ كَلِمَةُ: "ذَاتَ" فِي قَوْلِهِ: "ذَاتَ بَهْجَةٍ" بِالنَّمْلِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقِفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ

ـ كَلِمَةُ: يَاأَبَتِ وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ بِكِتَابِ اللهِ وَهِيَ قَوْلُهُ: "يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا"، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ"، وَكِلَاهُمَا بِيُوسُفَ، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا"، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ"، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ"، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ"، وَالْأَرْبَعَةُ بِمَرْيَمَ، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ" بِالْقَصَصِ، وَقَوْلُهُ: "يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ" بِالصَّافَاتِ.

ـ كَلِمَةُ: "لَاتَ" فِي قَوْلِهِ: "وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ" بِسُورَةِ: ص

ـ كَلِمَةُ: "مَرْضَاتَ"، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي:

قَوْلِهِ: "مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ"،

وَقَوْلِهِ: "يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ" كِلَاهُمَا بِالْبَقَرَةِ،

وَقَوْلِهِ: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ" بِالنِّسَاءِ،

وَقَوْلِهِ: "تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ" بِالتَّحْرِيمِ.

ـ وَكَلِمَةُ: "شَجَرَتَ" فِي قَوْلِهِ: "إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ بِالدُّخَانِ".

وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

كَاللَّاتَ مَعْ هَيْهَاتَ ذَاتَ يَا أَبَتْ *** وَلَاتَ مَعْ مَرْضَاتَ إِنَّ شَجَرَتْ ..... وَتَقْيِيدُ النَّاظِمِ لِكَلِمَةِ: شَجَرَتْ بِذِكْرِ "إِنَّ" قَبْلَهَا لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا مِمَّا كُتِبَ بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ نَحْوُ:"كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ" بِإِبْرَاهِيمَ، وَنَحْوُ:" أَذَلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ" بِالصَّافَاتِ.

وَسُنَّتَ الثَّلَاثِ عِنْدَ فَاطِرِ [202] وَمَوضِعِ [1] الْأَنْفَالِ ثُمَّ غَافِرِ

وَلَعْنتَ النُّورِ وَنَجْعَلْ لَعْنَتَا [203] وَابْنَتَ مَعْ قُرَّةُ عَيْنٍ فِطْرَتَا

---

[1] ـ وَمَوْضِعِ الْأَنْفَالِ ... هَكَذَا بِإِفْرَادِ "مَوْضِعٍ" وَهُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِمَا جَاءَ فِي لَآلِئِ الْبَيَانِ مِنْ تَثْنِيَتِهِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ سُنَّتُ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِالْأَنْفَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ بِالْأَنْفَالِ"؛ وَبِهَذَا يَكُونُ الشَّيْخُ قَدْ عَادَ إِلَى الْجَادَّةِ فِي التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ؛ فَتَنَبَّهْ.

وَمِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي كُتِبَتْ مَفْتُوحَةً أَيْضًا كَمَا قَالَ النَّاظِمُ:

ـ كَلِمَةُ: سُنَّت، وَقَدْ وَرَدَتْ هَكَذَا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ"، وَقَوْلِهِ: "فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلًا"، وَقَوْلِهِ: "وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلًا"، ثَلَاثَتُهُمْ بِفَاطِرٍ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَسُنَّتَ الثَّلَاثِ عِنْدَ فَاطِرِ، وَقَوْلِهِ: "فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ" بِالْأَنْفَالِ، وَقَوْلِهِ: "سُنَّتَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ" بِغَافِرٍ،

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْخَمْسَةَ فَبِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ أَوِ الْهَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ" بِالْحِجْرِ. وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ:

وَسُنَّتَ الثَّلَاثِ عِنْدَ فَاطِرِ*** وَمَوْضِعِ الْأَنْفَالِ ثُمَّ غَافِرِ

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا كَلِمَةُ: "لَعْنَتَ" الَّتِي جَاءَتْ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي قَوْلِهِ: "وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ" بِالنُّورِ، وَفِي قَوْلِهِ: "فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ" بِآلِ عِمْرَانَ، وَإِلَى هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَلَعْنَتَ النُّورِ وَنَجْعَلْ لَعْنَتَا..... وَالتَّقْيِيدُ بِالنُّورِ وَنَجْعَلْ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِمَا

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا كَلِمَةُ: ابْنَتَ فِي قَوْلِهِ: "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ" بِالتَّحْرِيمِ وَلَا ثَانِيَ لَهَا

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا: "قُرَّتُ" الْمُضَافَةُ إِلَى عَيْنٍ لَا أَعْيُنٍ وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: "قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ" بِالْقَصَصِ، أَمَّا الْمُضَافَةُ إِلَى أَعْيُنٍ فَقَدْ كُتِبَتْ بِالْهَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ: "هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ".

ـ وَمِنْهَا أَيْضًا كَلِمَةُ: فِطْرَتَ فِي قَوْلِهِ: "فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا" بِالرُّومِ

وَإِلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَابْنَتَ مَعْ قُرَّةُ عَيْنٍ فِطْرَتَا

بَقِيَّتُ اللهِ وَأَيْضًا مَعْصِيَتْ [204] مَعًا وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَقَعَتْ

كَلِمَتُ الْأَعْرَافِ فِي الْعِرَاقِ تَا [205] وَمَا قُرِي فَرْدًا وَجَمْعًا فَبِتَا

وَهْوَ جِمَالَتُ وَءَايَاتٌ أَتَتْ [206] بِالْعَنكَبُوتِ فِي الَّتِي تَأَخَّرَتْ

مَعْ يُوسُفٍ [1] وَهُمْ عَلَى بَيِّنَتِ [207] وَالْغُرُفَاتِ وَكِلَا غَيَابَتِ

وَثَمَرَاتِ فُصِّلَتْ وَكَلِمَتْ [208] يُونُسَ وَالْأَنْعَامِ وَالطَّوْلِ بَدَتْ

لَكِنْ بِثَانِي يُونُسٍ [2] مَعْ غَافِرِ [209] فِي الْفَرْدِ هَا وَالْجَمْعِ تَا كَمَا قُرِي [3]

---

[1] ـ بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَجَائِزٌ فِي صِنْعَةِ الشِّعْرِ الصَّلَفْ *** أَنْ يَصْرِفَ الشَّاعِرُ مَا لَا يَنْصَرِفْ

[2] ـ بِالصَّرْفِ أَيْضًا حَيْثُ إِنَّ التَّنْوِينَ يُقَابِلُ فِي الْمِيزَانِ آخِرَ الْوَتَدِ الْمَجْمُوعِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ حَذْفُهُ فِي حَشْوِ الْبَيْتِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْعَرُوضِ.

[3] ـ أَسَّسَ النَّاظِمُ قَافِيَةً دُونَ الْأُخْرَى؛ فَفِي قَوْلِهِ سِنَادُ التَّأْسِيسِ، فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْأَلِفُ فِي:

"كَمَا قُرِي" تَأْسِيسًا؟

قُلْنَا" نَعَمْ، لَيْسَتْ بِتَأْسِيسٍ؛ فَأَلِفُ التَّأْسِيسِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَا مِنْ سِوَاهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الرَّوِيُّ ضَمِيرًا أَوْ جُزْءًا مِنْ ضَمِيرٍ فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ تَقَعَ الْأَلِفُ فِي غَيْرِ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَلَا لَا تَلُومَانِي كَفَى اللَّوْمَ مَا بِيَا *** فَمَا لَكُمَا فِي اللَّوْمِ خَيْرٌ وَلَا لِيَا ..... وَقَوْلِهِ:

فَإِنْ شِئْتُمَا أُلْقِحْتُمَا أَوْ نُتِجْتُمَا *** وَإِنْ شِئْتُمَا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَمَا هُمَا ..... فَالرَّوِيُّ الْمِيمُ وَهِيَ لَيْسَتْ ضَمِيرًا وَإِنَّمَا هِيَ بَعْضُ الضَّمِيرِ؛ لِذَا جَازَ أَنْ تَقَعَ أَلِفُ التَّأْسِيسِ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي تَسْبِقُهَا

وَإِلَى هَذَا أَشَرْتُ بِقَوْلِي:

وَأَلِفُ التَّأْسِيسِ جَازَ أَنْ تُرَى *** فِي غَيْرِ كِلْمَةِ الرَّوِيِّ آخِرَا

إِذَا أَتَى الرَّوِيُّ خُذَ تَحْرِيرِي *** ضَمِيرًا أَوْ جُزْءًا مِنَ الضَّمِيرِ

وَمَا زَالَ النَّاظِمُ يَذْكُرُ مَا رُسِمَ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ فِي الْمُصْحَفِ، فَذَكَرَ لَنَا هُنَا:

ـ كَلِمَةَ: "بَقِيَّتُ" الْمُضَافَةَ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ: اللهِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ:"بَقِيَّتُ اللهِ خَيْرٌ لَكُمْ" بِهُودَ.

ـ كَلِمَةَ: مَعْصِيَتِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَيْضًا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ فِي مَوْضِعَينِ بِالْمُجَادَلَةِ:

"وَمَعْصِيتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ"، وَقَوْلِهِ: "وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا"، وَهَذَا مَا قَصَدَهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ..... وَأَيْضًا مَعْصِيَتْ *** مَعًا .....

ـ وكَلِمَةَ: جَنَّتُ الْمُضَافَةَ إِلَى نَعِيمٍ وَالَّتِي وَرَدَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ" بِسُورَةِ الْوَاقِعَةِ وَإِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ:

بَقِيَّتُ اللهِ وَأَيْضًا مَعْصِيَتْ*** مَعًا وَجَنَّتُ نَعِيمٍ وَقَعَتْ

ـ وَكَلِمَةَ: "كَلِمَتُ" الْوَارِدَةَ بِأَوْسَطِ الْأَعْرَافِ فِي قَوْلِهِ: "وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى" فَإِنَّهَا تُكْتَبُ فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ بِالتَّاءِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: كَلِمَتُ الْأَعْرَافِ فِي الْعِرَاقِ تَا ...

وَأَخِيرًا: ذَكَرَ النَّاظِمُ لَنَا ضَابِطًا يَضْبِطُ لَنَا رَسْمَ سَبْعِ كَلِمَاتٍ مَخْتُومَةٍ بِالتَّاءِ،فَقَالَ:

وَمَا قُرِي فَرْدًا وَجَمْعًا فَبِتَا ..... وَهُوَ أَيْضًا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَا فِيهِ خِلَافُ الْقُرَّا *** جَمْعًا وَإِفْرَادًا بِتَاءٍ يُدْرَى

وَالْمَعْنَى عِنْدَهُمَا: أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقُرَّاءُ..... فِي أَيِّ شَيْءٍ؟... فِي إِفْرَادِهِ وَجَمْعِهِ يُرْسَمُ بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ، فَقَالَ إِنَّهَا:

ـ (جِمَالَتٌ) فِي قَوْلِهِ:"كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ" بِالْمُرْسَلَاتِ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: وَهْوَ جِمَالَتُ، وَالضَّمِيرُ هُوَ فِي قَوْلِهِ عَائِدٌ إِلَى: مَا قُرِي

ـ "ءَايَتٌ" الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْعَنْكَبُوتِ مُتَأَخِّرَةً فِي قَوْلِهِ: وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ءَايَتٌ مِنْ رَبِّهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى بِسُورَةِ يُوسُفَ: "لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَتٌ لِلسَّائِلِينَ".

ـ "بَيِّنَتٍ" الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: "فَهُمْ عَلَى بَيِّنَتٍ مِنْهُ"، بِفَاطِرٍ

ـ "الْغُرُفَاتِ" الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ سَبَأٍ فِي قَوْلِهِ: "وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ"

ـ "غَيَابَتِ" الَّتِي وَرَدَتْ فِي يُوسُفَ مَرَّتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ،وَقَوْلِهِ: "وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ"، وَلِهَذَا قَالَ: وَكِلَا غَيَابَتِ

ـ "ثَمَرَاتٍ" الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ فِي قَوْلِهِ: "وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا"

ـ "كَلِمَتُ" الَّتِي وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ: "كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا"، وَقَوْلِهِ: "إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ"، وَكِلَاهُمَا بِيُونُسَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا" بِالْأَنْعَامِ، وَفِي قَوْلِهِ: "وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا" بِسُورَةِ غَافِرٍ

فَهَذِهِ سَبْعُ كَلِمَاتٍ اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَتِهَا إِفْرَادًا وَجَمْعًا؛ لِذَا تَمَّ رَسْمُهَا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ،

لَكِنْ ثَمَّ خِلَافٌ وَارِدٌ بِالْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ يُونُسَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ"، وَفِي قَوْلِهِ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: "وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا"، فَمَنْ قَرَأَهُمَا بِالْإِفْرَادِ رَسَمَهُمَا بِالتَّاءِ الْمَرْبُوطَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا بِالْهَاءِ، كَمَا فِي الْمَصَاحِفِ الْعِرَاقِيَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهُمَا بِالْجَمْعِ رَسَمَهُمَا بِالتَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمَا بِالتَّاءِ كَمَا فِي الشَّامِ وَالْحِجَازِ،

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ:

فِي الْفَرْدِ هَا وَالجَمْعِ تَا كَمَا قُرِي،

وَالْأَوْلَى رَسْمُهَا بِالتَّاءِ لَا بِالْهَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ وَشُرَّاحُ مُقَدِّمَتِهِ، وَالشَّاطِبِيُّ الَّذِي أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَفِيهَا التَّاءُ أَوْلَى.

وَاللهُ أَعْلَمُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ تَقْسِيمِ الْوَقْفِ [1]

[1] ـ الْوَقْفُ لُغَةً هُوَ الْكَفُّ وَالْحَبْسُ، وَأَمَّا اصْطِلَاحًا فَعِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الصَّوْتِ زَمَنًا يَتَنَفَّسُ فِيهِ الْقَارِئُ عَادَةً، وَيَكُونُ بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ، وَيَكُونُ فِي رُءُوسِ الْآيِ وَفِي أَوْسَاطِهَا، وَلَا يَكُونُ فِي وَسَطِ الْكَلِمَةِ وَلَا فِيمَا اتَّصَلَ رَسْمًا كَالْوَقْفِ عَلَى الْفَاءِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ،وَهَذَا الْبَابُ كَمَا أَشَرْنَا مِنْ قَبْلُ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ وَالْإِحَاطَةُ بِهِ؛ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْقَارِئُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي قِرَاءَتِهِ عَلَى مَا يَتِمُّ وَيَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَأَلَّا يُؤَدِّيَ وُقُوفُهُ إِلَى إِحَالَةِ الْمَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مُرَادٍ.

وَقَدْ بَدَأَ النَّاظِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ بِبَيَانِ أَقْسَامِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ يَكُونُ لَفْظِيًّا كَالْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ كَمَا مَضَى: إِمَّا بِالسُّكُونِ الْمَحْضِ وَإِمَّا بِالرَّوْمِ وَإِمَّا بِالْإِشْمَامِ، وَقَدْ عَبَّرَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ هَذَا النَّوْعِ بِـ "كَيْفَ يُوقَفُ وَكَيْفَ يُبْتَدَأُ"، أَوْ "مَا يُوقَفُ بِهِ"، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْوَقْفِ اللَّفْظِيِّ أَوِ الْمُتَعَلِّقِ بِكَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ لَيْسَ مُرَادًا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْوَاقِفِ نَفْسِهِ وَحَالِهِ، أَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَحَلِّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَتَعَلُّقِهِ بِمَا بَعْدَهُ إِعْرَابًا أَوْ مَعْنًى فَهُوَ وَقْفٌ مَعْنَوِيٌّ؛ إِذْ يَتَأَثَّرُ بِهِ الْمَعْنَى وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ حَيْثُ تَمَامُهُ وَعَدَمُهُ، وَهَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ بِـ"مَا يُوقَفُ عَلَيْهِ وَمَا يُبْتَدَأُ بِهِ"، وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْبَابِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الِاعْتِبَارَاتِ قَسَّمَ النَّاظِمُ هَذَاالْوَقْفَ تَقْسِيمًا آخَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ عَامَّةٍ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اضْطِرَارِيًّا أَوِ اخْتِبَارِيًّا أَوِ انْتِظَارِيًّا أَوِ اخْتِيَارِيًّا، وَمِنْهَا مَا تَرَكَّبَ مِنْ نَوْعَيْنِ مِنْ هَذِهِ،

وَهُوَ الْوَقْفُ التَّعْرِيفِيُّ،

هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ أَوَّلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ شَرَعَ بِتَفْصِيلِهَا عَلَى طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ غَيْرِ الْمُرَتَّبِ، فَذَكَرَ أَنَّ التَّعْرِيفِيَّ هُوَ" مَا وُقِفَ فِيهِ لِتَعْلِيمِ طَالِبٍ أَوْ لِإِجَابَةِ مُمْتَحِنٍ أَوْ لِإِعْلَامِ غَيْرِهِ بِكَيْفِيَّةِ الْوَقْفِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: أَوْ إِعْلَانًا، وَبِهَذَا يَكُونُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْوَقْفِ مُرَكَّبًا كَمَا سَيَأْتِي مِنَ الْوَقْفَيْنِ: الِاضْطِرَارِيِّ وَالِاخْتِبَارِيِّ.

وَأَمَّا الِاخْتِبَارِيُّ فَيَكُونُ عِنْدَ سُؤَالِ مُمْتَحِنٍ، أَوْ تَعْلِيمِ مُتَعَلِّمٍ، فَيَطْلُبُ الْمُعَلِّمُ مِنْ تِلْمِيذِهِ الْوَقْفَ عَلَى كَلِمَةٍ لِبَيَانِ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالرَّسْمِ كَالْمَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَالْمَحْذُوفِ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ وَالتَّاءَاتِ الْمَبْسُوطَةِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْوُجُوهِ بِغَرَضِ تَعْلِيمِهِ كَيْفَ يَقِفُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَهُوَ لَيْسَ مَحَلَّ وَقْفٍ فِي الْعَادَةِ. لَكِنَّهُ جَائِزٌ لِلْغَرَضِ الْمَذْكُورِ بِشَرْطِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْوَاقِفُ بِمَا قَبْلَهُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلِابْتِدَاءِ بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَقْفَيْنِ السَّابِقَيْنِ مُخْتَصٌّ بِبَيَانِ الْكَيْفِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَأَمَّا الْوَقْفُ الِانْتِظَارِيُّ فَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قُرِئَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ؛ لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا بِغَرَضِ اسْتِيفَاءِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَوْجُهِ حِينَ الْقِرَاءَةِ بِجَمْعِ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا النَّوْعِ مِنَ الْوَقْفِ جَائِزٌ أَيْضًا لَكِنْ بِشَرْطِ الِابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا عِنْدَ اسْتِئْنَافِ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجَمْعِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَصْلُحُ لِلْبَدْءِ أَوْ بِمَا يَصْلُحُ لِلْبَدْءِ.

وَأَمَّا الْوَقْفُ الِاضْطِرَارِيُّ: فَهُوَ مَا يَعْرِضُ لِلْقَارِئِ بِسَبَبِ عَارِضٍ أَوْ ضَرُورَةٍ تُلْجِئُهُ إِلَى ذَلِكَ كَضِيقِ النَّفَسِ أَوِ الْعُطَاسِ أَوِ السُّعَالِ أَوِ النِّسْيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ عَلَى الْقَارِئِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ خَارِجٌ عَنْ إِرَادَتِهِ. وَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَيِّ كَلِمَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْمَعْنَى، كَأَنْ يَقِفَ مَثَلًا عَلَى شَرْطٍ دُونَ جَوَابِهِ، أَوْ عَلَى مَوْصُولٍ دُونَ صِلَتِهِ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا إِنْ صَلَحَ الِابْتِدَاءُ بِهَا، وَإِلَّا فَبِمَا يَصْلُحُ الْابْتِدَاءُ بِهِ مِمَّا قَبْلَهَا.

وَأَمَّا الْوَقْفُ الِاخْتِيَارِيُّ فَهُوَ مَا يَقْصِدُهُ الْقَارِئُ لِذَاتِهِ؛ إِذْ يُلَاحِظُ ـ وَهُوَ يَقْرَأُ ـ مَعَانِيَ الْآيَاتِ وَارْتِبَاطَ الْجُمَلِ وَمَوَاقِعَ الْكَلِمَاتِ فَيَقِفُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَرَاهُ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ دُونَ أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مَا يَقْتَضِي الْوَقْفَ مِنْ عُذْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ تُلْجِئُهُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ تَعَلُّمِ حُكْمٍ أَوْ إِجَابَةٍ عَنْ سُؤَالٍ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْوَقْفِ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوَقْفِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ،بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ لَفْظُ: "وَقْفٍ"، أَوْ إِذَا قِيلَ: يُوقَفُ عَلَى كَذَا، أَوِ الْوَقْفُ عَلَى كَذَا تَامٌّ أَوْ كَافٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ: لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْوَقْفُ الِاخْتِيَارِيُّ.

وَحُكْمُهُ عَامَّةً أَنَّهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُوجِبُهُ أَوْ يَمْنَعُهُ. وَعَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقْفٌ وَاجِبٌ شَرْعًا بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهُ الْقَارِئُ يَأْثَمُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَيْضًا وَقْفٌ حَرَامٌ شَرْعًا بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَهُ الْقَارِئُ يَأْثَمُ إِلَّا مَا أَفْسَدَ الْمَعْنَى. فَعَلَى الْقَارِئِ حِينَئِذٍ أَنْ يَتَجَنَّبَهُ، فَإِنْ تَوَخَّى الْوَقْفَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا أَثِمَ ـ وَلَا شَكَّ ـ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ إِيضَاحِ الْمَعْنَى، أَوْ إِيهَامِ غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ مَقْصُودًا مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَشَارَ «ابْنُ الْجَزَرِيِّ» إِلَى ذَلِكَ قَائِلًا:

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ *** وَلَا حَرَامٍ غَيْرُ مَا لَهُ سَبَبْ

وَسَوْفَ يَأْتِي فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ

وَعَلَى كُلِّ قَارِئٍ أَنْ يَعِيَ مَعْنَى مَا يَقْرَؤُهُ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى يُعِينُهُ عَلَى اخْتِيَارِ أَمَاكِنِ الْوَقْفِ الصَّحِيحَةِ، وَيَزِيدُ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ، اللَّازِمِ مِنْهَا، وَالْجَائِزِ، وَالْمُمْتَنِعِ، فَحُسْنُ الْوَقْفِ وَالِابْتِدَاءِ مِنْ حُسْنِ التِّلَاوَةِ. فَإِنْ وَجَدَ الْقَارِئُ أَنَّ الْوَصْلَ يُغَيِّرُ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ: (إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى.....)، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى (يَسْمَعُونَ)، فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا لَازِمٌ؛ لِدَفْعِ إِيهَامِ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ الَّتِي بَعْدَهَا عَاطِفَةً لَا اسْتِئْنَافِيَّةً

فَيَشْتَرِكَ الْمَوْتَى مَعَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ فِي صِفَةِ الِاسْتِجَابَةِ؛ إِذِ الْوَاوُ الْعَاطِفَةُ تُفِيدُ التَّشْرِيكَ فِي الْحُكْمِ؛ وَبِالتَّالِي يَحْصُلُ التَّنَاقُضُ وَيَفْسُدُ الْمَعْنَى؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفْنَا عَلَى: "يَسْمَعُونَ"،ثُمَّ اسْتَأْنَفْنَا التِّلَاوَةَ بِقَوْلِهِ: "وَالْمَوْتَى ."؛ فَتَكُونُ الْوَاوُ عِنْدَئِذٍ لِلْاسْتِئْنَافِ، وَتَكُونُ كَلِمَةُ الْمَوْتَى: مُبْتَدَأً مُخْبَرًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَبْعَثُهُمُ اللهُ....)؛ فَيَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى عَلَى مُرَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَمَا غَيَّرَ الْوَصْلُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَأَشْبَاهِهِ، قَدْ يُغَيِّرُ الْوَقْفُ أَيْضًا الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَقَدْ يُوهِمُ مَعْنًى غَيْرَ مَا أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، كَالْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

"إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي ..... "

فَعَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَصِلَ وَلَا يَقِفَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَوَلَّد عَنْهُ مَعْنًى فَاسِدٌ، أَوْ يُوهِمُهُ وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَقْفِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

الْوَقْفُ عَنْ كَيْفِيَّةٍ لَفْظِيُّ [210] وَعَنْ تَعَلُّقٍ فَمَعْنَوِيُّ

فَهْوَ اضْطِرَارِيٌّ أَوِ اخْتِبَارِي [211] أَوْ انْتِظَارِيٌّ أَوِ اخْتِيَارِي

كَذَاكَ تَعْرِيفِي [1] وَهَذَا مَا أَتَى [212] تَعْلِيمًا اوْ [2] إِعْلَانًا اوْ إِجَابَةَ [3]

---

[1] ـ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ قَبْلَهُ مُتَعَلِّقَانِ بِمَحْذُوفٍ هُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا لِأَجْلِ الْوَزْنِ.

[2] ـ بِإِسْقَاطِ هَمْزَةِ أَوْ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا إِلَى التَّنْوِينِ قَبْلَهَا لِيَسْتَقِيمَ الْوَزْنُ، وَهَكَذَا فِي أَوِ الَّتِي بَعْدَهَا.

[3] ـ لَا يُكْتَبُ التَّنْوِينُ أَلِفًا فِي الِاسْمِ الْمَخْتُومِ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ الْمَرْبُوطَةِ وَإِلَّا لَرُسِمَتْ مَبْسُوطَةً فَتَتَغَيَّرُ هَيْئَتُهَا، وَلِأَنَّهُ يُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ مَعَ حَذْفِ التَّنْوِينِ، قُلْتُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُرْسَمُ فِيهَا التَّنْوِينُ أَلِفًا:

وَيُرْسَمُ التَّنْوِينُ فِي النَّصْبِ أَلِفْ *** إِنْ جَاءَ فِي اسْمٍ أَمْكَنٍ أَوْ مُنْصَرِفْ

لَكِنَّهَا فِي الْعَلَمِ الَّذِي وُصِفْ *** بِابْنٍ فُلَانٍ وَاجِبٌ أَنْ تَنْحَذِفْ

وَهَكَذَا فِيمَا انْتَهَى بِتَاءِ *** أُنْثَى وَمَقْصُورٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

وَالْمُنْتَهِي بِهَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفْ *** أَوْ هَمْزَةٍ مَرْسُومَةٍ عَلَى الْأَلِفْ .....

فَإِنْ قِيلَ فَلِمَ رُسِمَتْ بِالْأَلِفِ فِي قَوْلِهِ:

وَلَعْنَتَ النُّورِ وَنَجْعَلْ لَعْنَتَا *** وَابْنَتَ مَعْ قُرَّةُ عَيْنٍ فِطْرَتَا ..... قُلْتُ: لِأَنَّهَا رُسِمَتْ فِي الْمُصْحَفِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ بِتَاءٍ مَفْتُوحَةٍ مَبْسُوطَةٍ لَا مَرْبُوطَةٍ، فَجَازَ أَنْ تَلْحَقَهَا الْأَلِفُ كَسَائِرِ التَّاءَاتِ الْمَفْتُوحَةِ: كَأَقْوَاتٍ وَأَمْوَاتٍ وَأَبْيَاتٍ إِذَا نَصَبْتَهَا مُنَكَّرَةً.

وَالِاخْتِبَارِي [1] لِامْتِحَانِ الْقَارِي [213] مِنْ وَقْفِ رَسْمٍ أَوْ بِوَجْهٍ جَارِ [2]

[1] ـ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ لِلْوَزْنِ.

[2] ـ الْتِزَامًا بِقَوَاعِدِ الرَّسْمِ الْمَعْمُولِ بِهَا، وَتَجَنُّبًا لِمُخَالَفَتِهَا لَمْ أُثْبِتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ الْمَرْفُوعِ أَوِ الْمَجْرُورِ إِذَا وَقَعَ عَرُوضًا أَوْ ضَرْبًا كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَالِاخْتِبَارِي لِامْتِحَانِ الْقَارِي *** مِنْ وَقْفِ رَسْمٍ أَوْ بِوَجْهٍ جَارِ..... وَهَكَذَا،

قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

إِنْ يَرْتَفِعْ مُنَكَّرُ الْمَنْقُوصِ *** أَوْ جُرَّ فَاحْذِفْ يَاءَهُ كَمُوصِ .....

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتِ الْيَاءُ مَطْلُوبَةً لِلْوَزْنِ، قُلْنَا: هِيَ مُعْتَبَرَةٌ وَلَوْ لَمْ تُرْسَمْ وَإِلَّا لَوَجَبَ إِثْبَاتُ حَرْفِ الْمَدِّ مِنْ وَاوٍ وَيَاءٍ فِي كُلِّ ضَرْبٍ وَلَوْ كَانَ مُعَرَّفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَمَنْ أَثْبَتَ هُنَا يَاءً فَإِنَّ هَذِهِ الْيَاءَ تَكُونُ مَزِيدَةً لِلْإِشْبَاعِ وَلَيْسَتْ يَاءَ الْمَنْقُوصِ.

وَاخْتَصَّ كُلٌّ بِبَيَانِ الْكَيْفِ [214] وَالِانْتِظَارِيُّ لِجَمْعٍ فَاعْرِفِ [1]

وَالِاضْطِرَارِيُّ لِعَارِضٍ جَلَا [215] وَالِاخْتِيَارِي [2] لِتَمَامٍ [3] كَمُلَا

---

[1] ـ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ النَّاظِمَ وَقَعَ هُنَا فِي عَيْبِ التَّحْرِيدِ حَيْثُ اخْتَلَفُ وَزْنُ الضَّرْبَيْنِ؛ فَجَاءَ الْأَوَّلُ مَقْطُوعًا عَلَى: مُسْتَفعِلْ، وَجَاءَ الثَّانِي صَحِيحًا عَلَى مُسْتَفْعِلُنْ، وَهَذَا عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الْقَوَافِي، يَقُولُ النَّاظِمُ: تَحْرِيدُهُمْ تَنَوُّعٌ فِي الضَّرْبِ *** كَجَمْعِ ذِي الصِّحَّةِ مَعْ ذِي الْعَصْبِ

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي:

تَحْرِيدُ الضَرْبُ الَّذِي تَعَدَّدَا *** فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ مُفْرَدَا

أَوْ اخْتِلَافٌ جَاءَ فِي الضُّرُوبِ *** كَجَمْعِ مَا صَحَّ مَعَ الْمَعْصُوبِ

وَهُوَ عَيْبٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعْ *** فِيهِ مُوَلَّدٌ وَقَبِّحْ إِنْ وَقَعْ ....هَذَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّحْرِيدِ قَوْلُهُ مِنَ الطَّوِيلِ:

إِذَا أَنْتَ فَضَّلْتَ امْرَأً ذَا نَبَاهَةٍ *** عَلَى نَاقِصٍ كَانَ الْمَدِيحُ مِنَ النَّقْصِ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ *** إِذَا قِيلَ هَذَا السَّيْفُ خَيْرٌ مِنَ الْعِصِي

فَقَدْ وَقَعَ الشَّاعِرُ فِي التَّحْرِيدِ؛ حَيْثُ جَاءَ ضَرْبُ الْأَوَّلِ صَحِيحًا، وَجَاءَ ضَرْبُ الثَّانِي مَقْبُوضًا، وَإِنَّمَا عُدَّ ذَلِكَ عَيْبًا؛ لِأَنَّ الْقَوَافِيَ بِذَلِكَ تَخْتَلِفُ حُرُوفُهَا وَحَرَكَاتُهَا.وَهَذَا الْعَيْبُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْمُوَلَّدِينَ، وَهَذَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاظِمُ هُنَا كَمَا بَيَّنْتُ، وَلَوْ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

وَاخْتَصَّ كُلٌّ بِبَيَانِ الْكَيْفِ *** وَالِانْتِظَارِيُّ لِجَمْعِ الْحَرْفِ .. ..لَكَانَ أَفْضَلَ؛

إِذِ الْوَقْفُ الِانْتِظَارِيُّ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ: هُوَ أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عَلَى كَلِمَةٍ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي قُرِئَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ؛ لِيَعْطِفَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا بِغَرَضِ اسْتِيفَاءِ مَا فِيهَا مِنَ الْأَوْجُهِ حِينَ الْقِرَاءَةِ بِجَمْعِ الرِّوَايَاتِ....، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: فَرَرْتَ مِنَ التَّحْرِيدِ فَوَقَعْتَ فِي سِنَادِ الرِّدْفِ؛ حَيْثُ جَاءَ الشَّطْرُ أَوِ الْبَيْتُ الْأَوَّلُ مَرْدُوفًا بَيْنَمَا خَلَا الثَّانِي الَّذِي اقْتَرَحْتَ مِنَ الرِّدْفِ، وَهَذَا بِالْقَطْعِ عَيْبٌ أَيْضًا؟؟، وَأَقُولُ: نَعَمْ، لَكِنْ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ التَّحْرِيدِ وَالسِّنَادِ، فَالسِّنَادُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ يَحِلُّ لِلْمُوَلَّدِينَ، أَمَّا التَّحْرِيدُ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

[2] ـ ضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ بِهَا الْوَزْنُ فَالْوَاجِبُ التَّخْفِيفُ ضَرُورَةً.

[3] ـ يَقْصِدُ أَنَّ الْوَقْفَ الِاخْتِيَارِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ لِتَمَامِ الْمَعْنَى وَاكْتِمَالِهِ، لَكِنْ قَدْ يَتِمُّ بِهِ الْمَعْنَى وَقَدْ لَا يَتِمُّ كَمَا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ كَالْقَبِيحِ مَثَلًا؛ والسَّبَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْفَ مَوْكُولٌ إِلَى مَا يَرَاهُ الْقَارِئُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْوَقْفُ الإِخْتِيَارِيُّ وَالْقَطْعُ وَالسَّكْتُ [1]

الْوَقْفُ تَامٌّ [2] حَيْثُ لَا تَعَلُّقَا [216] فِيْهِ وَكَافٍ [3] حَيْثُ مَعْنًى عُلِّقَا

قِفْ وَابْتَدِئْ وَحَيْثُ لَفْظًا فَحَسَنْ [217] فَقِفْ وَلَا تَبْدَأْ وَفِي الْآيِ يُسَنْ

وَحَيْثُ لَمْ يَتِمَّ فَالْقَبِيحُ قِفْ [218] ضَرُورَةً وَابْدَأْ بِمَا قَبْلُ عُرِفْ [4]

---

[1] ـ الْوَقْفُ، الْقَطْعُ، السَّكْتُ .... مُصْطَلَحَاتٌ لَا بُدَّ مِنَ الْإِلْمَامِ بِهَا أَوَّلًا، فَمَا هِيَ؟

يُمْكِنُ أَنْ نَتَبَيَّنَهَا وَنَعْرِفَ حُدُودَهَا فِيمَا يَلِي: الْوَقْفُ وَالسَّكْتُ كِلَاهُمَا: قَطْعٌ لِلْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا بِقَطْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهَا زَمَنًا، لَكِنِ الْوَقْفُ يَكُونُ بِسَكْتَةٍ طَوِيلَةٍ مَعَ التَّنَفُّسِ، وَالسَّكْتُ يَكُونُ لَطِيفًا وَأَقَلَّ زَمَنًا وَلَا تَنَفُّسَ مَعَهُ، وَكِلَاهُمَا يَكُونُ بِنِيَّةِ اسْتِئْنَافِ التِّلَاوَةِ، وَهُمَا بِهَذَا يُغَايِرَانِ الْقَطْعَ الَّذِي يَعْنِي التَّوَقُّفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالِانْصِرَافَ عَنْهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ نِيَّةٌ لِاسْتِئْنَافِهَا.

[2] ـ تَامٌّ: خَفَّفْتُ الْمِيمَ الْمُشَدَّدَةَ فِي قَوْلِهِ: تَامٌّ ؛إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَقِيَ فِي الشِّعْرِ سَاكِنَانِ إِلَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْقَوَافِي الْمُقَيَّدَةِ وَالْأَعَارِيضِ وَالضُّرُوبِ الْمُذَيَّلَةِ .

[3] ـ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى تَامٍّ وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ.

4 ـ بَدَأَ النَّاظِمُ هَذَا الْبَابَ بِبَيَانِ أَقْسَامِ الْوَقْفِ الِاخْتِيَارِيِّ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ

أَقْسَامٍ تَبَعًا لِتَعَلُّقِ مَا بَعْدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِمَا قَبْلَهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا لَا لَفْظًا أَيْ: إِعْرَابًا وَلَا مَعْنًى، فَهَذَا هُوَ الْوَقْفُ التَّامُّ؛ لِتَمَامِ الْكَلَامِ بِهِ؛ فَالتَّامُّ إِذًا: هُوَ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا بَعْدَهَا بِهَا وَلَا بِمَا قَبْلَهَا لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى أَيْ مُطْلَقًا،

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: الْوَقْفُ تَامٌّ حَيْثُ لَا تَعَلُّقَا*** فِيْهِ .....

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

تَامٌّ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ مُطْلَقَا

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْتَ هَذَا الْوَقْفِ التَّامِّ نَوْعَيْنِ:

ـ نَوْعٌ يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَه؛ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ لَأَوْهَمَ وَصْلُهُ مَعْنًى غَيْرَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَهَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ السَّجَاوَنْدِيُّ بِاللَّازِمِ أَوِ الوَاجِبِ؛ وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الْوَقْفَ التَّامَّ الْمُقَيَّدَ أَيِ: الْمُقَيَّدَ بِاللَّازِمِ، وَعَلَامَةُ هَذَا النَّوْعِ فِي الْمَصَاحِفِ وَضْعُ حَرْفِ الْمِيمِ: "م" نَسْخًا عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَلْزَمُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ الْوَقْفُ عَلَى كَلِمَةِ:

"قَوْلُهُمْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ؛ فَهُوَ وَقْفٌ لَازِمٌ لِأَنَّهُ لَوْ وُصِلَ بِمَا بَعْدَهُ لَأَوْهَمَ أَنَّ جُمْلَةَ: "إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ" مِنْ مَقُولِ الْكَافِرِينَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ـ نَوْعٌ: يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَيَحْسُنُ أَيْضًا الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَكِنِ الْوَصْلُ جَائِزٌ مَادَامَ أَنَّ وَصْلَهُ لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ اللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ، وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ: التَّامُّ الْمُطْلَقُ مِثْلُ: الْوَقْفِ عَلَى نِهَايَةِ الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ، وَعَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَأَوَاخِرِ السُّوَرِ.

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا الْوَصْلُ لَكِنِ الْوَقْفُ أَوْلَى مِنَ الْوَصْلِ وَعَلَامَتُهُ فِي الْمَصَاحِفِ وَضْعُ " قِلَى" عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهَا.

هَذَا عَنِ الْوَقْفِ التَّامِّ،

أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ مَعْنًى لَا لَفْظًا، كَأَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً، أَوْ فِعْلًا مُسْتَأْنَفًا، أَوْ مَفْعُولًا لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَوْ إِنَّ الْمَكْسُورَةَ، أَوِ اسْتِفْهَامًا، أَوْ نَفْيًا، أَوْ (بَلْ)، أَوِ السِّينَ أَوْ سَوْفَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى فِي ذَاتِهِ فَهُوَ وَقْفٌ كَافٍ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ.

فَالْوَقْفُ الْكَافِي إِذَنْ هُوَ الْوَقْفُ عَلَى مَوْضِعٍ لَا يَتَعَلَّقُ مَا بَعْدَهُ بِهِ لَفْظًا بَلْ مَعْنًى فَقَطْ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَكَافٍ حَيْثُ مَعْنًى عُلِّقَا ..... أَيْ مَعْنًى لَا لَفْظًا

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

كَافٍ إِذَا مَعْنًى فَقَطْ تَعَلَّقَا

وَحُكْمُ هَذَا الْوَقْفِ الْكَافِي أَنَّهُ يَحْسُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَالِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بَلْ يَجُوزُ وَصْلُهُ كَمَا فِي الْوَقْفِ التَّامِّ الْمُطْلَقِ غَيْرَ أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى التَّامِّ الْمُطْلَقِ يَكُونُ أَكْثَرَ حُسْنًا مِنَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَأَفْضَلَ مِنَ الْوَصْلِ، أَمَّا هُنَا فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ عَلَى السَّوَاءِ، وَإِلَيْهِ يُرْمَزُ بِالْحَرْفِ:"ج" أَيْ أَنَّهُ الْوَقْفُ الْجَائِزُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: قِفْ وَابْتَدِئْ ....

هَذَا إِذَا مَا كَانَ التَّعلُّقُ مَعْنًى فَقَطْ، وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُفِيدُ مَعْنًى يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ،كَأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهُ اسْتِثْنَاءً أَوْ نَعْتًا أَوْ بَدَلًا أَوْ حَالًا أَوْ تَوْكِيدًا فَهُوَ وَقْفٌ حَسَنٌ يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ كَالْوَقْفِ عَلَى: الْحَمْدُ للهِ فِي قَوْلِهِ: "الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَحَيْثُ لَفْظًا فَحَسَنْ

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَحَسَنٌ إِذَا تَعَلُّقٌ حَصَلْ *** فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَتَمَّتِ الْجُمَلْ

وَالسُّؤَالُ هُنَا: هَذَا الْوَقْفُ يَحْسُنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقْفًا لَا ابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا؛ نَظَرًا لِلتَّعَلُّقِ اللَّفْظِيِّ، فَإِذَا وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَى لَفْظٍ مِنْ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ أَوْ مَا مَاثَلَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ الِابْتِدَاءُ قَبِيحًا؛ إِذْ الِابْتِدَاءُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ قَبِيحٌ، وَهَذَا قَوْلُ السَّجَاوَنْدِيِّ وَغَيْرِهِ،

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْسُنُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْبَقْرِيِّ،

وَالثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَقْفِ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ وَالْوَقْفِ عَلَى غَيْرِهَا، فَيَحْسُنُ هَذَا وَقْفًا وَابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ فِي رَأْسِ آيَةٍ؛ إِذِ الْوُقُوفُ عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ سُنَّةٌ، وَإِلَّا حَسُنَ فَقَطْ وَقْفًا لَا ابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ،

وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ النَّاظِمُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: فَقِفْ وَلَا تَبْدَأْ وَفِي الْآيِ يُسَنّْ.....

أَيْ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ الْحَسَنُ فِي غَيْرِ رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهُ، بَلْ يَجِبُ وَصْلُهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ عَلَيْهِ وَابْتَدِئْ بِمَا بَعْدَهُ جَوَازًا؛ إِذْ يُسَنُّ الْوُقُوفُ عَلَى أَوَاخِرِ الْآيَاتِ، وَعَلَى هَذَا أَيْضًا جَرَى فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي إِذْ يَقُولُ:

قِفْ وَابْتَدِئْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَسَنْ *** فِي غَيْرِ رَأْسٍ قِفْ عَلَيْهِ وَصِلَنْ

هَذَا عَنْ حُكْمِ الْوَقْفِ فِي الْحَسَنِ، وَفِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا التَّفْصِيلُ، وَقَدْ رَمَزَتْ إِلَيْهِ الْمَصَاحِفُ بِالرَّمْزِ:" صِلَى" تَبَعًا لِمَذْهَبِ ابْنِ القَاسِمِ الْبَقَرِيِّ الَّذِي حَسَّنَ فِيهِ الْوَقْفَ وَالِابْتِدَاءَ بِمَا بَعْدَهُ مُطْلَقًا مَعَ كَوْنِ الْوَصْلِ أَوْلَى.

بَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ وَهُوَ: مَا تَعَلَّقَ فِيهِ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ لَفْظًا وَمَعْنًى، وَلَمْ يُفِدْ، كَالْوَقْفِ عَلَى الْمَوْصُولِ دُونَ صِلَتِهِ، وَالشَّرْطِ دُونَ جَوَابِهِ، والْفِعْلِ دُونَ فَاعِلِهِ، وَالْمُبْتَدَأِ دُونَ خَبَرِهِ، وَالْقَوْلِ دُونَ مَقُولِهِ، وَالْمُتَعَلَّقِ بِهِ دُونَ مُتَعَلِّقِهِ، وَالْمُضَافِ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَهَذَا يَقْبُحُ وَقْفًا وَابْتِدَاءً بِمَا بَعْدَهُ وَلَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْقَارِئُ إِلَّا مُضْطَرًّا لِضِيقِ النَّفَسِ مَثَلًا، وَلَا بُدَّ مِنْ وَصْلِهِ بِمَا يَحْسُنُ الْبَدْءُ بِهِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى قَبِيحًا. وَإِلَيْهِ تَرْمُزُ الْمَصَاحِفُ بِالرَّمْزِ" لَا "، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَحَيْثُ لَمْ يَتِمَّ فَالْقَبِيحُ قِفْ *** ضَرُورَةً وَابْدَأْ بِمَا قَبْلُ عُرِفْ

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

أَمَّا الْقَبِيحُ فَتَعَلُّقٌ وُجِدْ *** فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَلَكِنْ لَمْ يُفِدْ

وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ إِلَّا *** إِنْ كُنْتَ مُضْطَرًّا وَصِلْهُ وَصْلَا

وَأَخِيرًا أَوَدُّ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ عُلَمَاءَنَا ـ جَزَاهُمُ اللهُ عَنَّا خَيْرًا ـ قَدِ اجْتَهَدُوا، وَجَعَلُوا لِلْوَقْفِ رُمُوزًا وَعَلَامَاتٍ فِي الْمَصَاحِفِ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى الْقَارِئِ لِكِتَابِ اللهِ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ دُونَ أَنْ تَزِلَّ قَدَمُهُ فِي مَزَالِقِ اللَّحْنِ الْجَلِيِّ أَوِ الْخَفِيِّ إِذَا وَقَفَ أَوْ وَصَلَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَنْظِمَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ مُبَيِّنًا مَا تُشِيرُ إِلَيْهِ لِيَلْتَزِمَ بِهَا مَنْ يَقْرَأُ دُونَ أَنْ يَتَدَبَّرَ فَلَا يَفْطَنَ إِلَى مَوَاقِعِ الْوَقْفِ وَالْوَصْلِ؛ عِصْمَةً لَهُ مِنَ الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ ـ وَمَا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ دُونَ أَنْ يَفْقَهُوا مَعَانِيَهُ، وَيَتْلُونَهُ وَلَا يَعْرِفُونَ مَتَى يَقِفُونَ، وَلَا مَتَى يَصِلُونَ ـ، قُلْتُ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ إِلَى رُمُوزِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ:

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ السَّمِيعِ [1] ذُو الْعَجْزِ مَحْمُودٌ أَبُو سَرِيعِ

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ أَنْزَلَا [2] كِتَابَهُ مُجَوَّدًا مُرَتَّلَا

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ [3] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَمَنْ تَلَا [4] مَا قَارِئٌ حَدَرَ أَوْ قَدْ رَتَّلَا

وَبَعْدُ فَالتَّجْوِيدُ قِيلَ قَدْ وَجَبْ [5] وَقِيلَ مِنْهُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ

وَهُوَ أَنْ يُجَوِّدَ الْحُرُوفَا [6] وَيَعْرِفَ الْوَقْفَ أَوِ الْوُقُوفَا

فَلَا يُخِلُّ إِنْ تَلَا بِالْمَبْنَى [7] ثُمَّ لْيَقِفْ عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى

فَكَانَ مَطْلُوبًا لِذَا أَنْ يَعْقِلَا [8] وَيَفْهَمَ الْقُرْآنَ مَنْ لَهُ تَلَا

وَفَهْمُهُ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ [9] يَكُونُ بِالنَّحْوِ وَبِالْمَعَانِي

فَمَنْ يَكُنْ لَا يُتْقِنُ اللِّسَانَا [10] أَنَّى لَهُ أَنْ يَفْهَمَ الْقُرْآنَا؟

وَكَيْفَ يُدْرِكُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي [11] يَكُونُ عِنْدَهَا تَمَامُ الْجُمْلَةِ؟

وَهَلْ يَعِي أَذَا مَكَانٌ يَصْلُحُ [12] لِلْوَقْفِ أَمْ فِيهِ الْوُقُوفُ يَقْبُحُ؟

وَهَكَذَا مَعْرِفَةُ اللِّسَانِ [13] شَرْطٌ لِبَابِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ

ثُمَّ لِكَوْنِنَا ضِعَافًا فِي اللُّغَهْ [14] أَفْهَامُنَا قَدْ عَجَزَتْ أَنْ تَبْلُغَهْ

قَدْ أُغْلِقَتْ مِنْ دُونِنَا أَبْوَابُهُ [15] وَانْقَطَعَتْ بِجَهْلِنَا أَسْبَابُهُ

وَانْطَلَقَتْ أَعْلَامُ خَيْرِ أُمَّهْ [16] تَبْحَثُ عَنْ شَيْءٍ يُزِيحُ الْغُمَّهْ

فَوَضَعُوا عَنِ اجْتِهَادٍ وَبَصَرْ [17] لِلْوَقْفِ أَعْلَامًا تَلُوحُ كَالْقَمَرْ

تَهْدِي الَّذِي يَتْلُو كَلَامَ رَبِّهِ [18] جَلَّ إِلَى مَوَاضِعِ الْوَقْفِ بِهِ

كَأَنَّهَا إِشَارَةُ الْمُرُورِ [19] تُؤْذِنُ بِالْوُقُوفِ وَالْعُبُورِ

وَقَدْ رَأَيْتُ نَظْمَهَا مُقْتَصِرَا [20] عَلَى الْمُهِمِّ كَيْ يُرَى مُخْتَصَرَا

سَمَّيْتُهُ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ [21] إِلَى رُمُوزِ الْوَقْفِ فِي الْقُرْآنِ

وَاللهَ أَدْعُو الرُّشْدَ وَالتَّوْفِيقَا [22] مُذَلِّلًا لِعَبْدِهِ الطَّرِيقَا

الْزَمْ رُمُوزَ الْوَقْفِ فِي الْمَصَاحِفِ [23] تَسْلَمْ مِنَ الزَّلَلِ إِذْمَا تَقِفِ

وَهَذِهِ سِينٌ لِسَكْتٍ جِيمُ [24] لِجَائِزٍ وَلِلُّزُومِ الْمِيمُ

ثُمَّ لِقُبْحِ الْوَقْفِ لَا ثُمَّ صِلَى [25] وَالْوَصْلُ أَوْلَى ثُمَّ عَكْسُهَا قِلَى

تَعَانُقُ الْوَقْفِ أَوِ الْمُرَاقَبَهْ [26] إِذْ جَاءَ فِيهِ الْوَقْفُ بِالْمُنَاوَبَهْ

فَذِي رُمُوزٌ سَبْعَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ [27] وَغَيْرُهَا مِنَ الرُّمُوزِ مُهْمَلَهْ

ذَكَرْتُهَا فِي الِابْتِدَاءِ مُجْمَلَهْ [28] وَسَوْفَ آتِيكَ بِهَا مُفَصَّلَهْ

فَالْمِيمُ نَسْخًا لِلُزُومِ الْوَقْفِ [29] وَالِابْتِدَا بِمَا يَلِي مِنْ حَرْفِ

وَقَوْلُهُ (الَّذِينَ يَسْمَعُونَ) فِي [30] سُورَةِ الْأَنْعَامِ مِثَالُهَا يَفِي

فَيَسْمَعُونَ الْوَقْفُ عِنْدَهَا لَزِمْ [31] وَالْبَدْءُ بِالْمَوْتَى كَذَاكَ قَدْ حُتِمْ

وَمَنْ عَلَى الْمَوْتَى يَكُونُ قَدْ وَقَفْ [32] أَشْرَكَهُمْ بِالسَّامِعِينَ إِذْ عَطَفْ

وَلَا إِشَارَةٌ لِمَنْعِ الْوَقْفِ [33] وَلِلُزُومِ الْوَصْلِ دُونَ خُلْفِ

كَالْوَقْفِ عِنْدَ (طَيِّبِينَ) يُحْظَلُ [34] وَبِيَقُولُونَ سَلَامًا تُوصَلُ

وَالْوَقْفُ فِي مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ [35] أَلْعِلْمِ وَقْفٌ هُوَ بِالْقُبْحِ قَمِنْ

فَلَا تَقِفْ وَلْتَصِلِ "الْعِلْمِ" بِمَا [36] يَلِي لِرَفْعِ مَا بِهِ تُوُهِّمَا

وَالْجِيمُ وَقْفٌ جَائِزٌ أَنْ تَقِفَا [37] أَوْ تَبْتَدِي بِمَا يَلِي كُلٌّ وَفَى

وَالْوَقْفُ وَالْوَصْلُ بِهِ سِيَّانِ [38] كَمَا يَقُولُ أَهْلُ هَذَا الشَّانِ

وَمِثْلُهُ (بِبَالِغِيهِ) يَسْتَوِي [39] أَلطَّرَفَانِ عِنْدَهُ كَمَا رُوِي

ثُمَّ صِلَى كَالْجِيمِ صِلْ أَوْ فَقِفَا [40] وَالْوَصْلُ أَوْلَى فِيهِ مِنْ أَنْ تَقِفَا

فَقِفْ عَلَى (مِنْ أُخْتِهَا) وَالْأَوْلَى [41] وَصْلٌ بِتَالِيهَا هَدَاكَ الْمَوْلَى

ثُمَّ قِلَى عَكْسُ صِلَى فَالْأَوْلَى [42] وَقْفٌ وَجَازَ الْوَصْلُ فَادْرِ الْقَوْلَا

فَعِنْدَ (وَهْوَ وَاقِعٌ بِهِمْ) صِلَا [43] بِسُورَةِ الشُّورَى وَوَقْفٌ فُضِّلَا

وَقِفْ لَدَى تَعَانُقِ الْوَقْفِ عَلَى [44] إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ وَالْأُخْرَى صِلَا

وَرَمْزُهُ إِنْ رُمْتَ أَنْ أُقَرِّبَهْ [45] فَهْوَ ثَلَاثُ نُقَطٍ مُرَتَّبَهْ

مِثْلُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ الثَّاءِ [46] أَوْ كَمُثَلَّثٍ بَدَتْ لِلرَّائِي

أَعْلَى يَسَارِ كِلْمَتَيْنِ تُوضَعُ [47] بِشَرْطِ قُرْبٍ وَجِوَارٍ يَقَعُ

فَقِفْ عَلَى (لَا رَيْبَ) أَوْ قِفًا عَلَى [48] (فِيهِ) فَذَا مِثَالُهُ قَدِ انْجَلَى

وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ بِالْمُرَاقَبَهْ [49] وَقِيلَ عَنْهُ الْوَقْفُ بِالْمُنَاوَبَهْ

وَبَعْضُهُمْ سَمَّاهُ بِالتَّجَاذُبِ [50] إِذْ يَتَجَاذَبَانِ لِلتَّقَارُبِ

وَبَعْضُهُمْ سَوَّغَ فِي اللَّفْظَيْنِ [51] وَصْلَ كِلَيْهِمَا بِدُونِ مَيْنِ

وَوَقْفُهُ عَلَى كِلَيْهِمَا مَعَا [52] لَم يُرْوَ عَنْ أَهْلِ الْأَدَا فَلْيُمْنَعَا

وَوَقْفُ بَعْضِهِمْ عَلَى الثَّانِي هُنَا [53] وَوَصْلُهُ مُكَرَّرًا قَدْ وَهَنَا

كَقَوْلِهِ (لَا رَيْبَ فِيهِ) وَيَقِفْ [54] ثُمَّ بِفِيهِ يَبْتَدِي وَمَا رَدِفْ

وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْأَدَا [55] فَاتْرُكْهُ وَالْزَمْ يَا أَخِي مَا وَرَدَا

وَالسِّينُ سَكْتَةٌ كَمَا أَتَانَا [56] فِي قَوْلِهِ (مَنْ رَاقٍ) اوْ (بَلْ رَانَا)

وَالسَّكْتُ وَقْفَةٌ قَصِيرَةٌ بِلَا [57] تَنَفُّسٍ مُسْتَأْنِفًا مَا قَدْ تَلَا

وَجَاءَ فِي الْحَرْفَيْنِ كَيْ لَا يُدْغَمَا [58] فَيَغْمُضَ الْمَعْنَى وَيَبْقَى مُبْهَمَا

وَعَنْدَ رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ قِفَا [59] فَقَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى

وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ رَأَيْتَ لَا [60] فِي رَأْسِ آيَةٍ فَقِفْ أَوْ فَصِلَا

فَلْتَتَّبِعْ هَذِي الْعَلَامَاتِ الَّتِي [61] ذَكَرْتُ وَاعْقِلْ مَا عَلَيْهِ دَلَّتِ

وَكُلُّهَا عَنِ اجْتِهَادٍ صَادِرَهْ [62] عَنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَهْيَ وَافِرَهْ

فَبَعْضُهُمْ يَلْمَحُ وَجْهًا ظَاهِرَا [63] وَبَعْضُهُمْ يَلْمَحُ وَجْهًا آخَرَا

فَاخْتَلَفَ التَّفْسِيرُ وَالْمَعَانِي [64] بِأَوْجُهِ الْإِعْرَابِ وَالْبَيَانِ

لِذَاكَ مَا تَغَيَّرَتْ فِي مُصْحَفِ [65] عَنْ آخَرٍ عَلَامَةٌ فِي مَوْقِفِ

بَلْ رُبَّمَا تَشَابَهَ اللَّفْظَانِ [66] بِمُصْحَفٍ وَاخْتَلَفَ الرَّمْزَانِ

وَرُبَّمَا فِي مُصْحَفٍ أَيْضًا تَفِي [67] عَلَامَةٌ أُخْرَى كَطَاءٍ أَوْ قِفِ

فَالْخُلْفُ فِي مَصَاحِفِ الْبُلْدَانِ [68] فِيهَا مُقَرَّرٌ بِلَا نُكْرَانِ

ثُمَّ لِهَذَا الْخُلْفِ قِيلَ لَمْ يَجِبْ [69] بِهَا الْتِزَامُ الْقَارِئِينَ بَلْ نُدِبْ

ثُمَّ الرُّمُوزُ هَذِهِ لَمْ تُوضَعِ [70] فِي كُلِّ وَقْفَةٍ وَكُلِّ مَوْضِعِ

وَإِنَّمَا اخْتَارُوا لَهَا مَا عُدَّتْ [71] حَاجَتُهَا إِلَى الْبَيَانِ اشْتَدَّتْ

وَأَخْلَوُا الْأُخْرَى مِنَ الْعَلَامَهْ [72] وَكَانَ يَنْبَغِي لَهَا عَلَامَهْ

لَكِنَّهَا قَدْ أُهْمِلَتْ إِذْ لَوْ فَشَتْ [73] فِي الْمُصْحَفِ الرُّمُوزُ حَتْمًا شَوَّشَتْ

فَكُلَّ مَوْضِعٍ مِنَ الرَّمْزِ خَلَا [74] قِسْهُ عَلَى مَا الرَّمْزُ فَوْقَهُ انْجَلَى

وَاحْكُمْ عَلَيْهِ دُونَمَا نَكِيرِ [75] بِالْحُكْمِ فِي الشَّبِيهِ وَالنَّظِيرِ

وَابْدَأْ بِمَا يَصْلُحُ لِلْبَدْءِ بِهِ [76] فِي الْوَقْفِ دُونَ مَوْضِعٍ فَانْتَبِهِ

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ [77] هُنَا فَفِيمَا قُلْتُهُ كِفَايَةُ

فَلْتَجْزِ يَا رَبِّي أَئِمَّةَ الْهُدَى [78] خَيْرًا فَكَمْ أَسْدَوْا إِلَى النَّاسِ يَدَا

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ مَنَّا [79] بِخَتْمِهَا تَفَضُّلًا وَمَنَّا

ثُمَّ صَلَاةُ اللهِ وَالسَّلَامُ [80] عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى خِتَامُ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَجِبْ وَقْفٌ وَلَمْ يَحْرُمْ عَدَا [219] مَا يَقْتَضِي مِنْ سَبَبٍ إِنْ قُصِدَا [1]

---

[1] ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هُنَا مَا قَدْ أَلْمَحْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ مِنْ:

أَنَّ هَذِهِ الْوُقُوفَ الِاخْتِيَارِيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وُجُوبًا شَرْعِيًّا يَأْثَمُ الْقَارِئُ بِمُخَالَفَتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَا لَيْسَ بِوَقْفٍ إِلَّا إِذَا أَوْهَمَ الْوَقْفُ مَعْنًى فَاسِدًا،كَأَنْ يَقِفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنِّي كَفَرْتُ)، أَوْ عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: (وَمَا مِنْ إِلَهٍ)، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْوُقُوفِ الَّتِي تُوهِمُ مَعْنًى بَاطِلًا

وَلَكِنْ مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوُقُوفِ الْفَاسِدَةِ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ :

إِنْ كَانَ الْقَارِئُ قَدْ تَعَمَّدَهَا عَالِمًا بِمَعْنَاهَا فَقَدِ ارْتَكَبَ إِثْمًا عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصَدَ الْمَعْنَى الْفَاسِدَ فَقَدِ ارْتَدَّ وَكَفَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ وَقَفَ الْقَارِئُ عَلَيْهَا سَهْوًا أَوْ لِعَارِضٍ مَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَنْ فَالْوَقْفُ فِي ذَاتِهِ لَا يَتَّصِفُ بِوُجُوبٍ وَلَا حُرْمَةٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْقُرْآنِ ـ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ ـ وَقْفٌ وَاجِبٌ يَحْرُمُ تَرْكُهُ، وَلَا حَرَامٌ يَأْثَمُ بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ الْقَارِئُ بِهِمَا بِحَسَبِ مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ قَصْدِ إِيهَامِ مَا لَا يُرَادُ ..... هَذَا هُوَ خُلَاصَةُ الْأَمْرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ،

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي بِقَوْلِهِ:

وَلَمْ يَجِبْ وَقْفٌ وَلَمْ يَحْرُمْ سِوَى *** مَا أَوْهَمَ الْمَعْنَى وَقَارِيهِ نَوَى

وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَفِي الْآيَاتِ جَا [220] وَاسْكُتْ عَلَى مَرْقَدِنَا وَعِوَجَا

بِالْكَهْفِ مَعْ بَل رَّانَ مَن رَّاقٍ [1] وَمَرْ [221] خُلْفٌ بِمَالِيَهْ فَفِي الْخَمْسِ انْحَصَرْ [2]

---

[1] ـ إِذَا تَجَاوَرَ حَرْفَانِ: سَاكِنٌ فَمُتَحَرِّكٌ وَاقْتَضَيَا إِدْغَامًا كَامِلًا عَرَّيْتُ الْأَوَّلَ مِنْ عَلَامَةِ السُّكُونِ، وَشَدَّدْتُ الثَّانِيَ اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ، وَهَذَا مَا تَمَّ فِي قَوْلِهِ: بَل رَّانَ، مَن رَّاقٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَيَانُ مِنْ قَبْلُ.

2 ـ بَيَّنَ النَّاظِمُ أَنَّ الْقَطْعَ كَالْوَقْفِ فِي أَنَّ كِلَيْهِمَا قَطْعٌ لِلْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا لَكِنْ مَعَ الْفَارِقِ، فَالْوَاقِفُ يَتَنَفَّسُ وَيُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ، أَمَّا الْقَاطِعُ فَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ رَأْسًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَأَمْرٌ آخَرُ يَفْتَرِقَانِ فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْقَاطِعَ إِذَا بَدَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْقِرَاءَةَ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِخِلَافِ الْوَاقِفِ هَذَا مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ وَالْحَدِّ، وأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فَمَعْنَى قَوْلِ النَّاظِمِ: وَفِي الْآيَاتِ جَا: أَنَّ الْقَطْعَ يَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ إِلَّا عَلَى رُءُوسِ الْآيَاتِ عَلَى الْأَقَلِّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَمَا رَوَى بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنْهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَءُوا الْآيَةَ وَيَدَعُوا بَعْضَهَا.وَلَكِنْ إِذَا حَدَثَ وَقَطَعَ الْقَارِئُ الْقِرَاءَةَ عَلَى بَعْضِ آيَةٍ فَلْيَأْخُذِ الْقَطْعُ حُكْمَ الْوَقْفِ، فَقَدْ يَكُونُ تَامًّا وَقَدْ يَكُونُ كَافِيًا أَوْ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا إِذَا أَوْهَمَ مَعْنًى بَاطِلًا كَمَا بَيَّنَّا عِنْدَ الْوَقْفِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ: وَالْقَطْعُ كَالْوَقْفِ وَفِي الْآيَاتِ جَا.

وَنَخْتِمُ الْبَابَ مَعَ النَّاظِمِ بِالْكَلَامِ عَلَى السَّكْتِ فَهُوَ كَمَا قُلْنَا مِنْ قَبْلُ قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا زَمَنًا يَسِيرًا مِنْ غَيْرِ تَنَفُّسٍ مِقْدَارُهُ حَرَكَتَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ غَايَةِ الْمُرِيدِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالسَّمَاعِ وَالنَّقْلِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِيمَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ، هَذَا، وَقَدْ أَشَارَ النَّاظِمُ إِلَى مَوَاضِعِ السَّكْتِ عِنْدَ حَفْصٍ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ، وَهِيَ:

1 ـ السَّكْتُ عَلَى أَلِفِ: "مَرْقَدِنَا" مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا} بِـ"يس".

2 ـ السَّكْتُ عَلَى أَلِفِ: "عِوَجًا" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، قَيِّمًا} بِالْكَهْفِ، وَتَقْيِيدُ النَّاظِمِ هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْكَهْفِ لِإِخْرَاجِ غَيْرِهَا كَقَوْلِهِ: "لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا".....

3 ـ السَّكْتُ عَلَى لَامِ: "بَلْ" مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ} بِالْمُطَفِّفِينَ.

4 ـ السَّكْتُ عَلَى نُونِ: "مَنْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ} بِالْقِيَامَةِ.

5 ـ السَّكْتُ عَلَى الْهَاءِ فِي "مَالِيَهْ" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ، هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ}، بِالْحَاقَّةِ، لَكِنْ لِحَفْصٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهَانِ: السَّكْتُ، وَعَدَمُهُ بِالْوَصْلِ، وَالسَّكْتُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ عِنْدَهُ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا بِنَا مِنْ قَبْلُ،

وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْخَمْسَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِقَوْلِ النَّاظِمِ فِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ:

فَفِي الْخَمْسِ انْحَصَرْ

وَاللهُ أَعْلَمُ

كَيْفِيَّةُ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ [1]

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنَ الْفِعْلِ تُضَمّْ [222] بَدْءًا إِذَا أُصِّلَ فِي الثَّالِثِ ضَمّْ [2]

---

[1] ـ مَا هَمْزَةُ الْوَصْلِ؟

إِنَّ الْعَرَبَ يَتَحَاشَوْنَ الْبَدْءَ بِسَاكِنٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ لُغَتِهِمْ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ فِي الْكَلِمَةِ أَمْرٌ ـ كالحَذْفٌ ـ أَدَّى إِلَى أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهَا سَاكِنًا جَلَبُوا هَمْزَةً لِيَتَوَصَّلُوا بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِهَذَا السَّاكِنِ، هَذِهِ الْهَمْزَةُ هِيَ هَمْزَةُ الْوَصْلِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَقَعُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الْكَلِمَةِ، قُلْتُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ:

وَهَمْزَةً يُؤْتَى بِهَا تَوَصُّلَا *** لِلنُّطْقِ بِالسَّاكِنِ وَصْلًا اجْعَلَا

وَلَا تَكُونُ فِي سِوَى ابْتِدَاءِ *** كَلِمَةٍ كَانْظُرْ وَكَاهْتِدَاءِ

وَرَسْمُهَا كَهَمْزَةِ الْقَطْعِ أَلِفْ *** فِي اسْمٍ وَفِعْلٍ كَاسْتَفَادَ وَائْتَلِفْ .....

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَمَيَّزُوا *** بِكَوْنِهَا فِي الرَّسْمِ لَيْسَتْ تُهْمَزُ

وَإِنْ أَرَدْتَ ضَابِطًا إِذَا الْتَبَسْ *** عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ كَالْقَبَسْ

فَانْطِقْ بِهَا مَوْصُولَةً بِحَرْفِ *** يَكُونُ قَبْلَهَا كَوَاوِ الْعَطْفِ

وَانْظُرْ: أَفِي الْحَلْقِ لَهَا وُجُودُ *** أَمْ صَوْتُهَا فِي حَلْقِنَا مَفْقُودُ؟

وَاحْكُمْ بِقَطْعِ هَمْزَةٍ مَوْجُودَةِ *** وَاقْضِ بِوَصْلِ هَمْزَةٍ مَفْقُودَةِ

[2] ـ ذَكَرَ أَنَّهَا تُضَمُّ ابْتِدَاءً فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَأَصَّلُ فِي الْحَرْفِ الثَّالِثِ مِنْهَا الضَّمُّ، مِثْلُ:

انْقُصْ، اتْلُ، ادْعُ، اقْتُلُوا، اخْرُجُوا .... لَكِنْ هَذَا الضَّمُّ مَشْرُوطٌ بِأَنْ تَكُونَ ضَمَّةُ الثَّالِثِ كَمَا قُلْنَا أَصْلِيَّةً بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لَا عَارِضَةً، فَإِنْ كَانَتْ عَارِضَةً فَلْتُكْسَرْ هَمْزَةُ الْوَصْلِ كَمَا فِي: ابْنُوا، وَائْتُوا، وَامْشُوا، وَاقْضُوا؛ فَقَدْ كُسِرَتْ هَمَزَاتُ الْوَصْلِ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ ضَمَّةَ الثَّالِثِ فِيهَا لَيْسَتْ أَصْلِيَّةً، فَابْنُوا مَثَلًا أَصْلُهَا: ابْنِيُوا لَكِنِ اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْيَاءِ فَنُقِلَتْ إِلَى النُّونِ الْمَكْسُورَةِ فِي الْأَصْلِ بَعْدَ تَقْدِيرِ سَلْبِ حَرَكَتِهَا؛ إِذْ لَا نَقْلَ إِلَى مُتَحَرِّكٍ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ .....

إِذَنْ ضَمَّةُ الثَّالِثِ (النُّونِ) عَارِضَةٌ، وَكَانَتْ فِي الْأَصْلِ كَسْرَةً فَكُسِرَتْ هَمَزَاتُ تِلْكَ الْأَفْعَالِ تَبَعًا لِمَا يَأْتِي بَعْدُ مِنْ قَوَاعِدَ.

وَحِينَمَا يَعْرِضُ فَاكْسِرْ يَا أُخَيَّ [1] [223] فِي ابْنُوا وَكُلِّ ائْتُوا أَنْ امْشُوا اقْضُوا إِلَيَّ

---

[1] ـ تَصْغِيرُ أَخٍ: أُخَيٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَأَصْلُهَا: أُخَيْوٌ عَلَى وَزْنِ فُعَيْلٍ ـ رُدَّتْ وَاوُها الْمَحْذُوفَةُ؛ لِأَنَّ التَّصْغِيرَ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أُصُولِهَا، ثُمَّ تُقْلَبُ وَاوُهَا يَاءً لِتَطَرُّفِهَا وَتُدْغَمُ فِيهَا يَاءُ التَّصْغِيرِ، فَتَصِيرُ (أُخَيًّا)، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ صَارَتْ (أُخَيِّي) بِثَلَاثِ يَاءَاتٍ، وَقَدْ تُقْلَبُ يَاءُ الضَّمِيرِ أَلِفًا فَتُصْبِحُ (أُخيًّا)، فَإِذَا حَذَفْتَ يَاءَ الضَّمِيرِ تَخْفِيفًا أَوِ الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنْهَا بَقِيَتِ الْحَرَكَةُ عَلَى لَامِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ الْيَاءُ الْمُنْقَلِبَةُ عَنْ وَاوٍ: أَخَوٍ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَحْذُوفِ، فَتُصْبِحُ أُخَيِّ إِذَا كَانَ الْمَحْذُوفُ الْيَاءَ أَوْ أُخَيَّ إِذَا كَانَ الْمَحْذُوفُ الْأَلِفَ الْمُنْقَلِبَةَ عَنِ الْيَاءِ؛ فَالْحَرَكَةُ عَلَى الْيَاءِ لَيْسَتْ إِذًا حَرَكَةَ إِعْرَابٍ وَلَا بِنَاءٍ، إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ مُنَاسَبَةٍ، وَالْإِعْرَابُ مُقَدَّرٌ رَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا عَلَى الْيَاءِ، وَعَلَيْهِ نَقُولُ فِي إِعْرَابِ: يَا أُخَيَّ: مُنَادَى مُضَافٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُنْقَلِبَةِ أَلِفًا وَالْمَحْذُوفَةِ تَخْفِيفًا، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ، وَالْفَتْحَةُ الْمَوْجُودَةُ عَلَيْهَا هِيَ حَرَكَةُ الْمُنَاسَبَةِ، لَكِنْ حُذِفَتْ هُنَا لِلْوَقْفِ.

وَنَقُولُ أَيْضًا إِنَّهُ يَجُوزُ ضَبْطُ الْكَلِمَةِ فِي غَيْرِ الْبَيْتِ بِكَسْرِ الْيَاءِ: يَا أُخَيِّ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ نُثْبِتَ الْأَلِفَ،فَنَقُولُ: يَا أُخَيَّا ..... ، وَلَوْ أَنَّنَا أَثْبَتْنَا الْيَاءَ كَذَلِكَ مَا اخْتَلَّ الْوَزْنُ، لَكِنْ يَكُونُ فِي إِثْبَاتِهَا ثِقَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَكَسْرُهَا فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَذَا [1] [224] وَفَتْحُهَا مَعْ لَامِ عُرْفٍ أُخِذَا

---

[1] ـ ذَكَرَ هُنَا أَنَّهُ كَمَا تَكُونُ الْهَمْزَةُ مَكْسُورَةً إِذَا كَانَ ضَمُّ الثَّالِثِ عَارِضًا تَكُونُ كَذَلِكَ فِي حَالَتَيْ فَتْحِ الثَّالِثِ وَكَسْرِهِ، مِثْلُ: افْتَحْ، اقْرَأْ، اضْرِبْ، ائْتِ، اشْتَرَوْا، اعْمَلُوا ..... فَقَدْ كُسِرَتْ هَمَزَاتُ الْوَصْلِ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ، لِأَنَّ ثَالِثَ كُلٍّ مِنْهَا إِمَّا مَفْتُوحٌ أَوْ مَكْسُورٌ.

وَهُنَا سُؤَالٌ: كَيْفَ نَعْرِفُ أَصْلَ حَرَكَةِ الْحَرْفِ الثَّالِثِ هَذَا؟

وَالْجَوَابُ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ أَصْلَ الْحَرَكَةِ فَلْنُسْنِدِ الْفِعْلَ إِلَى الْمُفْرَدِ أَوِ الْمُثَنَّى وَلْنَنْظُرِ الْحَرَكَةَ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَثَلًا أَصْلَ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي: اقْضُوا نَقُولُ: اقْضِ اقْضِيَا، إِذَنِ الْأَصْلُ الْكَسْرُ وَيَكُونُ الضَّمُّ فِي اقْضُوا عَارِضًا كَمَا بَيَّنَّا، وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ مِنَ الْفِعْلِ تُضَمّْ *** بَدْءًا إِذَا أُصِّلَ فِي الثَّالِثِ ضَمّْ

وَحِينَمَا يَعْرِضُ فَاكْسِرْ يَا أُخَيّْ *** فِي ابْنُوا مَعَ ائْتُونِي مَعَ امْشُوا اقْضُوا إِلَيّْ

وَكَسْرُهَا فِي الْفَتْحِ وَالْكَسْرِ كَذَا *** ..... أَيْ تُكْسَرُ الْهَمْزَةُ إِذَا كَانَ الثَّالِثُ مَفْتُوحًا أَوْ مَكْسُورًا كَكَسْرِهَا حِينَ كَانَ ضَمُّ الثَّالِثِ عَارِضًا.

هَذَا، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَا ذَكَرَهُ السَّمَنُّودِيُّ فِي تَعْيِينِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْفِعْلِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَالَهُ الطِّيبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي مَنْظُومَةِ الْمُفِيدِ فِي عِلْمِ التَّجْوِيدِ، وَهُوَ:

وَكُسِرَتْ فِي الْفِعْلِ إِلَّا أَنْ يُضَمّْ *** ثَالِثُهُ ضَمًّا لُزُومًا فَتُضَمّْ

هَذَا عَنْ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْأَفْعَالِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَاضِي وَالْأَمْرِ مِنْهَا

وَأَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَا فِي الْحُرُوفِ فَهِيَ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ "أَلْ" الَّتِي تُفِيدُ التَّعْرِيفَ، وَتَكُونُ فِيهِ مَفْتُوحَةً مِثْلُ الْإِسْلَامِ، الْأَنْفَالِ، النُّورِ.... وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَفَتْحُهَا مَعْ لَامِ عُرْفٍ أُخِذَا... وَقَوْلُهُ: لَامِ عُرْفٍ أَيْ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَيَبْدُو أَنَّ النَّاظِمَ جَرَى عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ فِي أَنَّ اللَّامَ وَحْدَهَا هِيَ حَرْفُ التَّعْرِيفِ، يَقُولُ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَرِيدَةِ:

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ وَسِيبَوَيْهِ *** اللَّامُ قَطْ وَكُلُّهُمْ عَلَيْهِ ..... وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَأَخِيرًا، كَيْفَ فَرَّقُوا بَيْنَ هَمْزَتَيِ الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّ هَمْزَةَ الْقَطْعِ تَبْقَى إِنْ صُغِّرَتِ الْكَلِمَةُ بَيْنَمَا تَسْقُطُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ كَمَا فِي أُبَيٍّ تَصْغِيرِ أَبٍ، وَبُنَيٍّ تَصْغِيرِ ابْنٍ .. لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ لِذَا فَإِنَّ الضَّابِطَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي حُسْنِ الْإِفَادَةِ قَدْ يَكُونُ أَعَمَّ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَابْدَأْ بِهَمْزٍ أَوْ بِلَامٍ فِي ابْتِدَا [225] ٱلِاسْمُ [1] الْفُسُوقُ فِي اخْتِبَارٍ قُصِدَا [2]

---

[1] ـ بِكَسْرِ اللَّامِ تَخَلُّصًا مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَإِسْقَاطِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ إِذْ لَمْ يَعُدْ لِوُجُودِهَا دَاعٍ بَعْدَ تَحَرُّكِ اللَّامِ، وَهَذَا عَلَى اعْتِبَارِ الِاعْتِدَادِ بِاللَّامِ مُتَحَرِّكَةً لَا سَاكِنَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِهَا، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الِابْتِدَاءِ، فَنَقُولُ: لِاسْمُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ عَلَى قَوْلِهِ: وَالنَّدْبُ مَشْهُورٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ ؛ فَارْجِعْ إِلَيْهِ،

[2] ـ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يُشِيرُ النَّاظِمُ؟

يُشِيرُ النَّاظِمُ بِهَذَا الْبَيْتِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ وَصْلِ كَلِمَةِ الِاسْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ"، بِالْحُجُرَاتِ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِالْكَلِمَةِ اخْتِبَارًا لَا اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ أَوْ مَحَلِّ وَقْفٍ، فَيَقُولُ: فِيهَا وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ نَبْدَأَ بِالْهَمْزَةِ وَنَقُولَ: "اَلِاسْمُ"، إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْبَدْءُ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي"أَلْ" مَعَ تَحْرِيكِ اللَّامِ بِالْكَسْرِ لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ

الثَّانِي: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى حَرَكَةِ اللَّامِ الْعَارِضَةِ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِلتَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَاعْتَدَدْنَا بِهَا نَبْدَأُ بِاللَّامِ فَقَطْ فَنَقُولُ: "لِاسْمُ" مِنْ غَيْرِ أَنْ نَبْدَأَ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُجْتَلَبُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَلَمَّا تَحَرَّكَتِ اللَّامُ بِالْكَسْرِ فَلَا حَاجَةَ إِذَنْ لِهَمْزَةِ الْوَصْلِ،

هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ.

وَكَسْرُهَا فِي مَصْدَرِ الْخُمَاسِي [226] يَأْتِي كَذَا فِي مَصْدَرِ السُّدَاسِي

وَأَيْضًا اثْنَتَيِنِ [1] وَابْنٍ وَابْنَتِ [227] وَاثْنَيْنِ وَاسْمٍ وَامْرِئٍ [2] وَامْرَأَةِ

وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى لَدَى [228] ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَيْهِ وَرَدَا

---

[1] ـ "اثْنَتَيْنِ" هُنَا مَجْرُورَةٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ بِإِسْقَاطِ الْعَاطِفِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَسْرُهَا فِي مَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ وَاثْنَتَيْنِ وَابْنٍ،...،..... أَيْضًا

[2] ـ كَلِمَةُ: "امْرِئٍ" إِحْدَى كَلِمَتَيْنِ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ فِيهِمَا الإِعْرَابُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى الْحَرْفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْهُمَا، وَقَدْ اتَّفَقَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مُفَادُهُ أَنَّ الْإِعْرَابَ الْوَاحِدَ مِنْهُمَا يَكْفِي مِنَ الإِعْرَابَيْنِ، وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَقَدْ رَأَوْا أَنَّ الْحَرَكَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْإِعْرَابُ، وَمَا قَبْلَهَا إِتْبَاعٌ لَهَا؛ حَيْثُ يَتْبَعُ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ مَحَلَّ الْإِعْرَابِ فِي حَرَكَتِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا امْرُؤٌ، وَرَأَيْتُ امْرَأً، وَمَرَرْتُ بِامْرِئٍ فَتَتْبَعُ الرَّاءُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ، وَيُقَالُ: هَذَا ابْنُمٌ، وَرَأَيْتُ ابْنَمًا، وَمَرَرْتُ بِابْنِمٍ ... بِإِتْبَاعِ النُّونِ حَرَكَةَ الْمِيمِ، وَهَذِهِ هِيَ الْكَلِمَةُ الثَّانِيَةُ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ: الإِعْرَابُ عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ الْإِعْرَابُ مِنْ مَكَانَيْنِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ، وَهِيَ مِنَ النَّوَادِرِ،

وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ رَسْمُ هَمْزَةِ: امْرِئٍ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ إِعْرَابِهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ مَرْفُوعَةً رُسِمَتْ وَاوًا؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَيَكُونُ مَضْمُومًا وَهِيَ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ سَاكِنَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوبَةً رُسِمَتْ أَلِفًا؛ حَيْثُ يَكُونُ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَتْ مَجْرُورَةً رُسِمَتْ يَاءً؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَيَكُونُ مَكْسُورًا وَهِيَ سَاكِنَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَقْفِ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ السَّابِقَةِ أَقْوَى مِنَ السَّاكِنِ الصَّحِيحِ، وَيُنَاسِبُهُ رَسْمُ الْهَمْزَةِ عَلَى حَرْفٍ مِنْ جِنْسِهَا (مِنْ جِنْسِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ)، قُلْتُ فِي الدُّرَّةِ الْأُرْجُوزَةِ:

وَهَمْزَةٌ تَطَرَّفَتْ فِي الرَّسْمِ *** كَهَمْزَةٍ تَوَسَّطَتْ فِي الْحُكْمِ

لَكِنْ مَعَ اعْتِبَارِهَا فِي الْحَرَكَهْ *** سَاكِنَةً لِلْوَقْفِ لَا مُحَرَّكَهْ

فَرَسْمُ هَذِهِ إِذَنْ لِشَكْلِ *** حَرْفٍ يَكُونُ قَبْلَهَا بِالْفِعْلِ

إِذْ إِنَّ هَذَا الْحَرْفَ مَهْمَا شُكِّلَا *** يَكُونُ أَقْوَى مِنْ مُسَكَّنٍ تَلَا

كَذَا كِلَا ءَالَانَ [1] مَعْ ءَاللهُ [2] مِنْ [229] بَعْدِ اصْطَفَى كَذَا الَّذِي قَبْلَ أَذِنْ

---

[1] ـ تُقْرَأُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ فِي: الْآنَ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ السَّاكِنَةِ، وَإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا فَيَكُونُ النُّطْقُ هَكَذَا: ءَلَانَ: أَيْ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَلَامٍ مَفْتُوحَةٍ فَأَلِفِ مَدٍّ فَالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ؛ وَبِذَلِكَ يَسْتَقِيمُ الْوَزْنُ عَلَى مِقْيَاسِ الرَّجَزِ.

[2] ـ ءَالذَّكَرَيْنِ، ءَالْآنَ، ءَاللهُ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُنْطَقَ هُنَا بِمَدِّ الْهَمْزَةِ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ سَاكِنَانِ وَيَخْتَلَّ الْوَزْنُ، وَإِنَّمَا تُنْطَقُ بِهَمْزَةٍ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْوَزْنِ ،وَلَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَارَ إِلَى ذَلِكَ كَمَا فَعَلْتُ أَنَا فِي مَنْظُومَةِ: حُسْنِ الْإِفَادَةِ فِي نَظْمِ بَابِ الْحَذْفِ وَالزِّيَادَةِ؛ إِذْ نَبَّهْتُ فِي النَّظْمِ إِلَى ضَرُورَةِ مَدِّهَا، وَبَيَّنْتُ الْعِلَّةَ فِي بَيْتٍ مُسْتَقِلٍّ فَقُلْتُ:

مِثَالُهَا: أَبْنُكَ بَكْرٌ أَمْ عُمَرْ *** وَأَلْفَتَى بِالْمَدِّ سَعْدٌ أَمْ زُفَرْ؟

وَقُلْتُهَا بِالْمَدِّ إِذْ مِيزَانُنَا *** يَأْبَى اجْتِمَاعَ سَاكِنَيْنِ هَا هُنَا

وَقَدْ رَاعَيْتُ فِي رَسْمِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ: (ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ) رَسْمَ الْمُصْحَفِ، فَأَفْرَدْتُ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا عَلَى السَّطْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُرْسَمَ أَلِفًا لِكَوْنِهَا ابْتِدَائِيَّةً.

وَقَدِ انْتَقَلَ النَّاظِمُ إِلَى بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي الْأَسْمَاءِ، فَذَكَرَ أَنَّهَا تُكْسَرُ فِيمَا تَجِيءُ بِهِ مِنْ أَسْمَاءٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ قِيَاسِيَّةً كَمَصْدَرِ الْخُمَاسِيِّ، مِثْلُ: اخْتِلَافٍ، وَمَصْدَرِ السُّدَاسِيِّ، مِثْلُ: اسْتِغْفَارٍ، أَمْ كَانَتْ سَمَاعِيَّةً كَالْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَهِيَ:

ـ اسْمٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ" بِالْمَائِدَةِ.

ـ وَابْنٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ".

ـ وَابْنَتٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا" بِالتَّحْرِيمِ

ـ وَامْرُؤٌ ، وَامْرِئٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ" بِالنِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: "لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ" بِالنُّورِ.

ـ وَامْرَأَةٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ بِالنِّسَاءِ

ـ وَاثْنَانِ وَاثْنَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ" بِالْمَائِدَةِ، وَقَوْلِهِ: "مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ" بِالْأَنْعَامِ.

ـ وَ(اثْنَتَيْنِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ" بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَأَيْضًا اثْنَتَيْنِ وَابْنٍ وَابْنَتِ *** وَاثْنَيْنِ وَاسْمٍ وَامْرِئٍ وَامْرَأَةِ

وَأَخِيرًا: مَا حُكْمُ هَمْزَةِ الْوَصْلِ فِي "أَلْ" إِذَا تَقَدَّمَتْهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، كَمَا فِي:

ـ كَلِمَةِ: ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَا مَوْضِعَيْهَا بِالْأَنْعَامِ؛ حَيْثُ وَرَدَ قَوْلُهُ: "قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ" مَرَّتَيْنِ بِهَا،

ـ وَكَلِمَةِ: ءَالْآنَ فِي كِلَا مَوْضِعَيْهَا: قَوْلِهِ: "آلْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ"، وَقَوْلِهِ: "آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ" وَكِلَاهُمَا بِيُونُسَ.

ـ وَكَلِمَةِ: ءَاللهُ الْوَارِدَةِ بَعْدَ اصْطَفَى فِي قَوْلِهِ: "قُلِ الْحَمْدُ للهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى آللهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ" بِالنَّمْلِ، وَالْوَارِدَةِ قَبْلَ أَذِنَ فِي قَوْلِهِ: "قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ" بِيُونُسَ؟

هُنَا يَذْكُرُ النَّاظِمُ أَنَّ لِكُلِّ الْقُرَّاءِ هُنَا وَجْهَيْنِ، وَهُمَا:

التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ، وَهُوَ أَحْرَى وَأَوْلَى كَمَا أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى،

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَدِّ اللَّازِمِ الْكَلِمِيِّ بِنَوْعَيْهِ؛ وَمَا هُوَ بِبَعِيدٍ؛

فَارْجِعْ إِلَيْهِ. وَإِلَى مَا تَقَدَّمَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَحْرَى لَدَى *** ءَالذَّكَرَيْنِ فِي كِلَيْهِ وَرَدَا

كَذَا كِلَا ءَالْآنَ مَعْ ءَاللهُ مِنْ *** بَعْدِ اصْطَفَى كَذَا الذِي قَبْلَ أَذِنْ

وَإِلَيْهِ أَيْضًا أَشَارَ الشَّيْخُ عُثْمَانُ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ فِي السَّلْسَبِيلِ الشَّافِي فِي أَحْكَامِ التَّجْوِيدِ الْوَافِي:

(ءَاللهُ) (ءَالْآنَ) وَ(ءَالذَّكَرَيْنِ) *** أَبْدِلْ وَسَهِّلْ فَاعْرِفِ الْوَجْهَيْنِ

وَبِهَذَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى بَابِ كَيْفِيَّةِ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ عِنْدَ النَّاظِمِ،

وَاللهُ أَعْلَمُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَا يُرَاعَى لِحَفْصٍ

ءَأَعْجَمِيٌّ [1] سُهِّلَتْ أُخْرَاهَا [230] لِحَفْصِنَا وَمُيِّلَتْ مَجْرَاهَا

وَاضْمُمْ أَوِ افْتَحْ ضُعْفَ [2] رُومٍ وَأَتَى [231] سِينًا [3] وَيَبْصُطُ وَثَانِي بَصْطَةَ [4]

---

[1] ـ رَسَمْتُهَا بِخَطِّ الْمُصْحَفِ وَإِنْ كَانَ خَطُّ الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ:

وَفِي لَدَى الْخُلْفُ حَكَاهُ النَّاسُ *** وَالْخَطُّ فِي الْمُصْحَفِ لَا يُقَاسُ

[2] ـ قَالَ فِي الصِّحَاحِ: الضَّعْفُ وَالضُّعْفُ: خِلَافُ الْقُوَّةِ. فِهُمَا إِذَنْ بِمَعْنًى، وَقَدْ قَرَأَ حَفْصٌ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تِعالَى: " اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ " وَالْفَتْحُ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ فِي الْأَدَاءِ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْلُو لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَجْعَلَ الضُّعْفَ بِالضَّمِّ لِلْجَسَدِ خَاصَّةً، وَالضَّعْفَ بِالْفَتْحِ يَكُونُ فِي الْجَسَدِ والرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، يُقَالُ فِي رَأْيِهِ ضَعْفٌ وِلَا يُقَالُ فِيهِ ضُعْفٌ كَمَا يُقَالُ فِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ وَضُعْفٌ؛وَعَلَى هَذَا فَالضَّعْفُ أَعَمُّ؛

[3] ـ كُنْتُ قَدْ ذَكَرْتُ فِي ضَبْطِ هَذَا الْبَيْتِ مِنْ لَآلِئِ الْبَيَانِ أَنَّ "سِينًا" هُنَا فَاعِلُ الْفِعْلِ:

أَتَى الْوَاقِعِ فِي آخِرِ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الْأَلِفِ لِتَثْنِيَتِهَا، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا؛ وَعَلَى هَذَا قَدَّرْتُ الْمَعْنَى بِأَتَى عَنْهُ السِّينُ فِي كِلْتَا الْكَلِمَتَيْنِ: وَيَبْصُطُ وَبَصْطَةً،وَقَدْ بَدَا لِي هُنَا رَأْيٌ آخَرُ قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى: وَأَتَى: "وَيَبْصُطُ" وَ"بَصْطَةً" الثَّانِيَةُ عِنْدَ حَفْصٍ سِينًا أَوْ بِالسِّينِ بَدَلَ الصَّادِ فِيهِمَا؛ وَعَلَى هَذَا فَكَلِمَةُ "سِينًا" تُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ مَنْصُوبًا، وَعَلَامَةُ النَّصْبِ الْفَتْحَةُ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزَمُ التَّنْوِينُ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ مِنَ الصَّرْفِ وَلَيْسَتْ مُضَافَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

4 ـ ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَا، وَأَنْ يُرَاعِيَهَا عِنْدَ قِرَاءَتِهِ؛ لِوُرُودِهَا عِنْدَ حَفْصٍ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ:

ـ أَنَّ حَفْصًا لَا يُحَقِّقُ الْهَمْزَةَ الثَّانِيَةَ فِي قَوْلِهِ: {ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ}، بِفُصِّلَتْ، وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهَا بِالتَّسْهِيلِ وَجْهًا وَاحِدًا فَقَطْ لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُهُ، وَالتَّسْهِيلُ يَعْنِي قِرَاءَتَهَا بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْهَمْزَةِ، أَوْ كَمَا يَقُولُونَ: بَيْنَ بَيْنَ، أَمَّا فِي مِثْلِ: (ءَالذَّكَرَيْنِ)، (ءَالْآنَ)، (ءَاللهُ)، فَيَجُوزُ عِنْدَهُ فِيهَا التَّسْهِيلُ وَالْإِبْدَالُ، وَالْإِبْدَالُ هُوَ الْمُقَدَّمُ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: وَسُهِّلَتْ أَوْ أُبْدِلَتْ أَخْرَى لَدَى *** .....

وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: ءَأَعْجَمِيٌّ سُهِّلَتْ أُخْرَاهَا .....

وَأُخْرَاهَا فِي قَوْلِهِ ـ يَرْحَمُهُ اللهُ ـ أَيِ الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ـ يَقْرَأُ كَلِمَةَ: مَجْرَاهَا مِنْ قَوْلِهِ: "بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا" بِهُودَ بِإِمَالَةِ الْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ وَتَقْرِيبِهَا مِنْهَا فَلَا تَكُونُ أَلِفًا خَالِصَةً وَلَا يَاءً خَالِصَةً، بَلْ بَيْنَ بَيْنَ، ثُمَّ إِنَّ إِمَالَةَ الْأَلِفِ هَذِهِ تَسْتَلْزِمُ إِمَالَةَ فَتْحَةِ الرَّاءِ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَى الْكَسْرَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَتُقْرَأُ الْكَلِمَةُ بْتَقْرِيبِ الْفَتْحَةِ نَحْوَ الِكَسْرَةِ وَالْأَلِفِ نَحْوَ الْيَاءِ.وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَمُيِّلَتْ مَجْرَاهَا .....

ـ يَقْرَأُ كَلِمَةَ: (ضَعْف) الَّتِي وَرَدَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْآيَةِ "54" مِنْ سُورَةِ الرُّومِ: "اللهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ " ـ يَقْرَؤُهَا ـ بِفَتْحِ الضَّادِ أَوْ بِضَمِّهَا فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَالضَّمُّ اخْتِيَارُهُ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمُقَدَّمُ فِي الْأَدَاءِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخِهِ: عَاصِمٍ ..... وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

وَاضْمُمْ أَوِ افْتَحْ ضُعْفَ رُومٍ.

ـ يَقْرَأُ حَفْصٌ:كَلِمَةَ: وَيَبْصُطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ" بِالْبَقَرَةِ، وَكَلِمَةَ: "بَصْطَةً" الثَّانِيَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:" وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً" بِالْأَعْرَافِ بِالسِّينِ الْخَالِصَةِ لَا بِالصَّادِ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ..... وَأَتَى *** سِينًا وَيَبْصُطُ وَثَانِي بَصْطَةَ .. أَيْ: وَأَتَى: "وَيَبْصُطُ" وَ"بَصْطَةً" الثَّانِيَةُ عِنْدَ حَفْصٍ سِينًا أَوْ بِالسِّينِ بَدَلَ الصَّادِ فِيهِمَا،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالصَّادَ فِي مُصَيْطِرٍ خُذْ وَكِلَا [232] هَذَيْنِ فِي الْمُصَيْطِرُونَ نُقِلَا [1]

---

[1] ـ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْأَلِفِ مَا قِيلَ فِي الْأَلِفِ الْمُلْحَقَةِ بِالْفِعْلِ: "أُهْمِلَا" فِي قَوْلِهِ:وَرُمْ لَدَى جَرٍّ وَكَسْرٍ وَكِلَا *** هَذَيْنِ فِي نَصْبٍ وَفَتْحٍ أُهْمِلَا ..... مِنْ أَنَّهَا تُعَدُّ أَلِفَ الْإِطْلَاقِ أَوِ الْإِشْبَاعِ إِذَا رُوعِيَ لَفْظُ: كِلَا، أَوْ أَنَّهَا أَلِفُ الِاثْنَيْنِ إِذَا رُوعِيَ مَعْنَى: كِلَا؛ حَيْثُ إِنَّ كِلَا لَفْظُهَا مُفْرَدٌ وَمَعْنَاهَا مُثَنًّى.

وَيُشِيرُ النَّاظِمُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنَّ الصَّادَ فِي كَلِمَةِ: بِمُصَيْطِرٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ " فِي سُورَةِ الْغَاشِيَةِ يَقْرَؤُهَا حَفْصٌ بِالصَّادِ وَجْهًا وَاحِدًا، نَجِدُ هَذَا فِي قَوْلِهِ: وَالصَّادَ فِي مُصَيْطِرٍ خُذْ، وَأَمَّا صَادُ: الْمُصَيْطِرُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: " أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ " فِي سُورَةِ الطُّورِ فَيَجُوزُ فِيهَا عِنْدَهُ الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ أَوْ بِالصَّادِ، وَالْقِرَاءَةُ بِالصَّادِ أَشْهَرُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ:

..... وَكِلَا *** هَذَيْنِ فِي الْمُصَيْطِرُونَ نُقِلَا أَيْ نُقِلَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ بِالسِّينِ أَوْ بِالصَّادِ فِيهَا.

هَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ مِمَّا يُرَاعَى لِحَفْصٍ هُنَا، وَسَكَتَ عَنْ أُمُورٍ أُخْرَى، وَلَعَلَّ عُذْرَهُ فِي السُّكُوتِ عَنْهَا هُوَ أَنَّهَا مَضَتْ مَعَنَا مِنْ قَبْلُ مِنْ مِثْلِ:

ـ إِظْهَارِهِ حَرْفَيِ النُّونِ فِي: " يَس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ " وَ" ن وَالْقَلَمِ "، دُونَ أَنْ يُدْغِمَهُمَا حَالَ الْوَصْلِ فِي وَاوِ: وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، وَوَاوِ: وَالْقَلَمِ.

ـ إِدْغَامِهِ الثَّاءَ فِي الذَّالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَلْهَثْ ذَلِكَ} بِالْأَعْرَافِ، وَإِدْغَامِ الْبَاءِ فِي الْمِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ارْكَبْ مَعَنَا} بِهُودَ إِدْغَامًا كَامِلًا لِلتَّجَانُسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا،

ـ إِدْغَامِ الطَّاءِ فِي التَّاءِ فِي كُلٍّ مِنْ {بَسَطتَ} بِالْمَائِدَةِ، وَ{أَحَطْتُ} بِالنَّمْلِ إِدْغَامًا نَاقِصًا مَعَ بَقَاءِ صِفَةِ الْإِطْبَاقِ لِلتَّقَارُبِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

ـ تَجْوِيزِهِ لِكِلَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْإِدْغَامِ النَّاقِصِ وَالتَّامِّ فِي قَوْلِهِ: أَلَمْ نَخْلُقكُّمْ، وَإِنْ كَانَ التَّامُّ أَوْلَى.

ـ قِرَاءَتِهِ لِـ: "لَا تَأْمَنَّا" مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا لَكَ لا تَأْمَنَّا} بِيُوسُفَ بِالْإِشْمَامِ أَوِ الرَّوْمِ .

ـ تَجْوِيزِهِ لِكُلٍّ مِنَ التَّوَسُّطِ وَالْمَدِّ الطَّوِيلِ فِي حَرْفِ "عَيْنْ" فِي كُلٍّ مِنْ {كهيعص} أَوَّلَ مَرْيَمَ، وَ{حم، عسق} أَوَّلَ الشُّورَى، وَإِنْ كَانَ الْمَدُّ الطَّوِيلُ أَفْضَلَ عِنْدَهُ.

ـ إِسْكَانِهِ هَاءَ الْكِنَايَةِ فِي {أَرْجِهْ} بِالْأَعْرَافِ وَالشُّعَرَاءِ، وَكَذَا {فَأَلْقِهْ} بِالنَّمْلِ، وَضَمِّ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ فِي {يَرْضَهُ لَكُمْ} بِالزُّمَرِ، وَأَمَّا {وَيَتَّقْهِ} فِي النُّورِ فَقَدْ قَرَأَهَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِإِسْكَانِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْهَاءِ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ، وَأَمَّا {وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} بِالْفُرْقَانِ فَقَرَأَهَا بِالصِّلَةِ بِمِقْدَارِ حَرَكَتَيْنِ.

ـ إِثْبَاتِهِ لِلْأَلِفِ وَقْفًا لَا وَصْلًا فِي الْكَلِمَاتِ:أَنَا، لَكِنَّا، الظُّنُونَا، الرَّسُولَا، السَّبِيلَا، قَوَارِيرَاْ الْأُولَى،

أَمَّا قَوَارِيرَاْ الثَّانِيَةُ فَقَدْ قَرَأَهَا بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَقْفًا وَوَصْلًا، وَقِرَاءَتِهِ لِكَلِمَةِ سَلَاسِلَا بِالْإِنْسَانِ بِفَتْحِ اللَّامِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ وَصْلًا، وَأَمَّا وَقْفًا فَيَقْرَؤُهَا: إِمَّا بِالْأَلِفِ وَإِمَّا بِإِسْكَانِ اللَّامِ .

ـ قِرَاءَتِهِ لِلْكَلِمَاتِ: {وَلَيَكُونًا} مِنْ قَوْلِهِ: {وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ}، وَ{لَنَسْفَعًا} مِنْ قَوْلِهِ:

{كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ}، وَ{وَإِذًا} مِنْ قَوْلِهِ:{وَإِذًا لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلَّا قَلِيلًا} بِالنُّونِ وَصْلًا، وَبِالأَلِفِ وَقفًا كَمَا تَقَدَّمَ.

ـ تَجْوِيزِهِ الْوَقْفَ عَلَى: (ءَاتَانِي) فِي قَوْلِهِ:" فَمَا آتَانِيَ اللهُ خَيْرٌ " في سُورَةِ النَّمْلِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ أَوْ بِحَذْفِهَا

أَيْ يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا: " ءَاتَانِي " أَوْ "ءَاتانْ"، كَمَا أَشَارَ صَاحِبُ السَّلْسَبِيلِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي فَمَا (ءَاتَانِيَ) اللهُ قِفَا*** لَهُ بِيَاءٍ سَاكِنٍ أَوِ احْذِفَا

ـ سَكَتَاتِهِ اللَّطِيفَةِ عَلَى أَلِفِ" عِوَجَا " فِي سُورَةِ الْكَهْفِ؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى

وَأَلِفِ: " مَرْقَدِنَا " في سُورَةِ يس؛ لِعَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَعْنَى أَيْضًا ـ وَنُونِ: " مَنْ رَاقٍ " فِي سُورَةِ

الْقِيامَةِ؛ لِعَدَمِ الْإِدْغَامِ فَتَصِيرُ: مَرَّاقٍ،وَلَامِ: " بَلْ رَانَ " فِي سُورَةِ الْمُطَفِّفِينَ؛ لَعَدَمِ الْإِدْغَامِ فَتَصِيرُ: بَرَّانَ

وَالسَّكْتُ هُنَا عِنْدَهُ بِاتِّفَاقٍ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فَفِي:"مَالِيَهْ هَلَكَ عَنِّي" فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ؛ فَفِيهَا

السَّكْتُ وَالْإِدْغَامُ عِنْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ،

ـ ابْتِدَائِهِ لِكَلِمَةِ:"الِاسْمُ" مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ}،

بِالْحُجَرَاتِ إِمَّا بِالْهَمْزِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَإِمَّا بِاللَّامِ بَعْدَ إِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِ النَّاظِمِ:

وَابْدَأْ بِهَمْزٍ أَوْ بِلَامٍ فِي ابْتِدَا *** الِاسْمُ الْفُسُوقُ فِي اخْتِبَارٍ قُصِدَا

هَذَا مَا تَفَرَّقَ مِمَّا ذَكَرَهُ النَّاظِمُ لِحَفْصٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمُضِيِّهِ مِنْ قَبْلُ، ذَكَرْتُهُ مُخْتَصَرًا مُرَتَّبًا حَسَبَ وُرُودِهِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ قَدْ فَاتَنِي مِنْهَا شَيْءٌ،

وَاللهُ أَعْلَمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَاتِمَةٌ

وَتَمَّ ذَا النَّظْمُ [1] بِحَمْدِ رَبِّنَا [233] نَسْأَلُهُ الْخَاتِمَةَ الْحُسْنَى لَنَا

---

[1] ـ النَّظْمُ بَدَلٌ مِن اسْمِ الْإِشَارَةِ: ذَا، وَالنَّظْمُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ وَهُوَ بَحْرٌ طَيِّعٌ ذَلُولٌ يَرْكَبُهُ دُونَ غَيْرِهِ ـ غَالِبًا ـ كُلُّ مَنْ يَنْظِمُ فِي الْعُلُومِ، وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى وَزْنِهِ فِي الْوَافِي فِي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي بِقَوْلِي:

وَكَرِّرَنْ مُسْتَفْعِلُنْ سِتًّا تَرَى *** رَجَزَهُمْ بَيْنَ الْبُحُورِ قَدْ جَرَى

وَالْخَبْنُ جَائِزٌ بِهِ وَالطَّيُّ *** حَلَّ بِهِ وَخَبْلُهُ مَرْوِيُّ

وَمِنْ هُنَا أُصِيبَ بِاضْطِرَابِ *** لِكَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي الْأَسْبَابِ

فَسُمِّيَ الرَّجَزَ حَيْثُ يَعْنِي *** هَذَا لَدَيْهِمُ اضْطِرَابَ الْوَزْنِ

وَقِيلَ بَلْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ *** مَعْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرِ فِي أَحْوَالِهِ ..... هَذَا هُوَ وَزْنُ الرَّجَزِ، غَيْرَ أَنَّ النَّاظِمِينَ إِنَّمَا يَنْظِمُونَ عَلَى مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ لَا عَلَى التَّامِّ مِنْهُ، وَالْمَشْطُورُ مَا ذَهَبَ مِنْهُ شَطْرٌ وَبَقِيَ شَطْرٌ، قَالَ فِي مِعْيَارِ اللَّآلِئِ:

إِنْ تُرِدِ الْمَشْطُورَ فَهْوَ يُسْرُ *** إِنْ ضَاعَ شَطْرٌ وَتَبَقَّى شَطْرُ..... ؛ وَعَلَيْهِ فَمَشْطُورُ الرَّجَزِ يَتَكَوَّنُ مِنْ:مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ ....

ثُمَّ إِنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَهُ مُزْدَوَجًا، كُلُّ شَطْرَيْنِ بِقَافِيَةٍ كَمَا فِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَيَبْدُو كُلُّ مَشْطُورَيْنِ كَأَنَّهُمَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مُصَرَّعٌ، وَالسُّؤَالُ الْآنَ: هَلْ كُلُّ مَشْطُورٍ بَيْتٌ مُسْتَقِلٌّ، أَمْ أَنَّ كُلَّ مُزْدَوَجٍ بَيْتٌ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَقِيلَ: إِنَّ كُلَّ شَطْرٍ بَيْتٌ، وهذا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعَرُوضِ؛ لِهَذَا لَمَّا قَالَ ابْنُ مُعْطٍ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةٌ فِي النَّحْوِ *** عِدَّتُهَا أَلْفٌ خَلَتْ مِنْ حَشْوِ .....تَعَقَّبَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: قَوْلُهُ: (عِدَّتُهَا أَلْفٌ) لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا عِدَّتُهَا أَلْفَانِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَعَلَهُ مِصْرَاعًا مِنْ بَيْتٍ يَجْعَلُهُ الْعَرُوضِيُّونَ بَيْتًا بِرَأْسِهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْمَشْطُورِ مِنَ الرَّجَزِ؛ لِأَنَّه إِذَا سَقَطَ شَطْرُهُ بَقِيَ الْآخَرُ بَيْتًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ نِصْفُ بَيْتٍ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَلْفَ مُزْدَوَجٍ ..... إلخ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّفْوَةِ الصَّفِيَّةِ شَرْحِ الدُّرَّةِ الْأَلْفِيَّةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطٍ جَاءَتْ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ الْمُزْدَوَجِ وَمَا يُضَاهِيهِ مِنَ بَحْرِ السَّرِيعِ كَمَا قَالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

لَا سِيَّمَا مَشْطُورُ بَحْرِ الرَّجَزِ *** إِذَا بُنِي عَلَى ازْدِوَاجٍ مُوجَزِ

أَوْ مَا يُضَاهِيهِ مِنَ السَّرِيعِ *** مُزْدَوَجَ الشُّطُورِ كَالتَّصْرِيعِ

وَاللهُ أَعْلَمُ

فَاجْعَلْهُ رَبِّي خَالِصًا لِوَجْهِكَا [234] وَعُمَّ نَفْعَ مَنْ لَهُ قَدْ سَلَكَا

وَلِلسَّمَنُّودِيِّ إِبْرَاهِيمَا [235] إِبْنِ [1] عَلِيٍّ كُنْ بِهِ رَحِيمَا

---

[1] ـ هَمْزَةُ ابْنِ هَمْزَةُ وَصْلٍ لَكِنِ اضْطُرَّ الشَّاعِرُ إِلَى قَطْعِهَا لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ كَمَا فَعَلَ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ:إِذَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ *** بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ ... فَقَطَعَ هَمْزَةَ الِاثْنَيْنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَيْسَتْ سَائِغَةً بَلْ هِيَ ضَرُورَةٌ مُسْتَرْذَلَةٌ قَبِيحَةٌ بِخِلَافِ عَكْسِهَا فَهِيَ ضَرُورَةٌ سَائِغَةٌ شَائِعَةٌ، غَيْرَ أَنَّ قَطْعَ الْهَمْزَةِ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ جَاز فِي أُمُورٍ أَشَرْتُ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ فَقُلْتُ:

وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي غَيْرِ ابْتِدَا *** فِي أَرْبَعٍ جَازَ كَمَا قَدْ وَرَدَا

فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ مِمَّا اسْتُعْمِلَا *** فِي الْأَصْلِ فِي سِوَاهُ ثُمَّ نُقِلَا

وفِي نِدَا لَفْظِ الْجَلَالَةِ اقْطَعِ *** تَقُولُ يَا أَللّٰهُ لِلدُّعَا اسْمَعِ

وَأَلْ إِذَا مَا لَفْظُهَا قَدْ ذُكِرَا *** قَصْدًا كَأَلْ عَرِّفْ بِهَا مَا نُكِّرَا

وَجَازَ لِلشَّاعِرِ فِي اضْطِرَارِ *** قَطْعٌ وَلَكِنْ قَلَّ فِي الْأَشْعَارِ ... غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَابْنِ مَالِكٍ نَازَعَ فِي الْعَلَمِ الْمَنْقُولِ، وَرَأَى أَنَّهُ يُقْطَعُ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ فِعْلٍ، أَمَّا إِذَا نُقِلَ عَنِ اسْمٍ فَتَبْقَى الْهَمْزَةُ فِيهِ وَصْلًا.

وَالسُّؤَالُ الْآنَ: كَيْفَ تُرْسَمُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ إِذَا قُطِعَتْ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُحَقِّقِينَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الِابْتِدَاءِ، وَقُطِعَتْ للضَّرُورَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَسَمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ، كَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورُ زَغْلُول سَلَّام فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ ضَرَائِرِ الشِّعْرِ لِلْقَزَّازِ؛ حَيْثُ رَسَمَ الْهَمْزَةَ عَلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَ الْقَزَّازِ، وَأَقَرَّ ذَلِكَ سُكُوتِيًّا وَلَمْ يُنْكِرْهُ، يَقُولُ الْقَزَّازُ: (وَمِمَّا يَجُوزُ لَهُ ـ أَيِ الشَّاعِرِ ـ: قَطْعُ أَلِفِ الْوَصْلِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يُبَادِرُ فِي الشِّتَاءِ وَلِيدُنَا *** أَلْقِدْرُ يُنْزِلُهَا بِغَيْرِ جِعَالِ

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنَ الْقِدْرِ وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ كَأَنَّهُ مَوْضِعٌ سَكَتَ فِيهِ، وَابْتَدَأَ بِهَا مَقْطُوعَةً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَا نَسَبَ الْيَوْمَ وَلَا خُلَّةً *** إِتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ ..... فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنِ اتَّسَعَ، وَهِيَ أَلِفُ وَصْلٍ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَمُتْ عَبْطَةً يَمُتْ هَرَمًا *** أَلْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرْءُ ذَائِقُهَا

فَقَطَعَ الْأَلِفَ مِنْ قَوْلِهِ: "الْمَوْتُ كَأْسٌ" عَلَى أَصْلِ مَا ذَكَرْنَا) .....

انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَكَمَا فَعَلَ أُسْتَاذِي هَذَا فَعَلَ أُسْتَاذِي الْآخَرُ: الدُّكْتُورُ رَمَضَانُ عَبْدُ التَّوَابِ فِي تَحْقِيقِهِ لِنَفْسِ الْكِتَابِ.وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْقَاهَا وَصْلًا الْتِزَامًا بِالْأَصْلِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى فِطْنَةِ الْقَارِئِ وَذَكَائِهِ، وَلِأَنَّهَا سَتُلْفَظُ قَطْعًا لِلِابْتِدَاءِ بِهَا شَأْنُهَا فِي ذَلِكَ شَأْنُ كُلِّ هَمْزَةِ وَصْلٍ ابْتُدِئَ بِهَا، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَسَّطَ فِي الْأَمْرِ، فَرَأَى أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ أَلِفًا بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، مَعَ إِثْبَاتِ حَرَكَةِ الْهَمْزَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ الِابْتِدَاءِ بِهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ لِلضَّرُورَةِ، كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحْيِي فِي تَحْقِيقِهِ لِلْمُغْنِي؛ حَيْثُ رَسَمَ كَلِمَةَ: (اتَّسَعَ) الْوَارِدَةَ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ بِوَضْعِ كَسْرَةٍ تَحْتَ أَلِفِ الْوَصْلِ هَكَذَا: (اِتَّسَعَ) ....

هَذِهِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَأْيِي أَنَّ رَسْمَهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ أَفْضَلُ لِمَا يَلِي:

أ ـ الْعَرُوضُ وَالْحَشْوُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَا مَحَلَّ وَقْفٍ بَلْ هُمَا مَحَلُّ وَصْلٍ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْهَمْزَةَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَرُبَّمَا يَنْكَسِرُ الْوَزْنُ إِذَا وَصَلَ الْقَارِئُ الْكَلَامَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَأَسْقَطَهَا فِي الدَّرْجِ دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا مُرَاعَاةً لِلْوَزْنِ لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُلِمًّا بِعِلْمِ الْعَرُوضِ كَحَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَّاءِ، وَهَذَا مَا نَخْشَاهُ، وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنْ يَضَعَ فَوْقَ الْأَلِفِ أَوْ تَحْتَهَا الْحَرَكَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ النُّطْقِ بِهَا ابْتِدَاءً إِشَارَةً إِلَى ضَرُورَةِ قَطْعِهَا، كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ.

ب ـ حِينَمَا نَضْطَرُّ لِجَعْلِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ وَصْلًا، هَلْ نُبْقِيهَا هَمْزَةَ قَطْعٍ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ أَمْ نَرْسُمُهَا هَمْزَةَ وَصْلٍ؟

ج ـ عِنْدَمَا نَصْرِفُ لِلضَّرُورَةِ مَا لَا يَنْصَرِفُ أَلَا نُنَوِّنُهُ؟

د ـ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، يَقُولُ صَاحِبُ مَوْسُوعَةِ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: إِنَّ مِنْ مَوَاضِعِ تَحْوِيلِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ إِلَى هَمْزَةِ قَطْعٍ الضَّرُورَةَ الشِّعْرِيَّةَ؛ لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَزْنِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْبَيْتِ؛ لِتَقْدِيرِ الْوَقْفِ عَلَى الْأَنْصَافِ الَّتِي هِيَ الصُّدُورُ، نَحْوُ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

لَتَسْمَعَنَّ وَشِيكًا فِي دِيَارِهِمُ *** أَللَّهُ أَكْبَرُ يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَا

لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُجْتَمِعَةً اسْتَقَرَّ أَخِيرًا رَأْيِي عَلَى رَسْمِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ قَطْعًا إِذَا قُطِعَتْ لِضَرُورَةِ الْوَزْنِ، وَهَذَا مَا جَرَيْتُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْأُرْجُوزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهْوَ أَسِيرُ ذَنْبِهِ [1] وَإِنَّهُ [236] مُؤَمِّلٌ مِنْ رَبِّهِ غُفْرَانَهُ [2]

وَصَلِّ تَعْظِيمًا وَسَلِّمًا [3] عَلَى [237] نَبِيِّنَا وَالْآلِ مَا تَالٍ [4] تَلَا

---

[1] ـ مَا كَانَ أَشَدَّ تَوَاضُعَهُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

[2] ـ "غُفْرَانَهُ": مَفْعُولٌ بِهِ لِاسْمِ الْفَاعِلِ: "مُؤَمِّلٌ"، وَقَدْ عَمِلَ عَمَلَ فِعْلِهِ الْمُضَارِعِ: يُؤَمِّلُ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ أَوَّلًا، وَلِاعْتِمَادِهِ عَلَى مُبْتَدَأٍ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِإِنَّ النَّاسِخَةِ ثَانِيًا.

[3] ـ فِعْلُ أَمْرٍ مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ لِاتِّصَالِهِ بِنُونِ التَّوْكِيدِ الْخَفِيفَةِ الْمَرْسُومَةِ تَنْوِينًا اتِّبَاعًا لِرَسْمِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ.

[4] ـ تَالٍ تُعْرَبُ مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا، وَعَلَامَةُ الرَّفْعِ الضَّمَّةُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ مَنْقُوصٌ،

هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ تَكُونَ الْغَايَةُ، هُنَا فَفِيمَا قُلْتُهُ كِفَايَةٌ؛ فَيَا رَبِّ يَا مَنْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، اغْفِرْ لِي مَا طَغَى بِهِ الْقَلَمُ، وَزَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ، وَاجْعَلْهُ يَا رَبِّ خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَسَبَبًا لِدُخُولِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَيَارَبِّ، هَذَا عَبْدُكَ السَّمَنُّودِيُّ، بَلِّغْهُ أَمَلَهُ، وَتَقَبَّلْ عَمَلَهُ، وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَجَاءَهُ، وَلَا تَرُدَّ دُعَاءَهُ، اغْفِرْ لَهُ يَا رَبِّ ذُنُوبَهُ، وَاسْتُرْ عُيُوبَهُ، اسْقِ يَا رَبِّ قَبْرَهُ وَابِلَ رَحْمَتِكَ، وَأَسْكِنْهُ فَسِيحَ جَنَّتِكَ، وَاجْعَلْ كُلَّ حَرْفٍ سَطَّرَتْهُ يَدَاهُ سَبَبًا يَنَالُ بِهِ رِضَا مَوْلَاهُ، شَفِّعْ فِيهِ يَا رَبِّ كِتَابَكَ، وَقِهِ غَضَبَكَ وَعَذَابَكَ؛ إِنَّكَ يَا مَوْلَانَا خَيْرُ مَسْئُولٍ، وَأَكْرَمُ مَأْمُولٍ، وَلَأَنْتَ يَا أَللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

آمِينَ آمِينَ لَا أَرْضَى بِوَاحِدَةٍ *** حَتَّى أُبَلِّغَهَا أَلْفَيْنِ آمِينَا

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ.

ضَبْطُ

التُّحْفَةِ السَّمَنُّودِيَّةِ

فِي تَجْوِيدِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الْمُسَمَّى

بِالرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ

الْفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ	2
بَابُ التَّجْوِيدِ	13
مَعْنَى اللَّحْنِ وَأَقْسَامُهُ	25
الِاسْتِعَاذَةُ وَالْبَسْمَلَةُ	31
مَخَارِجُ الْحُرُوفِ وَالْحَرَكَاتِ الْأَصْلِيَّةِ	40
أَلْقَابُ الْحُرُوفِ	58
صِفَاتُ الْحُرُوفِ اللَّازِمَةُ الْمَشْهُورَةُ	62
تَقْسِيمُ الصِّفَاتِ	79
تَقْسِيمُ الْحُرُوفِ	81
صِفَاتُ الْحُرُوفِ الْعَارِضَةُ	82
التَّرْقِيقُ وَالتَّفْخِيمُ	84
بَابُ التَّحْذِيرِ وَالتَّحْسِينِ	96
الْمُتَمَاثِلَانِ وَالْمُتَجَانِسَانِ وَالْمُتَقَارِبَانِ وَالْمُتَبَاعِدَانِ	112
الْإِدْغَامُ	115
تَقْسِيمُ الْإِدْغَامِ	120
النُّونُ السَّاكِنَةُ وَالتَّنْوِينُ	121
الْمِيمُ السَّاكِنَةُ	129
اللَّامَاتُ السَّوَاكِنُ	131
أَقْسَامُ الْمَدِّ	135
أَحْكَامُ الْمَدِّ	137

مَرَاتِبُ الْمُدُودِ 149
وُجُوهُ الْعَوَارِضِ الْمُنْفَرِدَةِ 151
تَحْدِيدُ حَفْصٍ فِي نَوْعَيِ الْمَدِّ 155
هَاءُ الْكِنَايَةِ 161
كَيْفِيَّةُ الْوَقْفِ عَلَى أَوَاخِرِ الْكَلِمِ 163
الْحَذْفُ وَالْإِثْبَاتُ 168
الْمَقْطُوعُ وَالْمَوْصُولُ 174
التَّاءَاتُ المَفْتُوحَةُ 190
بَابُ تَقْسِيمِ الْوَقْفِ 198
الْوَقْفُ الِاخْتِيَارِيُّ وَالْقَطْعُ وَالسَّكْتُ 204
كَيْفِيَّةُ الِابْتِدَاءِ بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ 215
مَا يُرَاعَى لِحَفْصٍ 222
خَاتِمَةٌ 226
الْفِهْرِسُ 232